الشورى

بين النظرية والتطبيق

تأليف

الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

طبعة مزيدة ومنقحة

BOOKS - PUBLISHER

كتاب - ناشرون

Al-Shura (Consultation) in Theory and Practice

الشورى بين النظريّة والتّطبيق

Author : *Prof. Dr. Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri* — **المؤلف :** أ. د قحطان عبدالرحمن الدّوري

Classification : *Islamic Science* — **التصنيف :** علوم إسلامية

Year : *1438 H. - 2017 A.D* — **سنة الطباعة :** ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

Pages: *536* — **عدد الصفحات :** ٥٣٦

Size : *17 × 24 cm* — **القياس :** ٢٤ × ١٧ cm

Printed in : *Lebanon* — **بلد الطباعة :** لبنـــان

Edition : *Second edition and the first edition of books-Publisher.* — **الطبعة :** الثانية والأولى من كتاب ـ ناشرون

ISBN : *978-2-7451-8582-2*

BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون | بيروت - لبنان Beirut-Lebanon

Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel :+961 76 944 855-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com

ISBN-13: 978-2-7451-8582-2
ISBN-10: 2-7451-8582-9

الشُّورَى
بَيْنَ النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيق

تأليف
الأُستاذ الدكتور
قحطان عبد الرحمن الدوري
عمّان - المملكة الأردنيّة الهاشميّة

طَبعة مَزيدة ومُنقّحة

BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون | بيروت - لبنان Beirut-Lebanon

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ
عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا
ٱلضَّآلِّينَ ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمَة الطَّبْعَة الثانية

الحمدُ لله رَبِّ العالَمِين، والصلاةُ والسَّلَامُ علىٰ رَسُوْله الكَرِيْم، وعلىٰ آله وصَحْبه أجمعين، إلىٰ يوم الدِّيْن.

مضىٰ علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ لهٰذَا الكتاب أكثر من أَربَعِين عاماً. وكان أحد المراجع الرئيسة في مادة (الشُّوْرَىٰ) في الدراسات العليا خاصةً، في عدة جَامِعَات، ومرجعاً لكثير من الدراسات التي جاءت بعده.

ورأيتُ كَثيراً من الكتب والبحوث قد استفادت منه، وأشارت إليه، وتلك هي الأمانة العِلْمِيَّة، لٰكِن بعضها أَخَذَتْ منه، ولم تُشِرْ إليه.

وكان الطلبة يلجؤون إلىٰ تصويره لسدّ حاجتهم، إذْ نَفِدَت طبعته الأُوْلَىٰ خلال فترة وَجِيْزَة.

وطالما سمعتُ من الأُستاذ الدكتور عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، شَيْخ المؤرخين العَرَب، الثناء العاطر علىٰ هٰذَا الكتاب مرات ومرات. وسمعتُ مثله من شُيُوْخ وأساتذة فضلاء آخرين، وغيرهم. وتلك شهادات أَعْتَزُّ بها.

وتلبيةً لحاجة أبنائي الطلبة، وإخواني الأساتذة الباحثين، رأيتُ أن أُعيدَ طباعته

---

(١) توفي الأُستاذ الدكتور عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ في صباح يوم الجمعة ١٣ من ذي الحجَّة/ ١٤٣١هـ، الموافق ١٩/ ١١ تشرين الثاني/ ٢٠١٠م، في عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، ودُفِنَ فيها في مقبرة (سَحَاب).

طَبْعَة مُنَقَّحَةً مُحَرَّرةً، زِدتُ فيها ما رَأَيْتُهُ جديراً بالزِّيَادَة، وخاصةً من الكتب القديمة والحَدِيْثَة التي طُبعت أَخِيْراً، مع احتفاظي بمادة طبعته الأُوْلَىٰ الأَسَاسِيَّة.

وكنتُ أُعيد النَّظَر فيه بين الحين والآخر، وخاصةً من خلال تدريسي هٰذِهِ المادة.

وأَخِيْراً:

فإن الشكر مَوْصُوْل لولدي العَزِيْز المُدَقِّق الدكتور (**يَعْلَىٰ**)، علىٰ ما بذل من جهد وعناء في طِبَاعَة الكتاب، واخْتِيَاره الحرف الجميل، وإخْرَاجه بهٰذِهِ الحُلَّة القَشِيْبَة. أرجو الله تعالىٰ أن يُوَفِّقَهُ إلىٰ ما يحبه ويرضاه، وينفع به.

كما أرجوه عَزَّ وجَلَّ أن يجعل عَمَلِي هٰذَا خالصاً لوجهه الكَرِيْم.

إنه سَمِيْع مُجِيْب.

عَمَّان المَحْرُوْسَة

١٤٣٧هـ=٢٠١٦م

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَى

الحمدُ لله رَبِّ العالَمِين، والصلاةُ والسَّلَامُ علىٰ سيدنا مُحَمَّد الرَّسُوْل الأَعْظَم، وعلىٰ آله وصَحْبه أجمعين.

مهما بلغ العقل الإنساني من الذكاء والرَّشَاد والقدرة علىٰ التَّمْيِيْز، يَعْجَز عن إدراك الصواب في كل حين، لأن الانفعالات النفسية توجهه، والأَهْوَاء الذاتية تُسَيِّرُهُ كيف تشاء، فهو مُحْتَاج إلىٰ من يَشُدُّ أَزْرَهُ، ويشاركه في تحمل المسؤولية، ليقاوم صروف الحياة ومشاكلها.

والقُرْآن الكَرِيْم إذ أمر الفرد بأن يتعاون مع أخيه ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ - المائدة ٢، جاء بالمبدأ العَظِيْم (الشُّوْرَىٰ) الذي هو إحدىٰ الدَّعَائِم التي قام عليها الحكم الإسْلَامِيّ، وجعلها صفة المُسْلِمِيْن النابعة من إيمانهم، مقرونة بالصلاة والصَّدَقَة والاستجابة لله تعالىٰ، إذ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨.

فأمر الله تعالىٰ الرَّسُوْل الكَرِيْم ﷺ، وهو الذي لا ينطق عن الهوىٰ، أن يشاور أمته بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

وإذا كان الرَّسُوْل ﷺ، وهو المُتَّصِل بوحي الله، وصاحب العقل الكَامِل، مَأْمُوْراً بها، فمن باب أَوْلَىٰ أن يؤمر بها الرؤساء والحُكَّام.

والشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة حين قررت هٰذَا المبدأ لم تضعه بقالب معين، بل تركته للأُمَّة

تحدده، وَفْقَ ظروفها بما يلائم حالها، ويحقق مصلحتها، مما أكسبه مرونة إلىٰ حد بعيد، ليواكب تطور الزمن.

والإسْلَام يعتبر الأُمَّة صاحبة الكلمة العليا، فمنحها حق تشكيل هيئة، تدعو إلىٰ الخير، وتنهىٰ عن المُنْكر، تتكون من أُولي البَصَر والعلم بأُمور الدِّيْن والدنيا والخبرة الكافية في نواحي الحياة، لتقف بوجه المستبد بأُمورها، تُحَمِّلُهُ تَبِعَات ما يقوم به، وتحاسبه علىٰ ما يقترفه من سيئات تجاهها، وبذٰلِكَ ينشأ التضامن بين الإمَـام[١] وبين هٰذِهِ الهيئة (مجلس الشُّوْرَىٰ)، للسير بالأُمَّة علىٰ الصراط المُسْتَقِيْم.

فالـشُّوْرَىٰ دعوة صريحة لتحري الصواب، والأخذ بأسباب النجاح، والإيثار، وقتل روح الاستبداد، وهي نابعة من سيادة الأُمَّة وضميرها الحي.

ورأيتُ أن الإسْلَام وضع هٰذَا المبدأ وقَرَّرَهُ، وطَبَّقَهُ المُسْلِمُوْن عَمَلِيّاً في حياتهم، ووصلوا في مجال النَّظَرِيَّات السياسية إلىٰ حَدٍّ لم يصل غَيْرُهُم إلىٰ ما هو أبعد عدالةً منها.

---

(١) آثرتُ اسْتِعْمَال كلمة (الإمَام) بدلًا من الألقاب التي أُطلقت علىٰ الرئيس الأعلىٰ للدولة، مثل: خَلِيْفَة، وأَمِيْر المُؤْمِنِيْن، ورئيس الدولة... إلخ، لما يأتي:

أ. إن كلمة (إمَام) وردت في القُرْآن الكَرِيْم دالة علىٰ الزعامة والقيادة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ - البقرة ١٢٤، بشأن النَّبِيّ إبْرَاهِيْم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وبقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ - الأنبياء ٧٣... إلخ.

ووردت في الحَدِيْث الشَّرِيْف عن حُذَيْفَة بن اليَمَان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (تلزم جَمَاعَة المُسْلِمِيْن وإمَامهم).

ب. إمَامَة الصلاة تعني وجوب اتباع الإمَام والاقتداء به.

ج. بحث الفُقَهَاء والمتكلمون شروط هٰذَا الأمر وأَحْكَامه تحت عُنْوَان (الإمَامَة)....

وانظر: النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٠٧-١١٢.

فحاولتُ في هٰذَا البَحْث أن أتتبعه في عدد ليس بالقليل من كتب التَّفْسِيْر والحَدِيْث والفِقْه وعلم الكلام والتَّارِيْخ... لأُبَيِّنَ نَظَرِيَّة الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ومجال تَطْبِيْقها في الانتخاب، وما يتصل بذٰلِكَ، ثم عقدتُ موازنةً بين النِّظَام الإسْلَامِيّ والنِّظَام البرلماني الحَدِيْث، باعتباره خَيْرَ النظم التي توصل إليها الباحثون في الوقت الحاضر كما يذكرون، ليعلموا أن الفِقْه الإسْلَامِيّ ما قَصَّرَ في يوم ما في معالجة ما جَدَّ من مَسَائِل في نواحي الحياة كافة.

مَنْهَج البَحْث

يتضمن هٰذَا الكتاب فصلين:

الفصل الأول: نَظَرِيَّة الشُّوْرَىٰ.

والفصل الثاني: الشُّوْرَىٰ في حَيِّز التَّطْبِيْق.

ذكرتُ في الفصل الأول: معنىٰ كلمة الشُّوْرَىٰ في اللُّغَة، وفي الاصْطِلَاح.

وأعقبتُه بتَمْهِيْد تَارِيْخِيّ لهٰذَا المبدأ قبل الإسْلَام.

ولما كانت الشُّوْرَىٰ دعامة نِظَام الحكم في الإسْلَام، جئتُ بأدلتها من القُرْآن الكَرِيْم، والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، والآثار، والأَدِلَّة العقلية.

وبعد ذٰلِكَ بَيَّنْتُ معنىٰ الأمر في الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، ثم أهمية الشُّوْرَىٰ، ثم بَيَّنْتُ حكم الشُّوْرَىٰ من حيث عرضُها علىٰ الغير، أهو علىٰ سَبِيْل الندب أم الوجوب؟ ثم ذكرتُ سبب عدم تحديد شكل معين لها في الشَّرِيْعَة.

وذكرتُ في الفصل الثاني: الشُّوْرَىٰ في حَيِّز التَّطْبِيْق.

وهٰذَا يدعو إلىٰ بَيَان العقد الذي يربط الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ بالأُمَّة، وعندئذٍ لا بد من تفصيل لأركان هٰذَا العقد الثلاثة:

فأوضحتُ الرُّكْن الأول، وهو الإيجاب والقبول.

ثم الرُّكْن الثاني وهو العاقدان:

فبَيَّنْتُ فيه الطرف الأول من العاقدين، وهو المنتخِب (الناخب)، وهو الأُمَّة، صاحبة السلطة، موضحاً الدليل علىٰ ذٰلِكَ، وحاولتُ استخلاص شروطه من كتب الفِقْه، وموازنة هٰذِهِ الشروط بشروط الدُّسْتُوْر.

ثم بَيِّنْتُ الطرف الثاني من العاقدين وهو المنتخَب، وهو مجلس الشُّوْرَىٰ ممثل السلطة التشريعية، والإمَام ممثل السلطة التنفيذية.

وأَصَّلْتُ مجلس الشُّوْرَىٰ تَأْصِيْلاً شَرْعِيّاً، وتَأْصِيْلُهُ يدعو إلىٰ بَيَان أهل الشُّوْرَىٰ في أيام الرَّسُوْل ﷺ والصَّحَابَة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما ذكره المُفَسِّرُوْن والفُقَهَاء والمتكلمون في باب القَضَاء وغيره، والعدد الذي تحدثوا عنه.

ثم ذكرتُ شروطَ أهل الشُّوْرَىٰ عند الفُقَهَاء، وموازنتها بشروط الدُّسْتُوْر.

وبعد بَيَان صورة المجلس وتكوينه، أوضحتُ وظائفه واختصاصاته، والحزبية فيه.

ثم ذكرتُ الرُّكْن الثالث من أركان العقد، وهو محل العقد، وبَيَّنْتُ مجال مشاورة النَّبِيّ ﷺ للصَّحَابَة، ومجال مشاورة الصَّحَابَة والأفراد غيرَهم.

وبعد الانتهاء من بَيَان أركان العقد، بَيَّنْتُ آثاره بإِيْضَاح طريقة الانتخاب، ومَسْأَلَة الترشيح للعضوية، والعلاقة بين المجلس والإمَام، وطرق حسم الخلاف بينهما من الأخذ برأي الأغلبية، أو التَّحْكِيْم، أو الأخذ برأي الإمَام... .

وعقدتُ في الخاتمة مقارنة بين الشَّرِيْعَة والدُّسْتُوْر في الشُّوْرَىٰ وما يتصل بها.

وأَخِيْراً:

رأيتُ أن أَخْلُصَ من بحثي هٰذَا بنتائج كانت نِهَايَة المطاف.

وقد ذكرتُ أقوال الفُقَهَاء والمتكلمين علىٰ اختلاف مَذَاهِبهم - فيما توفر لدي

من مصادر - باعتبارهم ذوي آراء فِقْهِيَّة شَرْعِيَّة، عالجوا بها ما جَدَّ من مَسَائِل تحتاج إلىٰ حُلُوْل، سواء كانت أدلتها نَصِّيَّة من الكتاب أو السُّنَّة النَّبَوِيَّة، أم كانت اجْتِهَادِيَّة، تُمْلِيْهَا عليهم الظروف والمصلحة العامة، ولا تصطدم بنص شَرْعِيّ[(١)].

وترجمتُ لكثير من الأَعْلَام ممن أراه يحتاج إلىٰ تعريف، لأنه أمر ضروري مكمل لجهدي في البَحْث.

أرجو الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يهدينا سواء السَّبِيْل، ويمنحنا ما يؤهلنا للأخذ بتعاليم الإسْلَام الشَّامِلَة، إنه نعم المَوْلَىٰ، ونعم النَّصِيْر.

بَغْدَاد المحروسة

١٣٩٣هـ=١٩٧٣م

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

المدرس في قسم الدِّيْن بكُلِّيَّة الآداب

جَامِعَة بَغْدَاد

والمحاضر في كُلِّيَّة الدراسات الإسْلَامِيَّة

---

(١) وعندئذٍ فلا أحتاج إلىٰ بَيَان الهَدَف والمَغْزَىٰ من الحكم الذي رآه الفَقِيْه، مع أن رأيه في الواقع يحدد موقفَه من كثير من الحَرَكَات السياسية أو الوضع الاجتماعي القائم في زمنه.

انظر: ما كتبه الأُستاذ الدكتور عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ في نَظَرِيَّة أَهْل السُّنَّة في الخِلَافَة في كتابه: النظم الإسْلَامِيَّة ص٧٢ وما بعدها من تحليل للأوضاع السياسية في القرن الخامس الهِجْرِيّ، من خلال موقف المَاوَرْدِيّ منها في كتابه الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة.

من تقارير المُحَكَّمِيْن

- **من تَقْرِيْر الخَبِيْر الدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان[١]، أُستاذ الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة بكُلِّيَّة الحقوق، ورئيس قسم الدِّيْن بكُلِّيَّة الآداب في جَامِعَة بَغْدَاد سَابِقاً:**

للمؤلَّف مزايا عديدة منها:

١- إنه غزير المادة جداً، فقد استوعب صاحبه فيه جميع النُّصُوْص المتعلقة بالموضوع تَقْرِيْباً.

٢- استقىٰ صاحبه مادة هٰذَا المؤلَّف ونُصُوْصه من المصادر الشَّرْعِيَّة المُفِيْدة والموثوقة، بالإضافة إلىٰ المصادر الحَدِيْثَة المتعلقة بموضوعه.

٣- كان تنظيم مباحث المؤلَّف جيداً، وأُسْلُوْبه وعباراته سهلةً واضحةً خاليةً من التعقيد.

٤- وضع تَرَاجُم لجميع الأَعْلَام التي وردت في مؤلَّفه، وهٰذَا بحد ذاته عمل جَلِيْل، فضلاً عن فائدته الأكيدة للقارئ، لما في هٰذِهِ التَّرَاجُم من تعريف للقارئ بهٰؤُلَاءِ الأَعْلَام، لا سِيَّمَا وأن منهم من لا يعرفه الكثير من المعنيين بالفِقْه الإسْلَامِيّ، بالرغم من المكانة العَظِيْمَة لهٰؤُلَاءِ في الفِقْه الإسْلَامِيّ.

بناءً علىٰ ما تقدم:

فإني أرىٰ أن هٰذَا المؤلَّف من المؤلَّفات القَيِّمَة، فيه تعريف للقُرَّاء بناحية مهمة من

---

(١) توفي الأُستاذ الدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان في يوم الاثنين ٢٥ رَبِيْع الأول/ ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٧/ ٠١ كانون الثاني/ ٢٠١٤م، في صَنْعَاء اليَمَن، ونقل إلىٰ بَغْدَاد، ودفن فيها.

نواحي الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة المتعلقة بنِظَام الحكم وهي (الشُّوْرَىٰ)، مقارنةً بما هو مطبق في الواقع في ظل القوانين الوَضْعِيَّة.

١٩٧٣م.

- **من تَقْرِيْر الخَبِيْر الدكتور عَبْد المَجِيْد الحَكِيْم، الأُستاذ في كُلِّيَّة القَانُوْن والسِّيَاسَة في جَامِعَة بَغْدَاد:**

يُلاحَظ علىٰ البَحْث أن المؤلِّف قد بذل فيه جهداً كَبِيْراً، وأن شخصية المؤلِّف تظهر واضحةً من خلال الآراء الشخصية التي يعطيها، مُؤَيَّدةً دائماً بالأَدِلَّة النقلية والعقلية.

كما يُلاحَظ علىٰ المؤلِّف سَعَة الاطلاع، ومَعْرِفَة المَظَانِّ، وحسن الرجوع إلىٰ المراجع، مع ملكة قَوِيَّة في عرض الآراء، وترجيح الرأي الذي يختاره، مُؤَيِّداً بالدليل المنطقي لذٰلِكَ.

١٩٧٣م.

الفصل الأول

نَظَرِيَّة الشُّوْرَىٰ

وفيه المباحث الآتية:

المَبْحَث الأول: الشُّوْرَىٰ في اللُّغَة والاصْطِلَاح.

المَبْحَث الثاني: مُقَدِّمَة تَارِيْخِيَّة.

المَبْحَث الثالث: أَدِلَّة الشُّوْرَىٰ.

المَبْحَث الرابع: معنىٰ الأمر في الآية: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾

المَبْحَث الخامس: أهمية الشُّوْرَىٰ.

المَبْحَث السادس: حُكْم الشُّوْرَىٰ.

المَبْحَث السابع: سبب عدم تحديد شكل معين للشُّوْرَىٰ.

المَبْحَث الأول

الشُّوْرَىٰ في اللُّغَة والاصْطِلَاح

وفيه مَطْلَبان:

المَطْلَب الأول: الشُّوْرَىٰ في اللُّغَة.

المَطْلَب الثاني: الشُّوْرَىٰ في الاصْطِلَاح.

المَطْلَب الأول

الشُّوْرَىٰ في اللُّغَة

قال ابن فَارِس: (شور) الشين والواو والراء، أصلان مُطَّرِدَان:

الأول منهما: إبداء شيء، وإظهاره، وعَرْضُهُ.

والآخر: أخذ شيء[1].

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة لابن فَارِس، مادة (شور)، ص٥١٩.

ابن فَارِس: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا بن حَبِيْب الرَّازِيّ. أصله من هَمَذَان، ورحل إلىٰ قَزْوِيْن، ثم إلىٰ زَنْجَان، وإلىٰ مَيَانَج. من أَعْيَان العلم وأفذاذ الدهر. من تلاميذه: بَدِيْع الزمان الهَمَذَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٨هـ، والصَّاحِب بن عَبَّاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ. من كتبه: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، والمُجْمَل في اللُّغَة. كان يناظر في الكلام، وينصر مَذْهَب أَهْل السُّنَّة. وكان كأبيه فقيهاً شَافِعِيّاً، ثم انتقل بأَخَرَةٍ إلىٰ مَذْهَب مَالِك، لا قالباً ولا عايباً، بل لسبب طريف عجيب، هو أنه دخلته الحَمِيَّة للإمَام مَالِك، إذ خلا مثل بلد الرَّيّ من

وتفصيله كما يأتي:

الأصل الأول: إبداء شيء وإظهاره وعَرْضُهُ.

ومنه قولهم: شُرْتُ الدابةَ شَوْراً، إذا عَرَضْتُهَا علىٰ مُشْتريها.

والمكان الذي يُعْرَضُ فيه الدَّوَابُّ هو المِشْوَارُ، ومنه قولهم: (إياكَ والخُطَبَ فإنها مِشْوَارٌ كَثِيْرُ العِثَار)[١].

والشَّوْرَة والشَّارَة والشَّوْر والشِّيَار والشَّوَار: الحُسْنُ، والجَمَالُ، والهَيْئَةُ، واللِّبَاسُ، والسِّمَن، والزِّيْنَة[٢].

والشُّوْرَة: الجَمَالُ والحُسْنُ، كأنه من الشَّوْر: عَرْض الشيء وإظهاره.

والمُسْتَشِيْر: السَّمِيْن[٣].

ومعنىٰ قولهم: شَاوَرْتُ فُلَاناً: أظهرتُ في الرأي ما عندي وما عنده[٤].

والشُّوْرَىٰ فُعْلَىٰ من شَار يَشُور شَوْراً، إذا عَرَضَ الأمر علىٰ الخِيَرَة، حتىٰ يَعْلَمَ

مَذْهَبه. وكان كَرِيْماً جواداً. توفي ابن فَارِس سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٤م.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٧ ص١٠٥ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٣٥٢ ومُقَدِّمَة كتابه: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: عَبْد السَّلَام مُحَمَّد هَارُوْن.

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، مادة (شور)، ص٥١٩.

وانظر: القَامُوْس المُحِيْط، مادة (شار) ص٥٣٩ ولِسَان العَرَب، مادة (شور) ج٤ ص٤٣٥-٤٣٦.

(٢) القَامُوْس المُحِيْط السَّابِق.

وانظر: لِسَان العَرَب السَّابِق ج٤ ص٤٣٤-٤٣٥.

(٣) لِسَان العَرَب السَّابِق ج٤ ص٤٣٥.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٢ ص٣٤١ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٤-٢٣٥ وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج١ ص٣٠٦.

المُرَاد منه[١].

والأصل الثاني: أخذ شيء[٢].

ومنه قولهم: شَارَ العَسَل شَوْراً وشِيَاراً: اسْتَخْرَجَهُ من الوَقْبَة. والمَشَارُ: الخَلِيَّة. والشَّوْر: العَسَل المَشُوْر[٣].

ومن هٰذَا الباب: شَاوَرْتُ فُلَاناً في أمري، وهو مُشْتَقّ من شَوْر العَسَل، فكأنَّ المستشيرَ يأخذُ الرأيَ من غيره[٤].

وأشار عليه بكذا: أَمَرَهُ، وهي الشُّوْرَىٰ والمَشُوْرَة.

واسْتَشَارَهُ: طَلَبَ منه المَشُوْرَة[٥].

ومثل الشُّوْرَىٰ: المَشْوَرَة والمُشَاوَرَة.

وتقول: شَاوَرْتُهُ في الأمر واسْتَشَرْتُهُ بمعنى[٦].

قال الوَاحِدِيّ: الشُّوْرَىٰ فُعْلَىٰ من المشاورة، والأمر الذي يُتَشَاوَرُ فيه. فقال قومٌ: شوْرَىٰ مثل نجوىٰ، وأمر شُوْرَىٰ، يُقَال: صار هٰذَا الشيء شُوْرَىٰ بين القوم إذا تشاوروا فيه[٧].

---

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩١.

(٢) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، مادة (شور) ص٥١٩.

(٣) القَامُوْس المُحِيْط، مادة (شار) ص٥٣٩ ولِسَان العَرَب، مادة (شور) ج٤ ص٤٣٤.

وانظر: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، مادة (شور) ص٥٢٠.

(٤) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة السَّابق.

(٥) القَامُوْس المُحِيْط، مادة (شار) ص٥٤٠ ولِسَان العَرَب، مادة (شور) ج٤ ص٤٣٧.

(٦) لِسَان العَرَب السَّابِق.

(٧) التَّفْسِيْر البسيط للوَاحِدِيّ ج١٩ ص٥٢٩.

والشُّوْرَىٰ مصدر، كالفُتْيَا، بمعنىٰ التشاور[١]، علىٰ حذف مضاف، أي: وأمرهم ذو شُوْرَىٰ بينهم[٢].

(١) الكَشَّاف للزَّمَخْشَرِيّ ص٩٨١ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٧ ص١٧٨ وحَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٧ ص٤٣٦ وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٣ ص٢٥٨ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٧ ص٤٩٩.

(٢) البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٧ ص٤٩٩.

قال الزَّمَخْشَرِيّ في الكَشَّاف ص٩٨١: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، أي: ذو شُوْرَىٰ.

وورد مثله في تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٧ ص١٧٨.

المَطْلَب الثاني
الشُّوْرَى في الاصْطِلَاح

للشُّوْرَىٰ تَعْرِيْفَات اصْطِلَاحِيَّة، منها:

١- ما قاله الرَّاغِب: التشاور والمشاورة والمَشْوَرَة: اسْتِخْرَاج الرأي بمراجعة البعض إلىٰ البعض[1]. قال تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩. والشُّوْرَىٰ: الأمر الذي يُتَشَاوَر فيه[2].

٢- وقال ابن العَرَبِيّ: المشاورة: هي الاجتماعُ علىٰ الأمر، ليستشير كل وَاحِد منهم صاحبه، ويستخرجَ ما عنده[3].

---

(١) المُفْرَدَات للرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ، مادة (شور)، ص٤٧٠ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤ عن الرَّاغِب.

الرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ: أبو القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المفضل. سكن بَغْدَاد. أديب، مُفَسِّر، لُغَوِيّ. قال السُّيُوْطِيّ: (كان في ظني أن الرَّاغِب مُعْتَزِلِيّ، حتىٰ رأيتُ بخط الشَّيْخ بَدْر الدِّيْن الزَّرْكَشِيّ علىٰ ظهر نسخة من القَوَاعِد الصُّغْرَىٰ لابن عَبْد السَّلَام ما نصه: «ذكر الإِمَام فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ في تأسيس التَّقْدِيْس في الأُصُوْل: أن أبا القَاسِم الرَّاغِب من أَئِمَّة السُّنَّة»، وقَرَنَهُ بالغَزَالِيّ، قال: وهي فائدة حَسَنَة، فإن كَثيراً من الناس يظنون أنه مُعْتَزِلِيّ). من كتبه: جَامِع التفاسير، والمُفْرَدَات في غَرِيْب القُرْآن. توفي سنة ٥٠٢هـ.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٩٧ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٨ ص١٢٠ والأَعْلَام ج٢ ص٢٥٥ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٦٤٢. ومُقَدِّمَة كتابه: المُفْرَدَات، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدي. وانظر: أَسَاس التَّقْدِيْس للرَّازِيّ ص١٦.

(٢) المُفْرَدَات للرَّاغِب ص٤٧٠.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٣٨٩.

ابن العَرَبِيّ: مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد المَعَافِرِيّ الإِشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ، أبو بَكْر.

ويَرِدُ علىٰ تعريفه هٰذَا: أن كلمة (ليستشير) وَارِدَة في تعريف (الشُّوْرَىٰ)، مع أن المقصود من التعريف تفهيم المُعَرَّف بالمُعَرِّف، فإذا كان كل منهما يتوقف فهمُه علىٰ الآخر، فهٰذَا يعني تَوَقُّفَ الشيء علىٰ نفسه، وهو الدَّوْرُ الباطل.

٣- وقال الطَّبَرْسِيّ: الشُّوْرَىٰ هي المفاوضة في الكلام، ليظهرَ الحق[١].

٤- وقال المَرَاغِيّ: الشُّوْرَىٰ والمشاورة: المراجعة في الآراء، ليتبين الصواب منها[٢].

الإمَام الحافظ القَاضِي، خِتَام عُلَمَاء الأَنْدَلُس، ممن أخذ عنه القَاضِي عِيَاض. وأبوه من فُقَهَاء إِشْبِيْلِيَة ورؤسائها. من كتبه: عَارِضَة الأَحْوَذِيّ شَرْح التِّرْمِذِيّ، وأَحْكَام القُرْآن، والعَوَاصِم من القَوَاصِم، والناسخ و المنسوخ. مات سنة ٥٤٣هـ عند مُنْصَرَفِهِ من مُرَّاكُش، وحُمِلَ ميتاً إلىٰ فاس، ودفن فيها.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٩٦ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص٦٢و٨٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٢٩٤ رقم ١٠٨١ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠٥ والوافي بالوَفَيَات ج٣ ص٣٣٠ ومُقَدِّمَة كتابه: العَوَاصِم من القَوَاصِم.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٩ ص٤٤.

الطَّبَرْسِيّ: أبو عَلِيّ الفَضْل بن الحَسَن بن الفَضْل الطُّوْسِيّ السَّبْزَوَارِيّ الرَّضَوِيّ. من أَعْيَان الإمَامِيَّة. من كتبه: تَفْسِيْره مَجْمَع البَيَان، يَدُلّ علىٰ تَبَحّره. توفي سنة ٥٤٨هـ في سَبْزَوَار، ونقل إلىٰ المَشْهَد الرَّضَوِيّ، وقبرُه فيه.

مُقَدِّمَة تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ مَجْمَع البَيَان، كتبها مُحْسِن الحُسَيْنِيّ العَامِلِيّ وفيها مصادره وأقوال العُلَمَاء فيه.

(٢) تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٢٥ ص٥٠.

المَرَاغِيّ: أَحْمَد بن مُصْطَفَىٰ. مِصْرِيّ مفسر، تخرج في دار العُلُوْم سنة ١٩٠٩م، ثم كان مدرس الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة بها. وعُيِّنَ أُستاذاً للعَرَبِيَّة والشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة بكُلِّيَّة غوردون بالخُرْطُوْم. وتوفي بالقَاهِرَة سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م. من كتبه: تَفْسِيْر المَرَاغِيّ، وهو كَبِيْر، والحِسْبَة في الإسْلَام، والوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه، مجلدان، وعُلُوْم البَلَاغَة.

وهٰـذِهِ التعاريف المتقدمة كلها تعطي معنى وَاحِداً، هو اسْتِخْرَاج الصواب بعد التعرف علىٰ آراء الآخرين، وإجالة النَّظَر بها.

ومن هنا ذكر بعض المُفَسِّرِيْن أن الشُّوْرَىٰ بهٰذَا المعنىٰ مأخوذة:

١ - من قول العَرَب: شُرْتُ الدابةَ وشَوَّرْتُهَا، إذا علمتُ خَبَرَهَا بجَرْيٍ أو غيره[1]، أو إذا امتحنتها فعرفتُ هيأتها في سيرها[2]، وفي حَدِيْث أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ركب فرساً يَشُورُهُ[3].

ويقال للمكان الذي تُعْرَض فيه الدَّوَابُّ مِشْوَار[4]، كأنه بالعَرْض يُعْرَف خيره من

الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٢٥٨ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٣٠٥ نَقْلاً عن الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ.

(١) تَفسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٤٩.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤١. ومثله في: زَاد المَسِيْر ص٢٣٥.

وانظر هٰذَا المعنىٰ في:

أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٣٨٩، وفيه: من قولهم: شُرْتُ الدابةَ أَشُوْرُهُا إذا رُضْتَهَا لتستخرج أخلاقَهَا.

وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٧، وفيه: شُرْتُ الدابةَ شَوْراً إذا عرضتها.

وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج١ ص٣٠٦، وفيه: شُرْتُ الدابةَ: استخرجتُ جَرْيَهَا.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩١.

أبو بَكْر الصِّدِّيْق: عَبْد الله بن أبي قُحَافَة، واسم أبي قُحَافَة عُثْمَان بن عَامِر التَّيْمِيّ القُرَشِيّ، أول من آمن برَسُوْل الله ﷺ من الرِّجَال، ورفيقه في الغار، من أغنياء قُرَيْش وساداتها، شَهِدَ الغَزَوَات كلها، أولُ الخُلَفَاء الراشدين. مات سنة ١٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢٤٣ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٠٥ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٢٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٣٦ وأبو بَكْر الصِّدِّيق لِعَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ.

(٤) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٧ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٤٩.

شره، فكذٰلِكَ بالمشاورة يعلم خير الأُمور وشرها[١].

٢- أو من قولهم: شُرْتُ العَسَل: إذا أَخَذْتُهُ من موضعه[٢].

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٧.

(٢) المُفْرَدَات للرَّاغِب ص٤٧٠ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤١ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٤٩ وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج١ ص٣٠٦ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٧ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤ وتَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٤ ص١١١.

المَبْحَث الثاني

مُقَدِّمَة تَارِيْخِيَّة

لا يمكن أن يستغني الفرد برأيه عن رأي الآخرين، بل لا بد من الاستعانة بهم، لأن اليد الوَاحِدَة لا تصفق، كما قيل.

ولهٰذَا فمبدأ الشُّوْرَىٰ لَازَمَ الإنسانَ منذ القدم إلىٰ الوقت الحاضر. ويجدر بنا في هٰذِهِ المُقَدِّمَة بَيَان وضع هٰذَا المبدأ منذ القدم.

الشُّوْرَى عند الجماعات البدائية

وصف فريزر أول نظام حكومي للجماعات البدائية فقال: إن سكان أُستراليا الأصليين لا يحكمهم رؤساء ولا ملوك، أما فيما يتعلق بها لقبائلهم من نظام سياسي فهو نظام الديمقراطية، أو بعبارة أُخرىٰ هو: نظام حكومة مكونة من شُيُوْخ ذوي هيبة ونفوذ، يجتمعون في مجلس وَاحِد، للبت في كل الأُمور الهامة، وهٰذَا المجلس الشوري مقصور عليهم دون الفتيان[1].

الشُّوْرَى عند العِرَاقِيِّيْن القدماء

تشير الأَدِلَّة التَّارِيْخِيَّة إلىٰ أن نظام الحكم في العِرَاق القديم قد بدأ بهيئة ديمقراطية بدائية قبل فجر التَّارِيْخ، حين نشأت أُوْلَىٰ المَمَالِك في بِدَايَة عَصْر فجر السلالات[2] في

(١) تَارِيْخ القَانُوْن العِرَاقِيّ القديم: د. صبيح مسكوني ص٢٦.

(٢) تَارِيْخ العصور القديمة علىٰ النَّحْو الآتي:

العهد الشبيه بالتَّارِيْخِيّ أو الكتابي، أي: في النصف الثاني من طور الوركاء، وعهد جمدة نصر.

وتشير هٰذِهِ الأَدِلَّة إلىٰ أن شؤون الدولة وإداراتها موزعة بين المَلِك رئيس الدولة وبين مجلسين للشُّوْرَىٰ:

الأول: يتألف من أَعْيَان المَمْلَكَة وشُيُوْخها.

والثاني: من جميع الرِّجَال القَادِرِيْن علىٰ حمل السلاح[1].

وعلىٰ الرغم من جهلنا بطبيعة هٰذِهِ المجالس وكيفية تأليفها وصَلَاحياتها... إلخ، فإن الأخبار تشير إلىٰ أنهما كانا يهيمنان علىٰ شؤون الدولة المهمة كالحَرْب والسلم والضرائب، ووردت إشارات إلىٰ أن هٰـذِهِ المجالس كانت تملك حتىٰ حق انتخاب المَلِك.

عَصْر الوَرْكَاء ٣٨٠٠-٣٥٠٠ قبل المِيْلَاد.

عَصْر جمدة نصر ٣٥٠٠-٣٢٠٠ قبل المِيْلَاد.

عَصْر فجر السلالات ٣٢٠٠-٢٥٥٠ قبل المِيْلَاد.

عَصْر الأَكَدِيِّيْن ٢٥٥٠-٢٢٧٧ قبل المِيْلَاد... إلخ.

انظر: مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج١ ص٤٨.

(١) ومن هٰذِهِ قصة طريفة: حين أراد (أَجأ) مَلِك كيش بَسْطَ نفوذه علىٰ الوَرْكَاء، بعث وفداً دبلوماسياً إلىٰ مَلِك الوَرْكَاء (جلجامش)، يأمره بالخضوع له، فاستدعىٰ جلجامش مجلس الشُّوْرَىٰ المُكَوَّن من أَعْيَان المَمْلَكَة وشُيُوْخها، وعرض عليهم مَطَالِب مَلِك كيش، وحثهم علىٰ رفضها، إلَّا أن هٰذَا المجلس لم يوافق علىٰ رأي رئيس الدولة، فاستدعىٰ المَلِكُ مجلسَ الشُّوْرَىٰ الثاني المؤلف من الرِّجَال القَادِرِيْن علىٰ حمل السلاح، فرفض هٰذَا المجلس مطاليب مَلِك كيش، وقرر الحَرْب إذا اقتضىٰ الأمر، فنشبت الحَرْبُ بين المدينتين، وانتهت بغَلَبَة مَدِيْنَة كيش، وطَلَبَ جلجامش الصلح.

مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج١ ص٣٧٩.

ومما يشير إلىٰ ديمقراطية نظام الحكم العِرَاقِيّ في فجر التَّارِيْخ، أن العِرَاقِيِّيْن القدماء كانوا يَتَصَوَّرُون آلهتهم كالبشر، وكانوا يُصَوِّرُون اجتماعات الآلهة في مجالس شُوْرَىٰ مقدسة في السماء، تجتمع فيها الآلهة للبت في شؤون البشر المهمة، وتتناقش فيما بينها، وتقرر بالآراء القراراتِ المقتضيةَ(١).

وكان العِرَاقِيُّوْن القدماء ينتخبون في الأزمات والحروب قائداً أو شخصاً مهماً للحكم زمناً محدوداً، وبمرور الزمان صار هٰذَا المُنْتَخَب دائمياً، فأخذ الحكم لنفسه، واستبد بالأُمور(٢).

فصَاحَبَ هٰذَا التحولَ السياسي التمسكُ بالنَّظَرِيَّة الدِّيْنِيَّة (الحق الإلٰهِيّ)، التي تقضي أن البلاد وما فيها ملك للآلهة أو للإلٰه الخاص بالمَدِيْنَة، ولما كانت الآلهة في السماء لم تحكم البشر مباشرة فَوَّضَت الملوكَ والحُكَّام، لينوبوا عنها، ويمثلوها في حكم البشر في الأرض.

إلَّا أن فكرة الشُّوْرَىٰ لم تَمُتْ بهٰذَا التحول، بل تحولت من مجالس الشُّوْرَىٰ المُهَيْمِنَة علىٰ شؤون الدولة المهمة إلىٰ مجالس قضائية وتشريعية(٣).

في آسيا الصُّغْرَى

نشأت مَمْلَكَة صَغِيْرَة من الآشوريين في آسيا الصُّغْرَىٰ في أواخر الألف الثالث قبل المِيْلَاد، وكان نظام الحكم فيها ديمقراطياً، بل أشبه ما يكون بنظام الجُمْهُوْرِيَّة(٤).

---

(١) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج١ ص٣٧٨-٣٨١، وفي ص١٠٢ ذكر هٰذَيْنِ المجلسين.

(٢) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج١ ص١٠٢.

(٣) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج١ ص٣٨٣-٣٨٤.

(٤) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج١ ص٣٨١.

الشُّوْرَى عند قدماء المِصْرِيِّيْن

في عهد المَمْلَكَة القديمة والوسطىٰ بِمِصْر سنة (٣١٨٨-١٧٠٠ ق. م.) كان الفِرْعَوْنُ المَلِكُ مطلقَ السُّلْطَان، وهو المُشَرِّع الوحيد، ومصدر القَانُوْن، والإِلٰه المَعْبُوْد، فكانت إطاعة أوامره واجباً دينياً مقدساً، فهو يسيطر علىٰ جهود الرعية وملكهم[١]. ومن البدهي تعذر قيامه بإدارة شؤون الدولة جميعها، فكان يفوض ذٰلِكَ إلىٰ أهم موظف في الدولة بعده، وهو (وَزِيْر المَلِك)، ثم كبار موظفي الدولة، وهم من أعضاء الأُسرة المَالِكَة في حالات كثيرة، الذين حَلَّ فيهم جزء من الصفة الإِلٰهِيَّة المقدسة المميزة للمَلِك.

والقرارات المهمة تعرض علىٰ المَلِك للبَتِّ فيها، وعلىٰ الوَزِيْر الأول المثول بين يديه صباح كل يوم، ليطلعه علىٰ شؤون الدولة[٢].

وهٰذَا يعني أن الفِرْعَوْن وحده هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية، فلا يملك أحد الاعتراض عليه، بل إن الأخذ بقوله سواء أكان صَحِيْحاً أم غلطاً هو العِبَادَة.

الشُّوْرَى عند الساسانيين

كان حكم المَلِك مطلقاً لا يجوز رده أو نقده بحال، وقد أَضْفَتْ عليه الديانة الزَّرَادَشْتِيَّة صفة قُدْسِيَّة، وكان يحيط نفسه بمظَاهِر الأُبَّهَة، ويَعِيْش بمَعْزِل عن الرعية، ولا يَصْلُح للعرش إلَّا أفراد العائلة المَالِكة.

والسلطة القضائية العليا بيد المَلِك، وهو المرجع الأعلىٰ للمتظَلِّمين، ويظهر في مناسبات خاصة لسَمَاع شكاواهم، وقد اعتاد الساسانيون الأوائل أن يأذنوا للناس إذناً عاماً مرتين في السنة، في النَّوْرُوْز والمِهْرَجَان، لسَمَاع شكاواهم.

(١) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج٢ ص١٤٤.

(٢) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج٢ ص١٧٠.

وللمَلِك حق الحكم علىٰ الرعية بالموت والحياة، إذ كانوا بمثابة عبيد له، فكان بجنبه الجَلَّاد يُنَفِّذُ أمره بالحال، وكان الوَزِيْر يعاون المَلِك، وهو المشاور الأول في كل شؤون الدولة، ولٰكِنه تحت إشراف المَلِك، وكانوا يرون أن من حَزْم المَلِك أن يكون وَزِيْره من صنائعه(١).

الشُّوْرَىٰ عند اليُوْنَانِيِّيْن

يمكن تقسيم تَارِيْخ اليُوْنَان إلىٰ العهود الآتية:

١- عهد الملوك ١١٠٠-٧٥٠ ق. م.:

والمَلِك في هٰذَا العهد محترم وحَاكِم قَوِيّ، تقع علىٰ عاتقه حماية المَدِيْنَة، ويساعده في الحكم وفض الخصومات مجلسُ شُوْرَىٰ أو دارُ نَدْوَة، تجتمع للقَضَاء بين الناس.

٢- عهد النبلاء ٧٥٠-٦٢٥ ق. م.:

ويتميز بأن النبلاء قد بلغوا قدراً عَظِيْماً من القوة، فقَضَوا علىٰ الملوك، وبدلوا نظام الحكم من المَلَكِيَّة إلىٰ حكم الأقلية، الذي يشبه الإقطاع في القرون الوسطىٰ بأوربا.

٣- عهد الطغاة ٦٢٥-٥٢٥ ق. م.:

وفيه حدث الازدهار الاقْتِصَادِيّ واتساع التجارة والصِّنَاعَة، فأصبح هٰؤُلَاءِ من المثرين بالثروة الجديدة بَدَلاً من الغصب الذي كان عليه العهد السَّابِق، وقد سمىٰ الإغريق هٰؤُلَاءِ الحُكَّام باسم الطغاة أو المستبدين، ويعني ذٰلِكَ الحَاكِم الأعلىٰ.

---

(١) النظم الإسْلَامِيَّة: أ. د. عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ ص١١-١٢.

وانظر: الفكر السياسي: د. فاضل زَكِيّ ص٧٢ وما بعدها.

وانظر وظائف الوَزِيْر في: مُقَدِّمَة تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج٢ ص٥١٣.

٤- عهد الديمقراطية: ٥٢٥-٤٠٠ ق. م.:

كانت أثينا هي بطلة الديمقراطية، ومما تمتاز به الحصة الكَبِيْرَة التي كانت تصيب الفرد المتوسط من العُمَّال والمزارعين في الحياة السياسية والثقافية[١]، وقد حدد الشعب سلطة مجلس الشُّيُوْخ - ومعظمه من النبلاء - إلىٰ أضيق الحدود، ونشأ في غضون ذٰلِكَ مجلس عام للشُّوْرَىٰ من الشعب، قوامه ٥٠٠ عضو، يدير معظم شؤون الدولة، واتسعت مجالس المحلّفين في الخصومات، وصار عدد المشتركين فيها ٦٠٠٠ عضو، وأصبحت هٰذِهِ المجالس ومجلس الشُّوْرَىٰ مصدر التشريع وإصدار القوانين، وشمل حَقُّ الترشيح إلىٰ منصب الحَاكِم الأعلىٰ جميعَ المواطنين، عدا العُمَّال الذين لم تكن لهم أية مِلْكِيَّة، وشمل حق الانتخاب والتصويت جميع طَبَقَات المواطنين.

وكانت اسبارطة تمثل جانب الاستبداد والحكم العَسْكَرِيّ والسَّيْطَرَة علىٰ غيرها من المدن، ولهٰذَا كانت الحَرْب سِجَالاً بين أثينا واسبارطة[٢].

الشُّوْرَى عند الرُّوْمَان

كان النظام الرُّوْمَانِيّ القديم قبل نشوء الإمبراطورية يمتاز بما يلي:

١- سيادة الشعب سيادة من الوجهة النَّظَرِيَّة، أي سيادة المواطنين الرُّوْمَان الممثلين في المجالس.

٢- توزيع السلطة التنفيذية علىٰ موظفين، يُنتخبون مدداً قصيرة، وكل منهم رادع ومراقب لغيره.

٣- مجلس الشُّيُوْخ (السنات)، الذي كانت سلطته في الأصل محصورة بإبداء

---

(١) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج٢ ص٥٣١-٥٤٠.

(٢) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج٢ ص٥٤٥-٥٤٩. وأشار د. فاضل زَكِيّ إلىٰ نظام أثينا واسبارطة في: الفكر السياسي ص٨٤.

المشورة وبالسلطة المعنوية، ولٰكِنه صار فيها بعد أهم السلطات الحَاكِمة.

ومقابل هٰذَا النظام القديم يوجد النظام الإمبراطوري، ويهدف إلىٰ تمركز السلطات بيد السلطة التنفيذية، وعلىٰ رأسها الإمبراطور الحَاكِم المطلق وقائد الجيش الأعلىٰ، الذي أخذ سلطات مجلس العَوَام (التربيون)، ولم يترك لمجلس الشُّيُوْخ (السنات) إلَّا ظَاهِر السلطة(١).

ويُعَدُّ الإمبراطور فوق مستوىٰ البشر، ورعاياه بمثابة عبيد له، وأَضْفَتْ عليه المَسِيْحِيَّة تَقْدِيْسها، وكان فوق القَانُوْن، ذا سلطة مطلقة في الحقلين الدِّيْنِيّ والدنيوي، فهو مشرف علىٰ العادات والأَخْلَاق العامة، وله صَلَاحِيَّة سَنّ القوانين وإلغائها، وهو الحَاكِم الأعلىٰ في الخلافات الدِّيْنِيَّة، فلا يمكن عمل شيء في الكنيسة المقدسة ضد أوامر الإمبراطور، وكل شيء يعتمد علىٰ إداراته واهتمامه.

ومع هٰذَا فلسلطته بعض الحدود، أهمها:

قَسَمُهُ عند اعتلائه العرش بالولاء للكنيسة، ولقرارات مجالسها السَّابِقَة، وباتباع الدِّيْن.

وكانت تحدُّ سلطتَه قوى متعددة يضطر إلىٰ مجاراتها، منها: قوة الجيش الظَّاهِرَة في الثورات المتكررة، وقوة الإقطاع، وقوة الشعب الظَّاهِرَة في المظاهرات(٢).

الشُّوْرَى عند العَرَب في الجاهلية

كان لكل قبيلة مجلس شوري، يتكون من المتنفذين ومن رؤساء العوائل فيها، وهٰذَا المجلس ينتخب شَيْخ القبيلة الذي يكون عادة من أهل العَصَبِيَّة، ويراعىٰ في اخْتِيَاره

(١) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر ج٢ ص٦٣١-٦٣٢.

(٢) النظم الإسْلَامِيَّة: أ. د. عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ ص١٢-١٣.

وانظر بعضه في: الفكر السياسي: د. فاضل زَكِيّ ص٩٠-٩٢.

تقدم السن، ويمتاز بالكرم والشَّجَاعَة والخدمة والحُنْكَة والتَّجْرِبَة والحِلْم.

وعلىٰ الشَّيْخ أن يستشير مجلس القبيلة(1)، وبدون موافقته لا يستطيع إعْلَان الحَرْب أو الرحيل أو عقد السلم، وكان عليه أن يسايس أفراد القبيلة، لأن بَقَاءه منوط بحسن ظنهم.

وكان الأهلون في مَكَّة يسمون (الجَمَاعَة)، وكانت السلطة في مَكَّة بيد (المَلأ)، وهو مجلس يتكون من رؤساء العوائل وأهل النفوذ وأصحاب القوة المالية، إذ إنهم كانوا (أُولي القوة) و(أَهْل الحَلّ والعَقْد) وكانوا يتدخلون في كل شيء. وقد اشتهروا بجودة آرائهم، ولم تكن للمَلأ قوة تنفيذية يفرض بها آراءه، وإنما كانت له قوة أدبية كَبِيْرَة تجعل الناس ترضىٰ بقراراته. وكان لرئيس المَلأ أو الشخصية البارزة فيه قول محترم نافذ بينهم.

وقد أنشأ قُصَيّ داراً خاصة، لاجتماع المَلأ، سميت (دار النَّدْوَة)، كانت شمالي الكَعْبَة علىٰ بعد عدة أمتار منها. وفيها كان يعقد المَلأ اجتماعاتهم عند الحاجة، وفيها كانت تجري المشاورات، وتعلن الحروب، وتتخذ تدابير الدفاع... إلخ.

وكانت دار النَّدْوَة في مَكَّة نادي قُرَيْش العام، وكانت هنالك نوادٍ خاصة للقبائل أَيضاً، تنظر فيها في أُمورها الخاصة. وكان للقبائل المَدَنِيَّة نوادٍ مثلها، يدعىٰ وَاحِدُهَا السَّقِيْفَة(2).

---

(١) انظر عن مجلس القبيلة في: تَارِيْخ العَرَب قبل الإِسْلَام: د. جواد عَلِيّ ج٨ ص٢٥ وما بعدها وج٤ ص٢٢٩ والفكر السياسي: د. فاضل زَكِيّ ص١١٦-١١٧.

(٢) النظم الإِسْلَامِيَّة: أ. د. عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ ص٧-١٠.

وانظر: تَارِيْخ العَرَب: د. جواد عَلِيّ، السَّابِق.

المَبْحَث الثالث

أَدِلَّة الشُّوْرَىٰ

تضمن القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة المطهرة نُصُوْصاً صريحةً، تدل علىٰ أن الشُّوْرَىٰ من أبرز دَعَائِم الحكم في الإِسْلَام، وأجمع علىٰ ذٰلِكَ الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقررها الحكماء والعقلاء.

- **ففي القُرْآن الكَرِيْم:**

١- قوله تعالىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ - الشُّوْرَىٰ.

فالله تعالىٰ مدح المُؤْمِنِيْن بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨[(١)].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ - آل عِمْرَان ١٠٤.

جاء في تَفْسِيْر المَنَار: (والمعروف أن الحكومة الإِسْلَامِيَّة مبنية علىٰ أصل الشُّوْرَىٰ،

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠.

وهٰذَا صَحِيْح، والآية أدلّ دليل عليه، ودلالتها أقوىٰ من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، لأن هٰذَا وَصْف خَبَرِيّ لحال طائفة مخصوصة، أكثر ما يَدُلّ عليه أن هٰذَا الشيء ممدوح في نفسه، مَحْمُوْد عند الله تعالىٰ.

وأقوىٰ من دلالة قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، فإن أَمْر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبها عليه، ولٰكِن إذا لم يكن هناك ضامن، يضمن امتثاله للأمر، فماذا يكون إذا هو تركه؟

وأما هٰذِهِ الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جَمَاعَة مُتَّحِدون أَقْوِيَاء، يتولون الدعوة إلىٰ الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، وهو عام في الحُكَّام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العَدْل، ولا مُنْكر أنكر من الظلم)[1].

ولٰكِني أرىٰ:

أن دلالة هٰذِهِ الآية ليست أقوىٰ من دلالة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، لأن هٰذِهِ الآية - آية الشُّوْرَىٰ - وإن كانت جُمْلَة خَبَرِيَّة كما ذكر، إلَّا أنها جُمْلَة خَبَرِيَّة باللفظ إنشائية بالمعنىٰ. ويَعْضُد هٰذَا التَّفْسِيْر قوله تعالىٰ بالأمر الصريح: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

ثم إن آية ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، وآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، خاصة بالشُّوْرَىٰ، وآية ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ ...﴾ - آل عِمْرَان ١٠٤، عامة تشمل الشُّوْرَىٰ وغيرها، ودلالة الخاص أقوىٰ من دلالة العام، كما هو معروف في علم أُصُوْل الفِقْه.

ولذٰلِكَ: فإن من الممكن أن نعتبر هٰذِهِ الآية دليلاً آخر علىٰ الشُّوْرَىٰ، يَنْضَمُّ إلىٰ الدليلين الأولين.

---

(١) تَفْسِيْر المَنَار: مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا ج٤ ص٤٥ نَقْلًا عن الإِمَام مُحَمَّد عَبْدُه.

● وفي السُّنَّة النَّبَوِيَّة أَحَادِيْث كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ: المُسْتَشَار مُؤْتَمَن[1].

---

(١) حَدِيْث: المُسْتَشَار مُؤْتَمَن. في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الأدب، ١٢٢ باب في المشورة، رقم ٥١٢٨، ج٧ ص٤٤٧ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الزهد، ٢٩ باب ما جاء في معيشة أصحاب النَّبِيّ ﷺ، رقم ٢٥٢٦، ج٤ ص٣٨٤ عن أبي هُرَيْرَة، قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حسن غَرِيْب صَحِيْح. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

ورواه في: ٤٤ أبواب الاستئذان والآداب، ٩١ باب ما جاء أن المُسْتَشَار مُؤْتَمَن، رقم ٣٠٣٣، ج٥ ص١٠٢ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

والحَدِيْث الذي قبله رقم ٣٠٣٢ عن أُمّ سَلَمَة، قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث غَرِيْب، قال التِّرْمِذِيّ: وفي الباب: عن ابن مَسْعُوْد وأبي هُرَيْرَة وابن عُمَر. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث أُمّ سَلَمَة صَحِيْح لغيره، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٣٣ أبواب الأدب، ٣٧ باب المُسْتَشَار مُؤْتَمَن، رقم ٣٧٤٥، ج٤ ص٦٨١ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وبعده رقم ٣٧٤٦ عن أبي مَسْعُوْد، وفيه: (في طَبْعَة مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي: في الزَّوَائِد: إسناد حَدِيْث أبي مَسْعُوْد صَحِيْح. رِجَاله ثِقَات). وقال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح بما قبله، وهٰذَا إسناد ضعيف.

وسُنَن الدَّارِمِيّ: كتاب السِّيَر، باب المُسْتَشَار مُؤْتَمَن، ج٢ ص٢١٩ عن أبي مَسْعُوْد الأَنْصَارِيّ.

وسُنَن البَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب من يشاور، ج١٠ ص١١٢ عن أبي هُرَيْرَة، وعَبْد الله بن الزُّبَيْر، وأبي الهَيْثَم بن التَّيِّهَان، وأبي مَسْعُوْد.

وفي مَجْمَع الزَّوَائِد ج٨ ص٩٧: رواه البَزَّار، ورواه أَيضاً الطَّبَرَانِيّ عن عَبْد الله بن الزُّبَيْر،

٢- قوله ﷺ: المُسْتَشَار مُؤْتَمَن، فإذا اسْتُشِيْرَ فَلْيُشِرْ بما هو صانع لنفسه(١).

٣- قوله ﷺ: إذا كان أُمراؤُكم خيارَكم، وأغنياؤُكم سُمَحَاءَكُم، وأُمورُكم شُوْرَىٰ بينكم، فظَهْرُ الأرضِ خَيْرٌ لكم من بطنها. وإذا كان أُمراؤُكم شِرَارَكُم، وأغنياؤُكم بخلاءَكم، وأُمورُكم إلىٰ نسائكم، فبطن الأرض خَيْرٌ لكم من ظهرها(٢).

٤- قوله ﷺ: إذا استشار أَحدُكم أخاه فَلْيُشِرْ عليه(٣).

ورِجَالُه رِجَالُ الصَّحِيْح، ورواه الطَّبَرَانِيّ من حَدِيْث أبي الهَيْثَم بن التَّيِّهَان من طريق جده عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن زَيْد، وفيه: لم أعرفهما، وبقية رِجَاله ثِقَات. وخَرَّج عن آخرين.

وانظر الحَدِيْث في: المَقَاصِد الحَسَنَة رقم ١٠١٩ ص٣٨٣ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٣٧.

(١) **حَدِيْث**: المُسْتَشَار مُؤْتَمَن فإذا استشير... إلخ. في:

مَجْمَع الزَّوَائِد ج٨ ص٩٦ عن عَلِيّ بن أبي طَالِب، وفيه: رواه الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط عن شَيْخه أَحْمَد بن زُهَيْر عن عَبْد الرَّحْمٰن بن عُتَيْبَة البَصْرِيّ، ولم أعرفهما، وبقية رِجَاله ثقات.

(٢) **حَدِيْث**: إذا كان أمراؤكم... إلخ.

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الفتن، ٦٩ باب، رقم ٢٤١٩، ج٤ ص٣١٧ عن أبي هُرَيْرَة. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث غَرِيْب لا نعرفه إلَّا من حَدِيْث صالح المُرِّيّ، وصالح في حَدِيْثه غرائب لا يُتَابَع عليها، وهو رجل صالح. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف، وذكر سببه.

وانظره في: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٨ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٥ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج١٣ ص٥٢.

(٣) **حَدِيْث**: إذا استشار أحدكم أخاه... إلخ، في:

سُنَن ابن مَاجَة: ٣٣ أبواب الأدب، ٣٧ باب المُسْتَشَار مُؤْتَمَن، رقم ٣٧٤٧، ج٤ ص٦٨٢ عن جَابِر. وقال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح لغيره، وهٰذَا إسناد ضعيف. وفي طَبْعَة مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي: في الزَّوَائِد: في إسناده مُحَمَّد ابن القَاضِي عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي

٥- قال الزُّهْرِيّ: قال أبو هُرَيْرَة: ما رأيت أَحَداً أكثرَ مشورةً لأصحابه من رَسُوْل الله ﷺ(١).

لَيْلَىٰ، وهو ضعيف.

وانظره في: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٣٨.

(١) **قول أبي هُرَيْرَة**: ما رأيت أحداً أكثر مشورة... إلخ.

بهٰذا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الجِهَاد، ٣٥ باب ما جاء في المشورة، رقم ١٨١١، ج٣ ص٥١٠. قال الشَّيْخ شُعَيْب: قطعة من حَدِيْث صَحِيْح مُطَوَّل، وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج١٠ ص١٠٩. ومُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٢٣٨، وفيه: رواه أَحْمَد والشَّافِعِيّ.

وانظره بألفاظ مقاربة في:

تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٩، وفيه: أَخْرَجَهُ ابن أبي حَاتِم. والأُمّ ج٧ ص٨٦ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٧ والمُغْنِي ج١١ ص٣٩٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٢ والسِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة لابن تَيْمِيَّة ص١٦١ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢.

وسيأتي في (أهل الشُّوْرَىٰ) حَدِيْث: أشيروا عَلَيّ، ومشاورته ﷺ إياهم في مواضع عديدة.

الزُّهْرِيّ: أبو بَكْر مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن شِهَاب القُرَشِيّ المَدَنِيّ. حدّث عن ابن عُمَر وأَنَس وسَهْل بن سَعْد وسَعِيْد بن المُسَيَّب. وحدّث عنه الأَوْزَاعِيّ واللَّيْث ومَالِك وغيرهم. قال عُمَر بن عَبْد العَزِيْز: لم يَبْقَ أحد أعلم بسُنَّة ماضية من الزُّهْرِيّ. وقال مَالِك: بَقِيَ ابنُ شِهَاب، وما له في الدنيا نظير. مات سنة ١٢٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٤٤٥ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٠٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٣ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٣ ص٣٦٠ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٨ والإمَام الزُّهْرِيّ وأثره في السُّنَّة للدكتور حَارِث سُلَيْمَان الضَّارِي.

أبو هُرَيْرَة: عَبْد الرَّحْمٰن بن صَخْر الدَّوْسِيّ. أَسلم عام خَيْبَر، وشهدها مع رَسُوْل الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم. وكان من أحفظ أصحاب رَسُوْل الله ﷺ للأَحَادِيْث

٦- عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيتُ رجلاً أكثر استشارة للرِّجَال من رَسُوْل الله ﷺ[1].

وفي المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ: إنه كان يستشيرهم حتىٰ في قوت أهله وإدامهم[2].

٧- قوله ﷺ: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عَالَ من اقتصد[3].

النَّبَوِيَّة في عَصْره. مات سنة ٥٩هـ بالعَقِيْق.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص٢٠٢ والإصَابَة ج٤ ص٢٠٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٢ رقم ١٦ ودفاع عن أبي هُرَيْرَة: عَبْد المُنْعِم صالح العلي، وأبو هُرَيْرَة: د. عجاج الخَطِيْب.

(١) تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣ ورواه بسنده عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَة عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) المَبْسُوْط ج١٦ ص٧١.

السَّرَخْسِيّ: أبو بَكْر شمس الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل. تَخرّج بعَبْد العَزِيْز الحَلْوَانِيّ، كان عالماً أُصُوْلِيّاً مناظراً، من أَئِمَّة الحَنَفِيَّة. من كتبه: المَبْسُوْط في عشرة أجزاء ضخمة (طبع بثلاثين جزءاً)، أَمْلَاه في السجن بأُوْزْجَنْد من غير مُطَالَعَة كتاب ولا مُرَاجَعَة تَعْلِيْق، وله في أُصُوْل الفِقْه جزآن ضخمان، وشرح السِّيَر الكَبِيْر في جزأين ضخمين، وأَمْلَاهُمَا وهو في السجن أَيضاً، فلما وصل إلىٰ باب الشروط أُفْرِجَ عنه. مات في حدود سنة ٥٠٠هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص٥٢ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٥٨.

(٣) **حَدِيْث**: ما خاب من استخار... إلخ:

رواه الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط والصَّغِيْر عن أَنَس من طريق عَبْد السَّلَام بن عَبْد القُدُّوْس، وكلاهما ضعيف جداً. / مَجْمَع الزَّوَائِد ج٨ ص٩٦.

والحَدِيْث بهٰذَا اللفظ في: نظم الدُّرَر ج١٧ ص٣٣٢، رواه الطَّبَرَانِيّ في الصَّغِيْر والأَوْسط، لٰكِن بسند ضعيف عن أَنَس.

وذكره السُّيُوْطِيّ عن أَنَس عن الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط، وقال: حَدِيْث حسن. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص١٤٥.

٨- قوله ﷺ: من استشاره أخوه، فأشار عليه بغير رُشْده، فقد خانه[١].

٩- قوله ﷺ: ما يستغني رجل عن مشورة[٢].

١٠- قوله ﷺ: من أراد أمراً فشاور فيه وقَضَىٰ، هُدِيَ لأرشد الأُمور[٣].

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٨: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط عن أَنَس بهٰذَا اللفظ.

والحَدِيْث في تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ إلىٰ قوله: (... استشار).

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠: كان يقال: ما ندم من استشار. وفي ج٤ ص٢٥١: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار.

(١) **حَدِيْث**: من استشاره أخوه... إلخ، في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب من يشاور، ج١٠ ص١١٢ من حَدِيْث أبي هُرَيْرَة.

(٢) **حَدِيْث**: ما يستغني رجل... إلخ، في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب مشاورة الوالي والقَاضِي، ج١٠ ص١٠٩ من حَدِيْث سَعِيْد بن المُسَيَّب.

(٣) **حَدِيْث**: من أراد أمراً فشاور فيه... إلخ:

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ في: شُعَب الإيمان عن ابن عُمَر عن النَّبِيّ ﷺ. / الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٣ ص١٦٨-١٦٩ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج١٣ ص٥٢.

وانظره بألفاظ مُخْتَلِفَة في:

تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٩ ص٤٤ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨ والطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط عن ابن عَبَّاس. / مَجْمَع الزَّوَائِد ج٨ ص٩٦، وجاء فيه: وفيه عَمْرو بن الحُصَيْن العُقَيْلِيّ، وهو متروك.

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: من أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وَفَّقَهُ الله لأرشد أمره. / نظم الدُّرَر ج١٧ ص٣٣٢-٣٣٣، وفي هامشه: راجع مَجْمَع الزَّوَائِد ج٨ ص٩٦.

١١- لما نزلت ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، قال رَسُوْل الله ﷺ: (أما إن الله ورَسُوْله لغَنِيَّان عنها، ولٰكِن جعلها الله رحمةً لأُمَّتِي، فمن استشار منهم لم يَعْدَم رُشْداً، ومن تركها لم يَعْدَم غَيّاً)(١).

١٢- في بعض الأخبار: قيل: يا رَسُوْل الله، ما العزم؟ قال: أن تشير ذا الرأي ثم تطيعه(٢).

١٣- رَوَىٰ سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ عن رَسُوْل الله ﷺ أنه قال: ما شَقِيَ عَبْدٌ قَطُّ بمشورةٍ، وما سَعِدَ عَبْدٌ باستغناء رأي(٣).

وهناك أَحَادِيْث كثيرة، فيها مقال، ولٰكِنها تقوىٰ بانضِمَامها إلىٰ ما هنا.

● **ومن أقوال الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ:**

١- قال أبو هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: ما رأيتُ أحداً أكثر مشورةً من أصحاب الرَّسُوْل

---

(١) **حَدِيْث**: لما نزلت ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾... إلخ:
أَخْرَجَهُ ابن عَدِيّ والبَيْهَقِيّ في الشُّعَب بسند حَسَن عن ابن عَبَّاس. / الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٨ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥.
وذَكَرَ الحَدِيْثَ البُجَيْرِمِيُّ في حاشيته علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٢٣٧ بلفظ قريب.
والحَدِيْث إلىٰ قوله: (... لأُمَّتِي) في: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص٥٣.

(٢) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٦، وأشارت المحققة إلىٰ السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج١٠ ص١١٢.

(٣) تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ ج١ ص٣١١، وخَرَّجَهُ المحقق في الهامش قائلًا: أَخْرَجَهُ القُضَاعِيّ في المُسْنَد، كذا في فتح الوَهَّاب بتَخْرِيْج أَحَادِيْث الشِّهَاب ٢/ ٤٩ (٥٠٥) من رِوَايَة سُلَيْمَان بن عَمْرو النَّخَعِيّ عن أبي حَازِم عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ. وسُلَيْمَان بن عَمْرو كذاب. والحَدِيْث في تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥١.

ﷺ(١).

٢- قال عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا خير في أمر أُبْرِم من غير شُوْرَىٰ(٢).

٣- قال الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا صواب مع ترك المشورة(٣).

٤- قال مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وصيته لابنه يَزِيْد: (إذا أردتَ أمراً فادعُ أهل السن والتَّجْرِبَة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوىٰ، فشاورهم، ولا تخالفهم، وإياك الاستبداد برأيك، فإن الرأي ليس في صدر وَاحِد، وصدق من أشار عليك إذا

(١) تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢، وخَرَّجَهُ مُحَقِّقُهُ فقال: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق في المُصَنَّف ج٥ ص٣٣١ رقم ٩٧٢٠، والتِّرْمِذِيّ تَعْلِيْقاً: كتاب الجِهَاد، باب ما جاء في المشورة. وابن حِبَّان في: كتاب السِّيَر، باب الموادعة والمهادنة، الحَدِيْث رقم ٤٨٧٢.

وحَدِيْث أبي هُرَيْرَة هٰذَا في:

تَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج١ ص٣٠٦ بلفظه، لٰكِن فيه: (... أصحاب رَسُوْل الله...).

(٢) محاضرات في تَارِيْخ الأُمَم الإسْلَامِيَّة: مُحَمَّد الخُضَرِيّ ج٢ ص١٧.

عُمَر بن الخَطَّاب: بن نُفَيْل القُرَشِيّ العَدَوِيّ، أبو حَفْص. ثاني الخُلَفَاء الراشدين، مضرب المَثَل بالعَدْل، كان في الجاهلية من أبطال قُرَيْش وأشرافهم. قتله أبو لُؤْلُؤَة الفَارِسِيّ المَجُوْسِيّ سنة ٢٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٥٨ والإصَابَة ج٢ ص٥١٨ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٥٢ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٠٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٣٨ وتَارِيْخ عُمَر بن الخَطَّاب لابن الجَوْزِيّ.

(٣) الصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص١٢٧.

عَلِيّ بن أبي طَالِب عَبْد مَنَاف بن عَبْد المُطَّلِب: ابن عَمّ النَّبِيّ ﷺ وخَتَنه، قَاضِي الأُمَّة وفَارِسها، شَهِدَ له ﷺ بالجنة، رابع الخُلَفَاء الراشدين، الفَقِيْه الجَلِيْل، ذو المَنَاقِب الكُبْرَىٰ. اسْتُشْهِدَ سنة ٤٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٢٦ والإصَابَة ج٢ ص٥٠٧ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص١٦ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠.

حَمَلَكَ علىٰ ما تعرف، واخزن ذٰلِكَ عن نسائك وخَدَمِكَ[١].

وجعلها هٰؤُلَاءِ سُنَّة لهم في حياتهم، وستأتي لذٰلِكَ أمثلة إن شاء الله تعالىٰ.

- **الإجماع:**

واتخذها الخُلَفَاء الراشدون والصَّحَابَة من بعدهم سَبِيْلاً لتَقْرِيْر الأَحْكَام، ولم ينكر ذٰلِكَ أحد منهم، فكان إجماعاً.

- **والحكماء قرروا الشُّوْرَىٰ طريقاً للوُصُوْل إلىٰ الصواب:**

١- قال الحَسَن: ما تشاور قوم قَطُّ إِلَّا هُدُوا لأرشد أمرهم. ثم تلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

٢- قال الشَّعْبِيّ: (الرِّجَال ثلاثة: فرجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير)[٣].

---

(١) البِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٨ ص٢٣٠ وملامح من الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ لحُسَيْن عطوان - الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام ج١ ص٢١٩. وفيه أقوال كثيرة لمُقَدَّمِي الدولة الأُمَوِيَّة.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْد بن حُمَيْد، والبُخَارِيّ في الأدب، وابن المُنْذِر. / رُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٨: أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم عن الحَسَن.

(٣) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج١٠ ص١١٠.

الشَّعْبِيّ: أبو عَمْرو عَامِر بن شَرَاحِيْل بن عَبْد الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ. كان إمَاماً حافظاً، فقيهاً متفنناً، ثَبْتاً مُتْقِناً. قال العِجْلِيّ: مُرْسَل الشَّعْبِيّ صَحِيْح. ولد الشَّعْبِيّ سنة جَلَوْلَاء (أي: سنة ١٧هـ)، وأقام بالمَدِيْنَة هارباً من المُخْتَار أشهراً، فسمع من ابن عُمَر، وتَعَلَّمَ الحسابَ من الحَارِث الأعور، وشَهِدَ وَقْعَة الجماجم مع ابن الأَشْعَث. ثم نجا من سَيْف الحَجَّاج وعفا عنه. وولي قَضَاء الكُوْفَة. ومات سنة ١٠٤هـ، وقيل غيره.

٣- قالوا: من أُعجب برأيه ضَلَّ[1].

٤- قالوا: شَاوِرْ من جَرَّب الأُمور، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً، وأنت تأخذه مجاناً[2].

٥- قال أحد العقلاء: ما أخطأتُ قَطُّ: إذا حَزَبني أَمرٌ شاورتُ قومي، ففعلت الذي يرون، فإن أَصبتُ فهم المصيبون، وإن أَخطأتُ فهم المخطئون[3].

٦- كان يقال: ما هلك امرؤ عن مشورةٍ، ولا سَعِدَ بَتُوْرٌ.

قيل: البَتُوْر الذي لا يستشير، ويعمل برأيه[4].

٧- قال أعرابي: ما غُبِنْتُ قَطُّ حتىٰ يُغْبَنَ قومي. قيل: وكيف ذٰلِكَ؟ قال: لا أفعل شَيئاً حتىٰ أُشاورهم[5].

٨- قال الشاعر:

إذا بَلَغ الرأيُ المشورةَ فاسْتَعِنْ ... برأي لَبِيْبٍ أو مَشُوْرَةِ حَازِمِ

ولا تَجعلِ الشُّوْرَىٰ عليك غَضَاضَةً ... فإن الخَوَافِي نَافِعٌ للقَوَادِمِ[6]

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٩ رقم ٧٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٦٥ وأخبار القُضَاة ج٢ ص٤١٣.

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥١.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧.

(٤) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٦.

(٥) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٤٩-٢٥٠.

(٦) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩١ ونقله عنه القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج١٦ ص٣٧.

والبيتان لشاعر العَصْر العَبَّاسِيّ الأول بَشَّار بن بُرْد، العُقَيْلِيّ بالوَلَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٦٧هـ.

٩- قال الشاعر أَيضاً:

وإنْ بَـابُ أَمْـرٍ عليكَ الْـتَـوَىٰ   فـشـاور لَـبِـيْـبـاً ولا تَـعْـصِـهِ [١]

١٠- قال الشاعر أَيضاً:

شاور صديقك في الخَفِيِّ المُشْكِلِ   واقْـبَـلْ نصيحةَ نـاصحٍ مُـتَـفَـضِّـلِ

فـالله قـد أوصـىٰ بـذاك نَـبِـيَّـهُ   في قـولـه: شَـاوِرْهُـمُ وتَـوَكَّـلِ [٢]

وفي ذٰلِكَ أقوال كثيرة وشواهد عديدة، إن شئتَ المَزِيْد فارجعْ إلىٰ طرف منها في كتاب: عُيُوْن الأخبار لابن قُتَيْبَة[٣]، وأَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن للمَاوَرْدِيّ[٤]، ونِهَايَة الأَرَب

الخَوَافِي: ريشات إذا ضَمَّ الطائرُ جناحيه خفيت.

القَوَادِم: عشر ريشات في مُقَدَّم الجناح، وهي كبار الريش.

هامش تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ.

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥١.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠.

(٣) **ابن قُتَيْبَة**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ. ثِقَة، ولد ببَغْدَاد، وأقام بالدِّيْنَوَر قَاضِياً، ونُسِبَ إليها. توفي سنة ٢٧٦هـ علىٰ الأصح. من كتبه: غَرِيْب القُرْآن، وغَرِيْب الحَدِيْث، وطَبَقَات الشعراء.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٤٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٦٩.

(٤) **المَاوَرْدِيّ**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب البَصْرِيّ. أَقْضَىٰ القُضَاة. تَفَقَّهَ علىٰ أبي القَاسِم الصَّيْمَرِيّ بالبَصْرَة، ثم ارتحل إلىٰ الشَّيْخ أبي حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيّ فأخذ عنه. ودرّس بالبَصْرَة وبَغْدَاد. من مُصَنَّفَاته الكثيرة: الحاوي في الفِقْه، والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة، وأَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن. كان حافظاً لمَذْهَب الشَّافِعِيَّة، إمَاماً رفيع الشأن ثِقَة. رَوَىٰ عنه أبو بَكْر الخَطِيْب وآخرون. مات ببَغْدَاد سنة ٤٥٠هـ. والمَاوَرْدِيّ نسبة إلىٰ بيع المَاوَرْد وعمله. وهو ماء الوَرْد.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٣٨٧ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص٢٦٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد

في فُنُوْن الأدب للنُّوَيْرِيّ[1].

ج١٢ ص١٠٢ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٢٦٠ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢٨٢ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص١٥٦ ومُقَدِّمَة كتابه أَدَب القَاضِي، لمُحَقِّقِهِ: أ. د. مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان.

(١) **النُّوَيْرِيّ**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الوَهَّاب بن مُحَمَّد القُرَشِيّ التَّيْمِيّ البَكْرِيّ الشَّافِعِيّ. ولد ونشأ بقُوْص، اتَّصَل بالسُّلْطَان المَلِك النَّاصِر، ووَكَّلَهُ في بعض أُموره. باشر نظر الجيش في طَرَابُلُس. توفي بالقَاهِرَة سنة ٧٣٣هـ=١٣٣٣م. من كتبه: نِهَايَة الأرب في فُنُوْن الأدب.

النُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٩ ص٢٩٩ والأَعْلَام ج١ ص١٦٥ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص١٩٠.

المَبْحَث الرابع

معنى الأمر في الآية: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾

قال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

المُرَاد بالآية الكَرِيْمَة:

اعفُ يا مُحَمَّد عن قومك الذين آذوك، وتجاوزْ عما أصابك منهم من مكروه، واستغفر لهم، أي: ادعُ رَبَّكَ لهم بالمغفرة، لما أَتَوْا من جُرْمٍ وذُنوب. وشاورهم في الأمر، مع أن الله تعالىٰ قد أغناه بوحيه عنهم، وتدبيرِه له أُموره، وسياستِه إياه، وتَقْويْمِه أسبابَه[1].

وذٰلِكَ لما في الشُّوْرَىٰ من فَوَائِد تعود علىٰ الفرد والجَمَاعَة، وتحقق لهم السَّعَادَة والطمأنينة.

وفي التَّفْسِيْر: أمر الله تعالىٰ رَسُوْله ﷺ بهٰذِهِ الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذٰلِكَ أنه: أمره بأن يعفو عليه الصلاة والسَّلَام عنهم ما له في خاصته عليهم من تَبِعَة وحق.

فإذا صاروا في هٰذِهِ الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تَبِعَة.

فإذا صاروا في هٰذِهِ الدرجة كانوا أهلاً للاستشارة في الأُمور[2].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٨.

(٢) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦.

وهٰذَا النَّصّ في تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٤٩، وفيه: (قال العُلَمَاء). ولم يذكر ابن عَطِيَّة.

ولا يظهر هٰذَا التدريج من لفظ الآية، ولٰكِن هٰذِهِ حكمة تقديم هٰذِهِ الأوامر بعضها علىٰ بعض، أمر أولاً بالعفو عنهم، إذ عفوُهُ عنهم مُسْقِطٌ لحقه، ودليلٌ علىٰ رضاه ﷺ عليهم، وعدم مؤاخذته.

ولما سقط حقه بعفوه استغفر لهم الله، ليكمل لهم صفحه وصفح الله عنهم، ويحصل لهم رضاه ﷺ ورضا الله تعالىٰ.

ولما زالت عنهم التبعات من الجانبين، شاورهم إيذاناً بأنهم أهل للمحبة الصَّادِقَة، والخلة الناصحة، إذ لا يستشير الإنسان إلَّا من كان معتقداً فيه المودة والعقل والتَّجْرِبَة[(١)].

وذكر المُفَسِّرُوْن أقوالاً في المعنىٰ الذي من أجله أمر الله تعالىٰ نَبِيَّه ﷺ أن يشاورهم بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩ [(٢)]، أي: ما الفائدة من أمر الله تعالىٰ رَسُوْله ﷺ بمشاورة أصحابه[(٣)]، مع كَمَال عقله، وجزالة رأيه، ونُزُوْل الوحي عليه، ووجوب طاعته علىٰ الخلق فيما أحبوا أو كرهوا[(٤)]؟

وهٰذِهِ الأقوال هي:

وهٰذَا النَّصّ أَيضاً في البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤ بتصرف يسير، ولم يذكر ابن عَطِيَّة.

والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٣١-١٣٢ نَقْلاً عن ابن عَطِيَّة.

وفي رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٤: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما يتعلق بحقوقك ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ اللهَ تعالىٰ فيما يتعلق بحقوقه سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، إتْمَاماً للشَّفَقَة وإكْمَالاً للتربية.

(١) البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٨ وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٢ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٧ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥.

(٤) تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣.

القول الأول:

أمر الله تعالىٰ الرَّسُوْل مُحَمَّداً ﷺ بمشاورة أصحابه في مكايد الحَرْب، وعند لقاء العدو، تطييباً منه بذٰلِكَ أنفسَهم، وتألُّفاً لهم علىٰ دينهم، ولِيَرَوْا أنه يَسْمَعُ منهم، ويَسْتَعِيْنُ بهم(١).

فكان ذٰلِكَ رفعاً من أقدارهم، إذ كانوا ممن يوثق بقوله، ويرجع إلىٰ رأيه(٢).

وعليه، فإن مشاورة الرَّسُوْل ﷺ إياهم توجب عُلُوّ شأنهم، ورفعة درجتهم، وذٰلِكَ يقتضي شدة محبتهم له، وخلوصهم في طاعته، ولو لم يفعل ذٰلِكَ لكان ذٰلِكَ إهانةً بهم، فيحصل سوء الخُلُق والفَظَاظَة(٣).

فكان في المشورة تطييب القلوب، واجتماع الكلمة، وظهور الحكم، ورُبَّ رأي

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٨.

وانظر هٰذَا المعنىٰ في:

أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩ وتَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ ج١ ص٣١١ وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٣٣ وذكره المَاوَرْدِيّ أيضاً في كتابه الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة ص٤٤ والتَّفْسِيْر البسيط للوَاحِدِيّ ج٦ ص١٢٣ وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٢ ص٣٤٣ وزاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ وتَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٣٦، وأورد أمثلةً من استشارات الرَّسُوْل ﷺ أصحابه، وستأتي في: (أهل الشُّوْرَىٰ)، وانظر: ج٩ ص٢٢٩. وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج٣ ص١٠٢١-١٠٢٣ نَقْلاً عن ابن كَثِيْر. ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥ والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨ وتَحْرِيْر الأَحْكَام لابن جَمَاعَة ص١٦٩ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر - حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ ج٢ ص٢١٢ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٧٣.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨.

صَحِيْح لا يبديه صاحبه قبل أن يُسأل عنه، ولا سِيَّمَا مع الملوك والعظماء، لما في النفوس من مهابتهم وتَعْظِيْمهم، ولأن الأدب معهم يقتضي ذٰلِكَ، فإذا بسطوا بساط المشاورة انشرح الصدر لإظهار الرأي(١).

وكأن الآية ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، نزلت مؤنسةً للمُؤْمِنِيْن، إذ كان تغلُّبهم علىٰ الرأي في قصة أُحُد يقتضي أن يعاقبوا بأن لا يُشاوروا في المستأنف(٢).

ومعنىٰ التطييب: أن الاستشارة ليست لاسْتِخْرَاج ما عندهم من الرأي السَّلِيْم والفكر الراجح للعَمَل به، وإنما هي لمجرد المُجَامَلَة، وإبراز مظهر التقدِير(٣).

وهو قول قَتَادَة، قال: قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، أمر الله جل ثناؤه نَبِيّه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأُمور، وهو يأتيه وحي السماء، لأنه أطيب لأَنْفُس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً، وأرادوا بذٰلِكَ وجه الله عَزَّ وجَلَّ، عُزِمَ لهم علىٰ أرشده(٤).

---

(١) تَحْرِيْر الأَحْكَام لابن جَمَاعَة ص١٦٩.

(٢) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦.

(٣) خصائص الشُّوْرَىٰ ومقوماتها للبُوْطِيّ - الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام ج٢ ص٥٨١.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٨-١٨٩، ورواه بسنده عن قَتَادَة.

وذكره السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٧ عن ابن جَرِيْر، وابن المُنْذِر، وابن أبي حَاتِم.

وقول قَتَادَة بلفظ مقارب في:

تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٦ من غير عزو. وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩.

وأُشِيْرَ إلىٰ قول قَتَادَة في:

تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٣٣ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٤٤ وأَدَب الدُّنْيَا

والرَّبِيْع بن أَنَس، قال: أمر الله نَبِيّه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأُمور، وهو يأتيه الوحيُ من السماء، لأنه أطيبُ لأنفسهم[1].

والدِّيْن ص٢٠٧ والتَّفْسِيْر البسيط للوَاحِدِيّ ج٦ ص١٢٣ وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٣ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥ عن ابن جَرِيْر. والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص٥٣ عن ابن جَرِيْر.

قَتَادَة بن دِعَامَة: بن قَتَادَة بن عَزِيْز السَّدُوْسِيّ، أبو الخَطَّاب البَصْرِيّ. الحافظ العَلَّامَة، الضرير الأَكْمَه المُفَسِّر، ثِقَة ثَبْت، قال قَتَادَة: ما قلتُ لمُحَدِّث قَطُّ: أَعِدْ عَلَيّ، وما سمعت أُذناي قَطُّ شَيئاً إلَّا وعاه قلبي. قال أَحْمَد: قَتَادَة عالم بالتَّفْسِيْر وباختلاط العُلَمَاء، ووصفه بالحفظ والفِقْه وأطنب في ذكره. مات بوَاسِط في الطاعون سنة ١١٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٢٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٥١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٢٣ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٩٦ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص١٠٩.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٩، ورواه بسنده عن الرَّبِيْع في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

وفي هامشه قال محقق التَّفْسِيْر: أَخْرَجَهُ ابن أبي حَاتِم في تَفْسِيْره ج٣ ص٨٠٢ (٤٤١٧).

وقول الرَّبِيْع في:

أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩ وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٣٣ والتَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٣.

وانظر: تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٣ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨.

الرَّبِيْع بن أَنَس البَكْرِيّ: ويقال: الحَنَفِيّ، البَصْرِيّ، الخُرَاسَانِيّ. رَوَىٰ عن أَنَس وأبي العالية والحسن البَصْرِيّ. قال أبو حَاتِم والعِجْلِيّ: صَدُوْق. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. توفي سنة ١٣٩هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٢٣٨.

ومُحَمَّد بن إسْحَاق، حيث قال: أي: لِتُرِيَهُم أنك تَسْمَعُ منهم، وتَسْتَعِيْن بهم، وإن كنتَ عنهم غنياً، تُؤَلِّفُهُم بذٰلِكَ علىٰ دينهم[1].

ومُقَاتِل[2].

والشَّافِعِيّ، حيث قال: وهٰذَا كقوله ﷺ: (والبِكْر تُسْتَأْمَرُ)، ولو أكرهها الأب

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٩، ورواه بسنده عن ابن إسْحَاق في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

وفي هامشه قال محقق التَّفْسِيْر: سِيْرَة ابن هِشَام ج٢ ص١١٦-١١٧ وأَخْرَجَهُ ابن أبي حَاتِم في تَفْسِيْره ج٣ ص٨٠٢ (٤٤٢٠).

وانظر هٰذَا القول مَعْزُوّاً إلىٰ ابن إسْحَاق في: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩ وتَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٢ ص٣٤٣ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨.

مُحَمَّد بن إسْحَاق: بن يَسَار المُطَّلِبِيّ بالوَلَاء، المَدِيْنِيّ. صاحب المَغَازِي والسِّيَر، قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة: ما أدركتُ أَحداً يَتَّهم ابنَ إسْحَاق في حَدِيْثِهِ. وَثَّقَه كثيرون. مات ببَغْدَاد سنة ١٥١هـ، ودفن بمَقْبَرَة الخَيْزُرَان. من كتبه أخذ ابن هِشَام السِّيْرَة النَّبَوِيَّة.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٣٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٧٢ رقم ١٦٧ وطَبَقَات ابن سَعْد ج٧ ص٣٢١ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٤٦٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١ ص٢١٤ وعُيُوْن الأثر ج١ ص١٠-١٧ وفي مُقَدّمته ردود الطاعنين فيه. والرَّوْض الأُنُف ج١ ص٥ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٧٦.

(٢) التَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٣، وفيه: عزا تطييب نفوس القوم، ورفع أقدارهم، إلىٰ مُقَاتِل. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥.

مُقَاتِل بن سُلَيْمَان: بن بشير الأَزْدِيّ بالوَلَاء، البَلْخِيّ، أبو الحسن. من أَعْلَام المُفَسِّرِيْن. أصله من بَلْخ، وانتقل إلىٰ البَصْرَة، ودخل بَغْدَاد. توفي بالبَصْرَة سنة ١٥٠هـ. كان متروك الحَدِيْث. له: التَّفْسِيْر الكَبِيْر، ونَوَادِر التَّفْسِيْر، ومتشابه القُرْآن، والناسخ والمنسوخ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٧٩ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٤ ص١٧٣ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٣ ص١٦٠ والأَعْلَام ج٧ ص٢٨١.

علىٰ النكاح جاز، لٰكِنها تُسْتَأْمَرُ، تطييباً لنفسها[1]، لا أنه واجب[2].

لأن سادات العَرَب إذا لم يُشَاوَرُوا في الأمر شَقَّ عليهم، فأمر الله تعالىٰ نَبِيّه عليه الصلاة والسَّلَام أن يشاورهم في الأمر، فإن ذٰلِكَ أَعْطَفُ لهم عليه، وأَذْهَبُ لأضغانهم، وأَطْيَبُ لنفوسهم، فإذا شاورهم عَرَفُوا إكْرَامهُ لهم[3].

وكذٰلِكَ العَرَب في الجاهلية كانوا إذا رأوا سيدهم يقطع أمراً دونهم، ولا يشاورهم فيه، شَقَّ عليهم.

---

(١) التَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٤.

وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥، وفيه: (قال الشَّافِعِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نظير هٰذَا قوله ﷺ: (البِكْر تُستأمر في نفسها)، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها. وكذٰلِكَ مشاورة إبْرَاهِيْم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لابنه حين أُمِرَ بذبحه). والآداب الشَّرْعِيَّة ج١ ص٤١٧ نَقْلاً عن ابن الجَوْزِيّ، وأشار إلىٰ قَتَادَة والرَّبِيْع وابن إسْحَاق ومُقَاتِل والشَّافِعِيّ.

وانظر: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠.

(٢) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٦ ص٢٠٦ ونقله القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج٤ ص٢٥٠.

وانظر: التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨، وفيه: (الأمر للاستحباب، ولتقتدي به الأُمَّة).

الشَّافِعِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع المُطَّلِبِيّ القُرَشِيّ. ولد سنة ١٥٠هـ. قال أبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام: (ما رأيت رَجُلاً قَطُّ أَكْمَل من الشَّافِعِيّ). وقال المُبَرِّد: (كان الشَّافِعِيّ من أشعر الناس وأعلمهم بالقِرَاءَات). مات سنة ٢٠٤هـ. وإليه ينسب المَذْهَب الشَّافِعِيّ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٢٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١١ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٤٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص٦ وآداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه لابن أبي حَاتِم الرَّازِيّ، ومَنَاقِب الشَّافِعِيّ للبَيْهَقِيّ. وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تَارِيْخ الأدب العَرَبِيّ لبروكلمان – الطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج٣ ص٢٩٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص١١٦ والأَعْلَام ج٦ ص٢٦.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠.

وانظر: تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢ وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣.

فأمر الله تعالىٰ نَبِيّه ﷺ أن يشاورهم في الأمر إذا أراد، فإن ذٰلِكَ أَعْطَفُ لهم عليه، وأَذْهَبُ لأضغانهم(١).

ولم يَرتضِ الجَصَّاص قَصدَ تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأُمَّة بهم، واحتج:

بأنهم لو علموا أنهم إذا اجتهدوا في استنباط صواب الرأي فيما شوروا فيه، ثم لم يكن ذٰلِكَ مُعَوَّلاً عليه، ولا مُتَلَقَّىٰ منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذٰلِكَ تطييب نفوسهم، ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشُهم وإعْلَامهم بأن آراءهم غير مقبولة، ولا مُعَوَّل عليها، فهٰذَا تَأْوِيْل ساقط لا معنى له.

فإن كان علىٰ الأُمَّة الاقتداء به فيها، فوجب علىٰ الأُمَّة أَيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم علىٰ هٰذَا السَّبِيْل، وأن لا تنتج المشورة رأياً صَحِيْحاً ولا قولاً مُعَوَّلاً عليه.

فإن كانت مشورة الأُمَّة فيما بينها تنتج رأياً صَحِيْحاً وقولاً مُعَوَّلاً عليه، فليس في ذٰلِكَ اقتداء بالصَّحَابَة عند مشاورة النَّبِيّ ﷺ إياهم.

وإذ قد بطل هٰذَا فلا بد من أن تكون لمشاورته إياهم فائدة يستفاد بها. وأن يكون للنَّبِيّ ﷺ معهم ضرب من الارتئاء والاجْتِهَاد، فجائز حينئذ أن توافق آراؤهم رأي النَّبِيّ ﷺ، وجائز أن يوافق رأيُ بعضهم رَأْيَهُ، وجائز أن يخالف رأيَ جميعهم، فيعمل النَّبِيّ ﷺ حينئذ برأيه، ويكون فيه دلالة علىٰ أنهم مأجورون فيه لفعلهم ما أُمروا به، وحينئذ يكون عليهم ترك آرائهم واتباع رأي الرَّسُوْل ﷺ(٢).

---

(١) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٦ والتَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٣.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٣٠، وأشار إليه ابن عاشور في: التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨-١٤٩، والسَّايِس في تَفْسِيْر آيات الأَحْكَام ج١ ص٣٤٣.

الجَصَّاص: أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص، من أهل الرَّأْي. سكن بَغْدَاد، ومات بها سنة ٣٧٠هـ. انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة. من مُصَنَّفَاته: أَحْكَام القُرْآن.

ومثله ما أورده السَّرَخْسِيّ(١).

وناقش الآلُوْسِيّ قول الجَصَّاص ورَدَّهُ من وجوه:

١- إن في قول الكَبِيْر للصَّغِيْر ماذا ترىٰ في أمر كذا، وماذا عندك فيه؟ تطييباً لنفسه، وتنشيطاً لها، لاكتساب الآراء وإعْمَال الفكر، لا سِيَّمَا إذا صادف رَأْيُهُ رَأْيَ الكَبِيْر أَحيَاناً.

٢- ما ادعاه من أن الرأيَ إذا لم يكن معمولاً به كان فيه إيحاش، غَيْرُ مُسَلَّم، لأن الصَّحَابَة يعلمون عُلُوّ شأن الرَّسُوْل ﷺ، وأن عقلهم بالنسبة إلىٰ عقله الشَّرِيْف كالسُّهَا بالنسبة إلىٰ شمس الضحىٰ، كما أنه ﷺ يأتيه الوحي، فالإيحاش بعدم العَمَل بعيد، لأن الوحي أَوْلَىٰ بالاتباع.

٣- قصد التطييب أَتَـمُّ وأظهر، لأن النَّبِيّ ﷺ في غنى عن المشاورة، لأنه يأتيه الوحي من اللَّطِيْف الخَبِيْر.

٤- قوله المُشْعِر بأن الصَّحَابَة كلهم أهل اجْتِهَاد في حَيِّز المنع، لأن أمر السُّلْطَان

تَاج التَّرَاجُم ص٦ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٧.

(١) قال السَّرَخْسِيّ في كتابه أُصُوْل الفِقْه ج٢ ص٩٤: (لا معنى لقول من يقول: إنه إنما كان يستشيرهم في الأَحْكَام لتطييب نفوسهم. وهٰذَا لأن فيما كان الوحي فيه ظَاهِراً مَعْلُوْماً ما كان يستشيرهم، وفيما كان يستشيرهم لا يخلو:

إما إن كان يعمل برأيهم أو لا يعمل، فإن كان لا يعمل برأيهم، وكان ذٰلِكَ مَعْلُوْماً لهم، فليس في هٰذِهِ الاستشارة تطييب النفس، ولٰكِنها من نوع الاستهزاء، وظَنُّ ذٰلِكَ برَسُوْل الله ﷺ محال.

وإن كان يستشيرهم ليعمل برأيهم فلا شك أن رأيه يكون أقوىٰ من رأيهم، وإذا جاز له العَمَل برأيهم فيما لا نص فيه فجواز ذٰلِكَ برأيه أَوْلَىٰ. ويتبين بهٰذَا أنه، كان يستشيرهم لتَقْرِيْب الوجوه وتحميس الرأي علىٰ ما كان يقول: «المشورة تلقيحُ العُقُوْل»، وقال: «من الحزم أن تستشير ذا رأي، ثم تُطيعه»).

لعامله أن يشاور أهل بلده في أُموره لا يستدعي أن يشاور كل وَاحِد منهم في ذٰلِكَ، بل المُرَاد أن يشاور أهل الآراء منهم والمتدربين فيهم، وكون الصَّحَابَة كلهم كذٰلِكَ غير صَحِيْح، ودون إثباته وقعةُ الجَمَل وحَرْب صِفِّيْن.

ثم إن الرَّسُوْل ﷺ أمر بمشاورة أهل الرأي والتدبير، لا مطلقاً، يؤيده:

ما أَخْرَجَهُ الحَاكِم وصححه، والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال في ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾: أبو بَكْر وعُمَر. نعم لو كانت المشاورة لمجرد تطييب النفوس دون الاستظهار كان لمشاورة أي وَاحِد منهم وإن لم يكن من أرباب الرأي وجه، لٰكِن الجَصَّاص لم يَبْنِ علىٰ ذٰلِكَ كلامه[1].

---

(١) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥-٩٧.

الآلُوْسِيّ: أبو الثناء شِهَاب الدِّيْن مَحْمُوْد بن السَّيِّد عَبْد الله أفندي الحُسَيْنِيّ. من أكابر العُلَمَاء في بَغْدَاد. له مُصَنَّفَات أجلُّها تَفْسِيْرُهُ رُوْح المَعَانِي. توفي سنة ١٢٧٠هـ، ودفن في مقبرة مَعْروف الكَرْخِيّ ببَغْدَاد، وقبرُه ظَاهِر.

الآلُوْسِيّ مُفَسِّراً: د. مُحْسِن عَبْد الحميد، ومُقَدِّمَة إتْحَاف الأمجاد ص١١ وفيهما مصادر ترجمته.

الحَاكِم: مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدُوْيَهْ بن نُعَيْم بن الحَكَم، أبو عَبْد الله، الضَّبِّيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، الحافِظ، المعروف بابن البَيِّع، وبالحَاكِم، برع في فُنُوْن الحَدِيْث، وأتقن الفِقْه الشَّافِعِيّ، إمَام ثِقَة. من كتبه: المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن في الحَدِيْث. لٰكِن فيه أَحَادِيْث كثيرة ليست علىٰ شرط الصحة، بل فيه أَحَادِيْث موضوعة، نَبَّه عليها الذَّهَبِيّ في تَلْخِيْصه. مات سنة ٤٠٥هـ.

غَايَة النِّهَايَة ج٢ ص١٨٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠٣٩ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٦٠٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٠٥ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٤ ص١٥٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٧٦ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص٢٣٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٨٠-٢٨١ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٢٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٥ ص٤٧٣.

البَيْهَقِيّ: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ. إمَام في الحَدِيْث. من مُصَنَّفَاته: السُّنَن الكُبْرَىٰ، والأسماء والصفات. نَصَرَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ. مات سنة ٤٥٨هـ.

القول الثاني:

أمر الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ نَبِيّه ﷺ بمشاورة أصحابه، لِيَتَّبِعَهُ المُؤْمِنُوْن من بعده فيما حَزَبَهُم من أمر دينهم، فيَسْتَنُّوا بسُنَّتِهِ في ذٰلِكَ، ويَحْتَذُوا المثالَ الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته أصحابه في أُموره...، لأن المُؤْمِنِيْن إذا تشاوروا في أُمور دينهم مُتَّبِعِيْن الحَقَّ في ذٰلِكَ، لم يُخْلِهم اللهُ تعالىٰ من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه. قالوا: وذٰلِكَ نظيرُ قوله تعالىٰ الذي مدح به أهل الإيمان: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨[1].

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١٩٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٣٢ رقم ١٠١٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٠٤ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٥ ص٧٧ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٢٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٧٥ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي لابن عَسَاكِر ص٢٦٥.

ابن عَبَّاس: هو عَبْد الله بن العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب القُرَشِيّ الهَاشِمِيّ. ولد قبل الهِجْرَة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رَسُوْل الله ﷺ. دعا له الرَّسُوْل ﷺ، فقال: (اللَّهُمَّ عَلِّمْه الحكمة وتَأْوِيْل القُرْآن)، وفي رِوَايَة: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّيْن، وعَلِّمْه التَّأْوِيْل). فكان حِبْرَ الأُمَّة، شَهِدَ مع عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الجَمَل وصِفِّيْن. مات سنة ٦٨هـ بالطَّائِف.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٥٠ والإصَابَة ج٢ ص٣٣٠ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٩٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٨.

حَدِيْث: أنه قال في ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾: أبو بَكْر وعُمَر، في:

تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٨، وفيه: أخرج الحَاكِم وصححه، والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن ابن عَبَّاس: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال: أبو بَكْر وعُمَر. وأخرج من طريق الكَلْبِيّ عن أبي صالح عن ابن عَبَّاس قال: نزلت هٰذِهِ الآية في أبي بَكْر وعُمَر. وهٰذَا في رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٧. ومُسْتَدْرَك الحَاكِم ج٣ ص٧٠، وفيه: هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن، ولم يخرجاه. ورواه البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكُبْرَىٰ ج١٠ ص١٠٩ وذكره ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ في الصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص٦٤ عن الحَاكِم. والسُّيُوْطِيّ في تَارِيْخ الخُلَفَاء ص٤٩ عن الحَاكِم.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٩٠.

وهو قول سُفْيَان بن عُيَيْنَة، حيث قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ – آل عِمْرَان ١٥٩، قال: هي للمُؤْمِنِيْن، أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النَّبِيّ ﷺ فيه أثر(١).

وبه قال الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: لما أنزل الله تعالىٰ قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ – آل عِمْرَان ١٥٩، قال رَسُوْل الله ﷺ: (إن الله ورَسُوْله غَنِيَّان عن مشاورتكم، ولٰكِنه أن

وفي تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ ج١ ص٣١١: كان النَّبِيّ ﷺ عاقلاً ذا رأي، ولٰكِنه أُمِرَ بالمشورة لِيَقْتَدِيَ به غيره.

وفي البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤: تشريع المشاورة لمن بعده.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٩٠، ورواه بسنده عن سَوَّار بن عَبْد الله العَنْبَرِيّ عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة.

وفي أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩: قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة: أمره بالمشاورة لتقتدي به أُمته فيها، ولا تراها منقصة، كما مدحهم الله تعالىٰ بأن أمرهم شُوْرَىٰ بينهم.

وفي تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٣٣ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٤٤: أمره بمشاورتهم لِيَسْتَنَّ به المُسْلِمُوْن، ويتبعه فيها المُؤْمِنُوْن، وإن كان عن مشورتهم غنياً. قال: هٰذَا قول سُفْيَان.

وانظر قول سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وهو الاقتداء، وليصير سُنَّةً، في:

التَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٤ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٣ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨ والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٩ والآداب الشَّرْعِيَّة ج١ ص٤١٦.

سُفْيَان بن عُيَيْنَة: أبو مُحَمَّد الكُوْفِيّ الهِلَالِيّ. قال العِجْلِيّ: ثِقَة ثَبْت في الحَدِيْث. وقال الشَّافِعِيّ: لولا مَالِك وسُفْيَان لذهب عِلم الحِجَاز. وقال الذَّهَبِيّ: أجمعت الأُمَّة علىٰ الاحتجاج به، انتقل من الكُوْفَة إلىٰ مَكَّة سنة ١٦٣هـ، فاستمر بها إلىٰ أن مات سنة ١٩٨هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١١٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١٢ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٥٤ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص١٧٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٦٢ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٧ ص٢٧٠ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢٢٤ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٣٩١ وطَبَقَات ابن سَعْد ج٥ ص٤٩٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٤٩.

يكون سُنَّةً لأُمَّتِهِ)[1].

---

(١) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٥-٣٢٦، وأشارت المحققة إلىٰ البَيْهَقِيّ في الشُّعَب ٧٥٤٢.

وقول الحسن في:

التَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٤ وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨.

وفي تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٧: أخرج سَعِيْد بن مَنْصُوْر، وابنُ المُنْذِر، وابنُ أبي حَاتِم، والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولٰكِن أراد أن يَسْتَنّ به من بعده.

وهٰذَا في فَتْح البَارِي ج٢٤ ص١٨٦ عن ابن أبي حَاتِم بسند حسن، بهٰذَا اللفظ، لٰكِن فيه: (ما به إليهم حاجة).

وانظر: رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥.

وقول الحسن هٰذَا في:

الأُمّ ج٧ ص٨٦ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٥ نَقْلاً عن الأُمّ، ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٥ ص٢٤١.

وفي السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب مشاورة الوالي والقَاضِي، ج١٠ ص١٠٩ عن ابن شُبْرُمَة عن الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ قال: علمه الله سُبْحَانَهُ أنه ما به إليهم من حاجة، ولٰكِن أراد أن يَسْتَنَّ به من بعده.

والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩٧ وتَحْرِيْر الأَحْكَام لابن جَمَاعَة ص١٦٨، وفيه: قال الحسن: كان والله غنياً عن مشاورتهم، ولٰكِن أراد أن يسن للأُمَّة. والمُغْنِي ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٨ والآداب الشَّرْعِيَّة ج١ ص٤١٦.

وذكره باسم الحسن البَصْرِيّ في:

تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٩٤-١٩٥ وأَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن ص٢٠٧ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٩١ وشرح الخَطِيْب - بُجَيْرِمِيّ خَطِيْب ج٤ ص٣٢٧ وحَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ

وابن عَبَّاس[(١)].

ومن هنا رأىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه أنه ليس من السهل أن يشاور الإنسان، ولا أن يشير، وإذا كان المستشارون كثاراً، كَثُرَ النزاع وتَشَعَّبَ الرأي، ولهٰذِهِ الصعوبة والوعورة أمر الله تعالىٰ نَبِيّه أن يقرر سُنَّة المشاورة في هٰذِهِ الأُمَّة بالعَمَل، فكان ﷺ يستشير أصحابه بغَايَة اللطف، ويُصغي إلىٰ كل قول، ويرجع عن رأيه إلىٰ رأيهم[(٢)].

شرح ابن قَاسِم ج٢ ص٣٤٠.

الحَسَن البَصْرِيّ: هو الحَسَن بن يَسَار، مَوْلَىٰ الأَنْصَار. ولد لسنتين بقيتا من خِلَافَة عُمَر، ونشأ بوادي القُرَىٰ، سَيِّد التَّابِعِيْن في زمانه بالبَصْرَة، رأىٰ عَلِيّاً وطَلْحَة وعَائِشَة. قال ابن سَعْد: كان جَامِعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثِقَة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً. مات سنة ١١٠هـ.

تَهْذِيب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٥٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٦٩ وطَبَقَات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص١٥٦.

(١) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥ بعد أن أورد قول الحسن السَّابِق قال: ويؤيده ما أَخْرَجَهُ ابن عَدِيّ والبَيْهَقِيّ في الشُّعَب بسند حسن عن ابن عَبَّاس قال: لما نزلت ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال رَسُوْل الله ﷺ: أما إن الله ورَسُوْله لغَنِيّان عنها، ولٰكِن جعلها الله تعالىٰ رحمة لأُمَّتِي، فمن استشار منهم لم يَعْدَمْ رُشْداً، ومن تركها لم يَعْدَمْ غَيّاً.

وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٩٤-١٩٥: رَوَىٰ السُّلَمِيّ في آداب الصحبة من حَدِيْث طاوس عن ابن عَبَّاس: كان ﷺ غَنِيّاً عن مشاورتهم، وإنما أراد بذٰلِكَ أن يَسْتَنَّ الحُكَّامُ بَعْدُ بهٰذَا الأمر. قال ابن حَجَر: وفيه عَبَّاد بن كَثِيْر وهو ضعيف جداً.

وانظر: التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٩.

(٢) تَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص١٩٩-٢٠٠. وانظر: تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٤ ص١١٣.

مُحَمَّد عَبْدُه: هو مُحَمَّد بن عَبْدُه بن حسن خَيْر الله. من قَرْيَة مَحَلَّة نَصْر - مديرية البُحَيْرَة بمِصْر. ولد سنة ١٢٦٥هـ وحفظ القُرْآن الكَرِيْم، ثم درس التجويد في الجَامِع الأَحْمَدِيّ بطَنْطَا. وانتقل إلىٰ الأزهر سنة ١٢٨٢هـ، واتَّصَل بجمال الدِّيْن الأَفْغَانِيّ سنة

القول الثالث:

لما أمر الله تعالىٰ مُحَمَّداً ﷺ بمشاورة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، دَلَّ علىٰ أن لهم عند الله قدراً وقيمةً. وهٰذَا يفيد أن لهم قدراً عند الله تعالىٰ، وقدراً عند الرَّسُوْل ﷺ، وقدراً عند الخلق(١).

وذهب المَاتُرِيْدِيّ إلىٰ أنه لا يخلو أمرُه سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ نَبِيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه:

إما لعِظَم قدرهم وعُلُوّ منزلتهم عند الله.

أو لفضل العقل ورُجْحَان اللُّبّ.

فكيف ما كان، فلا يجوز لمن دونهم أن يُسَوُّوْا أنفسهم بهم(٢).

وهٰذَا القدر الكَبِيْر هو الذي جعل الحق يدور معهم عند اجتماعهم، قال المَاتُرِيْدِيّ: لا يجوز أن يأمر الله تعالىٰ نَبِيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ثم لا يعمل برأيهم، فدَلَّ أنهم إذا اجتمعوا كان الحق لا يَشُذُّ عنهم(٣).

فالمَلِك العَظِيْم لا يشاور في المهمات العَظِيْمَة إلَّا خَوَاصَّهُ المُقَرَّبِيْن عنده، وهٰؤُلَاءِ لما أذنبوا عفا الله عنهم.

١٢٨٧هـ فتأثر به، وأصدر معه جريدة العُرْوَة الوُثْقَىٰ في أوربا، وبعد نفيه إلىٰ سورية عاد إلىٰ مِصْر. وقضىٰ حياته مكافحاً داعياً إلىٰ الإصْلَاح، واشتغل بالتدريس والقَضَاء والإفتاء. وتوفي سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م بالإسْكَنْدَرِيَّة، فنقل إلىٰ القَاهِرَة.

تَارِيْخ الأُستاذ الإمَام لمُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، وبحثي: مُحَمَّد عَبْدُه المصلح الأُستاذ، المنشور في ثَمَانِيَة أعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسْلَامِيَّة سنة ١٩٨٢-١٩٨٣م ببَغْدَاد، والأَعْلَام ج٦ ص٢٥٢ والأَعْمَال الكَامِلَة للإمَام مُحَمَّد عَبْدُه.

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨.
(٢) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٥.
(٣) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٥.

فربما خطر ببالهم أن الله تعالىٰ وإن عفا عنهم بفضله، إلَّا أنه ما بقيت لهم تلك الدرجة العَظِيْمَة. فبَيَّنَ الله تعالىٰ أن تلك الدرجة ما انتقصت بعد التوبة، بل زاد فيها.

وذٰلِكَ أنه تعالىٰ قبل هٰذِهِ الواقعة لم يأمر رَسُوْله بمشاورتهم، لٰكِنه أمره بالمشاورة بعد تلك الواقعة، ليعلموا أنهم الآن أَعْظَم حالاً مما كانوا عليه قبل ذٰلِكَ.

والسبب فيه أنهم قبل هٰذِهِ الواقعة كانوا يُعَوِّلُوْن علىٰ أَعْمَالهم وطاعتهم، والآن يُعَوِّلُوْن علىٰ فضله تعالىٰ وعفوه.

فدرجتهم ومنزلتهم الآن أعلىٰ من قبل، ليعلموا أن عفو الله تعالىٰ أَعْظَم من عملهم، وكرمه أكثر من طاعتهم(١).

فمشاورته ﷺ أَصْحَابَهُ الكرام دليل إشعارهم بمنزلة الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأنهم أهل الاجْتِهَاد، وجائز اتباع آرائهم، إذ رفعهم الله تعالىٰ إلىٰ المنزلة التي يشاورهم النَّبِيّ ﷺ، ويرضىٰ اجْتِهَادهم وتحريهم لموافقة النُّصُوْص من أَحْكَام الله تعالىٰ، وأن بَاطِن ضمائرهم مرضي عند الله تعالىٰ، ولولا ذٰلِكَ لم يأمره بمشاورتهم، فدل ذٰلِكَ علىٰ يقينهم، وصحة إيمانهم، وعلىٰ منزلتهم مع ذٰلِكَ من العلم، وعلىٰ تسويغ الاجْتِهَاد في أَحْكَام الحوادث التي لا نُصُوْص فيها، لتقتدي به الأُمَّة بعده ﷺ في مثله(٢).

القول الرابع:

إن ذٰلِكَ لأمرين: لإجْلَال الصَّحَابَة، ولتقتدي الأُمَّة به في المشاورة.

وهو قول الحسن، والضَّحَّاك(٣).

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩-٣٣٠.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٣ والسِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة لابن تَيْمِيَّة ص١٦١.

القول الخامس:

إن الله تعالىٰ أمر نَبِيّه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حَزَبَهُ من أمر عدوه، ومكايد حَرْبه، تَأَلُّفاً منه بذٰلِكَ من لم تكن بَصِيْرته بالإِسْلَام البَصِيْرَةَ التي يُؤْمَن عليه معها فتنةُ الشيطان، وتعريفاً منه أُمته مَأْتَىٰ الأُمور التي تَحْزُبُهُم من بعده ومَطْلَبها، ليقتدوا به في ذٰلِكَ عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله.

فأما النَّبِيّ ﷺ، فإن الله تعالىٰ كان يُعَرِّفه مَطَالِب وجوهِ ما حَزَبَهُ من الأُمور، بوحيه أو إِلْهَامه إياه صوابَ ذٰلِكَ.

فأما أُمته، فإنهم إذا تشاوروا مُسْتَنِّيْن بفعله في ذٰلِكَ علىٰ تَصَادُق وتَـأَخٍّ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلىٰ هوىٰ، ولا حَيْدٍ عن هُدَىٰ، فالله مُسَدِّدُهُم ومُوَفِّقُهُم.

وهو قول الطَّبَرِيّ، وقال: إنه أَوْلَىٰ الأقوال بالصواب(١).

وهٰذَا القول جمع بين القولين الأول والثاني.

الضَّحَّاك: بن مُزَاحِم البَلْخِيّ المُفَسِّر، أبو القَاسِم كنَّاه ابن مَعِيْن، وأَمَّا الفَلَّاس فكَنَّاه أبا مُحَمَّد. وقال يَحْيَىٰ بن سَعِيْد: الضَّحَّاك ضعيف عندنا. لٰكِن وثَّقه أَحْمَد وابن مَعِيْن وأبو زُرْعَة. مات سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذٰلِكَ.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٣٢٥ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٧٣.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٩٠-١٩١.

التَّأَخِّي: التَّحَرِّي. / انظر: مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (أخا)، ص٤.

الطَّبَرِيّ: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر بن يَزِيْد الطَّبَرِيّ. الفَقِيْه المفسر المؤرخ. ولد في آمُل طَبَرِسْتَان، واستوطن بَغْدَاد، وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. له مُصَنَّفَات منها: تَفْسِيْره، وتَارِيْخه.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٧١٠ رقم ٧٢٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص١٦٢ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٠٠ والوافي بالوَفَيَات للصَّفَدِيّ ج٢ ص٢٨٤.

القول السادس:

فائدة أمر الله تعالىٰ رَسُوْله ﷺ بمشاورة أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، هي الاستظهار برأيهم.

وهو قول ابن حَيَّان[١] والآلُوْسِيّ[٢]، بدليل:

١- ما أَخْرَجَهُ الإمَام أَحْمَد عن عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم: أن رَسُوْل الله ﷺ قال لأبي بَكْر وعُمَر: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما[٣].

٢- قد يكون عندهم من أُمور الدنيا ما يُنْتَفَع به[٤].

ومعنىٰ الاستظهار هو الاستعانة[٥].

القول السابع:

شاورهم: تَأَلُّفاً لهم، وتطييباً لنفوسهم، لِيَسْتَنَّ بك من بعدك.

وهو قول البِقَاعِيّ[٦].

---

(١) البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤، وفيه: من فَوَائِد أمره تعالىٰ بالمشاورة: تشريع المشاورة لمن بعده، والاستظهار برأيهم فيما لم ينزل فيه وحي.

(٢) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥.

(٣) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥.

وحَدِيْث: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما. في:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد ج٢٩ ص٥١٧-٥١٨ رقم ١٧٩٩٤، وفي هامشه قال الشَّيْخ شُعَيْب: (إسناده ضعيف لضعف شَهْر بن حَوْشَب. وحَدِيْث عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم عن النَّبِيّ ﷺ مُرْسَل). وله شواهد.

(٤) البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤.

(٥) المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (ظهر)، ص٦١٩.

(٦) نظم الدُّرَر ج٥ ص١٠٨.

القول الثامن:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، أي: فيما يَصِحّ أن يُشَاوَر فيه، استظهاراً برأيهم، وتطييباً لنفوسهم، وتَمْهِيْداً لسُنَّة المشاورة للأُمَّة.

وهو قول البَيْضَاوِيّ(١) وأبي السُّعُوْد(٢) والقَاسِمِيّ(٣).

القول التاسع:

شاورهم تطييباً لنفوسهم، وتَرْوِيحاً لقلوبهم، ورفعاً لأقدارهم، ولتقتدي بك أُمتك فيها.

وهو قول النَّسَفِيّ(٤).

القول العاشر:

أمر الله تعالىٰ نَبِيّه ﷺ بمشورتهم في ذٰلِكَ، ليتبين له الرأيُ وأصوبُ الأُمور في التدبير، لما علم الله تعالىٰ في المشورة من الفَضْل(٥).

---

(١) تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ - حَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٣ ص٢٠٠.

(٢) تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٢ ص١٠٥.

(٣) تَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج٣ ص١٠٢٠.

(٤) تَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج١ ص٣٠٦.

النَّسَفِيّ: حافظ الدِّين أبو البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد الحَنَفِيّ. فقيه أُصُوْلِيّ مُفَسِّر متكلم. من كتبه: مَدَارِك التنزيل في التَّفْسِيْر، ومَنَار الأَنْوَار في أُصُوْل الفِقْه، والوافي وشرحه الكافي، وكَنْز الدَّقَائِق. توفي سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٢٩٤ وتَاج التَّرَاجُم ص١١١ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٤٦٤ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢٢٨ والتَّفْسِيْر والمُفَسِّرُوْن لمُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِيّ ج١ ص٢٨٨.

(٥) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٩.

وهو قول الضَّحَّاك بن مُزَاحِم، حيث قال: قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، قال: ما أمر الله جل ثناؤه نَبِيّه ﷺ بالمشورة إلَّا لما علم فيها من الفَضْل[1].

والحسن، قال: ما شاور قومٌ قَطُّ إلَّا هُدُوا لأرشد أُمورهم[2].

وفي تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٣٣: إنه أمره بمشاورتهم في الحَرْب، ليستقر له الرأي الصَّحِيْح فيه، واستشهد المَاوَرْدِيّ بقول الحسن.

وانظر: الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٤٤.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٨٩ ورواه بسنده عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم.

وفي هامشه قال محقق التَّفْسِيْر: أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة ج٩ ص٩ وابن أبي حَاتِم في تَفْسِيْره ج٣ ص٨٠١ (٤٤١٥).

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٧: أخرج ابن أبي شَيْبَة، وابن جَرِيْر، وابن المُنْذِر، وابن أبي حَاتِم، عن الضَّحَّاك قال: ما أمر الله نَبِيّه ﷺ بالمشاورة إلَّا لما علم فيها من الفَضْل والبركة.

وفي زَاد المَسِيْر ص٢٣٥: للإِعْلَام ببركة المشاورة، وهو قول الضَّحَّاك.

وانظر: الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٤٤ وأَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن ص٢٠٧.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٩٠ ورواه بسنده عن الحسن.

وفي هامشه قال محقق التَّفْسِيْر: أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة ج٩ ص١٠ وأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ في الأدب المفرد ٢٥٨ وابن أبي حَاتِم في تَفْسِيْره ج٣ ص٨٠١ (٤٤١٤) بإسنادين إلىٰ الحسن.

ولفظ الحسن هٰذَا في: تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٣٣ والدر المَنْثُوْر ج٤ ص٨٨ في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وقال: أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة، وابن جَرِيْر، وابن المُنْذِر، وابن أبي حَاتِم.

واللفظ مع اختلاف يسير في:

تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٥ ص٢٠٦ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٤٤ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٩٨١ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٧ ص١٧٨ وتَحْرِيْر الأَحْكَام لابن جَمَاعَة ص١٦٨ وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج١ ص٣٠٦ و ج٣ ص٢٥٨ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٧ ص٤٩٩

القول الحادي عشر:

أمر الله تعالىٰ مُحَمَّداً ﷺ بمشاورة أصحابه لما علم فيها من الفَضْل، ولتتأسىٰ أُمته بذٰلِكَ بعده ﷺ.

وهو قول الضَّحَّاك[1] والحسن البَصْرِيّ[2].

القول الثاني عشر:

أنه ﷺ شاورهم في أُحد، فأشاروا عليه بالخروج، وكان ميله أن لا يخرج، فلما خرج

ونقله عن الزَّمَخْشَرِيّ.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٣ ص١٦٨ في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨: أخرج عبد بن حُمَيْد، والبُخَارِيّ في الأدب، وابن المُنْذِر، عن الحسن قال: ما تشاور قومٌ قَطُّ إلَّا هُدُوا، وأُرْشِدُوا أمرهم. ثم تلا ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾. وهٰذَا بنصه في: رُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤.

وفي تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٤ ص٤١٢: عن الحسن أنه تلا هٰذِهِ الآية، قولَه: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، فقال: والله ما تشاور قومٌ قَطُّ إلَّا هداهم الله تعالىٰ لأفضل ما بحضرتهم.

وقول الحسن هٰذَا بلفظ مقارب في: تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥١ والجَوَاهِر الحِسَان ج٥ ص١٦٥.

(١) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٣٣، وفيه: عن الضَّحَّاك: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفَضْل، ولتتأسىٰ أُمته بذٰلِكَ بعده ﷺ.

وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠، وفيه: رُوِيَ عن الحسن البَصْرِيّ والضَّحَّاك أنهما قالا: ما أمر الله تعالىٰ نَبِيّه بالمشاورة لحاجة منه إلىٰ رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفَضْل، ولتقتدي به أُمته من بعده.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠.

حدث ما حدث، فلو ترك مشاورتهم بعد ذٰلِكَ لدلَّ علىٰ أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر، فأمره الله تعالىٰ بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم، ليَدُلّ علىٰ أنه لم يَبْقَ في قلبه أثر بعدها(١).

القول الثالث عشر:

عند المشاورة يجتهد كُلُّ مستشار منهم في اسْتِخْرَاج الوجه الأصلح في تلك الواقعة، فهي سبب الوُصُوْل إلىٰ الرَّشَاد، لما يأتي:

١- إن الأرواح تصير بطريقة متوافقة علىٰ تَحْصِيْل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة علىٰ الشيء الوَاحِد مما يُعِيْن علىٰ حصوله، وهٰذَا هو السر عند الاجتماع في الصلوات، وهو السر في أن صلاة الجَمَاعَة خير من صلاة الفرد(٢).

٢- إن المشاورة في طلب الحق من باب المُجَاهَدَة في الله عَزَّ وجَلَّ، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ - العنكبوت ٦٩(٣).

٣- إن غرض الشُّوْرَىٰ اسْتِخْرَاج الأَدِلَّة، وتَعَرُّفُ الحق بالاجْتِهَاد(٤).

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨.

وانظر: تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨ وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج٣ ص١٠٢١ نَقْلًا عن الرَّازِيّ.

وفي أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦٨: (ليستوضح بمناظرتهم طرق الاجْتِهَاد، والتوصل إلىٰ غوامض المعاني، فإن باجتماع الخواطر في المُنَاظَرَة يكمل الاستيضاح والكشف، فلذٰلِكَ كان مَأْمُوْراً بها).

وانظر: تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٤ ص١١٤.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٢.

(٤) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠ والإنْصَاف ج١١ ص٢٠٨ ومِفْتَاح

القول الرابع عشر:

يقصد بالآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ لكي تعلم مقادير عُقُوْلهم وأفهامهم، ومقاديرَ حبهم لك، وإخلاصهم في طاعتك، فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول[(١)].

القول الخامس عشر:

يجوز أن يخطر ببال إنسان من المصالح ما لا يخطر بباله ﷺ، وإن كان أَكْمَل الناس عقلاً، لا سِيَّمَا فيما يفعل من أُمور الدنيا، بدليل:

١- قوله ﷺ: ما تشاور قومٌ إلَّا هُدُوا لأرشد أمرهم[(٢)].

٢- قوله ﷺ: أنتم أعرف بأُمور دنياكم، وأنا أعرف بأُمور دينكم[(٣)].

الكَرَامَة ج١٠ ص٢٧ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦٨.

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨.

وانظر: البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤، وفيه: (لاختبار عُقُوْلهم، فينزلهم منازلهم، واجْتِهَادهم فيما فيه وجه الصَّلَاح). وتَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٤ ص١١٤.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨ وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج٣ ص١٠٢٠ نَقْلًا عن الرَّازِيّ.

وحَدِيْث: ما تشاور قومٌ... إلخ:

ورد بألفاظ مُخْتَلِفَة ذكرنا مواضعها في أَدِلَّة الشُّوْرَىٰ.

(٣) **حَدِيْث:** أنتم أعرف بأُمور دنياكم... إلخ، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤٣ كتاب الفَضَائِل، ٣٨ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً...، رقم ٢٣٦٣، ص١١٥٠ عن عَائِشَة وعن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيّ ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصَلَح، قال: فخرج شِيْصاً، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلتَ: كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.

وفي لفظ آخر في:

٣- قوله ﷺ لأبي بَكْر وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما[١].

٤- المشاور قد يتنبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمُذَاكَرَة، إذ إنَّ الإحاطة بجميع العُلُوْم متعذِّرة، فقد ينتبه لإصَابَة الحق ومَعْرِفَة الحادثة من هو دون المستشير، فكيف بمن يساويه أو يَزِيْد عليه؟[٢].

القول السادس عشر:

في المشاورة رِضَا الخصم، والحُجَّة عليه[٣].

القول السابع عشر:

من فَوَائِد مشاورته ﷺ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الاستعانة برأيهم، وترك رأيه إلىٰ رأيهم إذا ظهر له الصَّلَاح في الترك، وظهور نصح من ينصحه، ومَعْرِفَة مقادير عُقُوْلهم وأفهامهم، وتطييب نفوسهم، وإذهاب أضغانهم، لأنه يشق علىٰ سادات العَرَب أن لا يُشَاوَرُوا. وأن تقتدي الأُمَّة به في الشُّوْرَىٰ فيظفروا بالرأي الصالح.

وهو قول الشَّيْخ مُحَمَّد أَطَّفَيِّش[٤]، وجمع فيه عدداً من الأقوال السَّابِقَة.

سُنَن ابن مَاجَة: ١٦ أبواب الرهون، ١٥ باب تلقيح النخل، رقم ٢٤٧١، ج٣ ص٥٢٧ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال النَّبِيّ ﷺ حين ذكروا ذٰلِكَ له: إن كان شَيئاً من أمر دنياكم فشَأْنكُم به، وإن كان من أُمور دينكم فإلَيَّ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

(١) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥.

(٢) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠ أثناء الكلام عن القَاضِي. وفي الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٦ ص٢٠٧: (وإنما أمرته بالمشورة، لأن المشير يُنَبِّهُهُ لما يغفل عنه، ويَدُلّه من الأخبار علىٰ ما لعله أن يجهله).

(٣) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٧ ص٨٦.

(٤) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص٥٣.

القول الثامن عشر:

إعْلَام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث، فسَبِيْل استدراك حكمه الاجْتِهَاد وغالب الظن[١].

القول التاسع عشر:

إن ذٰلِكَ ليمتحنهم بالمشاورة، ليتميز الناصح من الغَاشّ[٢].

لٰكِن قال الآلُوْسِيّ: ليس هٰذَا بشيء[٣].

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩.
(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٣.
(٣) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٥.

المَـبْـحَـث الخامس

أهمية الشُّوْرَى

تقدم الكلام عن المعنىٰ الذي من أجله أمر الله تعالىٰ رَسُوْله ﷺ أن يشاور أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، مع كَمَال عقله ﷺ، وإغنائه بالوحي.

وأوضحتُ أقوال المُفَسِّرِيْن في هٰذَا المعنىٰ، مما يَدُلّ علىٰ عِظَم الفَوَائِد المجتناة من الشُّوْرَىٰ، وعلىٰ أهميتها الكُبْرَىٰ في الحياة.

وما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، إلَّا دليل علىٰ جَلَالَة موقع المشاورة، لأنه ذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، ودليل علىٰ أننا مَأْمُوْرون بها(١).

وفي هٰذِهِ الآية حَثٌّ علىٰ المشاورة في الأمر، حين أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ هٰؤُلَاءِ بأنهم يتشاورون(٢).

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٢٦٣.

(٢) التَّفْسِيْر البسيط ج١٩ ص٥٢٩-٥٣٠.

وفسر البِقَاعِيّ الآية بقوله:

﴿وَأَمْرُهُمْ﴾ أي: كل ما ينوبهم مما يحوجهم إلىٰ تدبير.

﴿شُورَىٰ﴾ أي: يتشاورون فيه مشاورةً عَظِيْمَة، مبالغين بما لهم من قوة البَاطِن وصفائه في الإخلاص والنصح.

﴿بَيْنَهُمْ﴾ أي: بحيث إنهم لا فرق في حال المشاورة بين كَبِيْر منهم وصَغِيْر، يصغي إلىٰ

ومن هنا تكلم العُلَمَاء عن أهمية الشُّوْرَىٰ، ونُقِلَت عنهم العبارات المُخْتَلِفَة الدالة علىٰ تلك الأهمية.

ويمكن إجمال جوانب أهميتها فيما يأتي:

١- الشُّوْرَىٰ تؤدي إلىٰ الاتفاق في الرأي، والاتحادُ قوةٌ كما هو مَعْلُوْم.

قال ابن عَطِيَّة في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨: مدح الله تعالىٰ القوم الذين أمرهم شُوْرَىٰ بينهم، لأن في ذٰلِكَ اجتماع الكلمة والتحابّ، واتصال الأيدي، والتعاضد علىٰ الخير.

وفي الحَدِيْث: ما تشاور قومٌ قَطُّ إلَّا هُدُوا لأحسن ما بحضرتهم[١].

وإذا اتفقوا علىٰ الخير، واجتمعت كلمتهم، كان ذٰلِكَ سبباً في الوُصُوْل إلىٰ

كلام الآخر، وينظر في صحته وسقمه بتنزيله علىٰ أُصُوْل الشَّرْع وفُرُوْعه، فلا يستبد أحد منهم برأي، لدوام اتهامه لرأيه، لتحققه نقصه بما له من غزارة العلم وصفاء الفهم، ولا يَعْجَلُوْن في شيء، بل صار التَّأَنِّي لهم خُلُقاً.

وسوق المشورة هٰذَا السياق دال علىٰ عَظِيْم جدواها، وجَلَالَة نفعها. قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تشاور قومٌ إلَّا هُدُوا لأرشد أمرهم.

نظم الدُّرَر ج١٧ ص٣٣٢.

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٦٧٠ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٧ ص٤٩٩ والجَوَاهِر الحِسَان ج٥ ص١٦٥.

ابن عَطِيَّة: هو عَبْد الحَقّ بن غالب بن عَبْد الرَّحْمٰن الغَرْنَاطِيّ، أبو مُحَمَّد. كان فقيهاً، جَلِيْلاً، عارفاً بالأَحْكَام والحَدِيْث والتَّفْسِيْر، نَحْوِيّاً، لُغَوِيّاً، أديباً. وتَفْسِيْره المُحَرَّر الوَجِيْز أصدق شَاهد له بإمَامته في العَرَبِيَّة وغيرها. ولي قَضَاء المَرِيَّة. وتوفي بلُوْرَقَة سنة ٥٤٢هـ وقيل غيره.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٧٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٥٧ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٢٩ وطَبَقَات المُفَسِّرِيْن للدَّاوُدِيّ ج١ ص٢٦٠ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٣٧٦.

الصواب، والهِدَايَة إلىٰ الرَّشَاد.

قال ابن العَرَبِيّ: الشُّوْرَىٰ أُلْفَةٌ للجَمَاعَة، ومِسْبَارٌ للعُقُوْل، وسببٌ إلىٰ الصواب، وما تشاور قومٌ إلَّا هُدُوا[١].

والمشاورة تعني اجتماع العُقُوْل والأذهان، وإذا اجتمعت كانت إلىٰ استدراك الحق والصواب أسرعَ وأبلغَ مما انفرد كل عقل بنفسه[٢].

فالشُّوْرَىٰ هي العامل الأكبر في نسج عوامل الأُلْفَة والمحبة بين الأُمَّة وقادتها التي تعمل علىٰ تطييب القلوب[٣].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، دليل علىٰ المشاورة، وتخمير الرأي، وتَنْقِيْحه، والفكر فيه، وأن ذٰلِكَ مطلوب شرعاً.

خلافاً لما كان عليه بعض العَرَب من ترك المشورة، ومن الاستبداد برأيه، من غير فكر في عَاقِبَة، كما قال الشاعر:

إذا هَـمَّ أَلْقَـىٰ بَيْـنَ عَيْـنَيْـهِ عَزْمَـهُ ... ونَكَّـبَ عن ذِكْـرِ العَـوَاقِـبِ جَانِبا
ولـم يَسْتَـشِرْ في رَأْيِـهِ غَيْـرَ نَفْسِـهِ ... ولم يَرْضَ إلَّا قَائِمَ السَّيْف صَاحِبا[٤]

٢- في المشاورة إعْلَام المستشار بأنه ممن يستعان به، وذٰلِكَ يؤدي إلىٰ تقارب وجهات النَّظَر، وإلىٰ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، والابتعاد عن الخصومات.

٣- في الشُّوْرَىٰ إشراك الآخرين في تَحَمُّل التَّبِعَة.

---

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩١ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧ وتَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٢٥ ص٥٢، وكلاهما نَقْلاً عن ابن العَرَبِيّ.
(٢) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٤ ص٤١٢.
(٣) خصائص الشُّوْرَىٰ ومقوماتها للبُوْطِيّ - الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج٢ ص٥٨٨.
(٤) البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٥.

٤- الشُّوْرَىٰ تؤدي إلىٰ مجانبة الانفراد بالتصرف، وعدم الاستبداد بالرأي. وفي ذٰلِكَ نجاة الأُمَّة من التعسف، ومن تبعة الخنوع لرأي فرد، الذي يؤدي إلىٰ الوقوع في الأخطاء التي تجر إلىٰ المهالك.

وذٰلِكَ يؤدي إلىٰ الابتعاد عن التطرف الذي يولد العنفَ.

٥- في المشاورة نجاة الأُمَّة من طغيان الرياء، وروح التملق بين الرؤساء والرعية، ابتغاء المَنَافِع الذاتية.

وما أكثر هٰؤُلَاءِ الذين يُحَدِّثنَا التَّارِيْخ عنهم، وما جروا علىٰ أُمتهم من متاعب.

٦- في الشُّوْرَىٰ بركة(١).

إذ يبارك الله سُبْحَانَهُ فيما عزم المتشاورون عليه.

وتقدم أن الرَّسُوْل ﷺ كان يشاور أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان الصَّحَابَة يتشاورون فيما بينهم التماساً لأفضل ما بحضرتهم.

بل إن الشُّوْرَىٰ نصف العقل.

قال سُفْيَان: وبَلغَنِي أنها نصف العقل. قال: وكان عُمَر بن الخَطَّاب يشاور حتىٰ المرأة(٢).

٧- في المشاورة تَوَجُّهٌ إلىٰ الله تعالىٰ ابتغاء مرضاته.

قال ابن عَبَّاس في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨: يريد يتشاورون في الأمر يطلبون رِضَا الله، يكرهون أن يعجلوا في الأمر، فيأثموا(٣).

---

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٨ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ والآداب الشَّرْعِيَّة ج١ ص٤١٧. وتقدم قول الضَّحَّاك في ذٰلِكَ.

(٢) قول سُفْيَان في: الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٨.

(٣) التَّفْسِيْر البسيط ج١٩ ص٥٢٩.

وقال الحسن في هٰذِهِ الآية: والله ما تشاور قوم إلَّا هداهم الله لأفضل ما يحضر بهم[١].

فالمشاورة من العِبَادات المُتَقَرَّب بها إلىٰ الله تعالىٰ[٢].

٨- في المشاورة إزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن ولي الأمر إذا شاور أصحابه في حادثة ما، اطمأنت إليه نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ينظر إلىٰ مصالحهم الكُلِّيَّة، فتتحقق بذٰلِكَ طاعتهم له[٣].

٩- في المشورة ترك الملامة، لأنه يقال فعلتُ كذا بمشاورتكم[٤].

قال ابن الجَوْزِيّ: إن المشاور إذا لم ينجح أمره، عُلِمَ أن امتناع النجاح محض قدر، فلم يَلُمْ نفسه[٥].

١٠- إن المشاور قد يعزم علىٰ أمر، فيبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفُنُوْن المصالح.

قال عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الاستشارة عَيْن الهِدَايَة، وقد خاطر من استغنىٰ برأيه، والتدبير قبل العَمَل يؤمنك من الندم.

وقال بعض الحكماء: ما اسْتُنْبِطَ الصواب بمثل المشاورة، ولا حُصِّنَت النِّعَم بمثل

(١) التَّفْسِيْر البسيط ج١٩ ص٥٢٩.

وبلفظ مقارب في:

تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦و١٦٧٠ والجَوَاهِر الحِسَان ج٥ ص١٦٥.

(٢) تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص١٣٠.

(٣) تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص١٣٠.

(٤) تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ ج١ ص٣١١.

(٥) زَاد المَسِيْر ص٢٣٥ والآداب الشَّرْعِيَّة ج١ ص٤١٧ نَقْلًا عن ابن الجَوْزِيّ. وانظر: تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص١٣٠.

المواساة، ولا اكْتُسِبَت البغضاء بمثل الكِبَر[(١)].

وفي الاستشارة من الفَوَائِد والمصالح الدِّيْنِيَّة والدنيوية ما لا يمكن حصره.

فإذا كان الرَّسُوْل ﷺ، وهو أَكْمَل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً، قد أمره الله تعالىٰ بالمشاورة بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، فكيف بغيره من الناس؟[(٢)].

ولأهمية الشُّوْرَىٰ كان الأَنْصَار قبل قدوم النَّبِيّ ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه، ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالىٰ به. قاله النَّقَّاش[(٣)].

وقال الضَّحَّاك في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رَسُوْل الله ﷺ وورد النُّقَبَاء إليهم، حتىٰ اجتمع رأيهم في

---

(١) زَاد المَسِيْر ص٢٣٥ والآداب الشَّرْعِيَّة ج١ ص٤١٧ نَقْلًا عن ابن الجَوْزِيّ.

(٢) تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص١٣٠.

(٣) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٥ ص٢٠٦ في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨.

وفي تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٩٨١: كانوا قبل الإسْلَام وقبل مَقْدَم رَسُوْل الله ﷺ المَدِيْنَة إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنىٰ الله عليهم.

ونقله ابن حَيَّان في البَحْر المُحِيْط ج٧ ص٤٩٩ عن الزَّمَخْشَرِيّ.

وانظر: أَحكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩١ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٩ ص٤٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٦ وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٨ ص٣٤ والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٢٥ ص١١٢.

النَّقَّاش: أبو بَكْر مُحَمَّد بن الحسن بن مُحَمَّد بن زِيَاد. المُقْرِئ، المَوْصِلِيّ الأصل، البَغْدَادِيّ المولد والمنشأ، سافر شرقاً وغرباً. وفي حَدِيْثه مناكير بأسانيد مشهورة. قال البَرْقَانِيّ: كل حَدِيْث النقاش مناكير، وليس في تَفْسِيْره حَدِيْث صَحِيْح. توفي سنة ٣٥١هـ.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٩٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص٢٠١ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٥٢٠.

دار أبي أَيُّوْب علىٰ الإيمان به، والنصرة له[١].

وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخير دون بعض[٢].

ولانقيادهم إلىٰ الرأي في أُمورهم متفقون لا يختلفون، فمُدحوا علىٰ اتفاق كلمتهم. قال الحسن: ما تشاور قومٌ قَطُّ إلَّا هُدُوا لأرشد أُمورهم[٣].

وذكر بعضهم: أن الأَنْصَار كانوا يتشاورون فيما بينهم، ورَسُوْل الله ﷺ عنهم غائب، فنزل هٰذَا - أي: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨ - مدحاً لهم علىٰ فعلهم[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، أي: ذو شُوْرَىٰ[٥]، ومراجعة

---

(١) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٥ ص٢٠٦ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٩ ص٤٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧ وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١٥٩٢.

أبو أَيُّوْب الأَنْصَارِيّ: خَالِد بن زَيْد بن كُلَيْب الخَزْرَجِيّ. شَهِدَ العَقَبَة وبَدْراً والمشَاهدَ كلها مع رَسُوْل الله ﷺ. ونزل عنده رَسُوْل الله ﷺ حين قدِم المَدِيْنَة شَهْراً حتىٰ بنىٰ المسجد. حضَر مع عَلِيّ حَرْب الخَوَارِج، وورد المدائن في صحبته. مات غازياً ببلاد الرُّوْم في خِلَافَة مُعَاوِيَة سنة ٥٠هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٩٠ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٨٠.

(٢) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٥ ص٢٠٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧.

(٣) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٥ ص٢٠٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٦.

وفي تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢ جعل قول الحسن من حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ. وتقدم هٰذَا في أَدِلَّة الشُّوْرَىٰ.

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٩ ص٤٤: رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: ما من رجل يشاور أحداً إلَّا هُدِيَ إلىٰ الرُّشْد.

(٤) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٤ ص٤١٢.

(٥) تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٩٨١ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٧ ص١٧٨ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ - حَاشِيَة

في الآراء بينهم[١].

قال القُتَبِيّ: أي: يتشاورون فيه[٢].

وفي الآيـة: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، ثناء ظَـاهِـر علىٰ الصَّحَـابَـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يعني: إذا أرادوا حاجةً تشاوروا فيما بينهم. ورُوِيَ عن الحسن أنه قال: هم الذين إذا حَزَبَهُم أمر استشاروا أُولي الرأي منهم[٣].

وقال الزَّجَّاج: المعنىٰ أنهم لا ينفردون برأي حتىٰ يجتمعوا عليه[٤]، وذٰلِكَ من فرط

شَيْخ زاده عليه ج٧ ص٤٣٦ وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٣ ص٢٥٨ وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٨ ص٣٤ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤.

(١) رُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤.

(٢) تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن لابن قُتَيْبَة ص٣٩٣. ونقله عن القُتَبِيّ (وهو ابن قُتَيْبَة) كُلٌّ من: تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٤ ص٤١٢ وزاد المَسِيْر ص١٢٧٠.

(٣) تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ ج٣ ص١٩٨.

وفي تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٢٥ ص٥٢: إذا حزبهم أمر تشاوروا فيما بينهم، ليقتلوه بحثاً وتمحيصاً، ولا سِيَّمَا في الحروب ونحوها.

(٤) زَاد المَسِيْر ص١٢٧٠.

وقال الرَّازِيّ في تَفْسِيْر هٰذِهِ الآية ج٧ ص١٧٨: كان إذا وقعت بينهم واقعة، اجتمعوا وتشاوروا، فأثنىٰ الله عليهم. أي: لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه.

وهو من غير عَزْوٍ في كل من: تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٩ ص٤٤ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ - حَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٧ ص٤٣٦ وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٣ ص٢٥٨ وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٨ ص٣٤ وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١٥٩٢ وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٤ ص٥٢٤٩.

الزَّجَّاج: أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن السَّرِيّ بن سَهْل النَّحْوِيّ. كان يَخْرُط الزُّجَاج، ثم تركه واشتغل بالأَدَب، فَنُسِب إليه. من مُصَنَّفَاته: معاني القُرْآن، والأمالي،

تدبرهم وتيقظهم في الأُمور[١]، وصدق تآخيهم في إيمانهم، وتحابهم في الله تعالىٰ[٢].

فالشُّوْرَىٰ مما جُبِلَ عليه الإنسان في فطرته السَّلِيْمَة، ولذٰلِكَ قَرَنَ اللهُ تعالىٰ خَلْقَ أصل البشر بالتشاور في شأنه، إذ قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - البقرة ٣٠، ليكون التشاور سُنَّةً في البشر، ضرورة أنه مقترن بتكوينه.

ولم تزل الشُّوْرَىٰ في أطوار التَّارِيْخ رائجة في البشر.

فقد استشار فِرْعَوْن في شأن مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيما حكىٰ الله عنه بقوله: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ - الشعراء.

واستشارت بِلْقِيْس بشأن سُلَيْمَان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيما حكىٰ الله عنها بقوله: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ - النمل ٣٢[٣].

والشُّوْرَىٰ أمر لا بد منه، لتَتِمَّ به الاستفادة من العُلَمَاء والخبراء، لأن الرئيس مهما عَلَت منزلته في العلم، فإنه لا يحيط بالمَعَارِف كلها.

والعَرُوض. أخذ عن المُبَرِّد وثَعْلَب. توفي ببَغْدَاد سنة ٣١٠هـ.

وَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٤٩ وإِنْبَاه الرُّوَاة ج١ ص١٥٩ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٨٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٢٥٩ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٤١١.

(١) تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ - حَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٧ ص٤٣٦ وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٤ ص٥٢٤٩.

(٢) تَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٤ ص٥٢٤٩.

(٣) التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٥٠.

المَبْحَث السادس

حكم الشُّوْرَى

تعني (الشُّوْرَىٰ) أن يعرض المستشير القضايا علىٰ المستشارين، لإبداء آرائهم فيها واتخاذ القرار اللازم، أخذاً بالآية الكَرِيْمَة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

وفي هٰذَا المَبْحَث سأذكر اختلاف الفُقَهَاء في حكم هٰذَا العرض في المَطْلَبَيْن الآتيين:

المَطْلَب الأول: حكم عرض الحَاكِم الرأيَ علىٰ غيره.

المَطْلَب الثاني: حكم مشاورة القَاضِي غَيْرَهُ.

المَطْلَب الأول

حكم عرض الحَاكِم الرأيَ على غيره

اختلف الفُقَهَاء في حكم عرض الحَاكِم الرأيَ علىٰ غيره علىٰ قولين:

القول الأول: الندب:

نص عليه الشَّافِعِيّ(١).

---

(١) الأُمّ ج٦ ص٢٠٦-٢٠٧ وج٧ ص٨٦.

وقال الرَّازِيّ: حمل الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، علىٰ الندب. / تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩.

وقال البُجَيْرِمِيّ: صرف الشَّافِعِيّ الأمر إلىٰ الندب. / بُجَيْرِمِيّ خَطِيْب ج٤ ص٣٢٧.

ومن الشَّافِعِيَّة: العِمْرَانِيّ(١) والرَّافِعِيّ(٢) وابن جَمَاعَة(٣) ورجحه ابن حَجَر

---

(١) البَيَان للعِمْرَانِيّ ج١٣ ص٥٦، وفيه: إذا أراد الحَاكِم أن يحكم بشيء... فالمستحب له أن يشاور فيه من بحضرته من الفُقَهَاء.

العِمْرَانِيّ: يَحْيَىٰ بن أبي الخَيْر سالم (ورُوِيَ: ابن سالم) بن سَعِيْد بن عَبْد الله اليَمَانِيّ، أبو الحُسَيْن، شَيْخ الشَّافِعِيَّة باليَمَن، أَعرَفُ أهل الأرض بتصانيف أبي إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ. كان يحفظ المُهَذَّب عن ظهر قلب. وشَرَحَهُ بكتابه (البَيَان)، وله تصانيف أُخرىٰ عديدة. توفي سنة ٥٥٨هـ=١١٦٣م.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ للسُّبْكِيّ ج٧ ص٣٣٦ ومُقَدِّمَة كتابه (البَيَان) التي كتبها مُحَقِّقُهُ: قَاسِم مُحَمَّد النُّوْري.

(٢) العَزِيْز شرح الوَجِيْز ج١٢ ص٤٦٥، وفيه: المشاورة مستحبة.

الرَّافِعِيّ: أبو القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد القَزْوِيْنِيّ. من كبار الشَّافِعِيَّة، وإمَام في الفِقْه والتَّفْسِيْر والحَدِيْث. من كتبه: فتح العَزِيْز في شَرْح الوَجِيْز للغَزَالِيّ. توفي سنة ٦٢٣هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٥٧١ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص٢٦٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص١٠٨ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٦ ص٢٦٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢١٠.

(٣) تَحْرِيْر الأَحْكَام ص١٦٨، وفيه: يستحب – للسُّلْطَان ولمُقَدّم الجيش – أن يشاور أهل التَّجَارِب والرأي فيما أعضل، ويرجع إلىٰ ذوي الحزم والعلم فيما أشكل، ويأخذ ما عندهم.

وقال أَيضاً: من حقوق الرعية علىٰ السُّلْطَان: مشاورتهم في موارد الأَحْكَام، ومصادر النقض والإبرام. قال الله تعالىٰ لنَبِيّه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ – آل عِمْرَان ١٥٩. قال الحسن: كان والله غنياً عن المشاورة، ولٰكِن أراد أن يَسْتَنَّ لهم. / تَحْرِيْر الأَحْكَام ص٦٥-٦٦.

ابن جَمَاعَة: بَدْر الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن سَعْد الله بن جَمَاعَة الكِنَانِيّ الحَمَوِيّ الشَّافِعِيّ. ولد سنة ٦٣٩هـ بحَمَاة. مُفَسِّر، فقيه، أُصُوْلِيّ، متكلم، مُحَدِّث، مُؤَرِّخ. وَلِيَ قَضَاء القُدْس مدةً، ثم دَرَّس بالقَيْمَرِيَّة بدِمَشْق، ثم وَلِيَ خَطَابَة القُدْس وقَضَاءها، ثم نُقِلَ إلىٰ قَضَاء القُضَاة بالديار المِصْرِيَّة، ثم وَلِيَ قَضَاء دِمَشْق وخَطَابَتَهَا، ثم أُعيد إلىٰ قَضَاء الديار المِصْرِيَّة. وأَضَرَّ بالآخِرَة. مات بمِصْر سنة ٧٣٣هـ=١٣٣٣م، ودُفِنَ بالقَرَافَة قريباً من الإمَام الشَّافِعِيّ. من تصانيفه: تَحْرِيْر الأَحْكَام في تدبير أهل الإسْلَام، والمَنْهَل الرَّوِيّ في

العَسْقَلَانِيّ [١].

وبه قال بعض المَالِكِيَّة [٢].

بدليل:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ -آل عِمْرَان ١٥٩ [٣].

وهي إنشائية بصيغة الأمر، والأصل في الأمر هو الوجوب، ولٰكِن صرف إلىٰ الندب لما يأتي:

١- تَفْسِيْر الحسن البَصْرِيّ للآية ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ وهو: (أن كان النَّبِيّ ﷺ لغَنِيّاً عن مشاورتهم، ولٰكِنه أراد أن يَسْتَنَّ بذٰلِكَ الحُكَّام بعدَه).

ونحوه عن ابن عَبَّاس وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، كما تقدم قبل قليل.

٢- نقل الحافظ البَيْهَقِيّ في كتاب المَعْرِفَة: أن الشُّوْرَىٰ غير واجبة [٤].

٣- إن الأمر في الآية ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ كقوله ﷺ: (البِكْر تُسْتَأْمَرُ في نفسها)، ولو أكرهها الأب علىٰ النكاح جاز، ولٰكِن الأَوْلَىٰ ذٰلِكَ تطييباً لنفسها، فكذا هنا [٥].

مُخْتَصر عُلُوْم الحَدِيْث النَّبَوِيّ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ للسُّبْكِيّ ج٩ ص١٣٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة لابن قَاضِي شُهْبَة ج٢ ص٢٨٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٣٠ ومُقَدِّمَة كتاب: تَحْرِيْر الأَحْكَام، كتبها مُحَقِّقُهُ: د. فؤاد عَبْد المُنْعِم أَحْمَد.

(١) فَتْح البَارِي ج٢٤ ص١٨٨، وفيه: اختلف الشَّافِعِيَّة في وجوبها - الشُّوْرَىٰ -، فنقل البَيْهَقِيّ في المَعْرِفَة الاستحباب عن النَّصّ، وبه جزم أبو نصر القُشَيْرِيّ في تَفْسِيْره، وهو المُرَجَّح.

(٢) مَوَاهِب الجَلِيْل ج٦ ص١١٧ عن ابن الحَاجِب.

(٣) البَيَان ج١٣ ص٥٦ والعَزِيْز ج١٢ ص٤٦٥ وتَحْرِيْر الأَحْكَام ص١٦٨.

(٤) فَتْح البَارِي ج٢٤ ص١٨٨ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٧.

(٥) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ وكلاهما نقل ذٰلِكَ عن الإمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- في الأدب من رِوَايَة طاوس عن ابن عَبَّاس في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

وقد ورد في الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٦ ص٢٠٦: أن الأمر في الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ لتطييب القلوب.

وانظر الأمر في الآية للتطييب فيما تقدم.

وحَدِيْث: البِكْر تُسْتَأْمَرُ في نفسها:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب النكاح، ٢٥ باب في الثَّيِّب، رقم ٢٠٩٨، ج٣ ص٤٣٨ عن ابن عَبَّاس. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٩ أبواب النكاح، ١١ باب استئمار البِكْر والثَّيِّب، رقم ١٨٧٠، ج٣ ص٧٠ عن ابن عَبَّاس. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وهٰذَا إسناد حسن، وخَرَّجَهُ.

وهو مَرْوِيّ من طرق عدة عن أبي هُرَيْرَة وعَائِشَة وابن عَبَّاس.

وقد ورد بألفاظ مُخْتَلِفَة انظرها في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٧ كتاب النكاح، ٤١ باب لا يُنْكِحُ الأَبُ وغَيْرُهُ البِكْرَ والثَّيِّبَ إلَّا برضاها، رقم ٥١٣٦، ص١١٣٠ عن أبي هُرَيْرَة.

و٩٠ كتاب الحيل، ١١ باب في النكاح، رقم ٦٩٦٨ و٦٩٧٠، ص١٤٧١، وكلاهما عن أبي هُرَيْرَة.

وصَحِيْح مُسْلِم: ١٦ كتاب النكاح، ٨ باب استئذان الثَّيِّب في النكاح...، رقم ١٤١٩-١٤٢١، ص٦٥٦ عن أبي هُرَيْرَة وعَائِشَة وابن عَبَّاس.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب النكاح، استئذان البِكْر في نفسها...، ج٦ ص٨٤-٨٦.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب النكاح، ١٧ باب ما جاء في استئمار البِكْر والثَّيِّب، رقم ١١٣٣، ج٢ ص٥٧٧ عن أبي هُرَيْرَة، وقال: حَدِيْث حسن صَحِيْح. قال: وفي الباب عن عُمَر وابن عَبَّاس وعَائِشَة والعُرْس بن عَمِيْرَة.

والحَدِيْث الذي بعده عن ابن عَبَّاس، رقم ١١٣٤، وقال: حَدِيْث حسن صَحِيْح. قال الشَّيْخ شُعَيْب عن كل منهما: صَحِيْح، وخَرَّجَهُما.

ٱلْأَمْرِ﴾ – آل عِمْرَان ١٥٩، قال: في بعض الأمر. قيل: وهٰذَا تَفْسِيْر لا تلاوة. ونقله بعضهم قِرَاءَةً عن ابن مَسْعُوْد(١).

فقوله: (في بعض الأمر) يفيد أن المشاورة مطلقاً غير واجبة.

٥- عَدَّ كثير من الشَّافِعِيَّة(٢) والمَالِكِيَّة(٣) المشاورةَ في الخصائص.

وقال الصَّالِحِيّ الحَنَفِيّ: من خصائصه ﷺ وجوب المشاورة عليه، علىٰ الأصح(٤).

وعَدُّ المشاورةِ من خصائص الرَّسُوْل ﷺ يفيد أن مشاورة غيره ﷺ تكون مستحبة.

وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب النكاح، رقم ٣٥٧٣ وما بعده، ج٤ ص٣٤٤ وما بعدها. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب وصَحَّحَهُ.

وانظر: سُبُل السَّلَام ج٣ ص١١٩ ومُنْتَقَىٰ الأخبار – نَيْل الأَوْطَار ج٦ ص١٢٩.

(١) فَتْح البَارِي ج٢٤ ص١٨٨ وفي هامشه: (في الأدب ٢٥٧: بل من طريق عَمْرو بن دِيْنَار، قال: قرأ ابن عَبَّاس: وشاورهم في بعض الأمر).

(٢) فَتْح البَارِي ج٢٤ ص١٨٨.

(٣) مُخْتَصر خَلِيْل وعليه الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٢١٢ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٧٣ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ومعه التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٣ ص٣٩٥.

(٤) سُبُل الهُدَىٰ والرَّشَاد للصَّالِحِيّ ج١١ ص٢٤٦و٢٤٧.

الصَّالِحِيّ: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن يُوْسُف الدِّمَشْقِيّ الشَّامِيّ الحَنَفِيّ. ولد في صالحية دِمَشْق، ثم رحل إلىٰ مِصْر، وأقام في البَرْقُوْقِيَّة من صحراء مِصْر، وتوفي بها سنة ٩٤٢هـ=١٥٣٦م. كان عالماً، صالحاً، مفنناً في العُلُوْم، مُحَدِّثاً، مؤرخاً. أَلَّفَ السِّيْرَة النَّبَوِيَّة (سُبُل الهُدَىٰ والرَّشَاد في سِيْرَة خير العِبَاد)، قال: اقتضبته من أكثر من ثلاثمائة كتاب. وله كتب أُخرىٰ منها: عُقُوْد الجمان في مَنَاقِب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان، والفَوَائِد المجموعة في الأَحَادِيْث الموضوعة، وغيرها.

مُقَدِّمَة كتاب سُبُل الهُدَىٰ والرَّشَاد ج١ ص ز، كتبها: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٣٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٧٨٥.

ثانياً: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ – الشُّوْرَىٰ: ٣٨ [١].

فالآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ – الشُّوْرَىٰ: ٣٨، جُمْلَة خبرية، لا دليل فيها علىٰ الوجوب، فينصرف إلىٰ الندب.

القول الثاني: الوجوب[٢]:

وهو قول بعض الشَّافِعِيَّة، منهم: الـرَّازِيّ[٣]. وهو الذي صححه الرَّافِعِيّ والنَّوَوِيّ[٤].

---

(١) فَتْح البَارِي ج٢٤ ص١٨٨.

(٢) جاء في نَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ ج٧ ص٢٣٩: وأجيب من قال بأن الأمر في الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ – آل عِمْرَان ١٥٩، للندب إِيْنَاساً لهم وتطييباً لخواطرهم، بأن ذٰلِكَ نوع من التَّعْظِيْم وهو واجب، والاستدلال بالآية علىٰ الوجوب إنما يتم بعد تَسْلِيْم أنها غير خاصة برَسُوْل الله ﷺ، أو بعد تَسْلِيْم أن الخطاب الخاص به يعم الأُمَّة أو الأَئِمَّة، وذٰلِكَ مختلف فيه عند أهل الأُصُوْل.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٩ نَقْلًا عن الرَّازِيّ.

الرَّازِيّ: فَخْر الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن القُرَشِيّ، الطَّبَرِيّ الأصل. ولد في الرَّيّ. ويُقال له: ابن خَطِيْب الرَّيّ. من مؤلفاته: تَفْسِيْره مفاتيح الغَيْب، والمَحْصُوْل في علم الأُصُوْل. رحل إليه العُلَمَاء، ولقّب بشَيْخ الإسْلَام، وكان المَلِك خُوَارِزْم شَاه يأتي إلىٰ بابه. مات بِهَرَاة سنة ٦٠٦هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٦٠ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٤٢٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٥٥٨ وفيه سرد مراجعه.

(٤) البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٧.

وقول النَّوَوِيّ في: شرحه صَحِيْح مُسْلِم، أول كتاب الصلاة، ص٤١٨، ونقله عنه ابن عاشور في التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٩.

النَّوَوِيّ: مُحْيِي الدِّيْن أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي بن حَسَن الحِزَامِيّ النَّوَوِيّ.

والوجوب هو قول الهَادَوِيَّة[١]، وكثير من فُقَهَاء المَالِكِيَّة[٢] كابن خُوَيْزِمَنْدَاد الذي يقول: (واجبٌ علىٰ الولاة مشاورةُ العُلَمَاء فيما لا يَعْلَمُون، وما أشكل عليهم من أُمور الدِّيْن، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحَرْب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتَّاب والوزراء والعُمَّال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[٣].

مُحَرِّر المَذْهَب الشَّافِعِيّ ومُنَقِّحه. ولد في (نَوَا) قَرْيَة من دِمَشْق سنة ٦٣١هـ، وبها نشأ وقرأ القُرْآن، وقدم دِمَشْق سنة ٦٤٩هـ. وواصل دراسته. كان صابراً علىٰ خشونة العيش، عابداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المُنْكر، يواجه الملوك فمن دونهم. مات سنة ٦٧٦هـ ودفن ببلده. من مُصَنَّفَاته: مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، وشَرْح مُسْلِم، ورياض الصَّالِحِيْن، والأذكار، وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات، والتَّقْرِيْب، والرَّوْضَة.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لَلأَسْنَوِيّ ج٢ ص٤٧٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٧٠ رقم ١١٦٢ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٨ ص٣٩٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٣٥٤ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٧ ص٢٧٨.

(١) نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٢٣٩.

الهَادَوِيَّة: نسبةً إلىٰ الإمَام الهَادِي إلىٰ الحَقّ يَحْيَىٰ بن الحُسَيْن بن القَاسِم بن إبْرَاهِيْم. ينتهي نسبه إلىٰ الحَسَن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. من أَئِمَّة الزَّيْدِيَّة. ولد بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٢٤٥هـ. وقام ودعا في اليَمَن سنة ٢٨٠هـ وقاتل أهل البِدَع. ومات بصَعْدَة سنة ٢٩٨هـ. من كتبه: الأَحْكَام، علىٰ نَمَط المُوَطَّأ. وقام أولاده والعُلَمَاء المعاصرون لهم بخدمة مَذْهَبه، واستخرجوا من نُصُوْصه تَخْرِيْجات مَذْهَبِيَّة علىٰ طريقة عُلَمَاء المَذَاهِب الأربعة.

مُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار.

(٢) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١١٧.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص٣٢٥ والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨.

ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: هو أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد البَصْرِيّ. فقيه مَالِكِيّ أُصُوْلِيّ. له كتاب كَبِيْر في الخلاف، وفي أُصُوْل الفِقْه، وفي أَحْكَام القُرْآن، وعنده شواذ عن مَالِك، وهو تلميذ الأَبْهَرِيّ.

تَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٦٠٦ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٠٣.

وقال ابن عاشور: أشار ابن العَرَبِيّ إلىٰ وجوبها بأنها سبب للصواب، فقال: والشُّوْرَىٰ مسبار العقل، وسبب الصواب. يشير إلىٰ أننا مَأْمُوْرون بتحري الصواب في مصالح الأُمَّة، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب[١].

وهو قول المَازِرِيّ، وابن فَرْحُوْن[٢]، وابن عَطِيَّة الذي يقول: (الشُّوْرَىٰ من قَوَاعِد الشَّرِيْعَة وعزائم الأَحْكَام، ومن لا يستشير أهل العلم والدِّيْن فعزله واجب، هٰذَا ما لا خلاف فيه)[٣].

واعترض ابن عَرَفَة علىٰ قول ابن عَطِيَّة: (فعزله واجب)، ولم يعترض علىٰ كونها واجبة.

قال ابن عاشور: (إلَّا أن ابن عَطِيَّة ذكر ذٰلِكَ جازماً به، وابن عَرَفَة اعترضه بالقياس علىٰ قول عُلَمَاء الكلام بعدم عزل الأَمِيْر إذا ظهر فسقه، يعني: ولا يَزِيْد تركُ الشُّوْرَىٰ علىٰ كونه تركَ واجبٍ، فهو فسق.

وقلتُ: من حفظ حُجَّة علىٰ من لم يحفظ، وإن القياس فيه فارق معتبر، فإن الفسق مضرته قاصرة علىٰ النفس، وترك التشاور تعريض بمصالح المُسْلِمِيْن للخطر والفَوَات. ومحمل الأمر عند المَالِكِيَّة للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلَّا لدليل)[٤].

---

(١) التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨.
(٢) مَوَاهِب الجَلِيْل ج٦ ص١١٧.
(٣) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٤٩ وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص٣٢٥ نَقْلاً عن القُرْطُبِيّ، ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١١٧ والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٣٢.
(٤) التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨.

وعزا ابن عاشور القول بالوجوب إلىٰ المَالِكِيَّة مطلقاً(١).

وكان الأَوْلَىٰ بالشَّيْخ ابن عاشور أن يقيده بأكثرية المَالِكِيَّة، لأن القول بالندب ذهب إليه ابن الحَاجِب من المَالِكِيَّة كما مر في القول الأول.

وقال ابن عاشور: لم ينسب العُلَمَاء للحَنَفِيَّة قولاً في حكم الشُّوْرَىٰ، إلَّا أن الجَصَّاص قال في كتابه: أَحْكَام القُرْآن، عند قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨: هٰذَا يَدُلّ علىٰ جَلَالَة موقع المشورة لذكرها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويَدُلّ علىٰ أننا مَأْمُوْرون بها. ومجموع كلامي الجَصَّاص يَدُلّ علىٰ أن مَذْهَب أبي حَنِيْفَة وجوبها(٢).

لٰكِن تقدم آنِفاً في القول بالندب أن المشاورة هي من خصائص الرَّسُوْل ﷺ في الأصح عند الإمَام الصَّالِحِيّ الحَنَفِيّ، وهو دليل للحَنَفِيَّة علىٰ أن المشورة هي للندب وليست للوجوب.

وذهب إلىٰ القول بوجوب المشاورة من المُحْدَثِيْن: الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه(٣) والشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف(٤) والأُستاذ عَبْد القَادِر

---

(١) التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٨.

(٢) التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٩.

(٣) تَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٤٥ وقد نقلنا النَّصّ في أَدِلَّة الشُّوْرَىٰ من القُرْآن الكَرِيْم.

(٤) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٩.

عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف: ولد بكَفْر الزَّيَّات سنة ١٨٨٨م، والتحق بالأزهر، ثم تخرج في مدرسة القَضَاء الشَّرْعِيّ، وعُيِّنَ مدرساً فيها، ثم قَاضِياً بالمحَاكِم الشَّرْعِيَّة، ثم مفتشاً بها، ثم أُستاذاً بكُلِّيَّة الحقوق بجَامِعَة القَاهِرَة. توفي في سنة ١٩٥٦م. من كتبه: علم أُصُوْل الفِقْه، وأَحْكَام الأحوال الشخصية، والسِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة.

مُقَدِّمَة كتابه علم أُصُوْل الفِقْه، والأَعْلَام ج٤ ص١٨٤.

عَـوْدَة[١] والأُستاذ أبو الأعلىٰ المَـوْدُوْدي[٢] والشَّيْخ رِزْق الزلباني[٣] و د. مَحْمُوْد بَابِلَّلِيّ[٤] و د. عَبْد الحميد الأَنْصَارِيّ[٥].

بدليل:

أن ظَاهِر الأمر في قوله تعالىٰ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، يقتضي الوجوب[٦].

---

(١) الإِسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٤٩ بعد أن ذكر رأي الرَّازِيّ.

عَبْد القَادِر عَوْدَة: محام، من عُلَمَاء القَانُوْن والشَّرِيْعَة بمِصْر، من زعماء جَمَاعَة (الإخوان المُسْلِمِيْن). اتُّهِمَ بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص علىٰ جمال عَبْد النَّاصِر، فأُعدم شنقاً مع آخرين سنة ١٩٥٤م. من كتبه: التشريع الجنائي الإِسْلَامِيّ مقارناً بالقَانُوْن الوَضْعِيّ، والإِسْلَام وأوضاعنا السياسية.

الأَعْلَام ج٤ ص٤٢.

(٢) تدوين الدُّسْتُوْر الإِسْلَامِيّ ص٥٨.

أبو الأعلىٰ المَوْدُوْدي: الحُسَيْنِيّ الهِنْدِيّ. الإِمَام، الداعية، العَلَّامَة. وُلِدَ في مَدِيْنَة أورنج آباد جنوبي الهِنْد سنة ١٣٢١هـ=١٩٠٣م. أصبح رئيس تَحْرِيْر جريدة (مُسْلِم) الأُسبوعية، وأصدر سنة ١٩٣٢م مَجَلَّة (ترجمان القُرْآن) الشهرية. انتُخب سنة ١٩٤١م أول رئيس للجَمَاعَة الإِسْلَامِيَّة في باكستان، وحوكم وسجن. منح سنة ١٣٩٩هـ جائزة المَلِك فيصل تقدِيراً لجهوده وتضحياته في خدمة الإِسْلَام. وأُلِّفَت فيه كتب عديدة. من مؤلفاته: الحجاب، والربا، ومُعْضِلَات الاقْتِصَاد. توفي سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن لمُحَمَّد خير رَمَضَان يُوْسُف ص٨٣.

(٣) الفكر القَانُوْنِيّ الإِسْلَامِيّ لفَتْحي عُثْمَان ص١٤٥ نَقْلًا عن مقال السِّيَاسَة الدُّسْتُوْرِيَّة الشَّرْعِيَّة للزلباني، مَجَلَّة الأزهر، ج٣ مجلد ١٨.

(٤) الشُّوْرَىٰ للدكتور مَحْمُوْد بَابِلَّلِيّ ص٤٩ وما بعدها.

(٥) الشُّوْرَىٰ وأثرها في الديمقراطية ص١٠٨.

(٦) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩.

الخُلَاصَة:

مما تقدم يتبين أن للفُقَهَاء مَذْهَبَيْن في حكم الشُّوْرَىٰ (عرض الحَاكِم الرأي علىٰ غيره)، وهما: الندب، والوجوب.

والذي يبدو لي وَفْقَ ما استجد من أُمور مُعَقَّدَة في الوقت الحاضر ما يأتي:

١- يجب علىٰ الإمَام: عَرْض الأُمور ذات الطابع العام والأهمية الخَطِيْرة بالنسبة للدولة، كسَنِّ القوانين والأنظمة وإعْلَان الحَرْب وإقامة المشاريع في الميادين كافة، وغيرها من الأُمور التي تحتاج إلىٰ تظافر خبرات كثيرة متنوعة، لنفي الإشكال الذي قد يبدو له أثناء التنفيذ.

٢- يندب للإمَام: عرض الأُمور الخاصة أو التي يرىٰ أن من مصلحة الأُمَّة البَتّ بها يراه بسرعة لا يعطلها (الروتين) باستغراقه الوقت.

ومع هٰذَا فلا ينبغي له أن يثق برأيه ويترك المشاورة، لأنها صفة المُسْلِمِيْن وعُنْوَانهم التي أوضحها القُرْآن الكَرِيْم والرَّسُوْل ﷺ، ومِنْهَاج الصَّحَابَة الكرام من بعده.

المَطْلَب الثاني

حكم مشاورة القَاضِي غَيْرَهُ

نظراً لأهمية مبدأ الشُّوْرَىٰ سحبه الفُقَهَاء إلىٰ السلطة القضائية، فقالوا بوجوب أو ندب المشاورة للقَاضِي قبل أن يصدر حكمه.

وتفصيل ذٰلِكَ علىٰ النَّحْو الآتي:

القول الأول: تسن المشاورة للقَاضِي:

وللفُقَهَاء في هٰذَا القول عبارات مُخْتَلِفَة:

أولاً: يُسَنُّ للقَاضِي مشاورة الفُقَهَاء[1] الأُمناء.

ذكره الحَنَفِيَّة[2] والمَالِكِيَّة[3] والشَّافِعِيَّة[4]

(١) والمُرَاد بالفُقَهَاء كما قاله جمع من الشَّافِعِيَّة: هم الذين يقبل قولهم في الإفتاء، فيدخل الأعمىٰ والعبد والمرأة، ويخرج الفاسق والجاهل. / مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٩١ وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١٣٦ نَقْلاً عن المُغْنِي، وشرح الخَطِيْب - بُجَيْرِمِيّ خَطِيْب ج٤ ص٣٢٧ وحَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص٣٤٠.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١١-١٢ وفَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٥ ص٤٦٧ والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٠٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣١٤.

(٣) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٢ والقوانين الفِقْهِيَّة ٣٢٤. وفي مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١١٧: هو ظَاهِر قول ابن الحَاجِب.

(٤) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٦ ص٢٠٧، وفيه: (أُحب للقَاضِي أن يشاور، ولا يشاور إلَّا عالماً... وعاقلًا... مأموناً في دينه...)، و ج٧ ص٨٦، وفيه: (إذا نزل بالحَاكِم الأمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل انبغىٰ له أن يشاور... من جمع العلم والأمانة...). وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٥ والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩٧ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٧، وفيه: (ويُندب... أن

والحَنَابِلَة[١] والإمَامِيَّة[٢] والزَّيْدِيَّة[٣].

يشاور الفُقَهَاء)، ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن ومُغْنِي المُحْتَاج عليه ج٤ ص٣٩١، وفيه: (يُندب أن يشاور - أي: القَاضِي - الفُقَهَاء)، وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٤٢ وشرح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٥ ص٣٤٧ وحَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص٣٤٠. وانظر: الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص٣٠٣ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج١٣ ص٥٦ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٩ ص١٥١ والعُبَاب ج٣ ص٥٢٠.

(١) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٥ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٩.

(٢) المُخْتَصر النَّافِع ٢٨٠ وقَوَاعِد العلامة - مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢٧.

الإمَامِيَّة الاثْنَا عَشَرِيَّة: فرقة من الشِّيْعَة تقول بإمَامَة الأَئِمَّة الاثْنَي عَشَر، أوّلهم عَلِيّ بن أبي طَالِب، وآخرهم مُحَمَّد بن الحَسَن العَسْكَرِيّ، وهو المَهْدِيّ المُنْتَظَر، الذي ولد سنة ٢٥٦هـ، وسيظهر ليملأ الأرض عَدْلاً. ويقولون بأن الإمَامَة رُكْن من أركان الدِّيْن وليست من المصالح العامة، واعتبرها بعضهم من أُصُوْل المَذْهَب، وهم يرون أن الإمَام يكون معصوماً لا تصدر عنه صَغِيْرَة ولا كَبِيْرَة، لا عمداً ولا سهواً ولا خطأً في التَّأْوِيْل.

المِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص١٧١ والعَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٦٥ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة ص٤٣.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص١٢٦، وانظر: ص١١٧.

الزَّيْدِيَّة: هم أتباع زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ، ويقولون: بشَرْعِيَّة خِلَافَة أبي بَكْر وعُمَر، ولا يشترط أن يكون الإمَام معصوماً، ويجوز أن يكون كل فاطمي عالم زَاهِد شُجَاع سَخِيّ إمَاماً، سواء كان من أولاد الحَسَن أو الحُسَيْن. وهم يرجعون في أُصُوْل الدِّيْن إلىٰ الاعتزال، لأن زَيْداً تتلمذ لواصِل بن عَطَاء رأس المُعْتَزِلَة و لم يخالفه إلَّا في أصل المَنْزِلَة بين المَنْزِلَتَيْن. أما في الفُرُوْع الفِقْهِيَّة فهم قريبون جداً من مَذْهَب الحَنَفِيَّة خاصة، وكان أبو حَنِيْفَة قد نَصَرَ زَيْداً.

الفَرْق بين الفِرَق ص٣٤ والعَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٦١ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة ص٦٥.

وانظر ترجمة زَيْد في: تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤١٩ وفَوَات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٢١ و١٢٢هـ ج٧ ص١٦٠.

ثانياً: يُسَنُّ للقَاضِي مشاورة الفُقَهَاء الأُمناء، ولو أَدْوَن منه.

وهو قول ذكره المَالِكِيَّة(١) والشَّافِعِيَّة(٢) والإمَامِيَّة(٣)، بدليل:

١- استشارة الرَّسُوْل ﷺ لغيره(٤).

٢- لأنه قد يكون عند المفضول في بعض المَسَائِل ما ليس عند الفاضل(٥).

وقال القَاضِي حُسَيْن: لا يشاور من دونه في العلم علىٰ الأصح. ولٰكِن في ذٰلِكَ نَظَر، كما قال ابن شُهْبَة(٦).

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٢.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٤٢ وتُحْفَة الطُّلَّاب وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ عليه ج٢ ص٤٩٤ وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٣٤٧ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٧.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢٧.

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٩١ وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ تُحْفَة الطُّلَّاب ج٢ ص٤٩٤ وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٣٤٧.

وانظر استشارة الرَّسُوْل ﷺ لغيره في كلامنا عن (أهل الشُّوْرَىٰ).

(٥) تُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١٣٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٩١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٤٢ والشَّرْقَاوِيّ علىٰ تُحْفَة الطُّلَّاب ج٢ ص٤٩٤ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢٧.

(٦) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٩١، ونقل عن القَاضِي حُسَيْن قوله: (اذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة، وإلَّا فمستحبة).

ابن قَاضِي شُهْبَة: تَقِيّ الدِّيْن أبو بَكْر بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر الأَسَدِيّ. وُلِدَ سنة ٧٧٩هـ بدِمَشْق. كان أحد أجداده نَجْم الدِّيْن عُمَر الأَسَدِيّ قد تولىٰ القَضَاء بشُهْبَة أَربَعِين سنة، فأصبح كل وَاحِد من أبناء أُسرته يُعْرَف بابن قَاضِي شُهْبَة. وشُهْبَة قَرْيَة من قرىٰ حَوْرَان كما قال يَاقُوْت. وكان جده ووالده وعمه كلهم عُلَمَاء. وهو صاحب طَبَقَات الشَّافِعِيَّة. توفي بدِمَشْق سنة ٨٥١هـ=١٤٤٨م.

ثالثاً: يُسَنُّ للقَاضِي أن يحضر مجلسه جَمَاعَة من الفُقَهَاء، إن أمكن، ويشاورهم فيما يُشْكِل.

نص عليه الحَنَفِيَّة[1] والزَّيْدِيَّة[2] والإمَامِيَّة[3]. وهو ما نقل عن ابن المَوَّاز وأَشْهَب من المَالِكِيَّة[4]، بحُجَّة:

والذي رجح عندي أن المُتَرْجَم له هو تَقِيّ الدِّيْن هو أن له شروحاً علىٰ مِنْهَاج الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ، والتَّنْبِيْه للشِّيْرَازِيّ، والمهمات للأَسْنَوِيّ، وكلها كتب معتمدة عند الشَّافِعِيَّة.

مُقَدِّمَة طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لابن قَاضِي شُهْبَة ج١ ص١٨ وما بعدها. وانظر: الضَّوْء اللَّامِع ج١١ ص٢١-٢٤ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص١٦٤.

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١١ والمَبْسُوْط ١٦ ص٧٩ وفَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٥ ص٤٦٧.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص١٢٦.

(٣) المُخْتَصر النَّافِع ص٢٨٠ ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢٧.

(٤) التَّاج والإِكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١١٧، وكذا في مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب.

ابن المَوَّاز: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم المَوَّاز. كان من الإسْكَنْدَرِيَّة، تَفَقَّهَ بابن المَاجِشُوْن وابن عَبْد الحَكَم، واعتمد علىٰ أَصْبَغ، انتهت إليه رئاسة المَذْهَب المَالِكِيّ في مِصْر. له كتابه المشهور الكَبِيْر وهو أجلّ كتاب أَلَّفَه قدماء المَالِكِيِّيْن وأصحها مَسَائِل، وأبسطها كلاماً وأوعبها. مات بدِمَشْق سنة ٢٨١هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٧٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٣ ص٧٢ والوافي بالوَفَيَات ج١ ص٣٣٥.

أَشْهَب: بن عَبْد العَزِيْز بن دَاوُد القَيْسِيّ. رَوَىٰ عن مَالِك واللَّيْث وابن عُيَيْنَة وغيرهم، فقيه مِصْر، وانتهت إليه رئاسة المَذْهَب المَالِكِيّ بمِصْر بعد ابن القَاسِم. توفي سنة ٢٠٤هـ بمِصْر.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥٩ والانْتِقَاء ص٥١و١١٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٣٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٤٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠.

١- أن أبا بَكْر كان يُحْضِرُ عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيّاً[١].

٢- أن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُجْلِس عنده أَهْلَ الفِقْه.

٣- ربما يخفىٰ عليه بعض ما يقف عليه غيره من أهل الفِقْه فينبهه عليه، وربما يحتاج إلىٰ أن يُشهدهم، فيكون أهل الفِقْه والصَّلاح عنده من نوع الاحتياط[٢].

بل ذكر الإمَام أَحْمَد وتَبِعَهُ الحَنَابِلَة: يُسَنُّ أن يُحْضِرَ الفُقَهَاءَ من كل مَذْهَب، ويشاورهم[٣]. وبه قال الشَّافِعِيَّة[٤].

---

(١) فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٥ ص٤٦٧ والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٠٣.

(٢) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١٦ ص٧٩.

(٣) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٩ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٨١ والإنْصَاف ج١١ ص٢٠٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٨ وفَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٥ ص٤٦٧ والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٠٣.

أَحْمَد بن حَنْبَل: هو أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل، أبو عَبْد الله الشَّيْبَانِيّ المَرْوَزِيّ البَغْدَادِيّ. قال الشَّافِعِيّ: (أَحْمَد إمَام في ثمان خِصال: إمَام في الحَدِيْث، إمَام في الفِقْه، إمَام في اللُّغَة، إمَام في القُرْآن، إمَام في الفقر، إمَام في الزُّهد، إمَام في الوَرَع، إمَام في السُّنَّة). صَنَّفَ المُسْنَد في ستة مجلدات، وسيرته أَفْرَدها البَيْهَقِيّ في مجلد، وأَفْرَدها كذٰلِكَ ابنُ الجَوْزِيّ وشَيْخ الإسْلَام الأَنْصَارِيّ. مات سنة ٢٤١هـ ببَغْدَاد، وإليه ينسب المَذْهَب الحَنْبَلِيّ.

طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن أبي يَعْلَىٰ ج١ ص٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤٣١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩١ ومَنَاقِب الإمَام أَحْمَد لابن الجَوْزِيّ، وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٧٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٩٦ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٤ ص٤١٢ والأَعْلَام ج١ ص٢٠٣.

(٤) العَزِيْز ج١٢ ص٤٦٥، وفيه قال الرَّافِعِيّ: (ويُستحب أن يَجْمَعَ أصحابَ المَذَاهِب المُخْتَلِفَة، ليذكر كل وَاحِد منهم دليلَ مَذْهَبه، فيتأمل القَاضِي فيها، ويأخذ الأرجح عنده. ثم الذين يشاورهم إن شاء جَمَعَهُم عنده، وإن شاء أقعدهم ناحيةً، فإذا احتاج استدعاهم...، وإذا حضر الذين يشاورهم، فإنما يذكرون ما عندهم، إذا سألهم، ولا يبتدئون بالاعتراض والرد علىٰ حكمه، إلَّا إذا كان حكماً مستحق النقض).

٤- المشاورة أبعد من التهمة، وأطيب لنفوس القوم(١).

وفَصَّلَ بعضهم ما ذهبوا إليه علىٰ ما يأتي:

١- إن كان حضورهم يُدْخِل علىٰ القَاضِي الحَصْرَ جلس وَحْدَهُ، لأن طباع الناس مُخْتَلِفَة، فمنهم من يمنعه من فَصْل القَضَاء حِشْمَةُ الفُقَهَاء(٢)، فإن أشكل عليه شيء من أَحْكَام الحوادث بعث إليهم وسألهم(٣).

وهٰذَا سبب قول مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن وسَحْنُوْن من المَالِكِيَّة: لا ينبغي أن يُحضرهم، ولٰكِن يشاورهم بعد فراغه من مجلس القَضَاء(٤).

وانظر: البَيَان للعِمْرَانِيّ ج١٣ ص٥٦ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ ص١٩٢٥.

(١) العَزِيْز ج١٢ ص٤٦٥.

(٢) المَبْسُوْط ج١٦ ص٧٩ وفَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٥ ص٤٦٧ والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٠٣ وكلاهما عن المَبْسُوْط، وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٢ والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص١٢٦ والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١١٧ نَقْلاً عن أَشْهَب، وكذا في مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب في كلام المَازِرِيّ.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٢.

(٤) التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١١٧. وكذا في مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب، لٰكِنه لم يذكر (سَحْنُوْن).

وجاء في مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١١٧: (في التَّوْضِيْح: قَيَّدَ اللَّخْمِيّ قول مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن أن يكون مُقَلِّداً، فلا يَسَعُهُ القَضَاء إلَّا بمحضرهم. قال المَازِرِيّ: وقول مُطَرِّف وغيره إنما هو إذا كان فكّر القَاضِي في حال حضورهم كحاله في عدم حضورهم، أما لو كان حضورهم يكسبه حَجْراً، حتىٰ لا يمكنه التأمل لما هو فيه، فإنه يرتفع الخلاف. وكذٰلِكَ إذا كان القَاضِي من البَلَادَة علىٰ حال لا يمكنه ضبطَ قولِ الخصمين، ويتصور مَقَاصِدهما حتىٰ يستفتىٰ عنه، فإنه يرتفع أيضاً الخلاف).

مُطَرِّف: هو أبو مُصْعَب مُطَرِّف بن عَبْد الله بن مُطَرِّف بن سُلَيْمَان بن يَسَار الأَصَمّ. قال: صحبتُ مَالِكاً عشرين سنة. وتَفَقَّهَ به وبعَبْد العَزِيْز المَاجِشُوْن وابن أبي حَازِم وابن

٢- أما إذا كان لا يَدْخُلُهُ حَصْرٌ بإجلاسهم عنده فيُسَنُّ إحضارهم، وهو ما ذكره الحَنَفِيَّة[١]، وهو الظَّاهِر مما ذكره الزَّيْدِيَّة والمَالِكِيَّة آنِفاً.

وأضاف الحَنَفِيَّة: (ولا ينبغي أن يشاورهم بحَضْرَة الناس والخصوم، لئلا يُتَّهَم بالجهل، ويذهب بمهابة المجلس)[٢].

رابعاً: يُسَنُّ للقَاضِي أن يشاور الموافقين والمخالفين، ويسألهم عن حجتهم، ليبين

دِيْنَار، ثِقَة. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٢٢٠هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٧ والانتقاء ص٥٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٥٨.

ابن المَاجِشُوْن: أبو مَرْوَان عَبْد المَلِك بن عَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن أبي سَلَمَة مَيْمُوْن المَاجِشُوْن المَدَنِيّ التَّيْمِيّ بالولاء. والمَاجِشُوْن هو أبو سَلَمَة، ومعناه المُوَرَّد بالفَارِسِيَّة، سُمِّيَ بذٰلِكَ لحُمرة في وجهه، كان عَبْد المَلِك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوىٰ إلىٰ أن مات، وعلىٰ أبيه قبله، تَفَقَّهَ بأبيه وبمَالِك وغيرهما. وتَفَقَّهَ به ابن حَبِيْب وسَحْنُوْن وآخرون. توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل غير ذٰلِكَ. كان مفتي أهل المَدِيْنَة في زمانه.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٦ والانتقاء ص٥٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٦٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٤٠٧.

سَحْنُوْن: أبو سَعِيْد عَبْد السَّلَام بن سَعِيْد بن حَبِيْب التَّنُوْخِيّ. وسَحْنُوْن لَقَبُهُ، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المَغْرِب، قرأ علىٰ ابن القَاسِم وابن وَهْب وأَشْهَب، ولي قَضَاء القَيْرَوَان، صنّف المُدَوَّنَة وأخذها عن ابن القَاسِم. توفي سنة ٢٤٠هـ، وعنه انتشر علم مَالِك في المَغْرِب.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٦ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٨٥ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص٢٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٨٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٠ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٦٩.

(١) المَبْسُوْط ج١٦ ص٧٩ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٢ والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٠٣ نَقْلًا عن البَزَّازِيَّة.

(٢) المَبْسُوْط ج١٦ ص٦٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٢ والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٠٣.

له الحق[١]. فإن اتضح الحق حَكَمَ به، وإلَّا أَخَّرَهُ حتىٰ يستبين الحق، فيحكم به[٢].

ويجب له التأمل والمشاورة، بدليل:

قول الرَّسُوْل ﷺ: (التَّأَنِّي من الله، والعَجَلَةُ من الشيطان).

قال الشَّعْبِيّ: كانت القضية ترفع إلىٰ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربما يتأمل في ذٰلِكَ شهراً، ويستشير أصحابه[٣].

وقال الإمَام أَحْمَد: ما أَحسنه لو فعله الحُكَّام، يشاورون وينتظرون، فإن اتضح له حَكَمَ، وإلَّا أَخَّرَهُ[٤].

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١٣٦ وأسنىٰ المَطَالِب ج٩ ص١٥١ وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ تُحْفَة الطُّلَّاب ج٢ ص٤٩٤ والمُغْنِي ج١١ ص٣٩٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠.

(٢) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٨١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٨ والمُقْنِع – الشَّرْح الكَبِيْر ج١١ ص٤٠٠ والإنْصَاف ج١١ ص٢٠٨.

(٣) المَبْسُوْط ج١٦ ص٨٤.

وحَدِيْث: التَّأَنِّي من الله... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب التثبت في الحكم، ج١٠ ص١٠٤ عن أَنَس.

وبلفظ: (الأناة من الله، والعَجَلَة من الشيطان)، في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب البر والصِّلَة، ٦٥ باب ما جاء في التَّأَنِّي والعَجَلَة، رقم ٢١٣١، ج٤ ص١٠٨ عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ. قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث غَرِيْب، وقد تكلم بعض أهل العلم في رَاوِيْهِ عَبْد المُهَيْمِن بن عَبَّاس بن سهل، وضَعَّفَهُ من قِبَل حفظه.

(٤) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠ والإنْصَاف ج١١ ص٢٠٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٨.

القول الثاني: تجب المشاورة للقَـاضِـي:

يجب علىٰ القَاضِي أن يُحضر مجلسه الفُقَهَاءَ ويشاورهم. وهو قول خَلِيْل بن إسْحَاق في التَّوْضِيْح، والمَازِرِيّ، وابن فَرْحُوْن في التَّبْصِرَة، وابن عَطِيَّة[(١)]. وجعله

(١) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١١٧.

وانظر: تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٧ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦.

خَلِيْل: هو ضِيَاء الدِّيْن خَلِيْل بن إسْحَاق بن مُوسَىٰ الجُنْدِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ. كان متقشّفاً يلبس زِيَّ الجُند، تعلّم في القَاهِرَة، وولي الإفتاء علىٰ مَذْهَب مَالِك. له: المُخْتَصر، في الفِقْه، شرحه كثيرون. توفي سنة ٧٧٦هـ في الأصح.

نَيْل الابْتِهَاج ج١ ص١١٢ والدُّرَر الكَامِنَة ج٢ ص٢٠٧ وحُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٤٦٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٣٥٧ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٢٣ عن نَيْل الابْتِهَاج.

المَازَرِيّ: هو أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر التَّمِيْمِيّ. والمَازِرِيّ نسبة إلىٰ مَازَر بفتح الزاي وقد تكسر، بُلَيْدَة بجزيرة صِقِلِّيَّة. ويعرف بالإمَام، إمَام أهل إفْرِيْقِيَّة، وما وراءها من المَغْرِب، أخذ عن اللَّخْمِيّ، لم يكن في عَصْره للمَالِكِيَّة أَفْقَه منه، وإليه كان يُفْزَعُ في الفَتْوَىٰ والطب. من مُصَنَّفَاته: المُعْلِم وهو شَرْح مُسْلِم، وشَرْح البُرْهَان للجُوَيْنِيّ، وشَرْح التَّلْقِيْن للقَاضِي عَبْد الوَهَّاب. وأخذ عنه القَاضِي عِيَاض بالإجازة. توفي سنة ٥٣٦هـ بالمَهْدِيَّة.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٠ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص١٦٥ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٨٨ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص١١٤ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٨٥ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٦ والوَافِي بالوَفَيَات ج٤ ص١٥١.

ابن فَرْحُوْن: أبو الوفاء إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد اليَعْمُرِيّ المَالِكِيّ. ولد بالمَدِيْنَة ونشأ بها وولي قَضَاءها، تَفَقَّهَ وبرع. من مُصَنَّفَاته: تَبْصِرَة الحُكَّام، والدِّيْبَاج المُذْهَب. مات سنة ٧٩٩هـ، ودفن بالبَقِيْع.

الدُّرَر الكَامِنَة ج١ ص٥٢ ودُرَّة الحِجَال ج١ ص١٨٢ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٢٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص٣٥٧ ونَيْل الابْتِهَاج ص٣٠.

القَاضِي حُسَيْن من الشَّافِعِيَّة، في حال الإشكال(١).

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٩١، وفيه: قال القَاضِي حُسَيْن: إذا أشكل الحكم - أي: على القَاضِي - تكون المشاورة واجبة، وإلَّا فمستحبة.

القَاضِي حُسَيْن: أبو عَلِيّ الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، القَاضِي المَرْوَرُّوْذِيّ. صاحب التَّعْلِيْقَة المشهورة، حِبْرُ المَذْهَب الشَّافِعِيّ، تَخَرَّجَ عليه من الأَئِمَّة عدد كَبِيْر منهم: إمَام الحَرَمَيْن، والبَغَوِيّ مُحْيِي السُّنَّة. توفي سنة ٤٦٢هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ للسُّبْكِيّ ج٤ ص٣٥٦ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص١٦٤ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص١١٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣١٠.

المَـبْحَـث السابع

سبب عدم تحديد شكل معين للشُّوْرَى

أنظمة الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة تتصف بالمرونة والدوام، ولذٰلِكَ كانت صالحة لكل زمان ومكان، ومن هٰذِهِ الأنظمة الشُّوْرَىٰ.

فالنُّصُوْص المتقدمة لم تجعلها بقالب معين محدد، بل أوكلت أمرَ تحديدها إلىٰ الأُمَّة علىٰ ما يوافق ظروفها، للأسباب الآتية:

١- إن أمر الشُّوْرَىٰ مختلف باختلاف أحوال الأُمَّة الاجتماعية وسعة إقليمها وعدد سكانها... إلخ، في كل زمان ومكان، وعلىٰ هٰذَا لا يمكن أن تكون كيفية الشُّوْرَىٰ في أيام الرِّسَالَة الموافقة لِفِطْرَة العَرَب وطبيعتهم موافقةً لحال غيرهم في كل حين، لأن صَلَاحِيَّة النظم نسبية، فما يَصْلُح لقوم قد لا يَصْلُح لغيرهم، فمن الأقاليم ما يناسبه الانتخاب بالقائمة، ومنها ما يناسبه الانتخاب من ذوي الخبرات والمهن، فيكون من الفُقَهَاء من يمثلهم، ومن الأطباء من يمثلهم، ومن المُهَنْدِسِيْن كذٰلِكَ، ومن الزُّرَّاع مثلهم.

ثم إن المقصود الأصلي من أمر القُرْآن الكَرِيْم بالشُّوْرَىٰ هو تَحْقِيْقها، وذٰلِكَ يكون عن طريق أهل الخبرة والاختصاص والفكر، من غير التزام بشكل معين من أشكالها، لأن ذٰلِكَ الشكل المعين قد لا يحقق المقصود منها، مثلما أمر بالعَدْل أمراً عاماً وترك للناس طريق تَحْقِيْقه، وأمر بالتعاون أمراً مطلقاً وترك للناس وأهل النَّظَر طريق تَحْقِيْقه... إلخ.

٢- لو وضع الرَّسُوْل ﷺ قَوَاعِد مؤقتة للشُّوْرَىٰ، لاتخذها المُسْلِمُوْن دِيْناً،

واعتقدوا بأنها مُلْزِمَة، لا يجوز الخروج عليها، وحاولوا العَمَل بها في كل وقت، مع أنها ليست من الدِّيْن، بدليل:

أن الصَّحَابَة قالوا في اخْتِيَار أبي بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَاكِماً: (رَضِيَهُ رَسُوْلُ الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا)(١).

والإِمَام أَحْمَد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدم العَمَل بالحَدِيْث الضعيف والمُرْسَل علىٰ القياس، وما ذٰلِكَ إِلَّا اقتداء برَسُوْل الله ﷺ في كل فعل، باعتبار أن رأيه هو الأعلىٰ في كل حال، مع أنه يقول ﷺ: (ما كان من أمر دينكم فإِلَيَّ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به)، و(أنتم أعلم بأُمور دنياكم).

٣- ولو أن الرَّسُوْل ﷺ وضع قَوَاعِد للشُّوْرَىٰ من عند نفسه، لكان غير عامل بالشُّوْرَىٰ، وذٰلِكَ مُحَال، لأنه معصوم من مخالفة أمر الله.

ولو وضعها بمشاورة من معه من المُسْلِمِيْن لقرر رأي الأكثرين، كما فعل في الخروج إلىٰ أُحُد، وكان ذٰلِكَ الرأي خطأً ومخالفاً لرأيه ﷺ.

---

(١) عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما قُبِضَ رَسُوْلُ الله ﷺ، قالت الأَنْصَار: مِنَّا أَمِيْرٌ ومنكم أَمِيْر، قال: فأتاهم عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: يا معشر الأَنْصَار، ألستم تعلمون أن رَسُوْل الله ﷺ قد أمر أبا بَكْر يَؤُمُّ الناس، فأَيُّكُم تَطِيْبُ نفسُه أن يتقدم أبا بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ فقالت الأَنْصَار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بَكْر. قال الحَاكِم: هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاهُ (أي: البُخَارِيّ ومُسْلِم).

مُسْتَدْرَك الحَاكِم ج٣ ص٦٧. وقال الذَّهَبِيّ: صَحِيْح. / هامش المُسْتَدْرَك.

وأَخْرَجَهُ أَيضاً: النَّسَائِيّ وأبو يَعْلَىٰ كما في تَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٦٨ والصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص٩.

وفي مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص١٨٣: رواه أَحْمَد وأبو يَعْلَىٰ، وفيه عَاصِم بن أبي النَّجُوْد، وهو ثِقَة، وفيه ضعف، وبقية رِجَاله رِجَال الصَّحِيْح.

فترك ذٰلِكَ للأُمَّة تقرر في كل زمان ما يؤهلها له استعدادُها هو الأحكم[١].

وفي هٰذَا رَدٌّ كافٍ علىٰ المستشرق فلبي حين يقول: (كان علىٰ النَّبِيّ ﷺ أن يُعَيِّنَ شكل الحكم بعده تعييناً، لا يجعل موضعاً للاختلاف فيه، ولو أنه فعل هٰذَا لم يختلف المُسْلِمُوْن بعده في شكل الحكم، ولم يَصِرِ الخلافُ بينهم فيه إلىٰ ما صاروا إليه من التفرق الذي أدىٰ أَخِيْراً إلىٰ ضعفهم)[٢].

وهنا يظهر عدم صحة قوله حين عزا تفرق المُسْلِمِيْن إلىٰ اختلاف شكل الحكم.

لأن الواقع يثبت أن ضعفهم وتفرقهم ناجم عن عدم التزامهم بأَحْكَام الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، وما مرونة شكل الحكم إلَّا حَسَنَة جَلِيْلَة امتاز بها الإِسْلَام علىٰ غيره من النظم، تجعله صالحاً لكل زمان ومكان.

(١) أشار إلىٰ هٰذِهِ النقاط الثلاث: مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا في تَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٢٠١-٢٠٢.

وأشار إلىٰ النقطتين الأُوليين: المَرَاغِيّ في تَفْسِيْره ج٤ ص١١٤ والشَّيْخ أبو زُهْرَة في بحثه: (الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام) المنشور في مَجَلَّة حَضَارَة الإِسْلَام ص١١-١٢.

وأشار إلىٰ النقطة الأُوْلَىٰ: الشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف في: السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة ص٢٩.

وتَقْرِيْر رأي الأكثرين في معركة (أُحُد) أمر لم نُسَلِّم به، كما سيأتي.

(٢) السِّيَاسَة الإِسْلَامِيَّة في عهد الخُلَفَاء الراشدين ص٨، وفيه: المستشرق الإنجليزي (عَبْد الله فلبي) كان يشغل وظيفة وَزِيْر مُفَوَّض للحكومة الإنجليزية في المَمْلَكَة السُّعُوْدِيَّة، ثم أظهر الإِسْلَام، ومما ألف كتاب (هَارُوْن الرَّشِيْد)، الذي نقله الأُستاذ عَبْد الفَتَّاح السرنجاوي من الإنجليزية إلىٰ العَرَبِيَّة.

الفصل الثاني

الشُّوْرَىٰ في حَيِّز التَّطْبِيْق

وفيه تَمْهِيْد ومَبْحَثَان:

المَبْحَث الأول: أركان عقد الحكم.

وفيه ثلاثة مَطَالِب:

المَطْلَب الأول: الرُّكْن الأول: الإيجاب والقبول.

المَطْلَب الثاني: الرُّكْن الثاني: العاقدان: الناخب والمُنْتَخَب.

المَطْلَب الثالث: الرُّكْن الثالث: محل العقد (المَعْقُوْد عليه).

المَبْحَث الثاني: آثار عقد الحكم.

وفيه ثلاثة مَطَالِب:

المَطْلَب الأول: طريقة الانتخاب والترشيح.

المَطْلَب الثاني: انقطاع الأُمَّة عما يجري عند الحكومة ومجلس الشُّوْرَىٰ.

المَطْلَب الثالث: العلاقة بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام.

تَمْهِيْد

تقدم أن الإمَام يشاور الأُمَّة علىٰ وجه الندب أو الوجوب علىٰ النَّحْو الذي بيناه، والإمَام إنما يصير إمَاماً عن طريق انتخابه من قبل الأُمَّة، فهي التي تختاره، وهو الذي يقبل الاخْتِيَار، فالرابَطَّة بينهما هي رَابِطَة عقد، وهو ما يمكن تسميته بالبَيْعَة، أو بعقد الإمَامَة، أو عقد الحُكْم.

والأُمَّة إذ تباشر هٰذَا العقد، وتختار الإمَام، إنما تباشره علىٰ أَسَاس المشاورة فيما بينها، وعلىٰ أَسَاس أنها صاحبة السلطة.

والإمَام يشاور الأُمَّة مباشرة أو بالواسطة عن طريق مجلس الشُّوْرَىٰ، وهم أَهْل الحَلّ والعَقْد، ويُعتبرون نُوَّاب الأُمَّة، وهي التي تختارهم.

ومن هٰذَا يعلم أن الشُّوْرَىٰ في نظام الحكم في الإسْلَام لا يقتصر دورها علىٰ وجوب مشاورة الإمَام للأُمَّة أو نُوَّابهَا، بل ينسحب أثرها ودورُها إلىٰ اخْتِيَار الإمَام ذاته من قبل الأُمَّة، حيث تنتخبه عن تشاور فيما بينها عادةً، كما ينسحب أثرها إلىٰ اخْتِيَار أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ.

والكلام عن هٰذَا الموضوع في مَبْحَثين:

المَبْحَث الأول: أركان عقد الحُكْم.

والمَبْحَث الثاني: آثار عقد الحُكْم.

المَبْحَث الأول

أركان عقد الحُكْم

العقد بين الأُمَّة وبين الإمَام وأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ[١]، هو كأي عقد من العُقُوْد، يجب أن يقوم علىٰ أركانه.

والفُقَهَاء يختلفون في أركان العقد.

فالجُمْهُوْر يرون: أن أركان العقد ثلاثة، هي: الإيجاب والقبول، والعاقدان، والمحل، لأن الرُّكْن عندهم هو ما لا بد منه لتصور العقد ووجوده، سواء أكان جزءاً منه أم مُخْتَصّاً به.

والحَنَفِيَّة يرون: أن رُكْن العقد هو ما كان جزءاً من الشيء، ولا يوجد إلَّا به. وعليه فركن العقد عندهم هو الإيجاب والقبول فقط، وهما اللذان يُكَوِّنَان صيغة العقد.

أما العاقدان والمحل فليسا من أجزاء العقد، وإنما هما لوازم للإيجاب والقبول، لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود موجِب وقابل، ووجودهما مرتبطين يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هٰذَا الارتباط.

ومهما يكن من أمر، فإن هٰذِهِ الأُمور الثلاثة ضرورية لتكوين العقد بالإجماع[٢].

---

(١) نرىٰ أن نستعمل (مجلس الشُّوْرَىٰ) بدلاً من الاصْطِلَاحَات الحَدِيْثَة، كمجلس الأُمَّة، أو البرلمان، أو المجلس النيابي، وذٰلِكَ: أخذاً من معنىٰ كلمة (الشُّوْرَىٰ) الوَارِدَة في القُرْآن الكَرِيْم والحَدِيْث الشَّرِيْف، وسَيْراً مع اسْتِعْمَال هٰذِهِ الكلمة في تَارِيْخ الدولة الإسْلَامِيَّة.

(٢) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ لمَدْكُوْر ص٥١٣ والمَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة للدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٨٨ وكتابي: عقد التَّحْكِيْم ص١١٩.

وعليه:

فإن عقد الحكم هو عقد كسائر العُقُوْد. وهٰذَا يلزمنا الكلام عن: ركنه، وهو الإيجاب والقبول. وعن لوازمه: العاقدين، والمحل، في المَطَالِب الثلاثة الآتية:

المَطْلَب الأول

الرُّكْن الأول: الإيجاب والقَبُوْل

اختلف الفُقَهَاء في تحديد معناهما علىٰ قولين:

القول الأول: الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين، والقبول هو ما صدر ثانياً من العاقد الثاني. وهو قول الحَنَفِيَّة(١).

القول الثاني: الإيجاب هو ما صدر من المُمَلِّك، والقبول هو ما صدر من المُتَمَلِّك. وهو قول غير الحَنَفِيَّة.

فعبارة البائع والمُؤَجِّر والزوجة هي الإيجاب عندهم، سواء صدرت أولاً أم أَخِيْراً، لأن تمليك العين أو المنفعة أو العصمة صادر من جهتهم.

وعبارة المشتري والمستأجر والزوج هي القبول، لأنهم هم الذين سيتملكون العين أو المنفعة أو البُضْع(٢).

وارتباط الإيجاب بالقبول، أي: اتفاق الإرادتين علىٰ إحداث أثر قَانُوْنِيّ، هو التراضي.

---

(١) فَتح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٢ ص٣٤٤ والمَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ لمَدْكُوْر ص٥١٣ نَقْلاً عنه.

(٢) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ لمَدْكُوْر ص٥١٣. وانظر القولين في كتابي: عقد التَّحْكِيْم ص١٢٠.

ولكي يكون العقد صَحِيْحاً لا بد من شيئين:

الأول: وجود التراضي:

يتحقق التراضي بمطابقة القبول للإيجاب، أي: بتوافق إرادتَي العَاقِدَيْن. ولا بد لتحقق ذٰلِكَ من قيام كُلٍّ من العَاقِدَيْن بالتعبير عن إرادته، ومن حصول التوافق بين الإرادتين[١].

فكل من الناخب (وهو الأُمَّـة)، والمُنْتَخَب (وهو عضو مجلس الشُّوْرَىٰ أو الإمَام)، يتفق مع الطرف الآخر، فيرتبط الإيجاب والقبول لإحداث الأثر القَانُوْنِيّ، وهو انتخاب من يُمَثِّل الأُمَّة.

الثاني: صحة التراضي:

وجود التراضي وحدَه لا يكفي لوجود العقد صَحِيْحاً، بل لا بد من أن يكون هٰذَا التراضي صَحِيْحاً، وهو لا يكون كذٰلِكَ إلَّا إذا صدرت الإرادة من شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لصدور العَمَل القَانُوْنِيّ منه، وكان رضاؤه سَلِيْماً من العيوب[٢].

وسيتبين لنا أَنَّ كُلًّا من الناخب والمُنْتَخَب يجب أن يكون أهلاً لذٰلِكَ الأمر، عند كلامنا علىٰ شروط كل منهما في رُكْن (العَاقِدَيْن) الآتي.

(١) مصادر الالتزام: الحَكِيْم ج١ ص٥٧.

وانظر: المَدْخَل: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٨٨.

(٢) مصادر الالتزام: الحَكِيْم ج١ ص١١٣.

المَطْلَب الثاني

الرُّكْن الثاني: العاقدان

إن طرفي العقد هما:

الطرف الأول: المُوْجِب، وهو المُنْتَخِب (بكسر الخاء)، أو الناخب، أي: الأُمَّة.

الطرف الثاني: القابل، وهو المُنْتَخَب (بفتح الخاء)، أي: عضو مجلس الشُّوْرَىٰ، والإمَام. وسنفرد لكل طرف فرعاً.

الفرع الأول

الطرف الأول: الموجِب (الناخب، المُنْتَخِب)

الكلام علىٰ الناخب وما يتعلق به يتم في الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: الأُمَّة صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة.

الأمر الثاني: شروط الناخب في الشَّرِيْعَة، والدُّسْتُوْر، والموازنة بينهما.

الأمر الأول

الأُمَّة صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة

المقصود بسلطة الأُمَّة هو: أنها صاحبة الحق في انتخاب الإمَام وعضو مجلس الشُّوْرَىٰ ومراقبته، لأن الأُمَّة وَكِيْلَة عن الله في الأرض.

وهي بذٰلِكَ تخالف ما تنص عليه التشريعات اليوم أن (الشعب مصدر السلطات)[1]،

(١) أما من قال من عُلَمَاء المُسْلِمِيْن كالشَّيْخ مُحَمَّد بَخِيْت المُطِيْعِيّ، والشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف، والدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، كما سيأتي، بأن الأُمَّة مصدر السلطات، أي: في

حيث تعتبر الشعب هو المُشَرِّع الأول، والمراقب للسلطة التنفيذية، ومانح السلطة القضائية، ويمارس هٰذِهِ السلطات بمن انتخبوا لأداء هٰذِهِ المهمات.

والشواهد التي تدل علىٰ أن الأُمَّة في نظر الإسْلَام هي صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة كثيرة، أذكر لها عشرة شواهد هي:

- **الشَّاهد الأول:**

قرر الفُقَهَاء والمتكَلِّمون أن الأُمَّة وحدها صاحبة الرئاسة العليا، ولها وحدَها حَقّ اخْتِيَار الخَلِيْفَة، وهي صاحبة البَيْعَة الشَّرْعِيَّة له، عن طريق اخْتِيَار أَهْل الحَلّ والعَقْد الذين هم نواب الأُمَّة، والنُّصُوْص كثيرة، منها:

١- قال البَاقِلَّانِيّ في التَّمْهِيْد: (فإن قال قائل: فهل تملك الأُمَّة فسخ العقد علىٰ الإمَام من غير حَدَثٍ يوجب خلعه، كما أنها تملك العقد له؟ قيل: لا)[١].

وقال أَيضاً: (والإمَام في جميع ما يتولاه وَكِيْل للأُمَّة ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتَقْوِيْمه، وإذْكَاره وتَنْبِيْهه، وأَخْذِ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعهِ والاستبدال به، متىٰ اقترف ما يُوجب خَلْعَهُ)[٢].

الإسْلَام، فلا يقصد أن الأُمَّة صاحبة التشريع، لأنه (لا اجْتِهَاد في مَوْرِد النَّصّ)، ولٰكِنه يريد أن الأُمَّة صاحبة الحق في انتخاب المسؤولين عن الأُمور العامة ومُرَاقَبَة أَعْمَالهم، وكلامُهم يشير إلىٰ ذٰلِكَ.

(١) التَّمْهِيْد ص١٧٩.

البَاقِلَّانِيّ: مُحَمَّد بن الطَّيِّب بن مُحَمَّد، أبو بَكْر. قاضٍ بالعِرَاق. مَالِكِيّ، من أهل البَصْرَة، وسكن ببَغْدَاد. وانتهت إليه رئاسة المَذْهَب الأَشْعَرِيّ. من كتبه: الإنْصَاف، وإعجاز القُرْآن، والتَّمْهِيْد. توفي سنة ٤٠٣هـ.

تَارِيْخ بَغْدَاد ج٥ ص٣٧٩ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٥٨٥ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢١٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٦٨ والأَعْلَام ج٦ ص١٧٦.

(٢) التَّمْهِيْد ص١٨٤.

وقال أَيضاً: (فإن قالوا: فلماذا يقام الإمَـام؟ قيل لهـم:... تدبير الجيوش، وسَـدّ الثغور، ورَدْع الظالم، والأخذ للمظلوم، وإقامة الحدود، وقَسْم الفَيْء بين المُسْلِمِيْن، والدفع بهم في حَجِّهِم وغزوهـم...، فإن غَلِطَ في شيء منه، أو عَـدَلَ به من موضعه، كانت الأُمَّة من ورائه لتَقْوِيْمه والأخذِ له بواجبه)[١].

٢- وقـال الـمَـاوَرْدِيّ في الأَحْـكَـام الـسُّـلْطَـانِـيَّة: (وإذا لم يقم بها أحـدٌ - أي: الإمَامَة - خرج من الناس فريقان:

أهل الاخْتِيَار...، وأهل الإمَامَة...، وليس علىٰ من عدا هٰذَيْنِ الفريقين من الأُمَّة في تَأْخِيْر الإمَامَة حَرَج ولا مأثم)[٢].

فالإثم يُرفع عن الأُمَّة حين يتميز أهل الاخْتِيَار، لأنهم يمثلونها.

وقـال أَيـضـاً: (وإن تقدمت بيعة أحـدهـا - في حالـة مـا إذا تـنـازع اثـنـان علىٰ الإمَامَة - وأشكل المتقدم منهما، وقف أمرها علىٰ الكشف، فإن تنازعاها وادَّعىٰ كل وَاحِد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه، ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المُسْلِمِيْن جميعاً)[٣].

وقال أَيضاً: (ولو أُقر له بالتقدم خرج منها المُقَر، ولم تستقر للآخر، لأنه مُقَرّ في حق المُسْلِمِيْن)[٤].

وقال أَيضاً: (وأما القهر فهو أن يصير - أي: الإمَام - مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر علىٰ الخلاص منه، فيمنع ذٰلِكَ عن عقد الإمَامَة له، لعجزه عن النَّظَر في أُمور

(١) التَّمْهِيْد ص١٨٥ - ١٨٦.
(٢) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٥-٦.
(٣) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٩.
(٤) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٩.

المُسْلِمِيْن...، وللأُمَّة فسحة في اخْتِيَار مَن عداه من ذوي القدرة)[(١)].

٣- وقال البَغْدَادِيّ: (وقال الجُمْهُوْر الأَعْظَم من أصحابنا ومن المُعْتَزِلَة والخَوَارِج والنَّجَّارِيَّة: إن طريق ثُبُوْتها - أي: الإمَامَة - الاخْتِيَار من الأُمَّة باجْتِهَاد أهل الاجْتِهَاد منهم، واخْتِيَارهم من يَصْلُح لها)[(٢)].

٤- وقال الشَّيْخ مُحَمَّد بَخِيْت المُطِيْعِيّ: (إن مصدر قوة الخَلِيْفَة هو الأُمَّة، وإنه إنما يستمد سُلْطَانه منها، وإن المُسْلِمِيْن هم أول أُمَّة قالت بأن الأُمَّة هي مصدر

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٢٠.

وانظر: الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٦.

(٢) أُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٧٩.

البَغْدَادِيّ: عَبْد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد التَّمِيْمِيّ الإسْفَرَائِيْنِيّ، أبو مَنْصُوْر. من أَئِمَّة الأُصُوْل. ولد ونشأ في بَغْدَاد، وسكن نَيْسَابُوْر. وتوفي بإسْفَرَائِيْن سنة ٤٢٩هـ. من كتبه: الفَرْق بين الفِرَق، وأُصُوْل الدِّيْن.

تَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٥٣ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١٩٤ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢٠٣ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص١٣٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢٠١.

الخَوَارِج: هم الذين خرجوا علىٰ الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد قبوله التَّحْكِيْم في معركة صِفِّيْن. ومن أرائهم: تكفير من رضي بالتَّحْكِيْم من عَلِيّ ومُعَاوِيَة وموافقيهما، وأن المحاربين ارتكبوا كَبِيْرَة، ومرتكب الكَبِيْرَة كافر مُخَلَّد في النار، وأن الإمَامَة يجوز أن تكون في غير قُرَيْش. وللخَوَارِج وقائع كَبِيْرَة في التَّارِيْخ.

مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج١ ص١٥٦ والتَّبْصِيْر في الدِّيْن ص٤٦ والفَرْق بين الفِرَق ص٧٢ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٤٧.

النَّجَّارِيَّة: أتباع الحُسَيْن بن مُحَمَّد النَّجَّار. من متكلمي المجبرة. له مع النَّظَّام مُنَاظَرَات ومجالس.

الفَرْق بين الفِرَق ص٢٠٧ ومَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج١ ص٣١٥ وفيها مَقَالَاتهم. والفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢٥٤.

السلطات كلها، قبل أن يقول ذٰلِكَ غيرها من الأُمَم)[١].

٥- وقال الشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف: (الأُمَّة مصدر السلطات)[٢].

وقال أَيضاً: (والأُمَّة صاحبة القَوْل الفَصْل فيمن تختاره إمَاماً، كما أن لها الحق في الإشراف علىٰ سياسته في عهد إمَامته، ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته)[٣].

وقال أَيضاً: (الخَلِيْفَة يستمد سُلْطَانه من الأُمَّة المُمَثَّلَة في أُولي الحَلّ والعَقْد، ويعتمد في بَقَاء هٰذَا السُّلْطَان علىٰ ثقتهم به ونظره في مصالحهم، ولهٰذَا قرر عُلَمَاء المُسْلِمِيْن أن للأُمَّة خلع الخَلِيْفَة لسبب يوجبه، وإن أدىٰ إلىٰ الفتنة احتمل أَوْلَىٰ المَضَرَّتَيْن)[٤].

٦- وقال الشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت: (للأُمَّة الحق في اخْتِيَار حُكَّامها، تُعَيِّنُهُم، وتعزلهم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم الشخصية والعامة)[٥].

---

(١) حقيقة الإسْلَام وأُصُوْل الحكم ص٣٠.

وراجع معنىٰ (الأُمَّة مصدر السلطات) في ص١١٦ السَّابِقَة.

مُحَمَّد بَخِيْت بن حُسَيْن المُطِيْعِيّ الحَنَفِيّ: مفتي الديار المِصْرِيَّة. ولد في بلدة (المطيعة) من أَعْمَال أَسْيُوْط، تَعَلَّمَ في الأزهر ودَرَّسَ فيه، اتَّصل بالأَفْغَانِيّ، ثم كان من أشدّ المعارضين لحركة الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه. توفي بالقَاهِرَة سنة ١٩٣٥م. له: إرْشَاد الأُمَّة إلىٰ أَحْكَام أهل الذِّمَّة، والمرهفات اليَمَانِيَّة، وغيرها.

الأَعْلَام ج٦ ص٥٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص١٥٩.

(٢) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٨.

(٣) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥٧.

(٤) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥٨.

(٥) من توجيهات الإسْلَام: شَلْتُوْت ص٥٦٣-٥٦٤.

مَحْمُوْد شَلْتُوْت: ولد بمُنْيَة بني مَنْصُوْر بالبُحَيْرَة بمِصْر سنة ١٨٩٢م، وحصل علىٰ

٧- وقال الدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان: الأُمَّة مصدر السلطات، كما نقول في الاصْطِلَاح القَانُوْنِيّ الحَدِيْث، ورئيسها يباشر هٰذِهِ السلطات باسم الأُمَّة، وسُلْطَان الأُمَّة محدود بسُلْطَان الله المطلق، وبإرادته المتمثلة فيما شرعه الله من الأَحْكَام، فالأُمَّة لا تملك تغيير شرع الله، ولا اسْتِعْمَال سُلْطَانها فيما يناقضه.

وعليه: فإذا شَرَّعَتْ ما يخالف شرعَ الله، أو قام رئيس الدولة وهو وَكِيْلها بشيء من ذٰلِكَ، كان هٰذَا العَمَل منهما باطلاً ليس له سند شَرْعِيّ، لأن سُلْطَان الأُمَّة هو سُلْطَان تنفيذ، يُنَفِّذُ شرعاً إِلٰهِيّاً قائماً، وليس بسُلْطَان إنشائي يُوْجِد شرعاً جديداً ويُنَفِّذُهُ[١].

● **الشَّاهد الثاني:**

الخَلِيْفَة فرد عادي، لا يمتاز إلَّا بثقل المسؤولية، والأُمَّة صاحبة الوِلَايَة عليه، فتنفذ به الأَحْكَام: فيؤخذ بالقِصاص إذا قَتَلَ عمداً، ويحتمل المغارم التي يُلحِقها بالناس، ويُلْزَم برَدّ ما يغتصبه من الأفراد، ويُجلد بحدّ الزنا إذا زنا، وتقطع يده إذا سرق.

ويتفق الفُقَهَاء علىٰ أن الخَلِيْفَة مجرد وَكِيْل عن الأُمَّة، يخضع لسُلْطَان موكِّله في جميع أُموره[٢].

شهادة العَالِمِيَّة سنة ١٩١٨م، وعُيِّنَ مدرساً بمعهد الإسْكَنْدَرِيَّة ثم بالقسم العالي بالأزهر، ومارس المحاماة. وعُيِّنَ شَيْخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م. وظل في منصبه إلىٰ أن توفي سنة ١٩٦٣م. من آثاره: الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة، والقتال في الإسْلَام.

المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة ص١٠٩١.

(١) انظر بحث الدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان: (حقوق الأفراد في دار الإسْلَام)، منشور ضمن مجموعة بحوث فِقْهِيَّة له ص٩٣-٩٤.

(٢) من توجيهات الإسْلَام: شَلْتُوْت ص٥٦٤.

وتقدم آنِفاً نصّ البَاقِلَّانِيّ علىٰ أن الإمَام وَكِيْل للأُمَّة ونائب عنها في جميع ما يتولاه، وهي من ورائه...، في: التَّمْهِيْد ص١٨٤.

وانظر في ذٰلِكَ: الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١١٠ ومبادئ نظام الحكم في الإسْلَام:

وكان الخَلِيْفَة نفسه يرىٰ أنه فرد عادي ووَكِيْل عن الأُمَّة فقط، فيطلب ممن أخطأ معه الاقتصاص منه، ومن ذٰلِكَ:

أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نظر إلىٰ رجل أذنب ذنباً فتناوله بالدِّرَّة، فقال الرجل: يا عُمَر إن كنتُ أحسنتُ فقد ظلمتَني، وإن كنتُ أسأتُ فما علمتَني. فقال: صدقتَ، فاستغفرِ اللهَ لي، فاقتصّ من عُمَر. فقال الرجل: أَهَبُهَا لله، وغَفَرَ اللهُ لي ولك(١).

● **الشَّاهد الثالث:**

القَاضِي في صدر الإسْلَام يُسَوِّي بين الحَاكِم وخصمه في مجلس القَضَاء، لأن القُضَاة يفهمون أن الخَلِيْفَة الذي يحَاكِمونه إنما وَلَّاهم بسُلْطَان الأُمَّة، فهم قضاتُها لا قُضاتُه(٢).

● **الشَّاهد الرابع:**

للأُمَّة عزل الخَلِيْفَة إن جار وظلم، ولم يَرعوِ لناصح أو زاجر. فإن رفض عزلته بالقوة، ولو أدىٰ ذٰلِكَ إلىٰ نصب الحَرْب وشهر السلاح في وجهه، إذا رأت الأُمَّة ذٰلِكَ من مصالحها(٣).

د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي ص٩١٦ نَقْلاً عن الشَّيْخ مُحَمَّد بَخِيْت المُطِيْعِيّ، وعن الإمَام مُحَمَّد عَبْدُه في كتابه: الإسْلَام والنَّصْرَانِيَّة ص٥٩.

وفي كَنْز الدَّقَائِق - تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٣ ص١٨٧: (والخَلِيْفَة يؤخذ بالقِصاص وبالأموال).

(١) سِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ابن الجَوْزِيّ ص٨٠، وفيه أمثلة أُخرىٰ.

(٢) من توجيهات الإسْلَام: شَلْتُوْت ص٥٦٤ والقَضَاء في الإسْلَام: مَدْكُوْر ص٤٥ - ٤٦.

(٣) **اختلفوا في حكم الخروج علىٰ الحَاكِم الفاسق أو الجائر** اختلافاً كَبِيْراً ينتهي إلىٰ قولين:

القول الأول: تحريم الخروج علىٰ الحَاكِم الفاسق أو الجائر. وهو مَذْهَب جُمْهُوْر أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة، وهو قول جمع من الصَّحَابَة: كسَعْد بن أبي وَقَّاص، وأُسَامَة بن زَيْد،

ويُجْمِع الفُقَهَاء علىٰ أنه: إذا عُزِلَ الخَلِيْفَة لا ينعزل وُلَاتُهُ ولا قُضَاتُهُ، لأنهم

وعَبْد الله بن عُمَر، ومُحَمَّد بن مسلمة، وهو مَذْهَب عامة أهل الحَدِيْث. وادَّعىٰ الإجماع عليه: النَّوَوِيّ، والكَرْمَانِيّ، وابن بَطَّال. ومن أَدِلَّة هٰذَا القول:

١- النُّصُوص التي ورد فيها الأمر بطاعة الإمَام، وعدم نكث البيعة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ - النساء ٥٩.

٢- قوله ﷺ: (من كره من أَمِيْره شَيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السُّلْطَان شبراً فمات، مات ميتة جاهلية)، رواه البُخَارِيّ ومُسْلِم.

٣- لا يكاد يعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سُلْطَان إلَّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أَعْظَم من الفساد الذي أزالته، كما قال ابن تَيْمِيَّة.

القول الثاني: جواز الخروج علىٰ الحَاكِم الفاسق أو الجائر. وهو مَذْهَب طوائف من أَهْل السُّنَّة، وجميع المُعْتَزِلَة، وجميع الخَوَارِج، والزَّيْدِيَّة. ونسبه ابن حَزْم إلىٰ جمع من الصَّحَابَة الذين رُوِيَ عنهم الخروج في الفتنة أيام عَلِيّ ومُعَاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أو يوم الحَرَّة وغيره. ومن أَدِلَّة هٰذَا القول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ - الحُجُرَات ٩.

٢- قوله ﷺ: (من رأىٰ منكم مُنْكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلِسَانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلِكَ أضعف الإيمان)، رواه مُسْلِم وأصحاب السُّنَن.

انظر: الغُلُوّ في الدِّيْن لعَبْد الرَّحْمٰن اللويحق ص٤١١ وما بعدها.

وراجع في عزل الخَلِيْفَة وبَيَان مَذْهَبَي الصبر والثورة عليه، واختلاف العُلَمَاء في ذٰلِكَ في:

نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص١٨٤ ونِهَايَة الإقدام ص٤٩٦ والإرْشَاد ص٤٢٥ والفِصَل لابن حَزْم ج٤ ص١٧٥-١٧٦ والتَّمْهِيْد ص١٧٩ وص١٨٦ والاقْتِصَاد في الاعْتِقَاد ص٢٣٩ والمُسَايَرَة ج٢ ص١٦٧-١٦٨ وشرح العَقَائِد النَّسَفِيَّة للتَّفْتَازَانِيّ ص١٨٦ ومَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج٢ ص١٤٠ والمَوَاقِف وشرحه ج٨ ص٣٥٣ وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٧٢

يعملون باسم الأُمَّة وفي حق الأُمَّة، لا باسم الخَلِيْفَة، ولا في خالص حق الخَلِيْفَة[(١)].

ورَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٦٤ ونقل عن المَوَاقِف وشرحه والمُسَايَرَة وشرح المَقَاصِد وغيرها، والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص١٧ وما بعدها، وفَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٩٣ وحُجَّة الله البَالِغَة ج ٢ ص٧٣٩ والإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج١٠ ص٣١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٦٥ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٦٢ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص٢٩٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٣٢ وحقيقة الإسْلَام: مُحَمَّد بَخِيْت المُطِيْعِيّ ص٣٠ ومن توجيهات الإسْلَام: شَلْتُوْت ص٥٦٤ و ٥٦٨ والنَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٣٠٤ وما بعدها وص٢٩٤-٢٩٧ والسِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥٨ ونظام الحكم في الإسْلَام: مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ ص٩٧ وما بعدها، والفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان ص١٠٩-١١٠ وأُصُوْل الدعوة: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص١٦٦-١٦٩ والنظام السياسي الإسْلَامِيّ: د. مُنِيْر البَيَاتِيّ ص٢٥٨ ونظام الحكم في الإسْلَام: د. أَحْمَد عَبْد الله مِفْتَاح ص٢٠٠-٢٠٣ والغُلُوّ في الدِّيْن: عَبْد الرَّحْمٰن اللويحق ص٤٠٥.

(١) من توجيهات الإسْلَام: شَلْتُوْت ص٥٦٤.

وانظر: الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٦ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٧ والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٤٧٩ والقَضَاء في الإسْلَام: مَدْكُوْر ص٤٥ وما بعدها.

وقال الكَاسَانِيّ في بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٦: (كل ما يخرج به الوَكِيْل عن الوكالة يخرج به القَاضِي عن القَضَاء...، لا يختلفان إلَّا في شيء وَاحِد: وهو أن المُوَكِّل إذا مات أو خلع ينعزل الوَكِيْل، والخَلِيْفَة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته. ووجه الفرق: أن الوَكِيْل يعمل بوِلَايَة الموكّل وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الوِلَايَة فينعزل الوَكِيْل، والقَاضِي لا يعمل بوِلَايَة الخَلِيْفَة وفي حقه، بل بوِلَايَة المُسْلِمِيْن وفي حقوقهم، وإنما الخَلِيْفَة بمنزلة الرَّسُوْل عنهم...، وإذا كان رَسُوْلاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المُسْلِمِيْن، وولايتهم بعد موت الخَلِيْفَة بَاقِيَة، فيبقىٰ القَاضِي علىٰ ولايته.

وهٰذَا بخلاف العزل، فإن الخَلِيْفَة إذا عزل القَاضِي أو الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته، لأنه لا ينعزل بعزل الخَلِيْفَة أيضاً حقيقة، بل بعزل العامة لما ذكرنا أن توليته بتولية

● **الشَّاهد الخامس:**

ذكروا أن الإمَامَة فرض كِفَايَة[١]. بمعنىٰ أنه فرض علىٰ الأُمَّة أن تقوم كلها أو من ينوب عنها بتنصيب الإمَام.

لأن الفرض الكفائي هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المُكَلَّفِيْن، من حيث إنهم جَمَاعَة، لا من كل فرد، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن البَاقِيْن، وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعاً[٢].

● **الشَّاهد السادس:**

خطابات القُرْآن الكَرِيْم موجهة إلىٰ جَمَاعَة المُسْلِمِيْن، مثل:

١- ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

العامة، والعامة ولوه الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذٰلِكَ، فكانت ولايته منهم معنى في العزل أَيضاً، فهو الفرق بين العزل والموت).

ونقل هٰذَا النَّصّ فتحي عُثْمَان في الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١٢٩-١٣٠، وذكر تَعْلِيْق الشَّافِعِيّ اللبان عليه بقوله: (أليس هٰذَا صريحاً في تَقْرِيْر سيادة عامة المُسْلِمِيْن؟ أو بعبارة أُخرىٰ: سيادة الأُمَّة). وذٰلِكَ نَقْلاً عن مَجَلَّة الفجر الصَّادِق - العدد الخامس.

أما د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي في مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام ص٥٨٥ فقد رأىٰ أن هٰذَا القول: (لا يشير إلىٰ مبدأ سيادة الأُمَّة لا تصريحاً ولا تلميحاً).

وأرىٰ: أن في هٰذَا بُعْداً، لأن الكَاسَانِيّ يقرر أن وِلَايَة القَاضِي والخَلِيْفَة مرجعُها وِلَايَة الأُمَّة، وهٰذَا تَقْرِيْر واضح لسيادة الأُمَّة.

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٥ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٢٩ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٣ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٦٣ والإنْصَاف ج١٠ ص٣١٠ ومُقَدِّمَة ابن خَلْدُوْن ص١٩٣.

(٢) علم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٠٨ ومحاضرات في أُصُوْل الفِقْه: بَدْر المُتَوَلِّي عَبْد البَاسِط ج١ ص٢٧.

ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ - النساء ١٣٥.

٢- ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ - الأعراف ٣.

٣- ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ - التوبة ٧١.

٤- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ - المائدة ٣٨.

فهٰذِهِ النُّصُوْص وأمثالها: تدل علىٰ أن جَمَاعَة المُسْلِمِيْن مسؤولة عن تنفيذ أَحْكَام الشَّرْع، وذٰلِكَ يقتضي أن يكون السُّلْطَان من حق الجَمَاعَة، لتستعين به علىٰ تنفيذ ما هي مسؤولة عنه، وهي تنفيذ أَحْكَام الشَّرْع وإدارة شؤونها(١).

● **الشَّاهد السابع:**

طاعة الإمَام: أُولو الأمر هم الممثلون للأُمَّة، فهم يستمدّون سلطتهم منها، وقد وجبت طاعتهم بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ - النساء ٥٩.

وقد وردت أَحَادِيْث كثيرة تنص علىٰ وجوب طاعة الإمَام، منها أَحَادِيْث مطلقة، ومنها مُقَيَّدَة بالمعروف(٢).

فمن الأَحَادِيْث التي تنص علىٰ وجوب طاعة الإمَام مطلقاً:

١- قال النَّبيّ ﷺ: (من كَرِهَ من أَمِيْره شَيئاً فَلْيَصْبِر، فإنه من خَرَجَ من السُّلْطَان

---

(١) نظام الحكم في الإسْلام: مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ ص٧٦ والفرد والدولة: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص١٥.

(٢) راجع بعض هٰذِهِ الأَحَادِيْث في: مُنْتَقَىٰ الأخبار ونَيْل الأَوْطَار عليه ج٧ ص١٨١ وما بعدها، وتَيْسِيْر الوُصُوْل ج٢ ص٤٦-٤٧ وكَنْز العُمَّال ج٥ ص٤٦٥ وما بعدها.

شِبْراً مات مِيْتَةً جاهليةً)(١).

٢- وقال النَّبيّ ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن يُطِعِ الأَمِيْرَ فقد أطاعني، ومن يَعصِ الأَمِيْرَ فقد عصاني، وإنما الإمَام جُنَّةٌ، يُقَاتَل من ورائه، ويُتَّقَىٰ به، فإن أَمَرَ بتقوىٰ الله وعَدَلَ فإن له بذٰلِكَ أجراً، وإن قال بغيره فإنَّ عليه مِنْه)(٢).

(١) حَدِيْث: من كَرِهَ من أَمِيْره شَيئاً... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٢ كتاب الفتن، ٢ باب قول النَّبِيّ ﷺ: سَتَرَوْنَ بعدي أُموراً تُنْكِرُوْنَهَا، رقم ٧٠٥٣، ص١٤٩٠ عن ابن عَبَّاس.

وللحَدِيْث لفظ آخر، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٢ كتاب الفتن، ٢ باب قول النَّبِيّ ﷺ: سَتَرَوْنَ بعدي...، رقم ٧٠٥٤، ص١٤٩٠ عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ قال: (من رأىٰ من أَمِيْره شَيئاً يكرهه فَلْيَصْبِر عليه، فإنه من فارق الجَمَاعَة شِبْراً فمات، إلَّا مات مِيْتَةً جاهليةً)

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٤ باب السمع والطاعة للإمَام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٣، ص١٥٠٤ عن ابن عَبَّاس.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٢٣ كتاب الإمارة، ١٣ باب الأمر بلزوم الجَمَاعَة عند ظهور الفتن...، رقم ١٨٤٩، ص٩٢٠ عن ابن عَبَّاس.

وسُنَن الدَّارِمِيّ: باب في لزوم الطاعة والجَمَاعَة، ج٢ ص٢٤١.

(٢) حَدِيْث: من أطاعني فقد أطاع الله... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٦ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ١٠٩ باب يقاتل من وراء الإمَام...، رقم

٣- وقال النَّبِيّ ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن اسْتُعْمِلَ عليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كأنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ)[1].

٢٩٥٧، ص٦٢٣ عن أبي هُرَيْرَة.

وانظره بألفاظ مُخْتَلِفَة في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ١ باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ...﴾، رقم ٧١٣٧، ص ١٥٠٣ عن أبي هُرَيْرَة.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٨ باب وجوب طاعة الأُمَرَاء، رقم ١٨٣٥، ص٩١٣ عن أبي هُرَيْرَة.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البيعة، التَّرْغِيْب في طاعة الإمَام وذكر ما يجب للإمَام...، ج٧ ص١٥٤-١٥٥.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الجِهَاد، ٣٩ باب طاعة الإمَام، رقم ٢٨٥٩، ج٤ ص١٢٠ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح.

(١) **حَدِيْث**: اسمعوا وأطيعوا، وإن اسْتُعْمِلَ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٤ باب السمع والطاعة للإمَام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٢، ص١٥٠٤ عن أَنَس بن مَالِك.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٣٩ باب طاعة الإمَام، رقم ٢٨٦٠، ج٤ ص١٢٠ عن أَنَس بن مَالِك. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وانظر الحَدِيْث بلفظ آخر في:

سُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البيعة، الحَضّ علىٰ طاعة الإمَام، ج٧ ص١٥٤.

وقال أبو ذَرّ: إن خَلِيْلِي أوصاني أن أسمع وأُطيع، وإن كان عَبْداً مُجَدَّع الأطراف. في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٨ باب وجوب طاعة الأُمَرَاء في غير معصية...، رقم ١٨٣٧، ص٩١٤ من طرق عدة.

٤- وقال الرَّسُوْل ﷺ: (كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهُم الأنبياءُ، كلما هَلَكَ نَبِيّ خَلَفَهُ نَبِيّ، وإنه لا نَبِيّ بعدي، وسيكون خُلَفَاءُ فيَكْثُرون، قالوا: فما تَأْمُرُنَا؟ قال: فُوْا بِبَيْعَةِ الأول فالأول، أَعْطُوهم حَقَّهم، فإن الله سَائِلُهُم عما اسْتَرْعَاهُم)[١].

٥- سأل سَلَمَةُ بن يَزِيْد الجُعْفِيّ رَسُوْلَ الله ﷺ فقال: يا نَبِيّ الله: أرأيتَ إن قامتْ علينا أُمَرَاء يسألونا حَقَّهُم، ويمنعونا حَقَّنَا، فما تأمرنا؟ فأَعْرَضَ عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بن قَيْسٍ، وقال: اسمعوا وأَطِيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُم.

وأورده مُسْلِم بعده بإسناد آخر وفيه: فجذبه الأَشْعَثُ بن قَيْسٍ، فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم[٢].

ونحوه في: سُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٣٩ باب طاعة الإمَام، رقم ٢٨٦٢، ج٤ ص١٢١ عن أبي ذَرّ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

(١) **حَدِيْث**: كانت بنو إسرائيل... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٠ كتاب أَحَادِيْث الأنبياء، ٥٠ باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٥، ص٧٣٢ عن أبي هُرَيْرَة.

وانظره بألفاظ متقاربة في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٠ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخُلَفَاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٢، ص٩١٦ عن أبي هُرَيْرَة.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٤٢ باب الوفاء بالبيعة، رقم ٢٨٧١، ج٤ ص١٢٦ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وهٰذَا إسناد حسن، وخَرَّجَهُ.

(٢) **حَدِيْث**: يا نَبِيّ الله أرأيت إن قامت... إلخ، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٢ باب في طاعة الأُمَرَاء، رقم ١٨٤٦، ص٩١٨.

٦- قال حُذَيْفَة بن اليَمَان: قلتُ: يا رَسُوْل الله، إنا كُنَّا بِشَرٍّ، فجاء اللهُ بِخَيْرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هٰذَا الخير شَرٌّ؟ قال: نعم. قلتُ: هل وراء ذٰلِكَ الشَّرّ خَيْرٌ؟ قال: نعم. قلتُ: فهل وراء ذٰلِكَ الخير شَرٌّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكونُ بعدي أَئِمَّةٌ لا يهتدون بهُدَاي، ولا يَسْتَنُّوْن بسُنَّتِي، وسيقومُ فيهم رِجَالٌ، قلوبُهم قلوبُ الشياطين في جُثْمَان إنْسٍ. قال: قلتُ: كيف أصنعُ يا رَسُوْل الله إن أدركتُ ذٰلِكَ؟ قال: تَسمعُ وتُطيعُ للأَمِيْر، وإن ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخِذَ مَالُكَ، فاسْمَعْ وأَطِعْ[1].

٧- وقال الرَّسُوْل ﷺ: (من خَلَعَ يداً من طاعة لَقِيَ اللهَ يوم القيامة لا حُجَّةَ له،

سَلَمَة بن يَزِيْد الجُعْفِيّ: كُوْفِيّ، له صُحْبَة. رَوَىٰ عن النَّبِيّ ﷺ، ورَوَىٰ عنه عَلْقَمَة بن قَيْس، وعَلْقَمَة بن وائل بن حُجْر... . رَوَىٰ له مُسْلِم هٰذَا الحَدِيْث، وأبو دَاوُد في القدر، والنَّسَائِيّ حَدِيْثاً وَاحِداً.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١٦١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١٩.

الأَشْعَث بن قَيْس: بن مَعْدِيْ كَرِب الكِنْدِيّ، أبو مُحَمَّد، كان اسمه مَعْدِيْ كَرِب، ولقب بالأَشْعَث. وَفَدَ علىٰ النَّبِيّ ﷺ وهو من ملوك كِنْدَة، ثم ارتدَّ وأُسِرَ، ثم أسلم، وشَهِدَ اليَرْمُوْك والقادسية وصِفِّيْن مع عَلِيّ. ومات بعد قتله بأربعين ليلة، وقيل غيره.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص١٠٩ والإصَابَة ج١ ص٥١ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٩٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥٩.

(١) **حَدِيْث حُذَيْفَة بن اليَمَان**: قلت يا رَسُوْل الله إنا كنا بِشَرٍّ... إلخ، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٣ باب الأمر بلزوم الجَمَاعَة عند ظهور الفتن...، رقم ١٨٤٧، ص٩١٨.

حُذَيْفَة بن اليَمَان: العَبْسِيّ، أبو عَبْد الله، واسم اليَمَان حُسَيْل بن جَابِر. من كبار الصَّحَابَة، وصاحب سِرِّ الرَّسُوْل ﷺ. شَهِدَ نَهَاوَنْد. فلما قُتِلَ النُّعْمَان بن مُقَرِّن أخذ الراية. وكان فَتْح هَمَدَان والرَّيّ وَالدِّيْنَوَر علىٰ يده. مات سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٢٧٧ والإصَابَة ج١ ص٣١٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٥٦.

ومن مات وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مات مِيْتَةً جاهليةً)[١].

فهٰذِهِ الأَحَادِيْث الصَّحِيْحَة وأمثالها كثير، تشير إلىٰ وجوب طاعة الإِمَام مطلقاً[٢].

وقد وردت أَحَادِيْث أُخرىٰ مُقَيِّدَة لهٰذِهِ الأَحَادِيْث السَّابِقَة المُطْلَقَة منها:

١- قال الرَّسُوْل ﷺ: (لا طاعةَ في معصية، إنما الطاعةُ في المعروف)[٣].

---

(١) **حَدِيْث**: من خلع يداً من طاعة... إلخ، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٣ باب الأمر بلزوم الجَمَاعَة عند ظهور الفتن، رقم ١٨٥١، ص٩٢٠ عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذكر بَاقِر شَرِيْف القُرَشِيّ في كتابه: نظام الحكم والإدارة في الإِسْلام ص٢٤٥: (إن هٰذِهِ الأَحَادِيْث من إيعاز حُكَّام الجَوْر من الأُمَوِيِّيْن والعَبَّاسِيِّيْن إلىٰ عملائهم من الرُّوَاة المستأجَرين، فافتعلوا هٰذِهِ الأَحَادِيْث، وزوَّروها علىٰ النَّبِيّ ﷺ تدعيماً لملكهم، وإن انحرف عن العَدْل، وشَذَّ عن الحق).

وهٰذَا كلامٌ، أَقَلُّ ما يقال فيه: إن صاحبه ممن لا شأن له بهٰذَا العلم، إذ إنه يجهل المطلق والمقيد، وتَمْيِيْز الأسانيد والأَحَادِيْث الصَّحِيْحَة من الموضوعة.

(٣) **حَدِيْث**: لا طاعةَ في معصية... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٥ كتاب أخبار الآحاد، ١ باب ما جاء في إجازة خبر الوَاحِد...، رقم ٧٢٥٧، ص١٥٢٧ عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٨ باب وجوب طاعة الأُمَرَاء في غير معصية...، رقم ١٨٤٠، ص٩١٥ عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو دَاوُد: كتاب الجِهَاد، ٩٤ باب في الطاعة، رقم ٢٦٢٥، ج٤ ص٢٦٥. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البيعة، جزاء من أمر بمعصية فأطاع، ج٧ ص١٦٠.

٢- وقال الرَّسُوْل ﷺ: (السمعُ والطاعةُ علىٰ المرء المسلم فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤْمَر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ)[1].

٣- وعن عُبَادَة بن الصَّامِت قال: دعانا النَّبِيّ ﷺ فبَايَعْنَاهُ، فقال: فيما أَخَذَ علينا

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٤٠ باب لا طاعة في معصية الله، رقم ٢٨٦٣، ج٤ ص١٢١ عن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ. وفيه: (في طَبْعَة مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي: في الزَّوَائِد: إسناده صَحِيْح). وقال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وهٰذَا إسناد حسن، وخَرَّجَهُ.

(١) **حَدِيْث**: السمعُ والطاعةُ علىٰ المرء المسلم... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٤ باب السمع والطاعة للإِمَام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤، ص١٥٠٤ عن عَبْد الله بن عُمَر.

وسُنَن أَبِي دَاوُد: كتاب الجِهَاد، ٩٤ باب في الطاعة، رقم ٢٦٢٦، ج٤ ص٢٦٦ عن عَبْد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٦ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ١٠٨ باب السمع والطاعة للإِمَام، رقم ٢٩٥٥، ص٦٢٣ عن ابن عُمَر.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٨ باب وجوب طاعة الأُمَرَاء في غير معصية، رقم ١٨٣٩، ص٩١٤ عن ابن عُمَر.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الجِهَاد، ٢٩ باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخَالِق، رقم ١٨٠٣، ج٣ ص٥٠٣، وقال: حَدِيْث حسن صَحِيْح. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٤٠ باب لا طاعة في معصية الله، رقم ٢٨٦٤، ج٤ ص١٢٣ عن ابن عُمَر. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البيعة، جزاء من أُمِرَ بمعصية فأطاع، ج٧ ص١٦٠.

أن بَايَعَنَا علىٰ السمع والطاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، وأَثَرَةً علينا، وأن لا نُنَازِع الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلَّا أن تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عندكم من الله فيه بُرْهَان(١).

٤- قال الرَّسُوْل ﷺ: (إن أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله)(٢).

---

(١) **حَدِيْث**: دعانا النَّبِيّ ﷺ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٢ كتاب الفتن، ٢ باب قول النَّبِيّ ﷺ: سترون بعدي أُموراً...، رقم ٧٠٥٥-٧٠٥٦، ص١٤٩٠.

وبألفاظ أُخرىٰ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٤٣ باب كيف يبايع الإمَامُ الناسَ، رقم ٧١٩٩، ص١٥١٧، ومواضع أُخرىٰ.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٨ باب وجوب طاعة الأُمَرَاء في غير معصية...، رقم ١٧٠٩، ص٩١٥-٩١٦.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٤١ باب البيعة، رقم ٢٨٦٦، ج٤ ص١٢٤. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البيعة، البيعة علىٰ السمع والطاعة، ج٧ ص١٣٨-١٤٠.

عُبَادَة بن الصَّامِت: بن قَيْس الخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ. كان نَقيباً، وشَهِدَ العَقَبَة الأُوْلَىٰ والثانية والثالثة، وشَهِدَ بَدْراً والمشَاهد كلها، وَجَّهه عُمَر إلىٰ الشَّام قَاضِياً ومعلِّماً، فأقام بحِمْص، ثم انتقل إلىٰ فِلَسْطِيْن ومات بها، ودفن ببَيْت المَقْدِس سنة ٣٤هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٤٩ والإصَابَة ج٢ ص٢٦٨ وتَهْذِيْب الكَمَال ج٤ ص٦١.

(٢) **قوله** ﷺ: إن أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

٥- وقال رَسُوْل الله ﷺ: (خيارُ أَئِمَّتِكُم الذين تُحِبونهم ويُحِبونكم، ويُصَلُّون عليكم وتُصَلُّوْن عليهم. وشرار أَئِمَّتِكُم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتَلعنونهم ويَلعنونكم، قيل: يا رَسُوْل الله، أفلا نُنَابِذُهُم بالسَّيْف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاةَ، وإذا رأيتم من وُلَاتِكُم شَيئاً تكرهونه فاكْرَهُوا عَمَلَهُ، ولا تَنْزِعُوا يداً من طاعة)(١).

٦- وقال النَّبِيّ ﷺ: (ستكونُ أُمَرَاء فتَعْرِفُوْن وتُنْكِرُوْن، فمن عَرَفَ بَرِئَ، ومن أنكر سَلِمَ، ولٰكِنْ من رَضِيَ وتَابَعَ. قالوا: أفلا نُقَاتِلُهُم؟ قال: لا، ما صَلَّوْا)(٢).

سُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٣٩ باب طاعة الإمَام، رقم ٢٨٦١، ج٤ ص١٢٠ عن أُمِّ الحُصَيْنِ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وبلفظ مقارب من طرق عدة في:

صَحِيْح مُسْلِم: ١٥ كتاب الحج، ٥١ باب استحباب رمي جَمْرَة العَقَبَة يوم النحر....، رقم ١٢٩٨، ص٦٠٠ عن أُمِّ الحُصَيْنِ قالت: حَجَجْتُ مع رَسُوْل الله ﷺ حَجَّة الوَدَاع.... .

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الجِهَاد، ٢٨ باب ما جاء في طاعة الإمَام، رقم ١٨٠٢، ج٣ ص٥٠٢، وقال: حَدِيْث حسن صَحِيْح، رُوِيَ من غير وجه عن أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة، قالت: سمعتُ رَسُوْل الله ﷺ يَخطُب في حَجَّة الوَدَاع... . قال التِّرْمِذِيّ: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَة وعِرْبَاض بن سَارِيَة.

(١) **حَدِيْث**: خيار أئمتكم الذين تحبونهم... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٧ باب خيار الأَئِمَّة وشرارهم، رقم ١٨٥٥، ص٩٢٢ عن عَوْف بن مَالِك.

(٢) **حَدِيْث**: ستكون أُمَرَاء فتَعْرِفُوْن... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٦ باب وجوب الإنكار علىٰ الأُمَرَاء، رقم ١٨٥٤، ص٩٢١ عن أُمّ سَلَمَة.

٧- وقال الرَّسُوْل ﷺ: (لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخَالِق)(١).

٨- وعن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مُعَاذ بن جَبَل قال: يا رَسُوْل الله: أرأيتَ إن كان علينا أُمَرَاء لا يَسْتَنُّوْن بسُنَّتِكَ، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرنا في أمرهم؟ فقال رَسُوْل الله ﷺ: لا طاعة لمن لم يُطِعِ الله(٢).

وبلفظ مقارب في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب السُّنَّة، ٣٠ باب في الخَوَارِج، رقم ٤٧٦٠-٤٧٦١، ج٧ ص١٣٨ عن أُمّ سَلَمَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب عن كل منهما: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُما.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الفتن، ٦٩ باب، رقم ٢٤١٨، ج٤ ص٣١٧ عن أُمّ سَلَمَة. قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث حسن صَحِيْح. وقال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

(١) **حَدِيْث**: لا طاعة لمخلوق... إلخ:

رواه أَحْمَد والطَّبَرَانِيّ. ورِجَال أَحْمَد رِجَال الصَّحِيْح. / مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص٢٢٦.

ورواه أَيضاً الحَاكِم في المُسْتَدْرَك عن عِمْرَان والحَكَم بن عَمْرو الغِفَارِيّ، وهو حَدِيْث صَحِيْح. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٢٠٣.

(٢) **حَدِيْث أَنَس بن مَالِك**: أن مُعَاذ... إلخ:

رواه أَحْمَد وأبو يَعْلَىٰ، كما في مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص٢٢٥، وفيه: عَمْرو بن زَيْنب ولم أعرفه، وبقية رِجَاله رِجَال الصَّحِيْح.

أَنَس بن مَالِك: بن النَّضْر الأَنْصَارِيّ النَّجَّارِيّ. خادم رَسُوْل الله ﷺ، وأَحَد المكْثرين من الرِّوَايَة عنه. مات بالبَصْرَة ودُفِنَ بها سنة ٩١هـ، وقيل غير ذٰلِكَ، وكان آخر الصَّحَابَة موتاً بها.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٧١ والإصَابَة ج١ ص٧١ وأُسْد الغَابَة ج١ ص١٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٤ رقم ٢٣ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٣٥.

مُعَاذ بن جَبَل: بن عَمْرو بن أَوْس الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ، أبو عَبْد الرَّحْمٰن. شَهِدَ العَقَبَة وبَدْراً والمَشَاهد، وكان من نُجَبَاء الصَّحَابَة وفُقَهَائِهم وأَلِبَّائِهم. قال فيه ﷺ: أَعلم أُمَّتِي بالحلال والحرام مُعَاذ. بعثه ﷺ قَاضِياً ومرشداً لأهل اليَمَن. اسْتُشْهِدَ في الطاعون بالأُرْدُنّ

وقد أدرك الصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هٰذَا التَّقْيِيْدَ:

١- فقال أبو بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورَسُوْلَه، فإذا عَصَيْتُ الله ورَسُوْله فلا طاعةَ لي عليكم)(١).

٢- ويُرْوَىٰ أن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَسَّمَ الحُلَل، فأصاب كُلُّ رجل ثوباً، ثم صَعِدَ المِنْبَر وعليه حُلَّة، والحُلَّة ثَوْبَان، فقال: أيها الناس: ألا تسمعون؟ فقال سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا نَسْمَعُ. فقال عُمَر: ولِمَ يا أبا عَبْد الله؟ قال: إنك قَسَّمْتَ علينا ثوباً ثوباً، وعليك حُلَّة، فقال: لا تعجل يا أبا عَبْد الله، ثم نادىٰ عَبْد الله، فلم يُجِبْه أحد، فقال: يا عَبْد الله بن عُمَر، فقال: لبيك يا أَمِيْر المُؤْمِنِيْن، قال: الثوب الذي اتَّـزَرْتُ فيه هو ثَوْبُكَ، قال: اللهم نعم. فقال سلمان: الآن فَقُلْ نَسْمَعْ(٢).

سنة ١٨هـ.

تَـذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٩ والاسْتِيْعَاب ج٣ ص٣٥٥ والإصَابَة ج٣ ص٤٢٦ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٣٧٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٥.

(١) رَوَىٰ ابن إسْحَاق عن الزُّهْرِيّ عن أَنَس بن مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال:

لما بويع أبو بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في السَّقِيْفَة، وكان الغد، جلس أبو بَكْر علىٰ المِنْبَر، فقام عُمَر، فتكلم قبل أبي بَكْر، فحمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهلُه، ثم قال:... وإن الله قد جمع أمركم علىٰ خيركم، صاحبِ رَسُوْل الله ﷺ، ثاني اثنين إذْ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بَكْر بَيْعَتَهُ العامة بعد بَيْعَة السَّقِيْفَة.

ثم تكلم أبو بَكْر فحمد الله، وأثنىٰ عليه بالذي هو أهلُه، ثم قال: (أمَّا بعدُ: أيها الناس، فإني قد وُلِّيْتُ عليكم، ولستُ بخيركم، فإن أَحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقَوِّمُوْني...، أطيعوني ما أطعتُ الله ورَسُوْله...).

سِيْرَة ابن هِشَام ج٤ ص١٠٧٥ والبِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٦ ص٣٠١ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٦٩ والصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص٩.

(٢) سِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب: ابن الجَوْزِيّ ص١٠٢.

ولٰذلِكَ قال الغَزَالِيّ بعد أن أورد بعض هٰذِهِ الأَحَادِيْث المُقَيَّدَة:

فبهٰذِهِ الأَحَادِيْث يتبين أن الطاعة واجبة للأَئِمَّة، ولٰكِن في طاعة الله لا في معصيته[1].

وعَلَّقَ ابن تَيْمِيَّة علىٰ حَدِيْث: من خلع يداً من طاعة...، بقوله: (فعلم أن هٰذَا الحَدِيْث دَلَّ علىٰ ما دل عليه سائر الأَحَادِيْث الآتية، من أنه لا يُخْرَج علىٰ ولاة أُمور المُسْلِمِيْن بالسَّيْف، وأن من لم يكن مطيعاً لولاة الأُمور مات ميتة جاهلية)، وجاء بعد ذٰلِكَ بمجموعة من الأَحَادِيْث الموجبة لطاعة الإِمَام فيما لا معصية فيه[2].

سَلْمَان الفَارِسِيّ: أبو عَبْد الله. يقال: إنه مَوْلَىٰ رَسُوْل الله ﷺ. أول مشَاهده الخَنْدَق، وهو الذي أشار بحفره. كان يعمل الخُوص بيده فيَعِيْش منه، ولا يقبل من أحد شَيئاً. توفي آخر خِلَافَة عُثْمَان سنة ٣٥هـ بالمدائن.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٥٦ والإِصَابَة ج٢ ص٦٢ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٣٢٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٥٥.

عَبْد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب: أبو عَبْد الرَّحْمٰن. صَحَابِيّ نشأ في الإِسْلَام، هاجر إلىٰ المَدِيْنَة مع أبيه، أفتىٰ ستين سنة. من مَشَاهده: الخَنْدَق، ومُؤْتَة، واليَرْمُوْك، ومِصْر، وإفْرِيْقِيَّة. توفي بمَكَّة سنة ٧٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٤١ والإِصَابَة ج٢ ص٣٤٧ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٧.

(١) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص٢٠٨.

الغَزَالِيّ: أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ. الفَيْلَسُوْف المُتَكَلِّم، المُتَصَوِّف الفَقِيْه، الأُصُوْلِيّ. ولد في طُوْس، ومات بها سنة ٥٠٥هـ. من كتبه: إحياء عُلُوْم الدِّيْن، والمُسْتَصْفَىٰ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٤٢ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٩١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٦٧١.

(٢) مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج١ ص٦٩. وسياق الكلام يفيد أن ولي الأمر في كلامه هٰذَا هو الإِمَام.

ابن تَيْمِيَّة (تَقِيّ الدِّيْن): أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام النُّمَيْرِيّ الحَرَّانِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. الإِمَام الحافظ، المجتهد المفسِّر البارع، شَيْخ الإِسْلَام، عَلَم

وقال ابن تَيْمِيَّة أَيضاً: ويقول أَهْل السُّنَّة: ويُعَاوَن الإمَام علىٰ البر والتقوىٰ دون الإثم والعدوان، ويُطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يُخْرَج عليه بالسَّيْف. ثم قال: وأَحَادِيْث النَّبيّ ﷺ إنما تدل علىٰ هٰذَا...، وساق جُمْلَة من أَحَادِيْث الصَّحِيْحَيْن الموجبة لطاعة الإمَام فيما ليس بمعصية(١).

وقال القَسْطَلَّانِيّ في شرح صَحِيْح البُخَارِيّ بصدد حَدِيْث: السمع والطاعة علىٰ المرء المسلم... إلخ: (هٰذَا تَقْيِيْد لما أُطلق في الحَدِيْثَيْن السَّابِقين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لِحَبَشِيّ، ومن الصبر علىٰ ما يقع من الأَمِيْر مما يكره، والوعيد علىٰ مفارقة الجَمَاعَة)(٢).

الزُّهَّاد، نادرة العَصْر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفَتَاوَىٰ، ومِنْهَاج السُّنَّة. تُوفي بدِمَشْق مُعْتَقَلاً في قَلْعَتِهَا سنة ٧٢٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٩٦ رقم ١١٧٥ وذَيْل طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٣٨٧ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٩ ص٢٧١ والعُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شَيْخ الإسْلَام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة لابن عَبْد الهَادِي.

(١) مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج١ ص٣٤٤.

(٢) إرْشَاد السَّارِي شرح صَحِيْح البُخَارِيّ: القَسْطَلَّانِيّ ج١٠ ص٢٢٠ والنَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٣١٣ نَقْلاً عنه.

القَسْطَلَّانِيّ: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ. ولد سنة ٨٥١هـ بمِصْر. له: شرح البُخَارِيّ، ولطائف الإشارات في القِرَاءَات. توفي سنة ٩٢٣هـ في اليوم الذي دخل فيه السُّلْطَان سَلِيْم مِصْر، ودفن قرب الجَامِع الأزهر بالقَاهِرَة.

الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص١٠٣ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص١٠٢ والكواكب السائرة ج١ ص١٢٦ ومُقَدِّمَة كتابه إرْشَاد السَّارِي.

البُخَارِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل. ولد سنة ١٩٤هـ ببُخَارَىٰ. له رحلات وَاسِعَة بحثاً في الحَدِيْث، حتىٰ صار إمَاماً فيه. له: الجَامِع الصَّحِيْح، أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالىٰ، وله: التَّارِيْخ، وغيرهما. توفي سنة ٢٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٥٥ رقم ٥٧٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٠ وهُدَىٰ السَّارِي مُقَدِّمَة فَتْح

وقال الشَّوْكَانِيّ: (وهٰذَا تَقْيِيْد لما أُطلق في الأَحَادِيْث المُطْلَقَة، القَاضِيَة بطاعة أُولي الأمر علىٰ العموم، والقَاضِيَة بالصبر علىٰ ما يقع من الأَمِيْر مما يكره، والوعيد علىٰ مفارقة الجَمَاعَة)(١).

وعَقَّبَ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة علىٰ حَدِيْث: (لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخَالِق)، وحَدِيْث: (من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه)، فقال: (فهٰذِهِ فتوىٰ عامة لكل من أَمَرَهُ أَمِيْرٌ بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيصَ فيها البَتَّة)(٢).

وقال في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ - النساء ٥٩: (أمر تعالىٰ بطاعته وطاعة رَسُوْله، وأعاد الفعل إعْلَاماً بأن طاعة الرَّسُوْل تجب استقلالاً من غير عَرْض ما أَمَرَ به علىٰ الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً...، ولم يأمر بطاعة أُولي الأمر استقلالاً، بل حَذَف الفعل وجعل طاعتهم

البَارِي، وإرْشَاد السَّارِي للقَسْطَلَّانِيّ ج١ ص١٩.

(١) نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٢٤٣.

الشَّوْكَانِيّ: مُحَمَّد بن عَلِيّ. تَفَقَّهَ علىٰ مَذْهَب الزَّيْدِيَّة، وبرع وأفتىٰ، وطلب الحَدِيْث فاجتهد. ولد بهَجْرَة شَوْكَان، ونشأ بصَنْعَاء، وولي قَضَاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ. من كتبه: نَيْل الأَوْطَار، وإرْشَاد الفُحُوْل.

البَدْر الطَّالِع ج٢ ص٢١٤ (ترجمته بقلمه)، ومُقَدِّمَة نَيْل الأَوْطَار، ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٥٤١.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٤٠٠.

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. الفَقِيْه، الأُصُوْلِيّ، المُفَسِّر، النَّحْوِيّ، العارف، المجتهد. لازمَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة، وتَفَنَّنَ في عُلُوْم الإسْلَام. من مُصَنَّفَاته: زاد المَعَاد، وتَهْذِيْب سُنَن أبي دَاوُد، وشَرْح منازل السائرين، وإعْلَام المُوَقِّعِيْن، وغيرها كثير. توفي بدِمَشْق سنة ٧٥١هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٤٤٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص١٦٨ والوافي بالوَفَيَات ج٢ ص٢٧٠ والبَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٤٣ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٦٢.

في ضِمْن طاعة الرَّسُوْل، إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تَبَعاً لطاعة الرَّسُوْل فمن أمر منهم بطاعة الرَّسُوْل وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرَّسُوْل فلا سَمْعَ ولا طاعةَ، كما صَحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخَالِق»، وقال: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال في ولاة الأُمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»)[١].

وذكروا أن طاعة الإمَام فرض فيما ليس بمعصية.

وقد نَصَّ عليه التَّفْتَازَانِيّ في شرح المَقَاصِد[٢]، وهو في المُسَامَرَة[٣] والدُّرّ المُخْتَار[٤] والعَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة[٥]، وذكره المَاوَرْدِيّ[٦]،

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٤٨.

(٢) شرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٧٩.

التَّفْتَازَانِيّ: سَعْد الدِّيْن مَسْعُوْد بن عُمَر بن عَبْد الله. من أَئِمَّة العَرَبِيَّة والبَيَان والمنطق، ولد بتَفْتَازَان من خُرَاسَان، وأقام بسَرَخْس، وأبعده تَيْمُوْرلَنْك إلىٰ سَمَرْقَنْد، وتوفي بها، ودُفِنَ بسَرَخْس سنة ٧٩١هـ. في لِسَانه لُكْنَةٌ. له: تَهْذِيْب المنطق، والمُطَوَّل في البَلَاغَة، ومَقَاصِد الطَّالِبِيْن وشرحه، وشرح العَقَائِد النَّسَفِيَّة، والتلويح.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٨٥ والدُّرَر الكَامِنَة ج٦ ص١١٢ والأَعْلَام ج٧ ص٢١٩.

(٣) المُسَامَرَة ج٢ ص١٧٣.

(٤) الدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٦٤ نَقْلًا عن البَدَائِع.

(٥) شرح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة ص٥٤٠، قال الإمَام الطَّحَاوِيّ: (ولا نرىٰ الخروجَ علىٰ أئمتنا وولاة أُمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنزع يداً من طاعتهم، ونرىٰ طاعتَهم من طاعة الله عَزَّ وجَلَّ فريضةً، ما لم يَأْمُرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصَّلَاح والمعافاة).

والعَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة هي التي صنفها الإمَام الطَّحَاوِيّ الحَنَفِيّ، أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ، وهي تمثل عَقِيْدَة أهل السَّلَف والسُّنَّة والجَمَاعَة.

(٦) قال المَاوَرْدِيّ في أَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن ص٨٧: (إن السُّلْطَان إن لم يكن علىٰ دِيْن تجتمع به القلوب، حتىٰ يرىٰ أهلُه الطاعةَ فيه فرضاً والتناصر عليه حتماً، لم يكن للسُّلْطَان لَبْثٌ، ولا لأيامه صَفْوٌ). ونقله الريس في: النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٣٧.

والآلُوْسِيّ[١]، ونقل الشَّعْرَانِيّ اتفاق العُلَمَاء عليه[٢].

وهٰذَا يوضح أن طاعة الأَئِمَّة مشروطة بطاعتهم لله ورَسُوْله.

وكل ما تقدم من بَيَان مبدأ طاعة الإمَام يفيد: أن الإمَام إنما يستمد سلطته، وقُوَام حكمه، واستمرار خِلافته، من الأُمَّـة، فهي التي تمنحه هٰـذَا الحق، وتطيعه إذا وَفَّـىٰ بالتزاماته تجاهها، ونَفَّذَ ما أمر الله ورَسُوْله به.

● **الشَّاهد الثامن:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر:

هٰذَا الأصل ثَابت بالكِتَاب والسُّنَّة.

ففي **القُرْآن الكَرِيْم** آيات كثيرة منها:

١- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ - آل عِمْرَان ١٠٤.

٢- ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ - التوبة ٧١.

وفي **السُّنَّة النَّبَوِيَّة** وردت أَحَادِيْث كثيرة منها:

---

(١) رُوْح المَعَانِي ج٦ ص١٠٤.

(٢) المِيْزَان الكُبْرَىٰ للشَّعْرَانِيّ ج ٢ ص١٥٣.

الشَّعْرَانِيّ: عَبْد الوَهَّاب بن أَحْمَد بن عَلِيّ الحَنَفِيّ. نسبة إلىٰ مُحَمَّد بن الحَنَفِيَّة، من عُلَمَاء المُتَصَوِّفَة، ولد في قَلْقَشَنْدَة بمِصْر، ونشأ بساقية أبي شَعْرَة من قرىٰ المَنُوْفِيَّة بمِصْر، وإليها نسبته. توفي بالقَاهِرَة سنة ٩٧٣هـ. من كتبه: المِيْزَان الكُبْرَىٰ، والطَّبَقَات الكُبْرَىٰ، والأَنْوَار القُدْسِيَّة.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٧٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٣٣٩ والأَعْلَام ج٤ ص١٨٠.

١- قال الرَّسُوْل ﷺ: (من رأىٰ منكم مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبِلِسَانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلِكَ أضعفُ الإيمان)[١].

٢- وقال الرَّسُوْل ﷺ: (إن من أَعْظَم الجِهَاد كلمةَ عَدْلٍ عند سُلْطَان جائر)[٢].

٣- وقال النَّبِيّ ﷺ: (إذا رأيتَ أُمَّتِي تَهَاب الظَّالِمَ أن تقول له: أنت الظالم، فقد تُوُدِّعَ منهم)[٣].

---

(١) **قوله** ﷺ: من رأىٰ منكم مُنْكراً... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ١ كتاب الإيمان، ٢٠ باب كون النهي عن المُنْكر من الإيمان، رقم ٤٩، ص٥٢ عن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ.

وبلفظٍ آخر في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الفتن، ١٠ باب ما جاء في تغيير المُنْكر باليد...، رقم ٢٣١٣، ج٤ ص٢٤٥ عن أبي سَعِيْد. وقال: حَدِيْث حسن صَحِيْح. وقال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص١٧١: رواه أَحْمَد في مُسْنَده ومُسْلِم وأصحاب السُّنَن الأربعة.

(٢) **قوله** ﷺ: إن من أَعْظَم الجِهَاد كلمةَ عدل... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الفتن، ١٢ باب أفضل الجِهَاد كلمة عدل...، رقم ٢٣١٥، ج٤ ص٢٤٦ عن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ. وقال: حَدِيْث حسن غَرِيْب من هٰذَا الوجه. وقال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح لغيره، وخَرَّجَهُ.

(٣) **قوله** ﷺ: إذا رأيتَ أُمَّتِي تَهَاب الظَّالِمَ... إلخ:

رواه أَحْمَد والبَزَّار والطَّبَرَانِيّ، وأحد أسانيد البَزَّار رِجَاله رِجَال الصَّحِيْح، وكذٰلِكَ إسناد أَحْمَد. / انظر: مَجْمَع الزَّوَائِد ج٧ ص٢٧٠ عن عَبْد الله بن عَمْرو.

٤- وقال الرَّسُوْل الأَعْظَم ﷺ: (إن من كان قبلَكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخَطِيْئَة فنهاه الناهي تعذيراً، فإذا كان من الغد جالسه ووَاكَلَه وشَارَبَهُ كأنه لم يره علىٰ خَطِيْئَة بالأمس، فلما رأىٰ الله تعالىٰ ذٰلِكَ منهم ضرب قلوب بعضهم علىٰ بعض علىٰ لِسَان دَاوُد وعِيسَىٰ بن مريم، ذٰلِكَ بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُوْن، والذي نفسي بيده لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهُنَّ عن المُنْكر، ولَتَأْخُذُنَّ علىٰ أيدي المسيء، ولَتَأْطُرُنَّهُ علىٰ الحق أَطْراً، أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقلوب بعضكم علىٰ بعض، ويلعنكم كما لعنهم)[(١)].

٥- وحين قام أبو بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تَقرؤون هٰذِهِ الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ - المائدة ١٠٥ - وفي رِوَايَة أُخرىٰ: (وتضعونها علىٰ غير موضعها) - وإني سمعتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظَّالِمَ ثم لم يأخذوا علىٰ يديه، أوشكوا أن يَعُمَّهُم اللهُ بعقاب)[(٢)].

٦- وقال أبو حَنِيْفَة: أنا حدثت إبْرَاهِيْمَ الصائغَ عن عِكْرِمَة، عن ابن عَبَّاس، قال النَّبِيّ ﷺ: (سَيِّدُ الشهداءِ حَمْزَةُ بن عَبْد المُطَّلِب، ورجلٌ قام إلىٰ إمَام جائر، فأمره ونهاه، فقتله)[(٣)].

---

(١) **قوله** ﷺ: إن من كان قبلكم من بني إسرائيل... إلخ:

رواه الطَّبَرَانِيّ ورِجَاله رِجَال الصَّحِيْح. / مَجْمَع الزَّوَائِد ج٧ ص٢٦٩ عن أبي مُوسَىٰ.

(٢) **قول أبي بَكْر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في:

سُنَن البَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب ما يستدل به علىٰ أن القَضَاء...، ج١٠ ص٩١ عن قَيْس بن أبي حَازِم.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢١.

وقوله ﷺ: سيد الشهداء حَمْزَة... إلخ:

رواه الحَاكِم في المُسْتَدْرَك، والضِّيَاء عن جَابِر. / الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٣٥. قال السُّيُوْطِيّ: حَدِيْث صَحِيْح.

قال الجَصَّاص: وهٰذَا أدىٰ بإِبْرَاهِيْم الصائغ إلىٰ تكليم أبي مُسْلِم الخُرَاسَانِيّ بكلام غليظ مراراً، فقتله أَخِيراً، فبكاه أبو حَنِيْفَة بكاءً مُرّاً[1].

وجاء في مَجْمَع الزَّوَائِد ج٧ ص٢٧٢: رواه الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط عن عَبْد الله بن عَبَّاس، وفيه شخص ضعيف.

أبو حَنِيْفَة: النُّعْمَان بن ثَابِت بن زُوْطَىٰ، التَّيْمِيّ مَوْلَاهُم، الكُوْفِيّ. الفَقِيْه المجتهد الوَرِع العَلَم، أحد الأَئِمَّة الأربعة، وينسب إليه المَذْهَب الحَنَفِيّ. توفي سنة ١٥٠هـ ببَغْدَاد.

الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة ج١ ص٨٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٦ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٥ ص٤٠٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦٨ رقم ١٦٣. وانظر: أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه للصَّيْمَرِيّ، وعُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان للصَّالِحِيّ، ومَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة وصاحبيه للذَّهَبِيّ.

إبْرَاهِيْم بن مَيْمُوْن الصائغ: أبو إسْحَاق المَرْوَزِيّ. رَوَىٰ عن عَطَاء بن أبي رَبَاح وأبي إسْحَاق وآخرين. ورَوَىٰ عنه حَسَّان بن إبْرَاهِيْم وغيره. وَثَّقَهُ ابن مَعِيْن والنَّسَائِيّ. قتله أبو مُسْلِم الخُرَاسَانِيّ سنة ١٣١هـ. كان فقيهاً وَرِعاً، من الأَمَّارِيْن بالمعروف والناهين عن المُنْكر.

تَهْذِيب التَّهْذِيْب ج١ ص١٧٢ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٩٥.

عِكْرِمَة بن عَبْد الله: مَوْلَىٰ ابن عَبَّاس، أصله بَرْبَرِيّ. ثِقَة ثَبْت، عالم بالتَّفْسِيْر. لم يثبت تكذيبه عن ابن عُمَر، ولا يثبت عنه بِدْعَة. مات سنة ١٠٧هـ، وقيل قبل ذٰلِكَ. اتُّهِم برأي الخَوَارِج.

تَقْرِيب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٢٦٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٩٣.

حَمْزَة بن عَبْد المُطَّلِب: بن هَاشِم، أبو يَعْلَىٰ، وأَبو عُمَارَة، وأُمّه ابنة عم آمنة بنت وَهْب أُمّ النَّبِيّ ﷺ. وهو شقيق صَفِيَّة أُمّ الزُّبَيْر، وعَمّ رَسُوْل الله ﷺ، وأخوه من الرّضاعة، أرضعتها ثُوَيْبَة مولاة أبي لَهَب. وكان حَمْزَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسَنَّ من رَسُوْل الله ﷺ بسنتين علىٰ الصَّحِيْح. أسلم في السنة الثانية من المبعث. شَهِدَ بَدْراً، وشَهِدَ أُحُداً سنة ٣هـ، وقتله بها وَحْشِيّ بعد أن أبلىٰ بلاءً حَسَناً. فكان سَيِّد الشهداء.

أُسْد الغَابَة ج٢ ص٤٦ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٢٧١ والإصَابَة ج١ ص٣٥٣.

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣١٩-٣٢٠.

ويتضح مما تقدم من القُرْآن والسُّنَّة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، وأنه فرض علىٰ الكِفَايَة إذا قام به البعض سقط عن البَاقِيْن، ولا يختلف في فرضه البَرّ والفاجر.

قال الجَصَّاص: (ولم يدفع أَحَدٌ من عُلَمَاء الأُمَّة وفُقَهَائِهَا سَلَفهم وخَلَفهم وجوبَ ذٰلِكَ، إلَّا قوم من الحَشْو وجُهَّال أصحاب الحَدِيْث، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر فتنةً إذا احتيج فيه إلىٰ حمل السلاح وقتال الفئة الباغية، مع ما قد سمعوا من قول الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ - الحُجُرَات ٩، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسَّيْف وغيره. وزعموا مع ذٰلِكَ: أن السُّلْطَان لا يُنكر عليه الظلم والجَوْر وقتل النفس التي حرم الله، وإنما يُنكر علىٰ غير السُّلْطَان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شَرّاً علىٰ الأُمَّة من أعدائها المخالفين لها، لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار علىٰ السُّلْطَان الظلم والجَوْر، حتىٰ أدىٰ ذٰلِكَ إلىٰ تغلّب الفجار، بل المجوس وأعداء الإسْلَام حتىٰ ذهبت الثغور، وشاع الظلم، وخربت البلاد، وذهب الدِّيْن والدنيا، وظهرت الزندقة والغُلُوّ...)(١).

وبناءً علىٰ أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر يمكن القول بأنه:

١- لا بد من جَمَاعَة تُنتخب من الأُمَّة تُمثلها، وتَنطق باسمها، تدعو إلىٰ الخير، وتأمر بالمعروف، وتَنهىٰ عن المُنْكر، وتُشرف علىٰ الحُكَّام، وتُراقب أَعْمَالهم، وتَسن القوانين والتشريعات الوَضْعِيَّة التي تحتاجها الدولة في مرافقها العامة علىٰ ضَوْء قَوَاعِد

أبو مُسْلِم الخُرَاسَانِيّ: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُسْلِم. من مؤسسي الدولة العَبَّاسِيَّة. ولد في ماه البَصْرَة مما يلي أَصْبَهَان. اتَّصَل بإبْرَاهِيْم الإمَام، فأرسله داعية إلىٰ خُرَاسَان. كان فصيحاً بالعَرَبِيَّة والفَارِسِيَّة، مِقْدَاماً قاسي القلب. قتله أبو جَعْفَر المَنْصُوْر سنة ١٣٧هـ.

الأَعْلَام ج٣ ص٣٣٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٠ ص٢٠٧ ولِسَان المِيْزَان ج٣ ص٤٣٦.

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٠-٣٢١.

الشَّرِيْعَة.

٢- لكل فرد حرية إبداء الرأي بسِيَاسَة الدولة ونقد الحكم بأية طريقة من الطرق شفاهاً أو كتابةً، كالجرائد والعرائض وخُطَب المساجد والاحتفالات... إلخ.

لأن لفظة ﴿بَيْنَهُمْ﴾ في الآية الكَرِيْمَة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، تشير إلىٰ المجتمع المسلم كله برِجَاله ونسائه، فكل فرد منه يكون مستشاراً بهٰذَا النَّصّ، ومن حقه أن يُبْدِيَ رأيه بالإِمَام ومنفذي سياسته وتصرفاتهم بكل حرية ما دام مستهدِفاً المصلحة العامة، لأن الإمَام ما هو إلَّا عامل للأُمَّة ووَكِيْل عنها في تَطْبِيْق أَحْكَام الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، لا يمتاز إلَّا بثقل المسؤولية.

وقد نهىٰ رَسُوْل الله ﷺ عن أن يكون الفرد إِمَّعَةً، كيفما ساروا يسير، فقال: (لا تكونوا إِمَّعَةً، تقولون: إن أَحْسَنَ الناسُ أَحْسَنَّا، وإن ظَلَمُوْا ظَلَمْنَا، ولٰكِن وَطِّنُوْا أنفسكم، إن أَحْسَنَ الناسُ أن تُحْسِنُوْا، وإن أساؤوا فلا تَظْلِمُوْا)[١].

وفي خُطْبَة أَبِي بَكْر الصِّدِّيْق: (فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقَوِّمُوْنِي)[٢].

وقال رجل لعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتق الله يا عُمَر، وأكثر عليه، فقال له قائل: اسكت، فقد أكثرتَ علىٰ أَمِيْر المُؤْمِنِيْن، فقال له عُمَر: دَعْهُ، لا خَيْرَ فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل، وأوشك أن يرد علىٰ قائلها[٣].

---

(١) **قوله ﷺ**: لا تكونوا إِمَّعَةً... إلخ، في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب البر والصِّلَة، ٦٢ باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم ٢١٢٥، ج٤ ص١٠٥ عن حُذَيْفَة بن اليَمَان. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حسن غَرِيْب لا نعرفه إلَّا من هٰذَا الوجه.

(٢) سِيْرَة ابن هِشَام ج٤ ص١٠٧٥ والبِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٦ ص٣٠١ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٦٩ والصَّوَاعِق المُحْرِقَة لابن حَجَر ص٩.

(٣) الخَرَاج لأبي يُوْسُف ص١٢ رواه عن أبي بَكْر بن عَبْد الله الهُذَلِيّ عن الحسن البَصْرِيّ.

ورُوِيَ أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال علىٰ المِنْبَر:

يا معشرَ المُسْلِمِيْن، ماذا تقولون لو مِلْتُ برأسي إلىٰ الدنيا كذا (وميل رأسه)؟

فقام إليه رجل، فقال: أجل، كنا نقول بالسَّيْف كذا (وأشار إلىٰ القطع).

فقال: إياي تعني بقولك؟

قال: نعم، إياك أعني بقولي.

فقال عُمَر: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل في رَعِيَّتِي من إذا تَعَوَّجْتُ قَوَّمَنِي(١).

والصور التَّارِيْخِيَّة في وقوف العُلَمَاء وقولهم الحَقَّ أمام الحُكَّام من الأمثلة الرفيعة التي نفخر بها علىٰ مر الدهور، وما كان ذٰلِكَ إلَّا عملاً بهٰذَا الأصل(٢).

● الشَّاهد التاسع:

قولُ أبِي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ المِنْبَر: (فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقَوِّمُوْنِي). وما رُوِيَ من أقوال كثيرة مؤكِّدة هٰذَا المعنىٰ عنه وعن عُمَر وعُثْمَان(٣)

وانظره بلفظ آخر في: سِيْرَة عُمَر لابن الجَوْزِيّ ص١٠٩.

(١) أخبار عُمَر للطَّنْطَاوِيَّيْن ص٤٢٢ نَقْلًا عن الرِّيَاض النضرة ج٢ ص٥٠.

(٢) انظر من هٰذِهِ الأمثلة في: كتاب إحياء عُلُوْم الدِّيْن للغَزَالِيّ، باب أمر الأُمَرَاء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المُنْكر ج٢ ص٣٤٣ وما بعدها. ومُخْتَصر مِنْهَاج القَاصِدِيْن ص١٢٢ وما بعدها.

(٣) **عُثْمَان بن عَفَّان**: بن أبي العَاص بن أُمَيَّة القُرَشِيّ الأُمَوِيّ. ثالث الخُلَفَاء الراشدين، ذو النُّوْرَيْن حيث تزوج ببِنْتَي رَسُوْل الله ﷺ: رُقَيَّة، وأُمّ كُلْثُوْم. كان غنياً في الجاهلية، وأسلم بعد البعثة بقليل، جَهَّز جيش العُسْرَة بماله، وجمع القُرْآن الكَرِيْم في مصحف وَاحِد. اسْتُشْهِدَ سنة ٣٥هـ، وهو من العشرة المُبَشَّرَة بالجنة.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٦٩ والإصَابَة ج٢ ص٤٦٢ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٣٧٦ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٤٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٠.

وعَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، يؤيد شعور هٰؤُلَاءِ بالمسؤولية أمام الأُمَّة، وإيمانهم بأنها هي صاحبة السلطة العليا.

● **الشَّاهد العاشر:**

الحَدِيْث الشَّرِيْف (لا تجتمع أُمَّتِي علىٰ ضلالة)، وجاء في رِوَايَة أُخرىٰ: (سألتُ ربي أَلَّا تجتمعَ أُمَّتِي علىٰ ضلالة فأعطانيها)[1] يفيد أن الأُمَّة متىٰ اجتمعت علىٰ رأي كان

---

(١) حَدِيْث: لا تجتمع أُمَّتِي علىٰ ضلالة:

رواه أَحْمَد في مُسْنَده، والطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر، وابن أبي خَيْثَمَة في تَارِيْخه، عن أبي بَصْرَة الغِفَارِيّ مرفوعاً في حَدِيْث: (سألت ربي أن لا تجتمع أُمَّتِي علىٰ ضلالة فأعطانيها).

والطَّبَرَانِيّ وابن أبي عَاصِم في السُّنَّة له عن أبي مَالِك الأَشْعَرِيّ رفعه: إن الله أجاركم من ثلاث، وذكر منها: (وأن لا تجتمعوا عل ضلالة)، وأبو نُعَيْم في الحِلْيَة، والحَاكِم في مُسْتَدْرَكه وأَعَلَّهُ، واللَّالِكَائِيّ في السنة، وابن مَنْدَهْ، ومن طريق الضِّيَاء في المُخْتَارة عن ابن عُمَر رفعه: (إن الله لا يجمع هٰذِهِ الأُمَّة علىٰ ضلالة أَبداً، وأن يد الله مع الجَمَاعَة، فاتبعوا السَّوَاد الأَعْظَم، فإنه من شذ شذ إلىٰ النار)، وهٰكَذَا هو عند التِّرْمِذِيّ لٰكِن بلفظ هٰذِهِ الأُمَّة، أو قال أُمَّتِي.

وابن مَاجَة وعبد في مُسْنَده عن أَنَس مرفوعاً: (إن أُمَّتِي لا تجتمع علىٰ ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسَّوَاد الأَعْظَم).

والحَاكِم في مُسْتَدْرَكه عن ابن عَبَّاس رفعه بلفظ: (لا يجمع الله هٰذِهِ الأُمَّة علىٰ ضلالة، ويد الله مع الجَمَاعَة). والجُمْلَة الثانية منه عند التِّرْمِذِيّ وابن أبي عَاصِم وغيره عن أبي مَسْعُوْد عُقْبَة بن عَمْرو الأَنْصَارِيّ موقوفاً في حَدِيْث: (وعليكم بالجَمَاعَة، فإن الله لا يجمع هٰذِهِ الأُمَّة علىٰ ضلالة)، زاد غيره: (فإياكم والتلون في دين الله).

والطَّبَرِيّ في تَفْسِيْره عن الحسن البَصْرِيّ مُرْسَلاً بلفظ أبي بَصْرَة.

وبالجُمْلَة فهو حَدِيْث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. / المَقَاصِد الحَسَنَة ص٤٦٠.

وانظر: سُنَن ابن مَاجَة: أبواب الفتن، ٨ باب السَّوَاد الأَعْظَم، رقم ٣٩٥٠ ج٥ ص٩٦

هو الحق، وكان الأخذ به واجباً، لأنه صدر ممن له حق السيادة والرياسة(١).

الخُـلَاصَـة:

يتضح مما تقدم من الأَدِلَّة المتعددة: أن الأُمَّة هي صاحبة السلطة العليا في البلاد، فهي الموجِب الأول في العقد للإمَام ولأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ، وهٰؤُلَاءِ هم الذين يمثلونها وينطقون باسمها، وهم الذين يَسنُّون القوانين علىٰ ضَوْء ما جاءت به الشَّرِيْعَة، ويسوسون الناس بما يُرْضِي اللهَ ورَسُوْلَهُ، والأُمَّة مشرفة عليهم، ومُرَاقَبَة لأَعْمَالهم، تُعَدِّل الزَّيْغَ، وتُقَوِّم المعوج.

الأمر الثاني
شروط الناخب في الشَّرِيْعَة والدُّسْتُوْر والموازنة بينهما

شروط الناخب في الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة

قرر الفُقَهَاء الأوائل حق الانتخاب للأُمَّة، وهم يَعلمون أنها بجميع أفرادها لا تستطيع إبرام العقد، لأن فيها غير المُكَلَّف شرعاً كالمجنون والصبي.

إلَّا أنهم لم يضعوا الشروط المعينة للناخب كما هو عليه الحال في القَانُوْن لما يأتي:

١- لأن رأي الفُقَهَاء والرؤساء من المُسْلِمِيْن هو النافذ في الأُمَّة، لأنهم أعرف الناس وأحرصهم علىٰ مصلحتها، وللثِّقَة العالية التي منحتهم الأُمَّة إياها، فإذا رأوا رأياً من تنصيبٍ للإمَام أو غيره فعامة المُسْلِمِيْن تُوَافِقُهُم علىٰ ذٰلِكَ الرأي.

عن أَنس. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

وسُنَن التِّرمِذِيّ: أبواب الفتن، ٧ باب ما جاء في لزوم الجَمَاعَة، رقم ٢٣٠٥، ج٤ ص٢٣٩ عن ابن عُمَر. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

(١) نظام الحكم في الإِسْلَام: مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ ص٧٦.

٢- الحياة البسيطة غير المعقدة التي يَعِيْشها المُسْلِمُوْن آنئذٍ تبدو فيها الشخصية اللَّامِعَة بمكانتها المعروفة بينهم، فترشح هٰذِهِ الشخصية لمنصب الإمَامَة أو للاستشارة قطعاً.

إلَّا أن التعقيد في حياتنا الحاضرة يستدعي نصب الإمَام وعضو مجلس الشُّوْرَىٰ علىٰ أسس فِقْهِيَّة مُنْضَبِطَة واضحة وملائمة لعَصْرنا الحَدِيْث خاصة.

ولا بد عندئذٍ من تحديد شروط معينة[1] في الناخب (المُنْتَخِب)، ليحق له إبداء رأيه فيمن يريد انتخابه، وليتحقق التَّطْبِيْق العَمَلِيّ للشُّوْرَىٰ.

وهٰذَا يستلزم البَحْث عن عقد مشابه لعقد الحكم، نستمد منه شروط الناخب.

وقد رأيتُ أن هناك صِلَة بين عقد الحكم والوكالة باعتبار أن الإمَام وَكِيْل الأُمَّة، كما تقدم آنِفاً عن البَاقِلَّانِيّ وغيره.

ورأيتُ أَيضاً أن الانتخابَ شهادةٌ بصَلَاح المنتخب، للقيام بمهمته.

وسنبحثُ هٰذِهِ الصِّلَة فيما يأتي:

---

(١) لم أجد من الباحثين المُحْدَثِيْن من تَعَرَّض لتحديد هٰذِهِ الشروط سوىٰ:

ما جاء في المادة ٢٩ من صياغة موجزة لمشروع دُسْتُوْر إسْلَامِيّ: (حق التصويت لكل من بلغ سِنَّ الرُّشْد، ممن يؤمنون بمبادئ الدولة في انتخاب الأَمِيْر وأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ).

وما ذكره د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ في نظام الحكم في الإسْلَام ص٨٤: (الشعب كله، أي: كل مُكَلَّف راشد فيه من ذكر أو أُنثىٰ، يجب أن يشترك في عَمَلِيَّة الإنابة).

وما ذكره سَعِيْد رَمَضَان في مَعَالِم الطريق، بهامش ص٦١: (يجب أن يتوفر فيه شرط النظافة والوَرَع، ومقياسه الأدنىٰ - في رأينا - أن لا يكون متجاهراً بمعصية، أو محكوماً عليه بحكم قضائي يشين أَخْلَاقه).

وهٰذِهِ الأقوال لا تؤدي الغرض المقصود في وضع شروط مُنْضَبِطَة للناخب، إذ إن القولين الأول والثاني يدوران حول شرط السن، ويدور الثالث حول شرط العدالة فقط.

● عقد الحكم وعقد الوكالة:

المركز القَانُوْنِيّ لرئيس الدولة هو مركز النائب والوَكِيْل، أي: الوَكِيْل عن الأُمَّة، فهي التي انتخبته نائباً عنها ليدير شؤونها وَفْقَ مَنْهَج الشَّرِيْعَة، ويطبق أَحْكَامها.

وهٰذَا ما صرح به الفُقَهَاء، مثل:

المَاوَرْدِيّ في الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة، حيث قال: (وإذا كان تقليد الأَمِيْر من قِبَل الخَلِيْفَة لم ينعزل بموت الخَلِيْفَة، وإن كان من قِبَل الوَزِيْر انعزل بموت الوَزِيْر، لأن تقليد الخَلِيْفَة نيابة عن المُسْلِمِيْن، وتقليد الوَزِيْر نيابة عن نفسه)[1].

وقال السِّبَاعِيّ: (الانتخاب هو اخْتِيَار الأُمَّة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومُرَاقَبَة الحكومة، فعَمَلِيَّة الانتخاب عَمَلِيَّة تَوْكِيْل، يذهب الشخص إلىٰ مركز الاقتراع، فيُدْلِي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه، ويدافعون عن حقوقه)[2].

فعقد الحكم هو عقد وكالة:

يكون الطرف الأول فيه الأُمَّة، وهي المُوَكِّل.

والطرف الثاني فيه هو الإمَام أو عضو مجلس الشُّوْرَىٰ، وهو الوَكِيْل.

إلَّا أن هٰذَا التكييف لا تستفاد منه شروطُ الناخب بناءً علىٰ شروط المُوَكِّل.

ولا شروط المُنْتَخَب بناءً علىٰ شروط الوَكِيْل، وبَيَانه علىٰ النَّحْو الآتي:

---

(١) حقوق الأفراد في دار الإسْلَام - ضمن مجموعة بحوث فِقْهِيَّة للدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٩٣.

ونص المَاوَرْدِيّ في كتابه: (الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة) ص٩٣-٩٤ طَبْعَة دار الأَرْقَم ببَيْرُوْت.

وكذٰلِكَ أبو يَعْلَىٰ في الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة ص٣٥، وفيه كلام المَاوَرْدِيّ بنصه.

(٢) المرأة بين الفِقْه والقَانُوْن للدكتور مُصْطَفَىٰ السِّبَاعِيّ ص١٥٥.

◈ شروط المُوَكِّل والوَكِيْل:

قال الفُقَهَاء[1]: يشترط في المُوَكِّل: أن يكون أهلًا لمباشرة التصرف لنفسه. واختلفوا في تحديده، وأجازوا أن يكون المُوَكِّل:

غَيْرَ مُسْلِم، أو صبياً يَعقل - فلم يشترطوا فيه البُلُوْغ -، أو مجنوناً إذا عُرِفَ وقتُ صحوه، أو سفيهاً، أو مفلساً، أو عبداً بعدَ إذن الوَلِيّ والغَرِيْم (الدائن) والسَّيِّد، أو مريضاً.

واشترطوا في الوَكِيْل: أن يكون ذا عبارة معتبرة.

فأجاز بعضهم أن يكون صبياً مُمَيِّزاً، أو عبداً، أو كافراً، أو امرأة... إلخ.

وهٰذِهِ الشروط - شروط المُوَكِّل والوَكِيْل - وإن لم يكن هناك إجماعٌ من الفُقَهَاء عليها، فإنه لم يَخْلُ مَذْهَب من المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة إلَّا قال ببعضها، وكل وَاحِد منها يتعارض مع الشروط المعتبرة شرعاً للناخب أو المُنْتَخَب، ولذٰلِكَ لم نَرَ حاجة لإثبات المراجع عن كل شرط قال به الفُقَهَاء.

وعليه:

فإذا قلنا باستفادة شروط الناخب والمُنْتَخَب من شروط المُوَكِّل والوَكِيْل فإنه لا يَتِمّ، لما يأتي:

---

(١) راجع شروط الوَكِيْل والمُوَكِّل في كتب المَذَاهِب المُخْتَلِفَة مثل:

فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٦ ص١٠٨ وما بعدها، والاخْتِيَار ج٢ ص٥٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٢١٧-٢١٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٣٣٤ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٥٦ والفِقْه علىٰ المَذَاهِب الأربعة ج٣ ص١٧٠ وما بعدها، والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٥٧ والمُخْتَصر النَّافِع ص١٨١-١٨٢ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٧-١٨ وشرائع الإسْلَام ج٢ ص١٩٦-١٩٧ وغيرها.

١- لأنه يصطدم بالآية الكَرِيْمَة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، التي تشير إلىٰ أن الشُّوْرَىٰ يجب أن تكون بين المُسْلِمِيْن، فلا يجوز أن يكون الناخب أو المُنْتَخَب من غير المُسْلِمِيْن، وهٰذَا بخلاف عقد الوكالة الذي يجوز فيه أن يكون المُوَكِّل أو الوَكِيْل غير مُسْلِم.

٢- لأن الفُقَهَاء وضعوا شروطاً لأهل الشُّوْرَىٰ (أَهْل الحَلّ والعَقْد) وهي: الإِسْلَام، والعدالة، والعلم، والرأي، والحكمة، والذكورة، والبُلُوْغ، وعدم الحَجْر بسَفَهٍ.

وهٰذِهِ لا يشترط الفُقَهَاء وجودها في الوَكِيْل الذي أجازوا أن يكون صبياً مميزاً، أو عبداً، أو كافراً، أو امرأةً.

٣- ثم إن هٰذِهِ الشروط التي ذكرها الفُقَهَاء في المُوَكِّل تتنافىٰ مع شرطي التكليف والعدالة، وهما - فيما أرىٰ - لَازِمَانِ للناخب، كما سيأتي بعد قليل.

والحَقُّ أننا لا نريد أن نستنبط شروطاً للمُنْتَخَب (الإمَام، أو عضو مجلس الشُّوْرَىٰ) من شروط الوَكِيْل، لان الفُقَهَاء قد تكلموا فيه علىٰ ما سيأتي بَيَانه، ولٰكِنا نريد أن نحدد شروط الناخب بشكل منضبط.

والفُقَهَاء حين يعبرون عن هٰذَا العقد بأنه عقد وكالة فإنهم يقصدون أَنَّ وجه الشَّبَه بينهما هو: خضوع الوَكِيْل للمُوَكِّل، فالإمَام يخضع لسُلْطَان مُوَكِّله وهو الأُمَّة، فلها الحَقُّ في عزله إن لم يؤد بإخلاص ما أسندت إليه من مهمات وحاد عن سَبِيْل الحق، وأن الإمَام إذا عُزِلَ أو مات فلا ينعزل ولاته وأُمراؤُه، لأنه عَيَّنَهُم باسم الأُمَّة، فتصرف الوَكِيْل ينصرف عندئذ إلىٰ الأَصِيْل، وليس له أن يقيم غيره مقامه إلَّا بموافقة الأُمَّة.

وحين لم نستطع استنباط شروط الناخب من شروط الموكل كما تقدم، فلا بد من التماسها من أمر آخر، وهو من شروط الشَّاهد.

● **الانتخاب والشهادة:**

حين يتقدم الناخب لانتخاب المُرَشَّح لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ يكون شَاهداً ضمناً بصَلَاحِيَّة هٰذَا المُرَشَّح، ليَتَبَوَّأ هٰذَا المركز.

فبناءً علىٰ هٰذَا التصوير، هل يمكن استفادة شروط الناخب من شروط الشَّاهد التي ذكرها الفُقَهَاء؟

ولكي يتضح ذٰلِكَ، لا بد من استعراض شروط الشَّاهد عند الفُقَهَاء.

◈ **شروط الشَّاهد:**

حين نستعرض شروط الشَّاهد عند الفُقَهَاء نجدها ثلاثة أنواع:

شروطاً اتفقوا علىٰ اعتبارها في الشَّاهد.

وشرطاً اتفقوا علىٰ عدم اعتباره فيه.

وشروطاً اختلفوا في اعتبارها فيه:

النوع الأول: شروط اتفقوا علىٰ اعتبارها في الشَّاهد:

اتفق الحَنَفِيَّة[١] والمَالِكِيَّة[٢] والشَّافِعِيَّة[٣] والحَنَابِلَة[٤] والزَّيْدِيَّة[٥] والإمَامِيَّة[٦]

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٥٦-٥٧ والاخْتِيَار ج٢ ص٣٥ وما بعدها، والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٦٢.

(٢) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٥ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٦٤ وما بعدها.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٢٧ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٧٧.

(٤) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٥٧ وما بعدها، والإنْصَاف ج١٢ ص٣٧ وما بعدها.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص١٨ وما بعدها.

(٦) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥١ وما بعدها.

وانظر: الخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٢٥ وما بعدها.

علىٰ شروط يجب توفرها في الشَّاهد لكي تُقْبَل شهادته، وهي:

الإسْلَام، والبُلُوْغ، والعقل، والتيقظ (عدم الغفلة)، والعدالة.

والعدالة في اللُّغَة: كالعَدْل، ضِدُّ الجَوْر، وما قام في النفوس أنه مُسْتَقِيْم.

والعَدْل: المِثْل والنَّظِيْر[١].

وفي الشَّرْع: للفُقَهَاء أقوال عديدة في تحديد مفهوم العدالة، منها:

عند **الحَنَفِيَّة**: ومن أقوالهم:

١- هي كون حَسَنَات الرجل أكثر من سيئاته، وهٰذَا يتناول الاجتناب عن الكبائر، وترك الإصرار علىٰ الصغائر[٢].

٢- العَدْل: أن يكون مجتنباً للكبائر، ولا يكون مُصِرّاً علىٰ الصغائر، ويكون صَلَاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه[٣].

٣- العَدْل: الذي لم يُظْهِر رِيْبَةً، وهو قول الإمام مُحَمَّد[٤].

واشترط الظَّاهِرِيَّة في الشَّاهد: الإسْلَام، والبُلُوْغ، والعدالة. / المُحَلَّىٰ ج٩ ص٣٩٣و٤٠٥و٤٢٠.

(١) القَامُوْس المُحِيْط، مادة (العَدْل) ص١٣٣٢.

(٢) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٦ ص١٠ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٨٨.

(٣) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٦٥ نَقْلًا عن الذَّخِيْرَة.

(٤) الاخْتِيَار ج٢ ص٤٢.

مُحَمَّد بن الحَسَن: بن فَرْقَد الشَّيْبَانِيّ مَوْلَاهُم. أصله من قَرْيَة حَرَسْتَا بدِمَشْق، ومولده بوَاسِط، ونشأته بالكُوْفَة. أخذ الفِقْه من أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، ورَوَىٰ عن مَالِك والثَّوْرِيّ وآخرين. ورَوَىٰ عنه أبو عُبَيْد وابن مَعِيْن وغيرهما. وهو الذي نشر علم أبي حَنِيْفَة بتصانيفه. ولي قَضَاء الرَّقَّة للرَّشِيْد، ثم قَضَاء الرَّيّ، وبها مات سنة ١٨٩هـ. من مُصَنَّفَاته: الأصل، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر، والسِّيَر الصَّغِيْر، والآثار، والمُوَطَّأ.

٤- العَدْل: من لم يُطْعَن عليه في بَطْن ولا فَرْج، ومنه الكذب لخروجه من البطن[١].

٥- العَدْل: من يجتنب الكبائر كلها، حتىٰ لو ارتكب كَبِيْرَة تسقط عدالته[٢].

وعند **المَالِكِيَّة** أقوال، منها:

١- العدالة صفة زائدة علىٰ الإسْلَام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشَّرْع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات[٣].

٢- العَدْل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ علىٰ مروءته[٤].

وعند **الشَّافِعِيَّة** أَيضاً أقوال، منها:

١- العَدْل أن يكون صَادِق اللهجة، ظَاهِر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، مُتَوَقِّياً للمآثم، بعيداً من الرِّيَب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه[٥].

٢- العدالة هي اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار علىٰ صَغِيْرَة[٦].

٣- العَدْل من لا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة، قال البَيْهَقِيّ في كتاب

رَوَىٰ عنه النَّوَادِر جَمَاعَة منهم ابن سِمَاعَة.

تَاج التَّرَاجُم ص٥٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٦٣ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص١٨٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٥ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٢١ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص١٧٢.

(١) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٨٨ والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٦٥ نَقْلًا عن الينابيع.

(٢) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٧٣ نَقْلًا عن ابن الكَمَال والفَتَاوَىٰ الصُّغْرَىٰ.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٣ وأسنده إلىٰ الجُمْهُوْر.

(٤) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٦.

(٥) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٦٦ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٦٣٤.

(٦) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٢٧ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٧٨.

المَعْرِفَة: وهٰذَا تَلْخِيْص ما قاله الشَّافِعِيّ(١).

وعند **الحَنَابِلَة:**

العدالة هي استواء أحواله في دينه، واعْتِدَال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شَيئان:

١- الصَّلَاح في الدِّيْن، وهو أداء الفرائض برَوَاتبها، واجتناب المُحَرَّم، بأن لا يأتي كَبِيْرَة، ولا يُدْمِن علىٰ صَغِيْرَة.

٢- اسْتِعْمَال المروءة(٢).

وعند **الإمَامِيَّة:**

العدالة هيئة نفسانية راسخة، تبعث علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة، وتزول بالكَبِيْرَة، والإصرار علىٰ الصَّغِيْرَة، وبترك المروءة(٣).

وعند **الزَّيْدِيَّة** أقوال أَيضاً، منها:

١- العدالة ترك الكبائر والإصرار علىٰ ما يحتمل الصِّغَر وخصال الخِسَّة(٤).

٢- العدالة هي ملازمة التقوىٰ والمروءة(٥).

وعند **الظَّاهِرِيَّة:**

العَدْل من لم تعرف له كَبِيْرَة، ولا مجاهرة بصَغِيْرَة(٦).

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣١.
(٢) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٥٨-٦٦٠ والإنْصَاف ج١٢ ص٤٣-٥١.
(٣) اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة والرَّوْضَة البَهِيَّة عليها ج١ ص٢٥٢.
(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢١.
(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٥٠.
(٦) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٣٩٣.

الظَّاهِرِيَّة: هو مَذْهَب يقف عند ظَاهِر النَّصّ والأَثَر، ولا يبحث عن عِلَل الأَحْكَام، ولا

ومما ورد من تَعْرِيْفَات للعدالة نرىٰ: أن مفهومها يكاد يكون وَاحِداً، فكلها تدور حول اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار علىٰ الصغائر، مع المحافظة علىٰ المروءة.

ولكي يتم لنا فَهْم ذٰلِكَ، لا بد هنا من التعرض، ولو بشيء يسير، إلىٰ معنىٰ المُرُوْءَة، والكَبِيْرَة، والصَّغِيْرَة، عند الفُقَهَاء.

المُرُوْءَة:

المُرُوْءَة في اللُّغَة: الإنسانية[١]، وفيه مُرُوْءَة: كَمَال الرجولِيَّة[٢].

وفي الاصْطِلَاح: وردت تعاريف عدة هي:

١- تَخَلُّق المرء بخُلُق أمثاله من أبناء عَصْره في زمانه ومكانه[٣].

٢- ترك ما يُزْرِي بمُتعاطيه، لكونه غير لائق به عُرْفاً[٤].

٣- فعلُ ما يُجَمِّلُهُ ويَزِيْنُهُ، وتركُ ما يُدَنِّسُهُ ويَشِيْنُهُ عادةً[٥].

يأخذ بالقياس، ومبادئه تمنع التقليد الصِّرْف دون تدبر وفهم، وأجاز أصحابه لكل من يفهم اللُّغَة العَرَبِيَّة أن يتكلم في الدِّيْن بظَاهِر القُرْآن والسُّنَّة. ويُعَدّ دَاوُد بن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٠هـ من مؤسسي هٰذَا المَذْهَب، وقد نشره في بلاد الأَنْدَلُس الفَقِيْهُ ابنُ حَزْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ. وكان هٰذَا المَذْهَب في القرنين الثالث والرابع الهِجْرِيّ أكثر انتشاراً من المَذْهَب الحَنْبَلِيّ، وهو الآن من المَذَاهِب المنقرضة لعدم وجود أتباع له.

المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ لمَدْكُوْر ص١٥٩ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٢٥٤.

(١) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (مرا) ص٢٥٩.

(٢) أَسَاس البَلَاغَة، مادة (مرأ) ص٤٢٤.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣١ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥٣.

(٤) إعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٧٧.

(٥) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٠ والإنْصَاف ج١٢ ص٥١.

٤- التحرز عما يُسْخَر منه ويُضْحَك به[١].

٥- هي أن يَصُوْن نفسه عن الأدناس، ولا يَشِيْنها عند الناس[٢]، وغير ذٰلِكَ. وضربوا أمثلة لذٰلِكَ مثل: تقبيل الزوجة بحضرة الناس، وإكثار ما يُضْحِك بينهم... إلخ.

وقالوا: إن المروءة لا تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، بخلاف العدالة، فإنها مَلَكَة راسخة في النفس لا تتغير بعروضِ مُنَافٍ لها[٣].

ومما تقدم يظهر:

أن هٰذِهِ الأقوال تدور حول معنى وَاحِد هو: التزام ما يَلِيْق به شرعاً وعُرْفاً.

الكَبِيْرَة:

اختلف العُلَمَاء في تحديد الكَبِيْرَة من الذنوب علىٰ قولين:

القول الأول: جميع المعاصي كبائر، فلا توجد في الذنوب صَغِيْرَة. وهو قول: أبي إسْحَاق الإسْفَرَائِيْنِيّ، وأبي بَكْر البَاقِلَّانِيّ، وإمَام الحَرَمَيْن في الإرْشَاد، وابن القُشَيْرِيّ في المرشد، وحكاه ابن فُوْرَك عن الأَشَاعِرَة، واختاره في تَفْسِيْره.

وإنما يقال لبعضها صَغِيْرَة وكَبِيْرَة بالإضافة إلىٰ ما هو أكبر منها.

وهٰؤُلَاءِ كرهوا تسمية معاصي الله تعالىٰ صَغِيْرَة، نظراً إلىٰ عظمة الله وشدة عقابه، وإجْلَالاً له عَزَّ وجَلَّ عن تسمية معصيته صَغِيْرَة، لأنها بالنَّظَر إلىٰ باهر عظمته كَبِيْرَة أيّ كَبِيْرَة.

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣١ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٧٧.

وانظر: حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٣٨٢.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج، وإعانة الطَّالِبِيْن، وحَاشِيَة الجَمَل، السَّابِقَة.

(٣) شرح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٥ ص٣٨٢.

القول الثاني: تنقسم المعاصي إلىٰ صغائر وكبائر. وهو قول الجُمْهُوْر، محتجين بجُمْلَة من الآيات الكَرِيْمَة والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة.

واختلفوا في حد الكَبِيْرَة والصَّغِيْرَة علىٰ أقوال عديدة، أظهرها:

أن الكَبِيْرَة: ما تَرَتَّبَ عليها حَدٌّ، أو تُوُعِّد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.

والصَّغِيْرَة: ما ليس فيها حَدٌّ في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخِرَة[1].

---

(١) صنف الإمَام ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ في الكبائر كتاباً جَلِيْلًا سماه (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، حقق فيه أقوال العُلَمَاء في كل كَبِيْرَة. وهٰذِهِ الأقوال في مُقَدّمته.

وانظر: شرح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة ص٥٢٥.

أبو إِسْحَاق الإِسْفَرَايِيْنِيّ: إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم. الفَقِيْه الشَّافِعِيّ، المتكلم الأُصُوْلِيّ، صاحب أول مدرسة بنيت للفِقْه والأُصُوْل بنَيْسَابُوْر. بلغ درجة الاجْتِهَاد. مات سنة ٤١٨هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لَلأَسْنَوِيّ ج١ ص٥٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص١٠٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٢٦ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٤٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٢٠٩ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص١٦٩.

الجُوَيْنِيّ إمَام الحَرَمَيْن: عَبْد المَلِك بن عَبْد الله بن يُوْسُف. من فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة الكبار، جاور بمَكَّة والمَدِيْنَة أربع سنين، فلقب بإمَام الحَرَمَيْن، وتولىٰ تدريس النِّظَامِيَّة ببَغْدَاد. توفي في نَيْسَابُوْر سنة ٤٧٨هـ. من مُصَنَّفَاته: البُرْهَان في أُصُوْل الفِقْه، والشَّامل، والإِرْشَاد.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٠٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٥٨ والأَعْلَام ج٤ ص١٦٠.

ابن فُوْرَك: أبو بَكْر مُحَمَّد بن الحسن بن فُوْرَك الأَنْصَارِيّ الأَصْبَهَانِيّ. واعظ، عالم بالأُصُوْل والكلام، وله فيها تصانيف. من فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة، وكان شديداً علىٰ الكَرَّامِيَّة. مات مسموماً سنة ٤٠٦هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٤ ص١٢٧ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٦٦ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٣٢ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص٢٤٠ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٨١.

الخُلَاصَة في العَدْل:

ومما تقدم من بَيَّان لمفهوم العدالة، والمروءة، والكَبِيْرَة، عند الفُقَهَاء، يمكننا القول:

بأن العَدْل هو مُجْتَنِب الكبائر، وغَيْرُ المُصِرّ علىٰ الصغائر، والمحافظ علىٰ المروءة. وأبرز مقياس له، وخاصة في زماننا هٰذَا:

أن يكون: غير متجاهر بمعصية، وغير محكوم قضائياً بجناية أو جُنْحَة مُخِلَّة بالشَّرَف.

النوع الثاني: شرط اتفقوا علىٰ عدم اعتباره في الشَّاهد، وهو الذكورة:

اتفق الفُقَهَاء علىٰ جواز أن يكون الشَّاهد رجلاً أو امرأة، لثُبُوْت ذٰلِكَ بالقُرْآن الكَرِيْم: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ - البقرة ٢٨٢.

وبالسُّنَّة النَّبَوِيَّة وإجماع الصَّحَابَة.

النوع الثالث: شروط اختلفوا في اعتبارها في الشَّاهد:

اختلف الفُقَهَاء في اعتبار بعض الشروط في الشَّاهد، وهي:

الحرية، والنطق، والبصر، والتهمة، والحَجْر بالسَّفَه، وإيمان الوَلَاء، وطهارة المولد.

الشرط الأول: الحرية، واختلفوا في اعتبارها علىٰ قولين:

القول الأول: لا تشترط الحرية في الشَّاهد، فشهادة العبد مقبولة. وبه قال الحَنَابِلَة[1]، والإمَامِيَّة[2]، والظَّاهِرِيَّة[3]، والزَّيْدِيَّة[4]، وهو قول أَنَس بن مَالِك وعُثْمَان

(١) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٢ والإنْصَاف ج١٢ ص٦٠

(٢) الخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٣٢.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤١٢.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٦.

البَتِّيّ وإسْحَاق بن رَاهَوَيْه(١).

القول الثاني: الحرية شرط في الشَّاهد، فلا تقبل شهادة العبد. وبه قال الحَنَفِيَّة(٢)، والمَالِكِيَّة(٣)، والشَّافِعِيَّة(٤)، وهو قول عُمَر وابن عَبَّاس وابن عُمَر وشُرَيْح والحسن البَصْرِيّ وعَطَاء ومُجَاهِد والأَوْزَاعِيّ والثَّوْرِيّ(٥).

---

(١) الخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٣٢ والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٦.

البَتِّيّ: عُثْمَان بن مُسْلِم بن جُرْمُوْز البَصْرِيّ، أبو عَمْرو. لُقِّبَ بالبَتِّيّ، لأنه كان يبيع البُتُوْت (البَتّ: كساءٌ غليظ). تَابِعِيّ، رَوَىٰ عن أَنَس والشَّعْبِيّ، ورَوَىٰ عنه شُعْبَةُ والثَّوْرِيّ. وثَّقه أَحْمَد وابن مَعِيْن وآخرون. مات سنة ١٤٣هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص١٥٣ وطَبَقَات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص٢٥٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩١ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص١٢٠، وفيه: (البَتّ: موضع بنواحي البَصْرَة).

إسْحَاق بن رَاهَوَيْه: هو إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم بن مَخْلَد الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ، المعروف بابن رَاهَوَيْه. أَحَد أَعْلَام نَيْسَابُوْر. نُقِل عنه أنه أَملَىٰ أَحَدَ عَشَرَ ألف حَدِيْث من حِفْظِهِ. وكان فقيهاً ومُحَدِّثاً. وهو ثِقَة، له مُسْنَد مشهور. سمع منه البُخَارِيّ ومُسْلِم. توفي سنة ٢٣٨هـ بنَيْسَابُوْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٤ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢١٦ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص١٨٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٣٤٥ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٠٩ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٩ ص٢٣٤.

(٢) الاخْتِيَار ج٢ ص٣٥ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٥٦.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٤ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٥ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٦٥.

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٢٧ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٧٧.

(٥) الخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٣٢.

شُرَيْح القَاضِي: هو شُرَيْح بن الحَارِث بن قَيْس القَاضِي الكِنْدِيّ الكُوْفِيّ، أبو أُمَيَّة. استقضاه عُمَر علىٰ الكُوْفَة ثم عَلِيّ فمن بعده. وحدَّث عن عُمَر وعَلِيّ وابن مَسْعُوْد. استعفىٰ من القَضَاء قبل موته بسَنَة من الحَجَّاج. وثَّقَه ابن مَعِيْن. كان فقيهاً شاعراً فائقاً. مات سنة ٧٨هـ، وعاش ١٢٠ سنة.

الشرط الثاني: النطق، اختلفوا في اعتباره علىٰ قولين:

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٩ رقم ٤٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٠ وأخبار القُضَاة ج٢ ص١٨٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٣٢٦ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٤ ص١٣٢.

عَطَاء بن أبي رَبَاح أَسْلَم: القُرَشِيّ مَوْلَاهُم المَكِّيّ، أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن العَبَادِلَة الأربعة وغيرهم. كان أسود أعور أفطس أشَلّ أعرج، ثم عمي بعدُ. وكان ثِقَة فقيهاً عالماً كثير الحَدِيْث، من أَئِمَّة الأَمْصَار وأَجِلَّاء الفُقَهَاء. مات بمَكَّة سنة ١١٤هـ، وقيل غيره.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص١٩٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨١ وخُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال ص٢٦٦.

مُجَاهِد بن جَبْر المَكِّيّ: أبو الحَجَّاج المَخْزُوْمِيّ مَوْلَاهُم. رَوَىٰ عن عَلِيّ وسَعْد بن أبي وَقَّاص والعَبَادِلَة الأربعة وغيرهم. رَوَىٰ عنه أَيُّوْب وعَطَاء وعِكْرِمَة وآخرون. قال مُجَاهِد: (قرأتُ القُرْآن علىٰ ابن عَبَّاس ثلاث عَرَضَات، أقف عند كل آية، أسأله فِيْمَ نزلت، وكيف كانت؟). وهو مَكِّيّ تَابِعِيّ ثِقَة. مات سنة ١٠١هـ، وقيل غيره، بمَكَّة وهو ساجد.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٤٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٢٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٢.

الأَوْزَاعِيّ: عَبْد الرَّحْمٰن بن عَمْرو بن يُحْمِد الدِّمَشْقِيّ، أبو عَمْرو، الحافظ شَيْخ الإِسْلَام، ولد ببَعْلَبَكّ، ورُبِّي يَتِيْماً، قال ابن حِبَّان: هو أحد أَئِمَّة الدنيا، فِقْهاً وعِلماً، وورَعاً وحفظاً، وفضلاً وعِبَادَة، وضبطاً مع زَهَادَة. مات ببَيْرُوْت مُرَابطاً سنة ١٥٧هـ.

مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٨٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٧٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٦ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢٩٨ وفِقْه الإمَام الأَوْزَاعِيّ: د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ (رِسَالَة دكتوراه).

سُفْيَان الثَّوْرِيّ: هو سُفْيَان بن سَعِيْد بن مَسْرُوْق، أبو عَبْد الله الكُوْفِيّ. قال شُعْبَة وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وأبو عَاصِم وابن مَعِيْن وغَيْرُ وَاحِد من العُلَمَاء: سُفْيَان أَمِيْر المُؤْمِنِيْن في الحَدِيْث. وقال ابن مَهْدِيّ: كان وَهْب يُقَدِّم سُفْيَان في الحفظ علىٰ مَالِك. توفي بالبَصْرَة سنة ١٦١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١١١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٦٩ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢٢٢.

القول الأول: النطق شرط في الشَّاهد، فلا تقبل شهادة الأخرس. وهو قول الحَنَفِيَّة(١)، والشَّافِعِيَّة(٢)، والحَنَابِلَة(٣)، والزَّيْدِيَّة(٤).

القول الثاني: لا يشترط النطق في الشَّاهد، فتجوز شهادة الأخرس. وهو قول المَالِكِيَّة، وابن سُرَيْج أبو العَبَّاس، والإمَامِيَّة(٥).

الشرط الثالث: البصر، وفي اشتراطه قولان:

القول الأول: البصر شرط في الشَّاهد، فلا تقبل شهادة الأعمىٰ. وهو قول جُمْهُوْر الحَنَفِيَّة(٦).

القول الثاني: تقبل شهادة الأعمىٰ فيما وقع له من العِلْم. وهو قول زُفَر من الحَنَفِيَّة(٧)،

---

(١) الاخْتِيَار ج٢ ص٤١ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٥٦.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٢٧ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٧٧ وقالوا: (لا تقبل شهادة الأخرس وإن فُهِمَت إشارته).

(٣) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٥٧، وفيه: (لا تقبل من أخرس إلَّا إذا أَدَّاهَا بخَطِّهِ). والإنْصَاف ج١٢ ص٣٨ وفيه: هو المَذْهَب. أما لو أداها الأخرس بخطه فاختلف فيه، وصَوَّبَ المَرْدَاوِيّ قبولها.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٨.

(٥) الخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٣٢.

ابن سُرَيْج: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن سُرَيْج. فقيه الشَّافِعِيَّة في عَصْره. ولد ببَغْدَاد، وتوفي بها سنة ٣٠٦هـ. له نحو أربعمائة مصنف. ولي القَضَاء بشِيْرَاز.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص٢١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٠٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٤ ص٢٨٧ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص٢٥١ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٣ ص١٩٤.

(٦) الاخْتِيَار ج٢ ص٤٠ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٥٦.

(٧) الاخْتِيَار ج٢ ص٤٠ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٧٦.

زُفَر بن الهُذَيْل: بن قَيْس العَنْبَرِيّ. صاحب أبي حَنِيْفَة. قال ابن مَعِيْن: ثِقَة مأمون.

والمَالِكِيَّة[١]، والشَّافِعِيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣]، والظَّاهِرِيَّة[٤]، والزَّيْدِيَّة[٥]، والإمَامِيَّة[٦].

الشرط الرابع: التهمة، اختلف الفُقَهَاء في إعْمَال التهمة علىٰ قولين:

القول الأول: تقبل الشهادة مطلقاً، فلا ترد بالتهمة إذا كان الشَّاهد عدلاً.

وهو قول شُرَيْح وأبي ثَوْر ودَاوُد[٧]، وذكره ابن حَزْم في

ووثَّقه آخرون. ولي قَضَاء البَصْرَة، ومات بها سنة ١٥٨هـ. كان من أصحاب الحَدِيْث ثم غلب عليه الرأي، كان عالماً عابداً.

تَاج التَّرَاجُم ص٢٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٥ والفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢٨٥ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٧٥ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٧١ والإمَام زُفَر بن الهُذَيْل أُصُوْله وفِقْهه: د. عَبْد الستار حَامِد، والإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة: د. أبو اليَقْظَان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ.

(١) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٧ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٦٧.

(٢) إعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٩٨.

(٣) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٣ والإنْصَاف ج١٢ ص٦١.

(٤) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٣٣.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٧.

(٦) الخلاف ج٣ ص٣٣١.

(٧) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٥.

أبو ثَوْر: إبْرَاهِيْم بن خَالِد بن أبي اليَمَان الكَلْبِيّ البَغْدَادِيّ. أخذ الفِقْه عن الشَّافِعِيّ ببَغْدَاد. قال أَحْمَد: «أَعرِفُه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، هو عندي في مِسْلَاخ سُفْيَان الثَّوْرِيّ». توفي سنة ٢٤٠هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢و١٠١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٢٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١١٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٦٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥١٢ رقم ٥٢٨.

دَاوُد بن عَلِيّ: بن خَلَف الأَصْفَهَانِيّ الظَّاهِرِيّ، أبو سُلَيْمَان. أخذ عن إسْحَاق بن رَاهَوَيْه وأبي ثَوْر. وكان زَاهِداً متقللاً. قال ثَعْلَب: كان دَاوُد عقلُه أكثر من علمه. هو فقيه أهل الظَّاهِر، وكان من المُتَعَصِّبِيْن للشَّافِعِيّ. انتهت إليه رئاسة العلم ببَغْدَاد. مات بها سنة

المُحَلَّىٰ[١]، ودليل هٰذَا القول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ - النساء ١٣٥. والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المَأْمُوْر به، إلَّا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

٢- ومن طريق النَّظَر، هو أن رد الشهادة بالجُمْلَة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهٰذِهِ التهمة إنما اعتملها الشَّرْع في الفاسق، ومنع إعْمَالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة[٢].

القول الثاني: ترد الشهادة بالتهمة. وهو قول الجُمْهُوْر، وعُمْدَتُهُم في ذٰلِكَ:

١- قول الرَّسُوْل ﷺ: (لا تُقْبَل شهادةُ خَصْم ولا ظَنِيْن).

٢- قوله ﷺ: (لا تُقْبَل شهادةُ بَدَوِيّ علىٰ حَضَرِيّ)، وذٰلِكَ لقلة شهود البَدَوِيّ ما يقع في البلد.

٢٧٠هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٧٢ رقم ٥٩٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢ ولِسَان المِيْزَان ج٢ ص٤٢٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٨ ص٣٦٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٢٨٤.

(١) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤١٥.

ابن حَزْم: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ القُرْطُبِيّ. كان إليه المُنْتَهَىٰ في الذكاء والحِفْظ وسَعَة الدائرة في العُلُوْم، وكان شَافِعِيّاً ثم انتقل إلىٰ القول بالظَّاهِر، ونفىٰ القول بالقياس، وتمسَّك بالعموم والبَرَاءة الأصلية. فيه دِيْنٌ وتَوَرُّعٌ وتَحَرٍّ للصدق. وكان أبوه وَزِيْراً جَلِيْلاً محتشِماً كَبِير الشأن. من كتبه: المُحَلَّىٰ في الفِقْه، والفِصَل في المِلَل والأَهْوَاء والنِّحَل، والإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام. توفي سنة ٤٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٤٦ رقم ١٠١٦ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص١٩٨ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٢٩٩ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٣٢٥ ونَفْح الطِّيْب ج٢ ص٧٧.

(٢) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٥.

٣- ومن المَعْقُوْل: هو موضع التهمة(١).

● إلَّا انهم اختلفوا في مَسَائِل تَبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في إعْمَال التهمة فيها، ومنها:

المَسْأَلَة الأُوْلَىٰ: شهادة الشَّاهد إذا جَرَّ إلىٰ نفسه نفعاً، أو دفع عن نفسه ضرراً. وفيها قولان:

القول الأول: لا تقبل. وهو قول الحَنَفِيَّة والمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة

---

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٥.

قوله ﷺ: لا تقبل شهادة خَصْم ولا ظَنِيْن:

رواه مَالِك من حَدِيْث عُمَر موقوفاً وهو مُنْقَطِع، وقال الإمَام في النِّهَايَة: اعتمد الشَّافِعِيّ خبراً صَحِيْحاً، وهو أنه ﷺ قال: (لا تقبل شهادةُ خَصْمٍ علىٰ خصمه)، قال ابن حَجَر: ليس له إسناد صَحِيْح، لٰكِن له طرق يقوىٰ بعضُها ببعض. ورواه أبو دَاوُد في المَرَاسِيْل والبَيْهَقِيّ مُرْسَلاً من طريق الأعرج: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: (لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة والحِنَّة)، يعني: الذي بينك وبينه عداوة. ورَوَىٰ الحَاكِم مثله، وفي إسناده نظر. / تَلْخِيص الحَبِيْر ج٤ ص٢٠٣-٢٠٤. وانظر: جَوَاهِر الأخبار ج٥ ص٣٣.

قوله ﷺ: لا تُقْبَل شهادةُ بَدَوِيّ علىٰ حَضَرِيّ. في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الأقضية، ١٧ باب شهادة البَدَوِيّ علىٰ أهل الأَمْصَار، رقم ٣٦٠٢، ج٥ ص٤٥٤ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: (لا تجوز شهادة بَدَوِيّ علىٰ صاحب قَرْيَة). قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: ١٣ كتاب الأَحْكَام، ٣٠ باب من لا تجوز شهادته، رقم ٢٣٦٧، ج٣ ص٤٥٢ عن أبي هُرَيْرَة بلفظ: (لا تجوز شهادة بَدَوِيّ علىٰ صاحب قَرْيَة). قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الأقضية والأَحْكَام، باب إحياء الموات، رقم ٤٥١٤، ج٥ ص٣٩١ بلفظ: (لا تجوز شهادة بَدَوِيّ علىٰ صاحب قَرْيَة). وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

والإمَامِيَّة والزَّيْدِيَّة، ولذا قالوا:

لا تقبل شهادة الشَّرِيْك لشَرِيْكه في المُشْتَرَك بينهما[(١)].

ولا شهادة الغُرَمَاء للمُفْلِس[(٢)].

ولا شهادة العاقلة بجَرْح شهود الجناية خطأ[(٣)].

ولا شهادة المُوَكِّل فيما وَكَّلَهُ، وبالعكس[(٤)].

ولا الشهادة علىٰ مَوْرُوْثِهِ المُحْصَن بالزنا، فيُرْجَم ليرثه[(٥)]. وغيرها.

القول الثاني: تقبل الشهادة من كل هٰؤُلَاءِ. وهو قول الظَّاهِرِيَّة[(٦)].

المَسْأَلَة الثانية: الشهادة للولد وإن سفل، وللوالد وإن علا. وفيها قولان:

القول الأول: لا تقبل. وهو قول الحَنَفِيَّة[(٧)]، والمَالِكِيَّة[(٨)]، والشَّافِعِيَّة[(٩)]،

(١) الاخْتِيَار ج٢ ص٤١ والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٧٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٥ والإنْصَاف ج١٢ ص٧١ واللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة - الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥٣.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣٣ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٨٦ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٥ والإنْصَاف ج١٢ ص٧١ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٧ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥٣ والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٤.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣٣ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٦ والإنْصَاف ج١٢ ص٧٣ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥٣ والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٤.

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣٣ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٥ والإنْصَاف ج١٢ ص٧١ والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٣ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥٣.

(٥) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٦.

(٦) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤١٥.

(٧) الاخْتِيَار ج٢ ص٤١ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٥٧.

(٨) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٦ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٦٨.

(٩) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣٤ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٨٧.

والحَنَابِلَة[١].

القول الثاني: تقبل. وهو قول الظَّاهِرِيَّة[٢]، والإمَامِيَّة[٣]، والزَّيْدِيَّة[٤].

المَسْأَلَة الثالثة: شهادة الزوج لزوجته، والزوجة للزوج. وفيها أقوال:

القول الأول: لا تقبل. وهو قول الحَنَفِيَّة[٥]، والمَالِكِيَّة[٦]، والحَنَابِلَة[٧].

القول الثاني: تقبل. وهو قول الشَّافِعِيَّة[٨]، والظَّاهِرِيَّة[٩]، والإمَامِيَّة[١٠]، والزَّيْدِيَّة[١١]، وأبي ثَوْر والحسن[١٢].

القول الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها. وهو قول النَّخَعِيّ وابن أبي لَيْلَىٰ[١٣].

---

(١) الإنْصَاف ج١٢ ص٦٦.
(٢) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤١٥.
(٣) الخلاف ج٣ ص٣٤٢.
(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٥.
(٥) الاخْتِيَار ج٢ ص٤١ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٥٧.
(٦) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٤ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٦.
(٧) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٦٦٤ والإنْصَاف ج١٢ ص٦٨.
(٨) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٣٤ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٨٧.
(٩) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤١٥.
(١٠) الخلاف ج٣ ص٣٤٢.
(١١) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٣٦.
(١٢) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٤.
(١٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٥ والخلاف ج٣ ص٣٤٢.

النَّخَعِيّ: إبْرَاهِيْم بن يَزِيْد بن قَيْس، أبو عِمْرَان. رَوَىٰ عن عَلْقَمَة ومَسْرُوْق، ودخل علىٰ أُمّ المُؤْمِنِيْن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو صَبِيّ. أخذ عنه حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان وغيره. ثِقَة،

المَسْأَلَة الرابعة: **شهادة الأخ لأخيه**. وفيها قولان:

القول الأول: لا تقبل. وهو قول الأَوْزَاعِيّ[1]، وبعض المَالِكِيَّة[2].

القول الثاني: تقبل. وهو قول جُمْهُوْر الفُقَهَاء.

المَسْأَلَة الخامسة: **شهادة الصديق لصديقه**. وفيها قولان:

القول الأول: لا تقبل. وهو قول بعض المَالِكِيَّة[3].

القول الثاني: تقبل. وهو قول الفُقَهَاء الآخرين.

المَسْأَلَة السادسة: **شهادة العدو**. وفيها قولان:

القول الأول: إن كانت عداوته تُخْرِجُهُ إلىٰ ما لا يَحِلّ فشهادته مردودة لكل أحد، وفي كل شيء، وأما إن كانت لا تُخْرِجُهُ إلىٰ ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه. وهو قول

قال الأَعْمَش: كان صَيْرَفِيّاً في الحَدِيْث. مات سنة ٩٥هـ وهو مُتَوَارٍ من الحَجَّاج، ودفن ليلاً.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٣ والتَّارِيْخ الكَبِيْر للبُخَارِيّ ج١ ق١ ص٣٣٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٦ وأسماء التَّابِعِيْن للدَّارَقُطْنِيّ رقم ١٦ وطَبَقَات ابن سَعْد ج٦ ص٢٧٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٠١ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٥.

عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي لَيْلَىٰ يَسَار: الأَنْصَارِيّ الكُوْفِيّ، أبو عِيسَىٰ. الإمَام الفَقِيْه. والد القَاضِي مُحَمَّد. رَوَىٰ عن عُثْمَان وعَلِيّ وابن مَسْعُوْد وآخرين. قال ابن سِيْرِيْن: جلستُ إليه، وأصحابُه يُعظِّمونه كأنه أَمِيْر. خرج مع ابن الأَشْعَث، وغرِق بدُجَيْل سنة ٨٢هـ أو ٨٣هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٨ رقم ٤٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢٦٠.

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٥ والخلاف ج٣ ص٣٤٢.

(٢) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٦.

(٣) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٣٦. ولٰكِن في الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٦٩: تجوز شهادته لصديقه الملاطف إن كان ظَاهِر العدالة ولم يكن في عياله. أي: لم يكن الشَّاهد في عيال المشهود له. والصديق الملاطف هو الذي يسره ما يسرك، ويضره ما يضرك.

الظَّاهِرِيَّة[١].

القول الثاني: لا تقبل إن كانت بسبب الدنيا، وتقبل إن كانت بسبب الدِّيْن. وهو قول بقية الفُقَهَاء.

وغير ذٰلِكَ من الأُمور التي اختلفوا بها في رَدّ الشهادة بالتهمة.

الشرط الخامس: الحَجْر بالسَّفَه:

اشترطوا أن يكون غير محجور عليه لسَفَه. نص عليه المَالِكِيَّة[٢] والشَّافِعِيَّة[٣].

الشرط السادس: إيمان الوَلَاء:

نص الإمَامِيَّة علىٰ أنه: لا يجوز قبول شهادة من لا يَعْتَقِد إمَامَة الأَئِمَّة الاثْنَي عَشَر، ولا منهم، إلَّا مَنْ كان عَدْلاً يعتقد العَدْل والتَّوْحِيْد، ونفي القبيح عن الله تعالىٰ، ونفي التشبيه. ومن خالف في شيء من ذٰلِكَ كان فاسقاً لا تقبل شهادته[٤].

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤١٨.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٦٥.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٢٧ والمَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٥ ص٣٧٨.

(٤) الخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٤٣ وأشار إلىٰ هٰذَا صاحب الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥٢.

الإمَامِيَّة إحدىٰ فِرَق الشِّيْعَة، **والشِّيْعَة** هم الذين شايعوا عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الخصوص، وقالوا بإمَامته نَصّاً ووصية، إما جَليّاً وإما خَفيّاً.

واعتقدوا أن الإمَامَة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتَقِيَّة من عنده.

وسبب تسميتهم بالإمَامِيَّة هو: إجماع فِرَقهم علىٰ أن النَّبِيّ ﷺ نَصَّ علىٰ استخلاف عَلِيّ بن أبي طَالِب باسمه، وأظهر ذٰلِكَ وأعلنه.

وأن أكثر الصَّحَابَة ضلوا بتركهم الاقتداء به، بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ، فكفروا.

ومن الإمَامِيَّة: الإمَامِيَّة الاثْنَا عَشَرِيَّة، وهم يقولون بأن الأَئِمَّة اثْنَا عَشَر إمَاماً، وهم علىٰ

ولم يقل بهٰذَا الشرط غيرهم من الفُقَهَاء.

التسلسل الآتي:

عَلِيّ بن أبي طَالِب المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠هـ، ثم الحَسَن بن عَلِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠هـ، ثم الحُسَيْن بن عَلِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١هـ، وبعده في ولده دون الحَسَن، وهم: عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥هـ، ثم مُحَمَّد البَاقِر بن عَلِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٤هـ، ثم جَعْفَر الصَّادِق بن مُحَمَّد المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٨هـ، ثم مُوسَىٰ الكَاظِم بن جَعْفَر المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٣هـ، ثم عَلِيّ الرضا بن مُوسَىٰ المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٣هـ، ثم مُحَمَّد الجواد بن عَلِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٢٠هـ، ثم عَلِيّ الهَادِي بن مُحَمَّد المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٤هـ، ثم الحَسَن العَسْكَرِيّ بن عَلِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٠هـ، ثم مُحَمَّد المَهْدِيّ المُنْتَظَر بن الحَسَن المولود سنة ٢٥٦هـ. ومُحَمَّد المَهْدِيّ هو الحُجَّة في عَصْرنا، الغائب المُنْتَظَر، وهو لا يزال حَيّاً، وسيخرج يملأ الأَرْض عَدْلاً بعد أن مُلئت جَوْراً وفساداً.

والإمَامَة عندهم واجبة مستمرة، وهي أصل من أُصُوْل الدِّيْن، ولا يَتِمّ الإيمان إلَّا بالاعْتِقَاد بها، وهي استمرار للنُّبُوَّة. والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أَيضاً نصب الإمَام بعد الرَّسُوْل.

ولا يجوز أن يخلو عَصْر من العصور من إمَام مَفْرُوْض الطاعة، منصوب من الله تعالىٰ، سواء أطاعه الناس أم لم يطيعوه، وسواء كان حاضراً أم غائباً عن أعين الناس. ولا فرق بين طول الغيبة وقصرها.

ويترتب علىٰ أن الإمَامَة أصل من أُصُوْل الدِّيْن أنّ من ينكرها يخرج من الدِّيْن.

لٰكِن ذهب بعض الإمَامِيَّة الاثْنَي عَشَرِيَّة إلىٰ اعتبارها أَصلاً من أُصُوْل المَذْهَب، ويترتب عليه أن من ينكرها يخرج من المَذْهَب، فلا يكون شِيْعِيّاً، ولٰكِنه يبقىٰ علىٰ إسْلَامه.

والتَّوْحِيْد والعَدْل أصلان من أُصُوْل المُعْتَزِلَة الخمسة:

والتَّوْحِيْد عند المُعْتَزِلَة، هو: (العلم بأن الله تعالىٰ وَاحِد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً وإثباتاً علىٰ الحَدّ الذي يستحقه، والإقرار به).

ولا بد من اعتبار هٰذَيْنِ الشرطَين: العلم، والإقرار جَميعاً، لأنه لو علم ولم يُقِرّ، أو أقرَّ ولم

الشرط السابع: طهارة المولد:

وهو الأشهر عند الإمَامِيَّة[1].

وقال غيرهم من الفُقَهَاء بقبول شهادة ابن الزنا.

الخُلَاصَة:

بعد بَيَان شروط الشَّاهد عند الفُقَهَاء، يمكننا علىٰ ضوئها تحديد شروط الناخب، علىٰ اعتبار أن الانتخاب هو شهادة علىٰ صَلَاح المُنْتَخَب لتَحَمُّل عبء المسؤولية.

فشروط الناخب هي:

يعلم، لم يكن موحِّداً.

وردوا بهٰذَا الأصل علىٰ من خالف في التَّوْحِيْد، ونفىٰ عن الله تعالىٰ ما يجب إثباته، وأثبت ما يجب نفيه عنه، واعتبروه كافراً.

لذا قالوا: بتكفير المُلْحِدَة، والمُعَطِّلَة، والدَّهْرِيَّة، والمُشَبِّهَة، والثَّنَوِيَّة.

والعَدْل الإلٰهِيّ عند المُعْتَزِلَة، هو: ما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو إصدار الفعل علىٰ وجه الصواب والمصلحة.

والمُرَاد من وصف الله تعالىٰ بأنه عَدْل هو:

أن أفعاله كلها حَسَنَة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يُخِلّ بما هو واجب عليه.

وهٰذَا يعني عند المُعْتَزِلَة: أن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ لا يفعل القبيح، ولا يريده.

وهٰذَان الأصلان قال بهما الإمَامِيَّة كما ذكرنا في إيمان الولاء أعلاه.

انظر: كتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٧٢و٨٧و١٠٠و١٠٢و١٠٣و١٤٠و١٤١، وفيه تفصيل هٰذِهِ الأقوال وأدلتها ومصادرها.

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٥٣.

أولاً: الشروط التي اتفق الفُقَهَاء علىٰ أنها شروط الشَّاهد، وهي:

الإسْلَام، والبُلُوْغ، والعقل، والتيقظ، والعدالة.

ثانياً: الشرط الذي اتفق الفُقَهَاء علىٰ عدم اعتباره في الشَّاهد، وهو شرط الذكورة.

وعليه يجوز أن يكون الناخب رجلاً أو امرأةً، بخلاف ما ذهبت إليه بعض الدساتير الحَدِيْثَة من اشتراطها أن يكون الناخب رجلاً فقط، وذٰلِكَ لما يأتي:

١- لأنا اعتبرنا شروط الناخب هي شروط الشَّاهد، والشَّاهد يجوز أن يكون ذكراً أو أُنثىٰ، كما في صريح القُرْآن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ - البقرة ٢٨٢.

٢- لأن كلمة ﴿بَيْنَهُمْ﴾ في الآية: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، عامة، تشير إلىٰ الرِّجَال والنساء في المجتمع المسلم كله[1].

٣- تشير السوابق إلىٰ أن المرأة من حقها أن تَنْتَخِب، مثل:

- مشاورة عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر خِلَافَة عُثْمَان بن عَفَّان وعَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رؤوسَ الناس وأقيادهم، جَميعاً وأشتاتاً، مَثْنَى وفُرَادَى ومجتمعين، سِرّاً وجَهْراً، والنساءَ المُخَدَّرَات في حِجَابِهِنَّ[2].

---

(١) وبذٰلِكَ يقرر الإسْلَام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً ما لم تقرره بعض الدساتير في زماننا هٰذَا. وانظر اختلاف الباحثين في حق المرأة السياسي في شروط أهل الشُّوْرَىٰ في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، في الفرع الثاني الآتي.

(٢) قال ابن تَيْمِيَّة في مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة ج٣ ص٧٢٦: (بقي عَبْد الرَّحْمٰن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يَعْدِلُون بعُثْمَان، وأنه شاور حتىٰ العَذَارَىٰ في خُدورهن).

وقال ابن كَثِيْر في البِدَايَة والنِّهَايَة ج٧ ص١٤٦: (ثم نهض عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير الناس فيهما - أي: في عُثْمَان وعَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ويجمع رأي المُسْلِمِيْن برأي رؤوس الناس وأقيادهم، جَميعاً وأشتاتاً، مَثْنَى وفُرَادَى ومجتمعين، سِرّاً وجَهْراً، حتىٰ خَلَصَ

ورَوَىٰ هِشَام عن ابن سِيْرِيْن قال: كان عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليستشير في الأمر حتىٰ أنه كان ليستشير المرأة، فربما أبصر في قولها، أو الشيء يستحسنه، فيأخذ بها(١).

ودخول عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِيْن رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا معركة الجَمَل، يَدُلّ علىٰ أن للمرأة رأياً في بيعة الخَلِيْفَة.

وكل هٰذَا يشير إلىٰ حق المرأة في الانتخاب.

٤- الانتخاب اجْتِهَاد لا تَمنع منه الأُنوثة كالفُتْيَا، لأن الفتيا تَصِحّ من المرأة.

جاء في أدب القَاضِي: (فإن رد إلىٰ المرأة تقليد قاض لم يَصِحّ، لأنه لما لم يَصِحّ أن تكون والية لم يجز أن تكون مُوَلِّية، وإن رد إليها اخْتِيَار قاض جاز، لأن الاخْتِيَار اجْتِهَاد

إلىٰ النساء المُخَدَّرَات في حِجَابِهِنَّ، وحتىٰ سأل الولدان في المكاتب، وحتىٰ سأل من يَرِد من الرُّكْبَان والأعراب إلىٰ المَدِيْنَة في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدّم عُثْمَان بن عَفَّان، إلَّا ما يُنْقَل عن عَمَّار والمِقْدَاد أنهما أشارا بعلي بن أبي طَالِب، ثم بايعا مع الناس علىٰ ما سنذكره، فسعىٰ في ذٰلِكَ عَبْد الرَّحْمٰن ثلاثةَ أيام بلياليها، لا يغتمض بكثير نوم إلَّا صلاة ودعاء واستخارة وسؤالاً من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحداً يَعْدِل بعُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ...).

عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف: بن عَبْد عَوْف القُرَشِيّ الزُّهْرِيّ، أبو مُحَمَّد. من أكابر الصَّحَابَة. وهو أحد العشرة المُبَشَّرَة بالجنة. شَهِدَ بَدْراً والمشَاهد كلَّها مع رَسُوْل الله ﷺ. وهو أحد رِجَال الشُّوْرَىٰ الستة. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٣١هـ، وقيل سنة ٣٢هـ. ودفن بالبَقِيْع.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٩٣ والإصَابَة ج٢ ص٤١٦.

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج١٠ ص١١٣.

ابن سِيْرِيْن: هو مُحَمَّد بن سِيْرِيْن الأَنْصَارِيّ، أبو بَكْر بن أبي عَمْرَة، البَصْرِيّ. ثِقَة، ثَبْت، عابد، كَبِيْر القدر، مَوْلَىٰ أَنَس بن مَالِك، من سَبْي عَيْن التَّمْر. مات سنة ١١٠هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٦٩ والمَعَارِف لابن قُتَيْبَة ص٤٤٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٨.

لا تمنع منه الأُنوثة كالفُتْيَا)[(١)].

ثالثاً: أما الشروط التي اختلفوا في اعتبارها شروطاً للشَّاهد، فهي:

١- الحرية، والنطق، والبصر: ومن الممكن عدم اعتبارها في الناخب، فيجوز أن يكون عبداً، مع أن الرق قد زال أثره الآن، أو أخرس أو أعمىٰ. وذٰلِكَ:

لأن قسماً كَبِيْراً من الفُقَهَاء لم يعتبرها شروطاً للشَّاهد، كما مر آنِفاً.

ولأن الانتخاب مبني علىٰ مَعْرِفَة سِيْرَة المُنْتَخَب بين الناس، ويمكن أن يشهد علىٰ هٰذِهِ السِّيْرَة حَسَنَة كانت أم سيئةً، العبدُ والأخرسُ والأعمىٰ.

٢- التهمة: ومن الممكن عدم اعتبارها في الناخب أَيضاً، وذٰلِكَ:

لأن بعض الفُقَهَاء كدَاوُد وشُرَيْح وأبي ثَوْر قالوا بعدم رد الشهادة بالتهمة، لأنها تنافي شرط العدالة فيه.

ولأن التهمة في الانتخاب لا محل لها، لأن الناخب يشهد علىٰ صَلَاحِيَّة المنتخَب لتَحَمُّل المسؤولية، لا غير.

ثم إن عضو مجلس الشُّوْرَىٰ ليست له مسؤولية مباشرة، وإنما مسؤوليته عامة، فوظيفته تتناول تشريع القوانين، ومُرَاقَبَة حسابات الدولة، ومُرَاقَبَة الحكومة، والإشراف علىٰ تَطْبِيْق القَانُوْن.

---

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٦٢٨.

عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق: أُمّ المُؤْمِنِيْن. من أكبر فُقَهَاء الصَّحَابَة، كانت تُكْنَىٰ بأُمّ عَبْد الله، ابن أُخْتها أَسْمَاء. قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (تزوَّجني رَسُوْل الله ﷺ وأنا بِنتُ سبع سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين، وقُبِضَ عني وأنا ابنة ثمان عشرة سنة). كانت أحبَّ نسائه إليه ﷺ، وأكثرهن رِوَايَة للحَدِيْث عنه. توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبَقِيْع.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص٣٥٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٧ والإصَابَة ج٤ ص٣٥٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٧ وأُسْد الغَابَة ج٥ ص٥٠١ والرِّيَاض المُسْتَطَابَة ص٣١٠.

ولو فرضنا أن مسؤوليته مباشرة، كرئيس الدولة، فالمَفْرُوْض به أن يُجْرِيَ الحَقَّ ولو علىٰ أقرب الناس إليه، والرَّسُوْل ﷺ يقول: (وٱيْمُ الله، لو أن فاطمةَ ٱبنةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يَدَهَا)[1].

---

(١) **الحَدِيْث عن عَائِشَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن قُرَيْشاً أَهَمَّهُم شَأْنُ المرأة المَخْزُوْمِيَّة التي سَرَقَتْ، فقال: ومن يُكَلِّم فيها رَسُوْلَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُوْل الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدود الله؟ ثم قام، فاخْتَطَبَ، ثم قال: إنما أَهْلَكَ الذينَ قَبْلَكُم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيْفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وٱيْمُ الله لو أن فاطمةَ ٱبنةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يَدَهَا.

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٠ كتاب أَحَادِيْث الأنبياء، ٥٤ الباب الذي يلي باب حَدِيْث الغار، رقم ٣٤٧٥، ص٧٣٧.

وبألفاظ أُخرىٰ من عدة طرق في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٢ كتاب فَضَائِل الصَّحَابَة، ١٨ باب ذكر أُسَامَة بن زَيْد، رقم ٣٧٣٢و٣٧٣٣، ص٧٨٤-٧٨٥.

و٦٤ كتاب المَغَازِي، ٥٣ الباب الذي يلي مقام النَّبِيّ ﷺ بمَكَّة زمن الفَتْح، رقم ٤٣٠٤، ص٨٩٥.

و٨٦ كتاب الحدود، ١٢ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلىٰ السُّلْطَان، رقم ٦٧٨٨، ص١٤٣٤.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٢٩ كتاب الحدود، ٢ باب قطع السارق الشَّرِيْف، رقم ١٦٨٨، ص٨٢٩.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الحدود، ٤ باب في الحد يُشْفَع فيه، رقم ٤٣٧٣، ج٦ ص٤٢٦. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الحدود، ٦ باب ما جاء في كراهية أن يُشْفَع في الحدود، رقم

وعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شَدَّدَ العِقَابَ علىٰ ٱبنه[1].

١٤٩٣، ج٣ ص٢٥٨. وقال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث حسن صَحِيْح. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزُّهْرِيّ... ج٨ ص٧٢-٧٥.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٠ أبواب الحدود، ٦ باب الشفاعة في الحدود، رقم ٢٥٤٧، ج٣ ص٥٨١. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

(١) انظر القصة بتمامها في: سِيْرَة عُمَر لابن الجَوْزِيّ ص١٦٦-١٦٨.

وفي أخبار عُمَر للطَّنْطَاوِيَّيْن ص٣٨٢-٣٨٣ نَقْلاً عن الرِّيَاض النضرة ج٢ ص٣٢ وابن الجَوْزِيّ: قال عَمْرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوماً - وقد ذكر عُمَر فترحم عليه -: ما رأيتُ أحداً بعد نَبِيّ الله ﷺ وأبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخوفَ لله من عُمَر، لا يبالي علىٰ من وقع الحق، علىٰ ولد أو والد. وذكر قصة عَبْد الرَّحْمٰن بن عُمَر بن الخَطَّاب وأبي سَرْوَعَة، خلاصتها:

أنهما استأذنا علىٰ عَمْرو بن العاص بمِصْر، فقالا: أصبنا البارحة شراباً فسكرنا، فأقم علينا حَدَّ الله فطردهما، فقال عَبْد الرَّحْمٰن: إن لم تفعله أخبرتُ أبي، فأقام عليهما الحد في صحن الدار، ودخل عَبْد الرَّحْمٰن فحلق رأسه في ناحية الدار، وكانوا يحلقون مع الحدود. فبلغ الخبر عُمَر، فكتب إلىٰ عَمْرو بن العاص:... إنما عَبْد الرَّحْمٰن رجل من رعيتك، تصنع به ما تصنع بغيره من المُسْلِمِيْن، ولٰكِن قلتَ: هو ولد أَمِيْر المُؤْمِنِيْن، وقد عرفتَ أنه لا هوادةَ لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه، فإذا جاءك كتابي هٰذَا فابعث به. وبعث إليه عَمْرو بن العاص كتاباً مع عَبْد الله بن عُمَر، فقدم بعَبْد الرَّحْمٰن، فضربه عُمَر، وقال له عَبْد الرَّحْمٰن: أُقِيْمَ عَلَيّ الحَدُّ، فلم يلتفت اليه، فصاح عَبْد الرَّحْمٰن: إني مريض، وأنت قاتلي، فضربه ثانية، وحبسه، فمرض، ثم مات رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ.

قال ابن الجَوْزِيّ: لا ينبغي أن يُظَنَّ بعَبْد الرَّحْمٰن أنه شرب الخمر، وإنما شرب النَّبِيْذ مُتَأَوِّلاً، يظن أن الشرب منه لا يسكر، وكذٰلِكَ أبو سَرْوَعَة، وهو من أهل بَدْر، فلما خرج بهما إلىٰ السكر طلبا التطهير بالحد، وكان يكفيهما مجرد الندم علىٰ التفريط...، وأما كون عُمَر ضربه مرة ثانية فليس ذٰلِكَ حَدّاً، وإنما ضربه غضباً وتأديباً، وإلَّا فالحَدّ لا يكرر.

والأمثلة في ذٰلِكَ كثيرة، لأن الإِسْلَام لا يعترف بالمحسوبيات التي تنشأ عن فساد الذمم والضمائر.

ولم يذكر المؤرخون في انتخاب الخُلَفَاء الراشدين الأربعة أنه قيل لوَاحِد من أبنائهم أو أصدقائهم أو إخوانهم: لا تُبْدِ رأياً في انتخاب الخَلِيْفَة. ولم يَرِدْ ما يُفِيْد حجرَه بعيداً عن الانتخاب، بل إن المعروف أن الصديق أو الابن أو غيرهما، كان مع جُمْهُوْر المُصَوِّتِيْن، يقول كما يقول أَيُّ وَاحِد منهم.

٣- أن يكون غير محجور عليه بسَفَهٍ.

وهٰذَا شرط يمكن اعتباره في الناخب، لأنه بذٰلِكَ يكون ناقص الأهلية.

٤- طهارة المولد.

انفرد به بعض فُقَهَاء الإِمَامِيَّة، ولم يشترطه سائر الفُقَهَاء، فيمكن استبعاده في الناخب.

٥- إيمان الوَلَاء:

انفرد به الإِمَامِيَّة بناءً علىٰ أُصُوْلهم في الاعْتِقَاد بإِمَامَة الأَئِمَّة الاثْنَي عَشَر، وهٰذَا لم يقل به أحد من جُمْهُوْر المُسْلِمِيْن، فلا يمكن اعتباره شرطاً في الناخب، لأن ذٰلِكَ يعني حجب الانتخاب عن كل مُسْلِم غير شِيْعِيّ إِمَامي، فيتعارض عندئذٍ مع النَّصّ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، أي: بين المُسْلِمِيْن عامة، لا طائفة معينة.

وبناءً علىٰ ما تقدم:

يمكننا القول بأن شروط الناخب هي:

الإِسْلَام، والبُلُوْغ، والعقل، واليقظة (عدم الغفلة)، وعدم الحَجْر عليه بسَفَهٍ،

وقد لُفِّقَتْ حول هٰذَا الحَدِيْث أكاذيبُ كثيرة، فتارةً يجعلونه مضروباً علىٰ شرب الخمر، وتارةً علىٰ الزنا، ويذكرون كلاماً يُبْكِي العَوَام.

والعدالة.

والعَدْل من كان مجتنباً للكبائر، وغير مُصِرٍّ علىٰ الصغائر، ومحافظاً علىٰ المروءة، وأبرز مقياس للعَدْل هو:

أن يكون غير متجاهر بمعصية، وغير محكوم قضائياً بجناية أو جُنْحَة أو بما يُخِلُّ بالسمعة والخُلُق.

شروط الناخب في الدُّسْتُوْر

نصت الدساتير الحَدِيْثَة علىٰ أربعة شروط يجب توافرها في الناخب، هي:

١- الجنسية: فالانتخاب مقصور علىٰ الوطنيين دون الأجانب.

٢- الجنس: تقصر قسم من الدساتير الانتخاب علىٰ الرِّجَال دون النساء، ومنها لا تفرق بين الجنسين.

٣- السن: وتحديده يختلف باختلاف قوانين الدولة، فبعضها يحدد لناخبِ أعضاءِ مجلس النواب أن يكون عُمْره (١٨) عاماً أو (٢١) عاماً، وناخبِ مجلسِ الشُّيُوْخ (٢٥) عاماً... إلخ.

٤- الاعتبار:

أ. فيجب توفر الأهلية الأدبية: أي أنه غير محكوم عليه بما يخل بالشَّرَف والكَرَامَة وحسن السمعة، وجميع قوانين الانتخاب الحَدِيْثَة تستلزم هٰذَا الشرط، ليستأهل شرف الاشتراك في حكم بلاده.

ب. وكذا يجب توفر الأهلية العقلية، فيمنع من كان مصاباً بمرض عقلي.

ج. وكذا يجب أن يكون غير محجور عليه[1].

---

(١) النظم السياسية: مُحَمَّد كَامِل ليلة ص٦٣١-٦٣٨.

موازنة بين الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة والدُّسْتُوْر في شروط الناخب

الذي يبدو من عرض شروط الناخب في الشَّرِيْعَة والدُّسْتُوْر أنهما:

◈ **اتفقا في أُمور، هي:**

١- شرط الاعتبار:

اعتبر الدُّسْتُوْر ما ذكرناه آنِفاً في شرط الأهلية الأدبية. فيجب أن يكون غير محكوم عليه بما يخل بالشَّرَف والكَرَامَة والسمعة.

وما اعتبره الدُّسْتُوْر وإن كان يدخل ضمن شرط العدالة عند الفُقَهَاء، لٰكِن يبقىٰ الفرقُ بينهما كَبِيْراً، فقد يتحقق في الفرد ما اشترطه الدُّسْتُوْر، ويبقىٰ مع هٰذَا غير مستجمع لشروط العدالة عند الفُقَهَاء، كما لو كان مرتكباً كَبِيْرَة لا يعتبرها الدُّسْتُوْر مُخِلَّةً بالشَّرَف، ولا بالكَرَامَة، ولا بالسمعة، كما هو معروف.

واعتبر الدُّسْتُوْر عدم الحَجْر شرطاً في الناخب.

وقد أخذ قَانُوْن الانتخاب العِرَاقِيّ، في عهد المَلَكِيَّة بالعِرَاق، بهٰذِهِ الأُمور جميعها، وبموجبه: يحق لكل عِرَاقِيّ من الذكور أن يكون ناخباً إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد بلغ من العُمْر عشرين سنة، وقد سجل اسمه في سجلات الانتخاب.

٢- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس، إلَّا إذا أُعيد إليه اعتباره قَانُوْناً.

٣- أن لا يكون محجوراً عليه من محكمة ولم يُفَكّ حَجْره بعدُ.

٤- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

٥- أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية، أو محكوماً عليه بالسجن لأية مدة كانت، عن جريمة مُخِلَّة بالشَّرَف كالسرقة والتزوير والرَّشْوَة وخيانة الأمانة، وغير ذٰلِكَ.

الواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية ص١٦٦.

والحَجْر في القَانُوْن[1] يكون بسبب الصِّغَر والجنون والعَتْه، ويكون بذٰلِكَ محجوراً لذاته، أما الحَجْر بالسَّفَه والغفلة فيكون عن طريق القَضَاء.

واشترط أَيضاً أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

وهٰذَا موافق للشَّرِيْعَة في الشروط المتقدمة، وهي:

أن يكون بالغاً غير صَغِيْر، وعاقلاً غير مجنون أو معتوه، ومتيقظاً غير غافل، وغير محجور عليه بالسَّفَه.

٢- تحديد السن:

هٰذَا التحديد مختلف بين دُسْتُوْر وآخر، كما مر آنِفاً.

أما الشَّرِيْعَة فإنها تجعل السن مرهوناً ببُلُوْغ سن البُلُوْغ، وهو مختلف أَيضاً من بلد لآخر، وذٰلِكَ حسب المناطق الحارة أو الباردة، وتحديده يعود إلىٰ ما يحقق المصلحة العامة، بشرط أن يكون العُمْر من سن التكليف فما فوق.

◇ **واختلفا في أُمور، هي:**

١- الجنسية:

اعتبار الجنسية شرطاً في الدُّسْتُوْر، وهٰذَا شرط أَيضاً في الشَّرِيْعَة، ولٰكِن مع اختلاف في مفهوم الجنسية وأَسَاسها في القَانُوْن والشَّرِيْعَة.

ففي القَانُوْن الوَضْعِيّ أَسَاسها هو انتساب الفرد إلىٰ دولة معينة، وفي الشَّرِيْعَة أَسَاسها اعتناق الفرد الدِّيْن الإِسْلَامِيّ، أو ارتباطه مع دار الإِسْلَام بعقد الذِّمَّة.

وعلىٰ هٰذَا فكل مُسْلِم أينما كان، ولأي بلد انتسب، يعتبر من رعايا دار الإِسْلَام ويحمل جنسيتها، وأَسَاس جنسيته اعتناق الإِسْلَام، أما الذِّمِّيّ فأَسَاس جنسيته عقد

(١) مصادر الالتزام: د. عَبْد المَجِيْد الحَكِيْم ج١ ص١٢٠ وما بعدها.

الذِّمَّة، لا اعتناق الإسْلَام.

٢- الجنس:

أباحت كثير من الدساتير الانتخاب للرِّجَال دون النساء، ومنها الدُّسْتُوْر العِرَاقِيّ، في حين أن الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة جعلت الانتخاب عاماً للرِّجَال والنساء.

٣- الحكم بالإفلاس:

وشرط عدم الحكم بالإفلاس في الدُّسْتُوْر، لا يكون مَانِعاً في الشَّرِيْعَة، لأن للمفلس شخصية معتبرة، والنفس أَعْظَم خطراً من المال، فهو كالمُعْدَم الذي لا يملك شَيئاً، فلا يجوز أن يؤثر إفلاسه علىٰ حقه في الانتخاب.

٤- الإسْلَام:

شرط الإسْلَام لم يعتبره الدُّسْتُوْر مع أنه شرط بالغ الأهمية، بل هو علىٰ رأس الشروط، لأن الناخب في ذٰلِكَ يقرر مصيره بانتخابه من يراه صالحاً لخدمة الأُمَّة ورسالتها الإسْلَامِيَّة، وهٰذَا القصد لا يتوخاه غير المسلم.

٥- شرط الدُّسْتُوْر بأنه لا يكون الناخب محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية، لا يوازن مع الشَّرِيْعَة، لأن الجرائم في القَانُوْن الوَضْعِيّ لها أَحْكَام تختلف عن الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، فمن الجرائم كبائر في الشَّرِيْعَة تسقط بها العدالة، لٰكِنها لا تعتبر في القَانُوْن، وهٰكَذَا.

وبهٰذِهِ الشروط تميزت الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة عن غيرها من الدساتير الأُخرىٰ بالدقة والشمول مع ملاحظة مصلحة المُسْلِمِيْن عامة.

الفرع الثاني

الطرف الثاني: القابل (المُنْتَخَب)

المُنْتَخَب في عقد الحكم هو:

مجلس الشُّوْرَىٰ (السلطة التشريعية)، لأن مهمته الرئيسة تشريع القوانين.

والإمَام (السلطة التنفيذية)، لأن مهمته الرئيسة تنفيذ القوانين.

ولذا فإن الكلام عن المُنْتَخَب سيتم في الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: وفيه الكلام عن السلطة التشريعية ومجلس الشُّوْرَىٰ وما يتصل به، بالأُمور المبينة بعد قليل.

والأمر الثاني: وفيه الكلام عن الإمَام، باعتباره صاحب السلطة التنفيذية. أما الكلام عن شروطه، ووجوب نصبه، وأَعْمَاله...، فلا مجال له في بحثنا هٰذَا.

الأمر الأول

مجلس الشُّوْرَى

وسنتحدث فيه عن النقاط السبع الآتية:

السلطة التشريعية في الإسْلَام، ومجلس الشُّوْرَىٰ وتَأْصِيْله الشَّرْعِيّ، وأهل الشُّوْرَىٰ، وعددهم، وشروط المُنْتَخَب في الشَّرِيْعَة والدُّسْتُوْر والموازنة بينهما، وتكوين مجلس الشُّوْرَىٰ ووظائفه، والحزبية في مجلس الشُّوْرَىٰ.

أولاً: السلطة التشريعية في الإسْلَام

الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ هو المُشَرِّع الوحيد الذي أنزل القُرْآن الكَرِيْم علىٰ الرَّسُوْل الأَعْظَم ﷺ، وأمره أن يبلغ الناس بتنفيذ ما أُمِرَ به والانتهاء عما نُهِيَ عنه، قال سُبْحَانَهُ:

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ – آل عِمْرَان ٢٦.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ – آل عِمْرَان ١٣٢.

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ﴾ – الأنفال ٢٤.

والإِسْلَام نظام إِلٰـهِيّ ليس من صنع البشر، مصدره الأول: القُرْآن الكَرِيْم الموصوف بالآية: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ ﴾ – فُصِّلَت ٤٢، وهو: (كلام الله تعالىٰ، المنزل علىٰ مُحَمَّد ﷺ، والمَنْقُوْل إلينا نَقْلاً متواتراً، والمكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس)[1].

ومصدره الثاني: سُنَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ، الموصوف بالآية: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ – النَّجْم، وهي ما صدر عن الرَّسُوْل ﷺ من قول أو فعل أو تَقْرِيْر.

والمصادر الأُخرىٰ: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المُرْسَلَة، والعُرْف، ومَذْهَب الصَّحَابِيّ، والاسْتِصْحَاب، وشَرْع مَنْ قَبْلَنَا، وهي أَدِلَّة أُخرىٰ تستنبط بها الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، وهي مستقاة من الدليلين الأولين: الكتاب، والسُّنَّة.

وقد قبض رَسُوْل الله ﷺ بعد أن تم التشريع الإِسْلَامِيّ بوضع أَحْكَامه وقَوَاعِده العامة ومَنْهَجه في الحياة بجميع نواحيها، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ – المائدة ٣.

وقرر الفُقَهَاء أن أَحْكَام الشَّرِيْعَة نوعان:

١- ما ورد به نص من القُرْآن والسُّنَّة، ويكون ثَابِتاً غير قابل للتبديل، ولا مجال لاجْتِهَاد أحد فيه، ولا تقنين رأي مخالف له، بأي حال من الأحوال، وقاعدتهم معروفة

(١) الأُنموذج في أُصُوْل الفِقْه: أ. د. فاضل عَبْد الوَاحِد ص٦٨.

(لا اجْتِهَادَ في مورد النَّصّ).

٢- ما لم يرد به نص، ويكون موضع اجْتِهَاد الفُقَهَاء.

ولهٰذَا فالسلطة التشريعية في الإسْلَام قائمة بنُصُوْص القُرْآن والسُّنَّة، ويُمَثِّلُهَا المجتهدون، ومهمتهم لا تعدو تفهم النُّصُوْص واستنباط الأَحْكَام منها.

ولا يملك أحد التَّأْثِيْر عليهم من رئيس أو مرؤوس، لأن التشريع بالتشهي خروج سافر علىٰ الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة.

وهٰـذِهِ السلطة لم تأخذ في التَّارِيْخ الإسْـلَامِيّ شكلاً معيناً كمجلس يُحَدَّد عدد أعضائه ووظائفهم مثلاً، وإنـما تـرك ذٰلِـكَ الأمـر للظروف تتحكم فيه تَـقْـرِيْـراً لمرونة الشَّرِيْعَة وخلودها.

أما في القَانُوْن الوَضْعِيّ:

فالتشريع ليس بإلٰهِيّ كَامِل كالإسْلَام وإنما هو من صنع القَانُوْنِيِّيْن أنفسهم، وغَالباً ما يغلب عليه الهوىٰ، فنرىٰ ما يُقَنَّن اليوم قد يعاب فيُغَيَّر غداً، ولهٰذَا حاولوا أن يحيطوه بضمانات مُخْتَلِفَة كشرط حصول الأغلبية في البرلمان، والفصل التام بين السلطات، لئلا يطغىٰ الهوىٰ الشخصي علىٰ العام.

ثانياً: مجلس الشُّوْرَى وتَأْصِيْله الشَّرْعِيّ

لا يمكن أن يتصور عاقل أن كل أمر يختص بسِيَاسَة الدولة والتشريع يطرح علىٰ عموم الناس للبَتّ فيه، بل لا بد من جَمَاعَة تُمثل الأُمَّـة، وتَحمل رأيها، تتوفر فيهم الصفات الخاصة التي تؤهلهم لأداء هٰذِهِ المهمة، لما يأتي:

١- إن الأُمَّة لا تستطيع بمجموعها إشغال مهمة رئيس الدولة أو القيام بتشريع القوانين ومُرَاقَبَة السلطة التنفيذية... إلخ، من أَعْمَال مجلس الشُّوْرَىٰ، لعدم إمكان اجتماعها لمباشرة هٰذِهِ الأُمور.

٢- إن هٰذِهِ الأُمور تتطلب الكفاءة العالية والخبرة والمَعْرِفَة الدقيقة بها، وهٰذِهِ لا تتوفر في عموم الناس.

٣- إن الأمر لا يكون شُوْرَىٰ حقاً إلَّا بِهٰذِهِ الجَمَاعَة المعينة، إذْ لا يُتَصَوَّر أن يكون مع جميع أفراد الأُمَّة.

٤- أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، والآيات والأَحَادِيْث الصريحة بإلزام الأُمَّة به، يوجب انتخاب هٰذِهِ الهيئة التي يجب عليها أن تقوم بعبء الإِرْشَاد إلىٰ الخير، وتسهر علىٰ مصالح الناس(١).

٥- من مبدأ طاعة أُولي الأمر يمكن القول: بأن واجب المجتمع الإشراف علىٰ الحكومة عن طريق من يمثله وهو مجلس الشُّوْرَىٰ(٢).

٦- وفي الحَدِيْث الشَّرِيْف إشارة إلىٰ فكرة هٰذَا المجلس، حيث جاء فيه:

(إن رَسُوْلَ الله ﷺ قام حين جاءه وَفْدُ هَوَازِن مُسْلِمِيْن، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهُم، فقال لهم رَسُوْلُ الله ﷺ: أَحَبُّ الحَدِيْث إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فاختاروا إحدىٰ الطائفتين إما السَّبْيَ، وإما المالَ. وقد كنتُ اسْتَأْنَيْتُ بهم، وقد كان رَسُوْلُ الله ﷺ انْتَظَرَهُم بِضْعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطَّائِف، فلما تَبَيَّنَ لهم أن رَسُوْل الله ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إليهم إلَّا إحدىٰ الطائفتين، قالوا: فإنَّا نختارُ سَبْيَنَا، فقام رَسُوْل الله ﷺ في المُسْلِمِيْن، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهلُه، ثم قال: أَمَّا بعدُ: فإن إخوانَكم هٰؤُلَاءِ قد جاؤونا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمن أَحَبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، ومن أَحَبَّ منكم أن يكون علىٰ حَظِّه حتىٰ نُعْطِيَهُ إياه من أَوَّلِ ما يُفَيْءُ اللهُ علينا فَلْيَفْعَلْ، فقال الناس قد طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُوْل الله ﷺ لهم، فقال رَسُوْل الله ﷺ: إنا لا ندري من أَذِنَ منكم في ذٰلِكَ ممن لم يَأْذَن، فارْجِعوا حتىٰ يَرْفَعُوْا إلينا عُرَفَاؤُكُم أَمْرَكُم، فرجع الناسُ،

(١) انظر: (الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر) في ص١٤١ من هٰذَا الكتاب.

(٢) انظر: (طاعة الإمَام) في ص١٢٦ من هٰذَا الكتاب.

فكَلَّمَهُم عُرَفَاؤُهُم، ثم رَجَعُوْا إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طَيَّبُوْا وأَذِنُوْا)[١].

فانتداب العُرَفَاء المُمَثِّلِيْن لرأي قومهم للكلام دليل علىٰ تلك الفكرة.

٧- ومما ورد مُؤَكِّداً هٰذِهِ الفكرة طلبُ الرَّسُوْل ﷺ اخْتِيَار النُّقَبَاء في بيعة العَقَبَة الثانية، ليكونوا كُفَلَاء علىٰ قومهم، وممثلين لهم، ومُتَوَلِّيْن أُمورَهم. جاء في السِّيْرَة النَّبَوِيَّة:

---

(١) حَدِيْث: أن رَسُوْل الله ﷺ قام حين جاءه وفد هَوَازِن... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٤٠ كتاب الوكالة، ٧ باب إذا وهب شَيئاً لوَكِيْل...، رقم ٢٣٠٧و٢٣٠٨، ص٤٧٦-٤٧٧ عن ابن شِهَاب الزُّهْرِيّ قال: وزعم عُرْوَةُ أن مَرْوَان بن الحَكَم والمِسْوَر بن مَخْرَمَة أخبراه.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٤٩ كتاب العتق، ١٣ باب من ملك من العَرَب رقيقاً...، رقم ٢٥٣٩و٢٥٤٠، ص٥٢٧.

و٥١ كتاب الهبة، ٢٤ باب إذا وهب جَمَاعَة لقوم...، رقم ٢٦٠٧و٢٦٠٨، ص٥٤١.

و٥٧ كتاب فرض الخمس، ١٥ باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المُسْلِمِيْن، رقم ٣١٣١و٣١٣٢، ص٦٦٠.

و٦٤ كتاب المَغَازِي، ٥٤ باب قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ...﴾ - التوبة ٢٥، رقم ٤٣١٨و٤٣١٩، ص٨٩٧.

و٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٢٦ باب العُرَفَاء للناس، رقم ٧١٧٦و٧١٧٧، ص١٥١٢.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الجِهَاد، ١٢٩ باب في فِدَاء الأسير بالمال، رقم ٢٦٩٣، ج٤ ص٣٢٩ عن مَرْوَان والمِسْوَر. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٤: (رواه أَحْمَد والبُخَارِيّ وأبو دَاوُد).

خرج رَهْطٌ من الأَوْس والخَزْرَج مع قومهم للقاء الرَّسُوْل ﷺ بمَكَّة، وكان عددهم ثلاثة وسبعين رجلاً، ومعهم امرأتان، (فتكلم رَسُوْلُ الله ﷺ، فتلا القُرْآن، ودعا إلىٰ الله، ورَغَّبَ في الإسْلَام، ثم قال: أُبَايِعُكُم علىٰ أن تَمْنَعُونِي ما تَمْنَعُون منه نساءَكم وأبناءَكم...، فبَايَعُوه. فقال: أَخْرِجُوْا إِلَيَّ منكم اثْنَي عَشَرَ نَقِيْباً، ليكونوا علىٰ قومهم بما فيهم، فأخرَجوا منهم اثْنَي عَشَر نقيباً، تسعةً من الخَزْرَج وثلاثةً من الأَوْس...، فقال للنُّقَبَاء: أنتم علىٰ قومكم بما فيهم كُفَلَاء ككفالة الحَوَارِيِّيْن لعِيسَىٰ بن مريم، وأنا كفيل علىٰ قومي - يعني المُسْلِمِيْن - قالوا: نعم[1].

٨- إدراك الصَّحَابَة والفُقَهَاء أهمية هٰذِهِ الهيئة:

حين أراد عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يعرض أمر الشُّوْرَىٰ علىٰ جماهير الحُجَّاج، قال عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف له: لا تَفْعَلْ، فإنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاع الناس، يَغلِبُونَ علىٰ مجلسك، فأخافُ أن لا يُنَزِّلُوْهَا علىٰ وجهها، فيُطِيْر بها كُلُّ مُطِيْر، فأَمْهِلْ حتىٰ تَقْدَمَ المَدِيْنَةَ دارَ الهِجْرَة ودارَ السُّنَّة، فتَخْلُصُ بأصحاب رَسُوْل الله ﷺ من المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار، فيَحْفَظُوا مقالَتك، ويُنَزِّلُوْهَا علىٰ وجهها.

فقال: والله لَأَقُوْمَنَّ به في أول مَقَامٍ أَقُوْمُهُ بالمَدِيْنَة[2]، ففعل.

---

(١) السِّيْرَة النَّبَوِيَّة لابن هِشَام ج٢ ص٢٩٩ وما بعدها، ونظام الحكم في الإسْلَام: مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٨٧ نَقْلاً عن السِّيْرَة لابن هِشَام وطَبَقَات ابن سَعْد.

(٢) خبر عُمَر مع عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام بالكِتَاب والسُّنَّة، ١٦ باب ما ذكر النَّبِيّ ﷺ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم...، رقم ٧٣٢٣، ص١٥٣٩ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وبألفاظ أُخرىٰ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٣ كتاب مَنَاقِب الأَنْصَار، ٤٦ باب مَقْدَم النَّبِيّ ﷺ وأصحابه

وحين أتىٰ عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منزلَه بعد مقتل عُثْمَان، وجاء الناس يُهْرَعُوْن إليه، فقالوا له: نبايعك، فمُدَّ يَدَكَ، فلا بُدَّ من أَمِيْر.

قال عَلِيّ: ليس ذٰلِكَ إليكم، إنما ذٰلِكَ إلىٰ أهل بَدْر، فمن رضي به أهل بَدْر فهو خَلِيْفَة، فلم يبق أَحَدٌ من أهل بَدْر إلَّا أتىٰ عَلِيّاً، فقالوا له: ما نرىٰ أحداً أحق بها منك؟ مُدَّ يَدَكَ نُبَايِعْكَ، فبايعوه[1].

فهٰذِهِ الهيئة الخاصة التي أدرك ضرورة وجودها الصَّحَابَة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من قبل، هي التي سماها الفُقَهَاء والمتكلمون (أَهْل الحَلّ والعَقْد)، وذكروا أن رأيها كرأي مجموع الأُمَّة، وهي التي تطمئن لها الأُمَّة في مصالحها العامة.

قال الشَّرْبِيْنِيّ[2] والرَّمْلِيّ[3] في تَعْلِيْل اخْتِيَارها: (لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم

المَدِيْنَة، رقم ٣٩٢٨، ص٨٢٣.

و٨٦ كتاب الحدود (المحاربين)، ٣١ باب رجم الحبلىٰ من الزنا، رقم ٦٨٣٠، ص١٤٤٢.

وسِيْرَة ابن هِشَام ج٤ ص١٠٧١-١٠٧٢.

(١) خبر عَلِيّ:

أَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِر عن الزُّهْرِيّ عن سَعِيْد بن المُسَيَّب في قصة مقتل عُثْمَان. / انظر: تَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٦٠.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣٠.

الخَطِيْب الشَّرْبِيْنِيّ: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ عن عَمِيْرَة (أَحْمَد البُرُلُّسِيّ) والشِّهَاب الرَّمْلِيّ وآخرين، درّس وأفتىٰ في حياة أشياخه، وأجمع أهلُ مِصر علىٰ صَلَاحه. من مُصَنَّفَاته: مُغْنِي المُحْتَاج شرح المِنْهَاج، وشرح التَّنْبِيْه، وتَفْسِيْر السِّرَاج المُنِيْر. توفي سنة ٩٧٧هـ.

الكواكب السائرة ج٣ ص٧٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٨٤ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٥٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٦٩.

(٣) نِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٩٠ والتَّعْلِيْل في حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١١٩.

سَائِرُ الناس).

ثالثاً: أهل الشُّوْرَى

بعد أن بَيَّنَّا آنِفاً أن مجلس الشُّوْرَىٰ أمر تُحَتِّمه الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، كان جديراً بنا أن نبين تطور فكرته من لدن رَسُوْل الله ﷺ.

- **في عهد رَسُوْل الله ﷺ:**

السوابق الثَّابِتَة زمن الرَّسُوْل ﷺ تدل علىٰ أن أهل الشُّوْرَىٰ كانوا:

١- جُمْهُوْر الأُمَّة الحاضرين، بدليل:

ما جاء في حَدِيْث الرَّسُوْل ﷺ: أَشِيْرُوْا عَلَيَّ. مثاله ما ورد في حَدِيْث الإِفْك:

عن عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: لما ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ، وما علمتُ به، قام رَسُوْلُ الله ﷺ خَطِيْباً، فتَشَهَّدَ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه بما هو أَهْلُهُ، ثم قال:

أما بعدُ، أَشِيْرُوْا عَلَيَّ في أُناس أَبَنُوْا أهلي، وٱيْمُ الله ما علمتُ علىٰ أهلي من سُوْء قَطُّ، وأَبَنُوْهُم بمَن؟ والله ما علمتُ عليه من سُوْء قَطُّ، ولا دخلَ بيتي قَطُّ إلَّا وأنا حاضر، ولا غِبْتُ في سفر إلَّا غاب معي، وساق الحَدِيْث بقصته[1].

الرَّمْلِيّ: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حَمْزَة. نسبته إلىٰ الرَّمْلَة من قرىٰ المَنُوْفِيَّة بمِصْر. ولد بالقَاهِرَة، ومات بها سنة ١٠٠٤هـ. كان يلقب بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر. فقيه الديار المِصْرِيَّة في عَصْره، ولي إفتاء الشَّافِعِيَّة. من كتبه: نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شرح المِنْهَاج، وله الفَتَاوَىٰ.

خُلَاصَة الأثر ج٣ ص٣٤٢ والأَعْلَام ج٦ ص٧.

(١) **حَدِيْث الإِفْك:**

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤٩ كتاب التوبة، ١٠ باب في حَدِيْث الإِفْك...، رقم ٢٧٧٠

- ومشاورته المُسْلِمِيْن في أُحُد. ففي صَحِيْح البُخَارِيّ:

شاور النَّبِيُّ ﷺ أصْحَابَهُ يوم أُحُد في المُقَام والخروج، فرأوا له الخروجَ، فلما لَبِسَ لَأْمَتَهُ، وعَزَمَ، قالوا: أَقم. فلم يَمِل إليهم بعد العَزْم، وقال: لا يَنبغي لنَبِيّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ، فيَضَعُهَا، حتىٰ يَحْكُمَ الله[1].

(٧١٢٢/٥٨)، ص١٣٣٢.

وذكره ابن العَرَبِيّ في: أَحْكَام القُرْآن ج١ ص٣٩٠، وفيه: يعني بقوله: أَبَنُوْهُم: عَيَّرُوْهُم.

وورد عن عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: (أن رَسُوْل الله خَطَبَ الناسَ، فحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَىٰ عليه، وقال: ما تُشِيْرُوْن عَلَيَّ في قوم يَسُبُّوْن أهلي، ما علمتُ عليهم من سُوْء قَطُّ)، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام، ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ...﴾، رقم ٧٣٧٠، ص١٥٤٨.

ووردت لفظة (أشيروا عَلَيَّ) في حَدِيْث المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوَان بن الحَكَم، قالا: قال النَّبِيّ ﷺ: أَشِيْرُوا أَيُّهَا الناسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أن أَميلَ إلىٰ عِيَالهم وذَرَارِيّ هٰؤُلَاءِ... إلخ. في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٤ كتاب المَغَازِي، ٣٥ باب غزوة الحُدَيْبِيَة، رقم ٤١٧٨و٤١٧٩، ص٨٧٤. وسترد بعد قليل في مشورة أبي بَكْر بالحُدَيْبِيَة.

ووردت في: السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب مشاورة الوالي والقَاضِي ج١٠ ص١٠٩.

ووَرَدَ عن عَبْد الله قال: لما كان يوم بَدْر وجيء بالأُسارىٰ، قال رَسُوْل الله ﷺ: ما تقولون في هٰؤُلَاءِ الأُسارىٰ؟، في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٣٤ باب ما جاء في المشورة، رقم ١٧١٤، ج٦ ص٣٥. قال التِّرْمِذِيّ: وهو حَدِيْث حسن، وفي الباب عن عُمَر وأبي أَيُّوْب وأَنَس وأبي هُرَيْرَة.

(١) **حَدِيْث**: شاور النَّبِيّ ﷺ أصحابه يوم أُحُد. في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام، ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

٢- جَمَاعَة معينة: كاستشارة الرَّسُوْل ﷺ الناس في الخروج إلىٰ غزوة بَدْر الكُبْرَىٰ وإرادته الأَنْصَار.

فعن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لما سار إلىٰ بَدْر استشار المُسْلِمِيْن، فأشار عليه أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثم استشارهم، فأشار عليه عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثم استشارهم، فقالت الأَنْصَار: يا معشر الأَنْصَار إياكم يريد رَسُوْل الله ﷺ، قالوا: إذاً لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لمُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ - المائدة ٢٤، والذي بعثك بالحق لو ضربتَ أكبادَها إلىٰ بِرْك الغِمَاد لاتبعناك[1].

بَيْنَهُمْ ...﴾، أول الباب، ص١٥٤٧.

وانظر القصة ومراجعها في كلامنا علىٰ: (الأخذ برأي أكثرية أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ مطلقاً).

(١) **حَدِيْث** أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُوْل الله ﷺ لما سار إلىٰ بَدْر... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب مشاورة الوالي والقَاضِي ج١٠ ص١٠٩.

وبلفظ مقارب في:

مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٢٣٨، وفيه: (رواه أَحْمَد ومُسْلِم).

وانظر القصة بتمامها في: سِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٤٤٧ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٤٣٥ والبِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٣ ص٢٦٢ وكلاهما نقل عن ابن إسْحَاق.

ذكر ابن إسْحَاق كما وَرَدَ في سِيْرَة ابن هِشَام: ثم قال رَسُوْل الله ﷺ: أشيروا عَلَيَّ أيها الناسُ، وإنما يريد الأَنْصَارَ، وذٰلِكَ أنهم عددُ الناس، وأنهم حين بايعوه بالعَقَبَة قالوا: يا رَسُوْل الله إنا بُرَآء من ذِمَامِك حتىٰ تَصِل إلىٰ ديارنا، فإذا وصلتَ إلينا فأنت في ذِمَّتِنَا، نَمنعك مما نمنع منه أبناءَنا ونساءَنا، فكان رَسُوْل الله ﷺ يتخوَّف أن لا تكون الأَنْصَار ترىٰ عليها نَصْرَهُ إلَّا ممن دَهِمَهُ بالمَدِيْنَة من عدوِّه، وأن ليس عليهم أن يَسيرَ بهم إلىٰ عدوٍّ من بلادهم.

- واستشارته ﷺ من حضر عنده كَعَبْد الله بن مَسْعُوْد وغيره من الصَّحَابَة حين جيء بأُساریٰ بَدْر. فقد وَرَدَ أنه:

لما كان يومُ بَدْر، وجيء بالأُسَارَىٰ، قال رَسُوْلُ الله ﷺ: ما تقولون في هٰؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ؟ فذَكَرَ في الحَدِيْث قِصَّةً، فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ منهم إلَّا بفِدَاء أو ضَرْب عُنُق. فقال عَبْدُ الله بن مَسْعُوْد: فقلتُ: يا رَسُوْلَ الله، إلَّا سُهَيْلَ بنَ بَيْضَاءَ، فإني سمعتُهُ يذكرُ الإسْلَامَ. قال: فسكتَ رَسُوْلُ الله ﷺ. قال: فما رَأَيْتُنِي في يوم أَخْوَفَ أن تقع عَلَيَّ حجارةٌ من السماء منِّي في ذٰلِكَ اليوم، حتىٰ قال رَسُوْلُ الله ﷺ: إلَّا سُهَيْلَ بنَ البَيْضَاءِ(١).

فلما قال ذٰلِكَ رَسُوْلُ الله ﷺ، قال له سَعْدُ بن مُعَاذ: والله لَكَأَنَّكَ تريدنا يا رَسُوْل الله؟ قال: أَجَلْ. قال: فقد آمَنَّا بِكَ، وصَدَّقْنَاكَ، وشَهِدْنَا أن ما جئتَ به هو الحق، وأعطيناكَ علىٰ ذٰلِكَ عُهُوْدَنَا ومواثيقنا علىٰ السمع والطاعة، فامضِ يا رَسُوْلَ الله لما أَردتَ، فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق لو اسْتَعْرَضْتَ بنا هٰذَا البَحْر فخُضْتَهُ لَخُضْنَاه معكَ، ما تَخَلَّفَ منا رجلٌ وَاحِد، وما نكره أن تَلْقَىٰ بنا عدوَّنا غداً، إنَّا لَصُبُرٌ في الحَرْب، صُدَّقٌ في اللقاء، لعل الله يُريكَ منا ما تَقَرُّ به عَيْنُكَ، فَسِرْ علىٰ بركة الله. فَسُرَّ رَسُوْلُ الله ﷺ بقول سَعْد ونَشَّطَهُ ذٰلِكَ، ثم قال: سِيروا وأَبْشِرُوا، فإن الله تعالىٰ قد وَعَدَنِي إحدىٰ الطائفتين، والله لَكَأَنِّي الآنَ أنظرُ إلىٰ مَصَارِع القوم.

وتتبع اللواء الرُّكْن مَحْمُوْد شِيْت خَطَّاب في بحثه: (الشُّوْرَىٰ العَسْكَرِيَّة في الإسْلَام) - الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج٣ ص٨٦١-٩٧٤ تَطْبِيْقات الشُّوْرَىٰ العَسْكَرِيَّة في سِيْرَة النَّبِيّ ﷺ.

(١) حَدِيْث: لما كان يومُ بَدْر، وجيء بالأُسَارَىٰ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب تَفْسِيْر القُرْآن، ٩ ومن سورة الأنفال، رقم ٣٣٣٨، ج٥ ص٣١٨ عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حَسَن. وقال مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب: حَسَن لغيره.

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٣: (رواه عن ابن مَسْعُوْد أَحْمَد والتِّرْمِذِيّ

٣- أصحاب الرأي: كإشارة الحُبَاب بن المُنْذِر في منزل بَدْر.

خرج رَسُوْل الله ﷺ يبادر قُرَيْشاً إلىٰ الماء، حتىٰ إذا جاء أَدْنَىٰ ماء من بَدْر نزل به، قال ابن إسْحَاق: فحُدِّثْتُ عن رِجَال من بني سَلِمَة أنهم ذكروا: أن الحُبَاب بن المُنْذِر بن الجَمُوْح قال: يا رَسُوْل الله: أرأيتَ هٰذَا المنزل أمنزلاً أَنْزَلَكَهُ اللهُ، ليس لنا أن نَتَقَدَّمَهُ، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأيُ والحَرْب والمَكِيْدَة؟ قال: بل هو الرأيُ والحَرْب والمَكِيْدَةُ، قال: يا رَسُوْل الله، فإن هٰذَا ليس بمَنْزِلٍ، فانهض بالناس حتىٰ نَأْتِيَ أدنىٰ ماء من القوم فننزلَه، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب، ثم نَبني عليه حَوْضاً، فنَملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رَسُوْل الله ﷺ: لقد أَشَرْتَ بالرأي(١).

وقال حَدِيْث حسن)، مع اختلاف لفظي يسير.

وانظر: تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٤٧٦ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٣٩٠.

عَبْد الله بن مَسْعُوْد: بن غَافِل الهُذَلِيّ. من أكابر الصَّحَابَة علماً، شَهِدَ المَشَاهد كلها مع النَّبيّ ﷺ، وبعثه عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ الكُوْفَة، وفي خِلَافَة عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدم المَدِيْنَة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣١٦ والإصَابَة ج٢ ص٣٦٨ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٥٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٣ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٣٨٣.

(١) إشارة الحُبَاب بن المُنْذِر في:

سِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٤٥٢ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٤٤٠ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٣٦٤ والبِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٣ ص٢٦٧ وكلهم نقلوا عن ابن إسْحَاق. وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٣٩١.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٩١ رِوَايَة ابن سَعْد عن ابن عَبَّاس، ورِوَايَة ابن سَعْد عن يَحْيَىٰ بن سَعِيْد، وفي ج٤ ص٩٠ رِوَايَة الحَاكِم عن الحُبَاب بن المُنْذِر.

الحُبَاب بن المُنْذِر: بن الجَمُوْح السُّلَمِيّ. شَهِدَ بَدْراً والمشَاهد كلها، كان يقال له: ذو الرأي، لأنه أشار علىٰ الرَّسُوْل ﷺ برأيين، فقبل منه. وكان شاعراً. توفي في خِلَافَة عُمَر

- وكإشارة أبي بَكْر الصِّدِّيْق بالفِدَاء، وعُمَر بالقتل، في أُسارىٰ بَدْر.

قال ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: واستشار رَسُوْل الله ﷺ أبا بَكْر وعُمَر في الأُسارىٰ، فقال أبو بَكْر: يا رَسُوْل الله: استحيي قومك، وخذ منهم الفِدَاء، فاستعن به. وقال عُمَر: اقتلهم. فقال: لو اجتمعتما ما عصيناكما، فأخذ رَسُوْل الله ﷺ بقول أبي بَكْر، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ ﴾ - الأنفال ٦٧[1].

- وإشارة أبي بَكْر الصِّدِّيْق في الحُدَيْبِيَة.

فعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوَان بن الحَكَم قالا: خرج النَّبِيّ ﷺ عام الحُدَيْبِيَة في بِضْعَ عشرةَ مائةً من أصحابه، فلما أتىٰ ذا الحُلَيْفَة قَلَّدَ الهَدْيَ، وأَشْعَرَهُ، وأَحْرَمَ منها بعُمْرَة، وبَعَثَ عَيْناً له من خُزَاعَة، وسار النَّبِيّ ﷺ حتىٰ كان بغَدِيْر الأَشْطَاط أتاه

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد زاد علىٰ الخمسين.

أُسْد الغَابَة ج١ ص٣٦٤ والإصَابَة ج١ ص٣٠٢.

(١) **قول** ابن عَبَّاس: واستشار رَسُوْل الله ﷺ أبا بَكْر وعُمَر... إلخ:

رواه الطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر والأَوْسط وقال: (لو اجتمعتما ما عصيتكما). وفيه أبو عُبَيْدَة بن الفُضَيْل بن عِيَاض، وهو لين، وبقية رِجَاله ثقات. / مَجْمَع الزَّوَائِد ج٩ ص٦٨. وانظره في: مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٣٢٢ بطوله، وفيه: (رواه أَحْمَد ومُسْلِم).

وانظر: تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٤٧٦، وفيه: قال أبو بَكْر: يا رَسُوْل الله، قومُك وأهلُك اسْتَبْقِهم واسْتَأْنِهم، لعل الله أن يتوبَ عليهم. وقال عُمَر: يا رَسُوْل الله، كذَّبوك وأخرجوك، قَدِّمهم فضَرِّبْ أعناقَهم، وقال عَبْد الله بن رَوَاحَة: يا رَسُوْل الله، انظر وادياً كثير الحطب، فأَدْخِلْهُم فيه، ثم أَضْرِمْهُ عليهم ناراً...، ثم قال رَسُوْل الله ﷺ: أنتم اليوم عَالَةٌ، فلا يَفْلِتَنَّ منهم أَحَدٌ إلَّا بفِدَاء أو ضرب عُنُق. قال عَبْد الله بن مَسْعُوْد: إلَّا سُهَيْل بن بَيْضَاء... . والبِدَايَة والنِّهَايَة ج٣ ص٢٩٦ وخَرَّجَهُ، والمُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ ج٢ ص٢٩٧ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٦.

عَيْنُهُ، قال: إن قُرَيْشاً جَمَعُوْا لكَ جموعاً، وقد جَمَعُوْا لكَ الأحابيشَ، وهم مُقَاتِلوك وصادُّوك عن البيت ومَانِعوك، فقال: أَشِيْرُوْا أيها الناسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أن أَمِيْل إلىٰ عِيَالهم وذَرَارِيّ هٰؤُلَاءِ الذين يريدون أن يَصُدُّوْنَا عن البيتِ؟ فإن يأتونا كان الله عَزَّ وجَلَّ قد قَطَعَ عَيْناً من المُشْرِكِيْن وإلَّا تركناهم مَحْرُوْبِيْن. قال أبو بَكْر: يا رَسُوْل الله خرجتَ عامداً لهٰذَا البيتِ لا تريد قَتْلَ أَحَدٍ، ولا حَرْبَ أَحَدٍ، فتَوَجَّهْ له، فمن صَدَّنَا عنه قَاتَلْنَاهُ، قال: امْضُوْا علىٰ اسم الله(١).

- وإشارة السَّعْدَيْن (سَعْد بن مُعَاذ، وسَعْد بن عُبَادَة) في مصالحة الأحزاب.

وَرَدَ في السِّيْرَة: أقام رَسُوْلُ الله ﷺ، وأقام عليه المُشْرِكُوْن بضعاً وعشرين ليلة، قريباً من شهر، لم يكن بينهم حَرْب إلَّا الرِّمِّيَا بالنَّبْل والحِصَار، فلما اشتدّ علىٰ الناس البلاءُ، بعث رَسُوْل الله ﷺ - كما قال ابن شِهَاب الزُّهْرِيّ - إلىٰ عُيَيْنَة بن حِصْن بن حُذَيْفَة بن بَدْر، وإلىٰ الحَارِث بن عَوْف بن أبي حَارِثَة المُرِّيّ، وهما قائدا غَطَفَان، فأعطاهما ثُلُث ثمار المَدِيْنَة علىٰ أن يَرْجِعَا بمَنْ معهما عنه وعن أصحابه، فجرىٰ بينه وبينهما الصُّلْح، حتىٰ كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصُّلْح إلَّا المُرَاوَضَة في ذٰلِكَ، فلما أراد رَسُوْل الله ﷺ أن يفعل، بعث إلىٰ سَعْد بن مُعَاذ وسَعْد بن عُبَادَة، فذكر ذٰلِكَ لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رَسُوْل الله: أمراً تحبُّه فنَصنعه، أم شَيئاً أَمَرَكَ

---

(١) حَدِيْث: خرج النَّبِيّ ﷺ عام الحُدَيْبِيَة... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٤ كتاب المَغَازِي، ٣٥ باب غزوة الحُدَيْبِيَة، رقم ٤١٧٨و٤١٧٩، ص٨٧٤.

وبلفظ آخر في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب مشاورة الوالي والقَاضِي ج١٠ ص١٠٩، وأشار إليه ابن كَثِيْر في تَفْسِيْره ج٢ ص١٣٧، وخَرَّجَهُ مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

اللهُ به، لا بد لنا من العَمَل به، أم شَيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيءٌ أَصنعه لكم، والله ما أَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا لأنني رأيتُ العَرَب قد رَمَتْكُم عن قوس وَاحِدَة، وكَالَبُوْكُم من كل جانب، فأَردتُ أن أَكْسِرَ عنكم من شوكتهم إلىٰ أمرٍ ما. فقال له سَعْد بن مُعَاذ: يا رَسُوْلَ الله، قد كنا نحن وهٰؤُلَاءِ القوم علىٰ الشرك بالله وعِبَادَة الأوثان، لا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلَّا قِرَى أو بَيْعاً، أفحين أَكْرَمَنَا الله بالإِسْلَام، وهدانا له، وأعزَّنا بك وبه، نُعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهٰذَا من حاجة، والله لا نُعطيهم إلَّا السَّيْف. حتىٰ يحكُم الله بيننا وبينهم. قال رَسُوْلُ الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سَعْد بن مُعَاذ الصحيفةَ، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: لِيَجْهَدُوْا علينا[1].

---

(١) إشارة السَّعْدَيْن في مصالحة الأحزاب، في:

سِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٧٠٧ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٥٧٢-٥٧٣ والبِدَايَة والنِّهَايَة ج٤ ص١٠٤ نَقْلاً عن ابن إسْحَاق.

وانظر: أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٧ ومَجْمَع الزَّوَائِد ج٦ ص١٣٢، وفيه: رواه البَزَّار والطَّبَرَانِيّ عن أبي هُرَيْرَة، ورِجَال البَزَّار والطَّبَرَانِيّ فيهما مُحَمَّد بن عَمْرو وحَدِيْثه حسن، وبقية رِجَاله ثقات.

سَعْد بن مُعَاذ: بن النُّعْمَان. سيّد الأَوْس في الجاهلية والإسْلَام. أسلم بالمَدِيْنَة بين العَقَبَة الأُوْلَىٰ والثانية علىٰ يدي مُصْعَب بن عُمَيْر، وشَهِدَ بَدْراً وأُحُداً والخَنْدَق، ورُمي يوم الخَنْدَق بسَهم، فعاش بعد ذٰلِكَ شهراً حتىٰ حكَم في بني قُرَيْظَة، ثم انتقض جرحه فمات، وذٰلِكَ في سنة ٥هـ. قال فيه رَسُوْل الله ﷺ: (اهْتَزَّ العرش لموت سَعْد بن مُعَاذ). والذي رماه بسهم هو حِبَّان بن العَرِقَة، فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: (عَرَّقَ اللهُ وَجْهَهُ في النار).

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢٧ والإصَابَة ج٢ ص٣٧ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٩٦.

سَعْد بن عُبَادَة: سيد الخَزْرَج. شَهِدَ العَقَبَة، وكان أَحَد النُّقَبَاء، وكان فَارِساً جَوَاداً. وكان يُعَشِّي كُلَّ ليلة ثَمَانِين من أهل الصُّفَّة. مات بحَوْرَان سنة ١٥هـ، وقيل غيره.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٥ والإصَابَة ج٢ ص٣٠ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٨٣.

- وكاستشارته ﷺ عَلِيّاً وأُسَامَة بن زَيْد في فراق عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين رماها أهل الإفْك.

قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... ثم أَصبحتُ فدعا رَسُوْلُ الله ﷺ عَلِيَّ بن أبي طَالِب وأُسَامَةَ بن زَيْد حين اسْتَلْبَثَ الوحيُ، يستشيرُهما في فراق أهله، فأما أُسَامَة فأشار عليه بالذي يعلَم في نفسه من الوُدِّ لهم، فقال أُسَامَة: أَهْلُك يا رَسُوْل الله، ولا نعلم والله إلَّا خَيْراً. وأما عَلِيّ بن أبي طَالِب فقال: يا رَسُوْلَ الله لم يُضَيِّق الله عليك، والنساءُ سواها كَثِيْرٌ، وسَلِ الجارية تَصْدُقْكَ، فدعا رَسُوْلُ الله ﷺ بَرِيْرَةَ، فقال: يا بَرِيْرَةُ، هل رأيتِ فيها شَيئاً يَرِيْبُكِ؟ فقالت بَرِيْرَةُ: لا والذي بعثك بالحق... إلخ[1].

---

(١) **حَدِيْث**: قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:... ثم أَصبحتُ...:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٢ كتاب الشهادات، ١٥ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم ٢٦٦١، ص٥٥٤.

وبألفاظ أُخرىٰ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٢ كتاب الشهادات، ٢ باب إذا عَدَّلَ رجلٌ أحداً...، رقم ٢٦٣٧، ص٥٤٧.

و٦٤ كتاب المَغَازِي، ٣٤ باب حَدِيْث الإفْك، رقم ٤١٤١، ص٨٦٧.

و٦٥ كتاب التَّفْسِيْر، سورة النُّوْر، ص١٠١٨.

و٩٦ كتاب الاعتصام، ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، رقم ٧٣٦٩، ص١٥٤٨.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٤٩ كتاب التوبة، ١٠ باب في حَدِيْث الإفْك...، رقم ٢٧٧٠، ص١٣٢٩.

وسِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٧٦٧ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٦١٥ والبِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٤ ص١٦٢ وكلاهما نقل عن ابن إسْحَاق.

● **في عهد الصَّحَابَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

اتَّبَعَ الخُلَفَاء الراشدون مسلك الرَّسُوْل الكَرِيْم ﷺ، يستشيرون الأُمَّة وذوي الرأي، لقول عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلتُ: يا رَسُوْل الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قُرْآن، ولم نسمع منك فيه شَيئاً، قال: اجمعوا له العَابِدِيْن من أُمَّتِي، واجعلوه بينكم شُوْرَىٰ، ولا تقضوه برأي وَاحِد(١).

وفي لفظ آخر عن سَعِيْد بن المُسَيَّب عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رَسُوْل الله أبو

وانظر استشارة الرَّسُوْل ﷺ أصحابه حسب مُقْتَضَىٰ الحال في: تَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٢٠٠ وتَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٤ ص١١٣.

وما تقدم من استشارات الرَّسُوْل ﷺ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٣٦-١٣٧ وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج٣ ص١٠٢١-١٠٢٣ نَقْلاً عن ابن كَثِيْر.

وبعضها في: التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٤٩.

وذكر د. عَبْد المُنْعِم النَّمِر في بحثه: (الشُّوْرَىٰ في شؤون البيت والإدارة) – الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج٢ ص٦٤١-٧٢٠ استشارات عديدة للرَّسُوْل ﷺ وأصحابه.

أُسَامَة بن زَيْد: بن حَارِثَة الكَلْبِيّ. كان أسود أفطس، وكان من أحبّ الناس إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ. استعمله النَّبِيّ ﷺ علىٰ جيش، وأوصىٰ لما اشتد به المرض أن يسير إلىٰ الشَّام، فسيّره أبو بَكْر بعد موته ﷺ. توفي أُسَامَة في سنة ٥٨هـ، وقيل غيره.

أُسْد الغَابَة ج١ ص٦٤ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٧ والإصَابَة ج١ ص٣١ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٣٣ والمُحَبَّر ص١٢٨.

(١) **قول عَلِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلتُ: يا رَسُوْل الله، الأمر ينزل بنا... إلخ:

أَخْرَجَهُ الخَطِيْب في رُوَاة مَالِك. / الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٣ ص١٦٨.

وفي تَفْسِيْر رُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٥ قال: أَخْرَجَهُ الخَطِيْب.

وانظر: تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩٦ وفيه الحَدِيْث بِرِوَايَة مقاربة عن الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط وأبي سَعِيْد في القَضَاء.

الأمرُ يَنزِل بنا، لم يَنزِل فيه القُرْآن، ولم تَمْضِ فيه منك سُنَّة، قال: اجْمَعُوْا له العَالِمِيْنَ، أو قال: العَابِدِيْن من المُؤْمِنِيْن، فاجعلوه شُوْرَىٰ بينكم، ولا تَقْضُوْا فيه برأي وَاحِد(١).

– وقال ابن الهُمَام: وكان أبو بَكْر يُحْضِرُ عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيّاً، أي: في مجلس القَضَاء(٢).

وأخرج أبو القَاسِم البَغَوِيّ عن جَعْفَر بن بُرْقَان عن مَيْمُوْن بن مِهْرَان، قال: كان أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصمٌ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضىٰ به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نَظَرَ، هل كانت من النَّبِيّ ﷺ فيه سُنَّة، فإن علمها قضىٰ

---

(١) **حَدِيْث** سَعِيْد بن المُسَيَّب عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...، في:

إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٦٥ وقال: (وهٰذَا غَرِيْب جداً من حَدِيْث مَالِك. وإبْرَاهِيْم البَرْقِيّ وسُلَيْمَان – وهما رَاوِيَان في الحَدِيْث – ليسا ممن يحتج بهما).

سَعِيْد بن المُسَيَّب: بن حَزْن المَخْزُوْمِيّ القُرَشِيّ، أبو مُحَمَّد. فقيه المَدِيْنَة، أَجَلّ التَّابِعِيْن. كان وَاسِع العلم، وافر الحُرْمَة، مَتِيْن الديانة، قَوَّالاً بالحق، فقيه النفس. ولد لسنتينِ مضتا من خِلَافَة عُمَر. كان يَتَّجِر بالزَّيْت وغيره. مات سنة ٩٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٤ رقم ٣٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٨٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٧ والجَرْح والتَّعْدِيْل ج٢ ق١ ص٥٩ رقم ٢٦٢.

(٢) فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٥ ص٤٦٧. وذكره ابن نُجَيْم أَيضاً في البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٠٣.

الكَمَال بن الهُمَام: هو كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حميد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ. من أجلاَّء الحَنَفِيَّة، كان عميق الفكر، حاد الذهن، عَلَّامَة، نَظَّاراً، مُحَقِّقاً، بلغ رتبة الاجْتِهَاد. من تلاميذه: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ، والسَّخَاوِيّ صاحب الضَّوْء اللَّامِع، والسُّيُوْطِيّ، وقَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا، وآخرون. توفي بالقَاهِرَة سنة ٨٦١هـ. من مؤلفاته: فَتْح القَدِيْر شرح الهِدَايَة، والتَّحْرِيْر في أُصُوْل الفِقْه.

الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص١٢٧ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص١٦٦ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٨٠ وكتابي: (الكَمَال بن الهُمَام وتَحْقِيْق رسالته إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان...) واستقصيتُ مصادره.

بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المُسْلِمِيْن، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرتُ في كتاب الله وفي سُنَّة رَسُوْل الله ﷺ فلم أجد في ذٰلِكَ شَيئاً، فهل تعلمون أن نَبِيّ الله ﷺ قضىٰ في ذٰلِكَ بقَضَاء؟ فربما قام إليه الرَّهْطُ، فقالوا: نعم، قضىٰ فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقَضَاء رَسُوْل الله ﷺ.

قال جَعْفَر: وحَدَّثَنِي غير مَيْمُوْن: أن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول عند ذاك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ.

وإن أعياه ذٰلِكَ دعا رؤوسَ المُسْلِمِيْن وعُلَمَاءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأْيُهم علىٰ الأمر قضىٰ به.

- قال جَعْفَر: وحَدَّثَنِي مَيْمُوْن: أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذٰلِكَ، فإن أعياه أن يجد في القُرْآن والسُّنَّة نَظَرَ، هل كان لأبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قَضَاء؟ فإن وجد أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قضىٰ فيه بقَضَاء، قضىٰ به، وإلَّا دعا رؤوسَ المُسْلِمِيْن وعُلَمَاءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا علىٰ الأمر قَضَىٰ بينهم[1].

---

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب ما يقضي به القَاضِي...، ج١٠ ص١١٤-١١٥.

وانظره في: سُنَن الدَّارِمِيّ: باب الفتيا ج١ ص٥٨ والصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص١٦ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٤٢ وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٦٢. وذكر خلاصتها الشِّيْرَازِيّ في اللُّمَع ص٥٧.

البَغَوِيّ: أبو القَاسِم عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد العَزِيْز. أورد الذَّهَبِيّ طعن ابن عَدِيّ فيه وغيره، لٰكِنه دافع عنه، وقال في آخر ترجمته: الرجل ثِقَة مطلقاً. توفي سنة ٣١٧هـ ببَغْدَاد.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٤٩٢ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٩٠ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٠ ص١١١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ٧٣٨ ج٢ ص٧٣٧.

جَعْفَر بن بُرْقَان: الكِلَابِيّ مَوْلَاهُم، أبو عَبْد الله الجَزَرِيّ الرَّقِّيّ. قدم الكُوْفَة. رَوَىٰ عن الزُّهْرِيّ وعَطَاء ومَيْمُوْن وغيرهم. ورَوَىٰ عنه ابنُ المُبَارَك ووَكِيْع وآخرون. توفي سنة

ورَوَىٰ عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم عن أبيه: أن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا نزل به أمر، يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفِقْه، دعا رِجَالاً من المُهَاجِرِيْن ورِجَالاً من الأَنْصَار، ودعا عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيّاً وعَبْدَ الرَّحْمٰن بن عَوْف ومُعَاذَ بن جَبَل وأُبَيَّ بن كَعْب وزَيْدَ بن ثَابِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم... . وكذٰلِكَ كان يفعل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

١٥٤هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٨٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ١٦٦ ج١ ص١٧١.

مَيْمُوْن بن مِهْرَان: الرَّقِّيّ، أبو أَيُّوْب. نشأ بالكُوْفَة، واستوطن الجزيرة. رَوَىٰ عن عَائِشَة وأبي هُرَيْرَة وابن عَبَّاس وابن عُمَر وطائفة. استعمله عُمَر بن عَبْد العَزِيْز علىٰ خَرَاج الجزيرة وقضائها. ثِقَة. مات سنة ١١٧هـ بالجزيرة.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٣٩٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١٧ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٤ ص٨٢.

(١) المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ ج٢ ص٢٩٧.

عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم: بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق التَّيْمِيّ، أبو مُحَمَّد المَدَنِيّ. ولد في حياة عَائِشَة. رَوَىٰ عن أبيه وابن المُسَيَّب وسالم بن عَبْد الله بن عُمَر ونَافِع مَوْلَىٰ ابن عُمَر. ورَوَىٰ عنه سِمَاك والزُّهْرِيّ ومَالِك وشُعْبَة وابن عُيَيْنَة. قال أَحْمَد: ثِقَة ثِقَة، ووَثَّقَهُ العِجْلِيّ وأبو حَاتِم والنَّسَائِيّ. مات بالشَّام سنة ١٢٦هـ. قال ابن عُيَيْنَة: كان أفضل أهل زمانه.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢٥٤ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٢٨.

القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق: أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن أبيه وعَمّته عَائِشَة والعَبَادِلَة. قال ابن عُيَيْنَة: كان القَاسِم أفضل أهل زمانه. وَثَّقَهُ كثيرون. توفي سنة ١٠١هـ، وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٣٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٦ رقم ٨٨.

أُبَيّ بن كَعْب: بن قَيْس بن عُبَيْد الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ. من أَجِلَّاء الصَّحَابَة، شَهِدَ

- وقال عَبْد الله بن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وكان القُرَّاء أصحابَ مجلس عُمَر ومشاورته، كُهُوْلاً كانوا أو شُبَّاناً[1].

وفي وباء الشَّام شاور عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المُهَاجِرِيْن الأَوَّلِيْن، ثم الأَنْصَار، ثم مَشْيَخَة قُرَيْش من مُهَاجِرَة الفَتْح.

فعن عَبْد الله بن عَبَّاس: أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرج إلىٰ الشَّأْم، حتىٰ إذا كان بسَرْغَ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجناد أبو عُبَيْدَة بن الجَرَّاحِ وأصحابُه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشَّأْم.

قال ابنُ عَبَّاس: فقال عُمَر: ادعُ لي المُهَاجِرِيْن الأَوَّلِيْن، فدعاهم فاستشارهم،

العَقَبَة وبَدْراً والمَشَاهدَ كلها. وهو أَقرأُ المُسْلِمِيْن، وأول من كتب لرَسُوْل الله ﷺ مَقْدَمَهُ المَدِيْنَةَ. توفي في خِلَافَة عُثْمَان سنة ٣٠هـ بالمَدِيْنَة.

أُسْد الغَابَة ج١ ص٤٩ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٤٧ والإصَابَة ج١ ص١٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦ رقم ٦.

زَيْد بن ثَابِت: بن الضَّحَّاك الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ، أبو خَارِجَة. من كبار الصَّحَابَة، وأَحَد كُتَّاب الوَحْي. كان رأساً في القَضَاء والفتوىٰ والفرائض. استصغره الرَّسُوْل ﷺ في بَدْر فردَّه. مات بالمَدِيْنَة سنة ٤٥هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٦ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٥١ والإصَابَة ج١ ص٥٦١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٠ رقم ١٥.

(١) **قول** ابن عَبَّاس: وكان القُرَّاء أصحاب... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام، ٢ باب الاقتداء بسُنَن رَسُوْل الله ﷺ، رقم ٧٢٨٦، ص١٥٣١.

وأورد البُخَارِيّ هٰذَا الأثر من غير أن يعزوه إلىٰ ابن عَبَّاس بلفظ مقارب في: باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، ص١٥٤٨. ونقله الشَّاطِبِيّ في الاعتصام ج٢ ص٣٦١ عن البُخَارِيّ، وفي ص١٧٤ عن البَاجِيّ.

وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشَّأْم، فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجتَ لأمر، ولا نرىٰ أن تَرْجع عنه. وقال بعضهم: معك بَقِيَّةُ الناس وأصحابُ رَسُوْل الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تُقْدِمَهُم علىٰ هٰذَا الوَبَاء، فقال: ارْتَفِعُوْا عني.

ثم قال: ادْعُوْا لي الأَنْصَار، فدَعَوْتُهُم، فاستشارهم، فسلكوا سَبِيْلَ المُهَاجِرِيْن، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارْتَفِعُوْا عني.

ثم قال: ادْعُ لي من كان هاهنا من مَشْيَخَة قُرَيْش من مُهَاجِرَةِ الفَتْح، فدعوتُهم، فلم يختلف منهم عليه رَجُلَان، فقالوا: نَرَىٰ أن تَرْجِع بالناس ولا تُقْدِمَهُم علىٰ هٰذَا الوَبَاء، فنادىٰ عُمَرُ في الناس: إني مُصَبِّحٌ علىٰ ظَهْرٍ، فأَصْبِحُوا عليه.

قال أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاح: أَفِرَاراً من قَدَر الله؟ فقال عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قالها يا أبا عُبَيْدَة، نعم، نَفِرُّ من قَدَر الله إلىٰ قَدَر الله، أرأيتَ لو كان لك إِبِلٌ هَبَطَتْ وادياً له عُدْوَتَان، إحداهما خَصِبَة والأُخرىٰ جَدْبَة، أليس إن رَعَيْتَ الخَصْبَة رَعَيْتَهَا بقَدَر الله، وإن رَعَيْتَ الجَدْبَة رَعَيْتَهَا بقَدَر الله؟ قال: فجاء عَبْدُ الرَّحْمٰن بن عَوْف، وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هٰذَا عِلْماً: سمعتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوْا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فِرَاراً منه. قال: فحَمِدَ الله عُمَرُ، ثم انصرف[1].

---

(١) **مشاورة عُمَر في وباء الشَّام المُهَاجِرِيْن الأَوَّلِيْن...:**

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٧٦ كتاب الطب، ٣٠ باب ما يذكر في الطاعون، رقم ٥٧٢٩، ص١٢٤٢.

وانظره مع اختلاف يسير في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٩ كتاب الطب، ٣٢ باب الطاعون...، رقم ٢٢١٩، ص١٠٨٩.

سَرْغ: أول الحِجَاز وآخر الشَّام، بين المُغِيثة وتَبُوْك، من منازل الحاج الشَّامِيّ. / مَرَاصِد

وكان عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يُنَفِّذُ الأَحْكَام إلَّا بمَجْمَع من أصحابه وحضورهم ومشاورتهم، مع فضله وفِقْهه وحسن بَصِيْرته بأخذ الأَحْكَام وطُرُق القياس ومَعْرِفَة الآثار(١).

ورُوِيَ أن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا نزل به الأمر شاور جَمَاعَة من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ، منهم: عُثْمَان وعَلِيّ وطَلْحَة والزُّبَيْر وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف(٢).

وكان عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يستشير الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مع فِقْهه، حتىٰ كان إذا رُفعت إليه حادثة قال: ادعوا لي عَلِيّاً، وادعوا لي زيداً وأُبَيَّ بن كَعْب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه(٣).

الاطِّلَاع ج٢ ص٧٠٧.

الوباء: هو وباء الطاعون.

(١) التَّمْهِيْد للبَاقِلَّانِيّ ص٢٠٠.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠.

طَلْحَة بن عُبَيْد الله: بن عُثْمَان القُرَشِيّ التَّيْمِيّ، أبو مُحَمَّد، ويعرف بطَلْحَة الخير، وطَلْحَة الفَيَّاض. ولما قدم المَدِيْنَة آخىٰ رَسُوْل الله ﷺ بينه وبين كَعْب بن مَالِك، وأبلىٰ يومَ أُحُد بلاءً حَسَناً، ووَقَىٰ رَسُوْل الله ﷺ بنفسه، واتَّقَىٰ النَّبْلَ عنه بيده، حتىٰ شُلَّت إصْبَعُهُ. وهو أحد العشرة المُبَشَّرَة بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عُمَر فيهم الشُّوْرَىٰ. مات سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢١٩ والإصَابَة ج٢ ص٢٢٩.

الزُّبَيْر بن العَوَّام: بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عَبْد العُزَّىٰ بن قُصَيّ القُرَشِيّ. ابن عَمَّة رَسُوْل الله ﷺ، وابن أخي خَدِيْجَة بنت خُوَيْلِد. صَحَابِيّ جَلِيْل. من العشرة المُبَشَّرَة بالجنة. تزوج أسماء بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق. قتل سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٨٠ والإصَابَة ج١ ص٥٤٥ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص١٩٦.

(٣) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١٦ ص٧١.

وقال سَعِيْد بن المُسَيَّب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان عُمَر يتعوذ بالله من مُعْضِلَة ليس فيها أبو حسن(١).

وخطب عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الناس بالجَابِيَة، فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فَلْيَأْتِ زَيْدَ بن ثَابِت، ومن أراد أن يسأل عن الفِقْه فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بن جَبَل، ومن أراد المال فَلْيَأْتِنِي(٢).

وقال الشَّعْبِيّ: ثلاثة يَستفتي بعضُهم من بعض: فكان عُمَر وعَبْد الله وزَيْد بن ثَابِت يَستفتي بعضُهم من بعض، وكان عَلِيّ وأُبَيّ بن كَعْب وأبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ يَستفتي بعضُهم من بعض(٣).

وعن ابن شِهَاب الزُّهْرِيّ: أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان إذا نزل به الأمر المُعْضِل دعا الفتيان فاستشارهم، يَبتغي حِدَّة عُقُوْلهم(٤).

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٦. وفي تَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٧١: أَخْرَجَهُ ابن سَعْد.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٢١ وسِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب لابن الجَوْزِيّ ص٧١ عن مُوسَىٰ بن عُلَيّ عن أبيه.

وانظره في: أخبار عُمَر للطَّنْطَاوِيَّيْن ص٢٧١ نَقْلاً عن ابن الجَوْزِيّ والعقد الفريد.

الجَابِيَة: قَرْيَة من أَعْمَال دِمَشْق. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٣٠٤.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٥.

أبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ: عَبْد الله بن قَيْس. أَسْلَمَ بمَكَّة، وهاجر إلىٰ الحَبَشَة، ولَّاه عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البَصْرَة، فافتتح الأَهْوَاز، واستعمله عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الكُوْفَة. مات بمَكَّة، وقيل بالكُوْفَة سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذٰلِكَ. وهو أَحَدُ الحَكَمَيْن اللذين ولَّاهما عَلِيّ ومُعَاوِيَة، وكان من أَجِلَّاء فُقَهَاء الصَّحَابَة.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص١٧٣ والإصَابَة ج٢ ص٣٥٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٤.

(٤) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب من يشاور ج١٠ ص١١٣ وسِيْرَة عُمَر لابن الجَوْزِيّ ص١٣٣.

وعن ابن سِيْرِيْن: أن كان عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيستشيرُ في الأمر، حتىٰ أن كان لَيستشيرُ المرأة، فربما أبصر في قولها، أو الشيء يستحسنه، فيأخذ به[١].

وكان عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب لعُمَّاله يأمرهم بالتشاور، ويتمثل لهم في كتبه بقول الشاعر:

خَلِيْلَيَّ ليس الرأيُ في صَدْرِ وَاحِدٍ   أَشِيْرَا عَلَيَّ بالذي تَرَيَانِ[٢]

ومما تقدم من هٰذِهِ النُّصُوْص يتضح لنا:

أن لأبي بَكْر الصِّدِّيْق وعُمَر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شُوْرَىٰ عامة: يجمعان الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا كان الأمر عاماً، فيسألان عما ورد فيه من رِوَايَة عن الرَّسُوْل ﷺ أو ما فيه من رأي.

وشُوْرَىٰ خاصة: يجمعان عدداً من الصَّحَابَة الأَوَّلِيْن المعروفين بحِدَّة الرأي، لاستشارتهم في دَقَائِق شؤون الدولة.

وحين شاور عُمَرُ عُثْمَانَ في توجيه سَعْد بن أبي وَقَّاص إلىٰ العِرَاق، قال له عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومُرْهُ أن يشاور قوماً من أهل التَّجْرِبَة والبصر بالحَرْب، ولا يقطع الأُمور حتىٰ يشاورهم)[٣].

---

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ السَّابِق، وسِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن الجَوْزِيّ ص١٣٢.
(٢) التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٥٠.
(٣) مروج الذَّهَب ج٣ ص٥٣.

سَعْد بن أبي وَقَّاص: مَالِك بن وُهَيْب بن عَبْد مَنَاف الزُّهْرِيّ، أبو إسْحَاق. أحد العشرة المُبَشَّرَة. وأول من رمىٰ بسهم في سَبِيْل الله، شَهِدَ بَدْراً والمشَاهد كلها. مات بالعَقِيْق، ودفن بالمَدِيْنَة بالبَقِيْع سنة ٥٥هـ علىٰ المشهور. ومَنَاقِبه كثيرة.

تَهْذِيب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤٨٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢٩٠ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٩٠.

- وقال مَالِك: كان عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا جلس للقَضَاء أحضر أربعة من الصَّحَابَة، ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه، وقال: هٰؤُلَاءِ قَضَوا، لستُ أنا قضيتُ(١).

- وكان عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قليل الاستشارة، فقيل: لأنه لم يَبْقَ في عَصْره عَدِيْلٌ يشاوره، وقيل: لأنه قد كان شَاهد استشارة قرينه، فاكتفىٰ بها(٢).

- وفي صَحِيْح البُخَارِيّ: وكانت الأَئِمَّة بعد النَّبِيّ ﷺ يستشيرون الأُمَنَاء من أهل العلم في الأُمور المباحة، ليَأْخُذُوا بأَسْهَلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ أو السُّنَّةُ لم يَتَعَدَّوْهُ إلىٰ غيره اقتداء بالنَّبِيّ ﷺ(٣).

قال الجُوَيْنِيّ: إن أصحاب المُصْطَفَىٰ ﷺ، ورضي عنهم، استقصوا النَّظَر في الوقائع والفَتَاوَىٰ والأقضية، فكانوا يعرضونها علىٰ كتاب الله تعالىٰ، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سُنَن المُصْطَفَىٰ ﷺ، فإن لم يجدوا فيها شِفَاء اشْتَوَرُوا واجتهدوا، وعلىٰ

(١) التَّاج والإِكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١١٧ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٩.

وانظر نحوه في: فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٥ ص٤٦٧.

مَالِك بن أَنَس: الأَصْبَحِيّ الحِمْيَرِيّ. إمَام دار الهِجْرَة، وأحد الأَئِمَّة الأربعة، إليه ينسب المَذْهَب المَالِكِيّ. ولد بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ. له كتاب المُوَطَّأ، وغيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك للقَاضِي عِيَاض ج١ ص١٠٢ والانتقاء لابن عَبْد البَرّ ص٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٠٧ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٩٣ ومَالِك للشَّيْخ أبي زُهْرَة.

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٨-٢٥٩.

(٣) **أَثَر**: وكانت الأَئِمَّة بعد النَّبِيّ ﷺ يستشيرون... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام، ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ص١٥٤٧.

ونقله الشَّاطِبِيّ في الاعتصام ج٢ ص٣٦١ والقُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج٤ ص٢٥١.

ذٰلِكَ درجوا في تمادي دهرهم إلىٰ انقراض عَصْرهم، ثم اسْتَنَّ بسُنَّتِهِم من بعدهم[1].

- **بعد عهد الصَّحَابَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قال الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل: لما ولي سَعْد بن إبْرَاهِيْم قَضَاء المَدِيْنَة، كان يجلس بين القَاسِم وسالم يشاورهما. وولي مُحَارِب بن دِثَار قَضَاء الكُوْفَة، فكان يجلس بين الحَكَم وحَمَّاد يشاورهما[2].

---

(١) غِيَاث الأُمَم ص٢٧٠.
(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٨.

سَعْد بن إبْرَاهِيْم: بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف الزُّهْرِيّ، وأُمّه أُمّ كُلْثُوْم بنت سَعْد بن أبي وَقَّاص. ولي قَضَاء المَدِيْنَة. تَابِعِيّ عالم كثير العِبَادَة. توفي سنة ١٢٧هـ.

أخبار القُضَاة ج١ ص١٥٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤٦٣ والعِبَر ج١ ص١٦٥.

القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق: أبو مُحَمَّد. تَقَدَّمَتْ ترجمته في ص٢٠٣.

سالم بن عَبْد الله: بن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. من سادات التَّابِعِيْن وثِقَاتهم في المَدِيْنَة. رَوَىٰ عن أبيه وغيره. ورَوَىٰ عنه الزُّهْرِيّ ونَافِع. توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٨٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤٣٦.

والجلوس بين القَاسِم وسالم: اعتاد عليه وُلَاةُ المَدِيْنَة وقُضَاتُهَا، ويظهر ذٰلِكَ من وصية الزُّهْرِيّ لعَبْد الرَّحْمٰن بن الضَّحَّاك بن قَيْس والي المَدِيْنَة، إذ يقول له: (إنك تَقْدِم علىٰ قومك، وهم يُنْكِرُون كُلّ شيء خَالَفَ فعلَهم، فالزم ما أجمعوا عليه، وشَاوِرِ القَاسِمَ بن مُحَمَّد وسالمَ بن عَبْد الله، فإنهما لا يَأْلُوانِكَ رشداً). / انظر: تَارِيْخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٠٤هـ ج٧ ص١٤.

مُحَارِب بن دِثَار: بن كُرْدُوْس السَّدُوْسِيّ، أبو دِثَار الكُوْفِيّ القَاضِي. رَوَىٰ عن ابن عُمَر وجَابِر وغيرهما. ورَوَىٰ عنه عَطَاء بن السَّائِب والأَعْمَش وشَرِيْك ومِسْعَر، وخَلْقٌ. وَثَّقَهُ

- **وفي العصور الأُمَوِيَّة والعَبَّاسِيَّة:**

كان الخَلِيْفَة يشاور الوزراء والأُمَرَاء وقُوَّاد الجيش.

- **وفي العَصْر الأَنْدَلُسِيّ:**

لم يكن مجلس الحَاجِب - مجلس الوزراء - هو وحده الذي يدير شؤون الدولة، بل كان إلىٰ جانبه مجلس آخر يسمىٰ (مجلس الشُّوْرَىٰ)، يرأسه الأَمِيْر أو الخَلِيْفَة، ويضم كبار رِجَال الدولة وبعض الأُمَرَاء من أفراد البيت الأُمَوِيّ[1].

وأُنشئت دار في قُرْطُبَة لشُوْرَىٰ القَضَاء، أعضاؤها من جِلَّة العُلَمَاء، يرجع إليهم

أَحْمَد وابن مَعِيْن وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم ويَعْقُوْب بن سُفْيَان والنَّسَائِيّ. مات سنة ١١٦هـ وقيل غيره.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٤٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٣٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١٠.

الحَكَم بن عُتَيْبَة: الكِنْدِيّ مَوْلَاهُم، أبو مُحَمَّد الكُوْفِيّ. ثِقَة ثَبْت فقيه، قيل ولد هو وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ في ليلة وَاحِدَة، لٰكِنه تَفَقَّهَ بإبْرَاهِيْم. مات سنة ١١٥هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٤٣٣.

حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان: مُسْلِم الأَشْعَرِيّ مَوْلَاهُم، أبو إسْمَاعِيْل الكُوْفِيّ، فقيه صَدُوْق، له أوهام، تَفَقَّهَ بإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، قيل لإبْرَاهِيْم: من لنا بعدك؟ قال: حَمَّاد، ورَوَىٰ عن أَنَس وابن المُسَيَّب وابن جُبَيْر وغيرهم، ورَوَىٰ عنه: شُعْبَة والثَّوْرِيّ وأبو حَنِيْفَة وآخرون. مات سنة ١٢٠هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٩٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٣ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١١ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص١٥٧.

وخبر جلوسه بين الحَكَم وحَمَّاد: رواه وَكِيْع في أخبار القُضَاة ج٣ ص٣٠: (حَدَّثَنِي... عن ابن إدْرِيْس عن أبيه قال: رأيتُ مُحَارِبَ بن دِثَار وحَمَّاد والحَكَم، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ينظر إلىٰ الحَكَم مَرَّةً، وإلىٰ حَمَّاد مَرَّةً، والخصوم بين يديه).

(١) تَارِيْخ الإسْلَام السياسي: حسن إبْرَاهِيْم حسن ج٢ ص٢٦٣.

في تَقْرِيْر الأَحْكَام(١).

وكان بعض كبار الموظفين في عهد المُرَابِطِيْن والمُوَحِّدِيْن يجمع بين الكتابة والاستشارة(٢).

● أهل الشُّوْرَىٰ عند المُفَسِّرِيْن والمتكلمين والفُقَهَاء:

تعرض المُفَسِّرُوْن والمتكلمون والفُقَهَاء لأهل الشُّوْرَىٰ الذين سموهم (أَهْل الحَلّ والعَقْد)، وذٰلِكَ عند كلامهم عن انعقاد الإمَامَة.

فذكروا أن من طرق انعقاد الإمَامَة اخْتِيَارَ أَهْل الحَلّ والعَقْد(٣)، بدليل:

الإجماع، فإن الاخْتِيَار جرىٰ في أعصار، ولم يَبْدُ نكير من عالم علىٰ أصل الاخْتِيَار(٤)،

(١) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٤٦.

(٢) تَارِيْخ الإسْلَام السياسي: حسن إبْرَاهِيْم حسن ج٣ ص٢٦٦.

وانظر: (الشُّوْرَىٰ في الأَنْدَلُس والمَغْرِب منذ بِدَايَة الدولة الأُمَوِيَّة حتىٰ نِهَايَة دولة المُوَحِّدِيْن: أ. د. إحسان عَبَّاس) - الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج١ ص٣٣١-٣٧٢.

(٣) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٦ ولأبي يَعْلَىٰ ص٧ والإرْشَاد ص٤٣٣ وأُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٧٩ والفَرْق بين الفِرَق ص٣٤٩ والمُسَامَرَة ج٢ ص١٧١ والتَّمْهِيْد ص١٧٨ وفَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٦ وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٧٢و٢٨١ والمَوَاقِف وشرحه ج٨ ص٣٥١ ومُقَدِّمَة ابن خَلْدُوْن ص١٩٣ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣٠ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٩٠ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١١٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٦٣ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٩٨ والرَّوْض النَّضِيْر (التَتِمَّة) ج٥ ص٢٧ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٦٨ في تَفْسِيْر الآية: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - البقرة ٣٠، والسِّيَاسَة والاقْتِصَاد لشَلَبِي ص٤٦ والنَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٦٧.

(٤) الإرْشَاد للجُوَيْنِيّ ص٤٢٣ والمَقَاصِد ج٢ ص٢٨١ والمَوَاقِف وشرحه ج٨ ص٣٥١ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٦٨.

وهٰذَا هو قول الجُمْهُوْر الأَعْظَم من أَهْل السُّنَّة ومن المُعْتَزِلَة والخَوَارِج والنَّجَّارِيَّة.

وزعمت الإمَامِيَّة والجَارُوْدِيَّة من الزَّيْدِيَّة القائلين بالنَّص علىٰ الإمَام عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والرَّاوَنْدِيَّة من العَبَّاسِيَّة القائلين بالنَّص علىٰ العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والفرقة القائلة بالنَّص علىٰ أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن طريق الإمَامَة النَّصّ من الله علىٰ لِسَان الرَّسُوْل ﷺ علىٰ الإمَام، ثم نص الإمَام علىٰ الإمَام بعده[1]،

(١) أُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٧٩ وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٨٣ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٦٥ وما بعدها.

وفي ص٢٦٨ من تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ذكر الذين نصوا علىٰ إمَامَة أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهم: الحَنَابِلَة وجَمَاعَة من أصحاب الحَدِيْث والحسن البَصْرِيّ وبَكْر بن أُخْت عَبْد الوَاحِد وأصحابه وطائفة من الخَوَارِج، بدليل: أنه ﷺ نص علىٰ أبي بَكْر بالإشارة، وأبو بَكْر علىٰ عُمَر.

الجَارُوْدِيَّة: فرقة من الزَّيْدِيَّة، نسبت إلىٰ أبي الجَارُوْد زِيَاد بن المُنْذِر الأعمىٰ الكُوْفِيّ، سماه الإمَام البَاقِر سُرْحُوْباً، وفَسَّرَهُ بأنه شيطان يسكن البَحْر. قال فيه ابن مَعِيْن: كذاب عدو الله، ليس يَسْوَىٰ فَلْساً.

وزعم ابن الجَارُوْد أن النَّبِيّ ﷺ نص علىٰ إمَامَة عَلِيّ بالوصف دون الاسم، وزعم أن الصَّحَابَة كفروا بتركهم بَيْعَةَ عَلِيّ.

الفَرْق بين الفِرَق ص٣٠ ومَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج١ ص١٣٣ وتَاج العَرُوْس، مادة (جرد)، وكتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٨٣.

الرَّاوَنْدِيَّة: من فرق الغُلَاة، تظَاهِروا بالإسْلَام، وأظهروا للناس أنهم يعبدون أبا جَعْفَر المَنْصُوْر، وأنه هو يطعمهم ويسقيهم، ويحييهم ويميتهم، ليصلوا إلىٰ مَآرِبهم عنده. وتحت هٰذَا الستار قالوا بالتناسخ فأنكروا البعث والنشور، واستحلوا الحُرُمَات. ولما حانت فرصتهم هاجموا الخَلِيْفَة المَنْصُوْر قَاصِدِيْن قتله، فأمر بقتلهم جَمِيعاً.

انظر تفصيل القول فيها وعَقَائِدها وأهدافها في كتابي (الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسْلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة).

وقد أبطل ثُبُوْتها بالنَّصّ، وبأَدِلَّة طَوِيْلَة، ذكرها عُلَمَاء الكلام، لا مجال للتوسع فيها.

ونلاحظ من خلال كلام هٰـؤُلَاءِ علىٰ أَهْـل الحَـلّ والعَـقْـد بعض التحديد لشخصيتهم، فقالوا هم:

١- أفاضل المُسْلِمِيْن والمُؤْتَمَنِيْن علىٰ هٰذَا الشأن(١).

٢- أهل الاجْتِهَاد(٢).

٣- أهل الاخْتِيَار(٣).

٤- أهل الاجْتِهَاد والعدالة(٤).

٥- الأشراف والأَعْيَان(٥).

٦- جَمَاعَة من العُلَمَاء أو من أهل الرأي والتدبير(٦).

٧- العُلَمَاء ووجوه الناس المُتَيَسِّر اجتماعهم(٧).

ووجوه الناس: هم عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما، وقد ورد في المُخْتَار: وَجُهَ الرجلُ صار وَجِيْهاً، أي: ذا جَاهٍ وقَدْرٍ(٨).

---

(١) التَّمْهِيْد للبَاقِلَّانِيّ ص١٧٨.

(٢) أُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٧٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٦٣.

(٣) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٥ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٣.

(٤) الفَرْق بين الفِرَق ص٣٥٠.

(٥) الدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٦٣.

(٦) المُسَايَرَة ج٢ ص١٧١.

(٧) شرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١١٩.

وفي مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٦٣: (العُلَمَاء ووجوه الناس).

(٨) الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ الرَّمْلِيّ ج٧ ص٣٩٠ وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١١٩ نَقْلًا عنه.

٨- العُلَمَاء، والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يَتَيَسَّر اجتماعهم[(١)].

٩- القُضَاة، والعُلَمَاء، والأُمَرَاء، ووجوه الناس، والوزراء، والصُّلَحَاء، والنُّصَحَاء[(٢)].

١٠- العُلَمَاء، ووجوه الجيش، ووجوه الناس، ووجوه الكُتَّاب، والوزراء، والعُمَّال. وهو قول ابن خُوَيْزِمَنْدَاد في بَيَان الذين يجب أن يستشيرهم الولاة[(٣)].

١١- أَهْل الحَلّ والعَقْد هم أُولو الأمر.

وذكر بعض المُفَسِّرِيْن بصدد تَفْسِيْر آية ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ - النساء ٥٩: أن أُولي الأمر[(٤)] هم:

أ. أَهْل الحَلّ والعَقْد، وأصحاب الاعتبار والآراء[(٥)].

ومُرَادهم بالمُخْتَار هو مُخْتَار الصِّحَاح، انظره في مادة (وَجُهَ) ص٢٩٦.

(١) المِنْهَاج للنَّوَوِيّ - مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣٠ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥ وصُبْح الأَعْشَىٰ ج٩ ص٢٧٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٢، وفيه: (العُلَمَاء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس)، وشرح المَقَاصِد للتَّفْتَازَانِيّ ج٢ ص٢٧٢ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٨٦ نَقْلاً عن السَّعْد.

(٢) صُبْح الأَعْشَىٰ ج٩ ص٣٣٤.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠. وتقدم قول ابن خُوَيْزِمَنْدَاد في حكم الشُّوْرَىٰ.

(٤) اختلف المُفَسِّرُوْن في: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ علىٰ أقوال عديدة لا مجال لذكر من قال بها من الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن والفُقَهَاء، أشهرها:

الأُمَرَاء، أُمَرَاء السرايا، أهل الفِقْه والعلم، أهل الفِقْه والأُمَرَاء معاً، أصحاب مُحَمَّد ﷺ البُصَرَاء في الأُمور، أبو بَكْر وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الأَئِمَّة من آل مُحَمَّد ﷺ، أُولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس.

(٥) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص١٤٩، قال: (وأُولي الأمر) أَهْل الحَلّ والعَقْد من الأُمَّة.

وزاد النَّيْسَابُوْرِيّ: وأصحاب الاعتبار والآراء. / انظر: تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٨٣.

ب. أُولو الأمر وهم جَمَاعَة أَهْل الحَلّ والعَقْد من المُسْلِمِيْن، وهم الأُمَرَاء والحُكَّام والعُلَمَاء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة[١] كالتجارة والصِّنَاعَة والزراعة، وكذا رؤساء العُمَّال والأحزاب ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تَحْرِيْرها[٢].

ج. أَهْل الحَلّ والعَقْد هم أهل العلم والرأي والخبرة في كل نواحي النشاط الحيوي بالأُمَّة، وهم لِسَانها المُعَبِّر عن رضاها وسخطها، ومن حقهم ترشيح أصلحهم للخِلَافَة، وتقديمه للأُمَّة، لترىٰ رأيها فيه عن رضى واخْتِيَار، دون ضغط أو قهر[٣].

وهٰذِهِ الهيئة (هيئة أَهْل الحَلّ والعَقْد) التي تحدث عنها الفُقَهَاء والمتكلمون في باب الإِمَامَة تختلف عن هيئة أَهْل الحَلّ والعَقْد التي تحدث عنها الأُصُوْلِيُّوْن في باب الإجماع، ذٰلِكَ لأن الأُصُوْلِيِّيْن اشترطوا في عضو هيئة الإجماع أن يكون مجتهداً بشروط الاجْتِهَاد المقررة في كتب أُصُوْل الفِقْه.

في حين أن عضو الهيئة التي تحدثوا عنها في باب الإِمَامَة يشترط فيه شروط معينة تختلف عن شروط أهل الإجماع، سنعرضها بعد قليل. ومن توفرت فيهم هٰذِهِ الشروط

(١) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٨١ عن الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه و ص١٨٧.
(٢) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٨٧.
(٣) من توجيهات الإِسْلَام: شَلْتُوْت ص٥٦٨.

وانظر: الإِسْلَام عَقِيْدَة وشريعة: شَلْتُوْت ص٤٥١.

وللأُستاذ الدكتور مَحْمُوْد أَحْمَد غازي بحث: (مُؤَسَّسَة أَهْل الحَلّ والعَقْد في الفكر السياسي والدُّسْتُوْرِيّ الإِسْلَامِيّ) - الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام ج٣ ص١٠٢١-١٠٥٦، فَصَّلَ فيه القول في أَهْل الحَلّ والعَقْد وتحديدهم ومؤهلاتهم وعددهم وواجباتهم. ونقل عن كتابي (الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق)، وهو هٰذَا الكتاب، هٰذِهِ الأقوال التي ذكرتُها وغيرها.

وانظر عن أَهْل الحَلّ والعَقْد: طرق انتهاء وِلَايَة الحُكَّام: د. كايد يُوْسُف قُرْعُوْش ص١٥٢.

كان من الممكن دعوتهم للاجتماع، لمدارسة الأُمور الطارئة بخلاف المجتهدين – أهل الإجماع – الذين يتعذر اجتماعهم كل حين(١).

والذي يبدو أن أقوال المُفَسِّرِيْن والفُقَهَاء والمتكلمين في أَهْل الحَلّ والعَقْد تتفق علىٰ أن يكونوا من الذين يمتلكون الرأي الصائب والخبرة في جميع مجالات الحياة. وهٰؤُلَاءِ هم الذين تثق الأُمَّة بهم لحفظ مصالحها وترسيخ وحدتها، باعتبارهم العَارِفِيْن بالمصلحة العامة، وعندئذ تكون هٰذِهِ الأُمَّة معصومة من الخطأ فيما يقرره هٰؤُلَاءِ من أُمور.

الخُلَاصَة

يتبين من الاستعراض السَّابِق لأهل الشُّوْرَىٰ أيام الرَّسُوْل ﷺ والصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من بعده:

أن الرئيس كان يستشير جُمْهُوْر الأُمَّة حين يخص الأمر المصلحة العامة، كما فعل الرَّسُوْل ﷺ في حادثة الإفْك، وغزوة أُحُد، وكما فعل أبو بَكْر وعُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين كانا يسألان عن رِوَايَةٍ عن الرَّسُوْل ﷺ في أمرٍ ما، أو إذا كان الأمر عاماً.

وأَحيَاناً كان يستشير جَمَاعَة معينة، كاستشارته ﷺ الأَنْصَار في الخروج إلىٰ بَدْر، واستشارة عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المُهَاجِرِيْن الأَوَّلِيْن، ثم الأَنْصَار، ثم مَشْيَخَة قُرَيْش من

---

(١) ذكر الرَّازِيّ في تَفْسِيْره ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ – النساء ٨٣، كلاماً طَوِيْلًا، وعبارته تارةً تشعر بأنهم أهل الإجماع المُصْطَلَح عليه في أُصُوْل الفِقْه، وهم المجتهدون في الأَحكَام الظنية الفِقْهِيَّة، وتارة تشعر بأنهم أَهْل الحَلّ والعَقْد الذين يختارون الإمَام الأَعْظَم.

انظر: رأي الرَّازِيّ في تَفْسِيْره ج١٠ ص١٤٨–١٤٩ ونقل نص رأيه هٰذَا في تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٨٢–١٨٥، وانظر مناقشة رأي الرَّازِيّ فيه.

وراجع: الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة: شَلْتُوْت ص٤٥٢.

مُهَاجِرَة الفَتْح.

وغَالباً كان يستشير ذوي الرأي والرؤساء، كما قام به الرَّسُوْل ﷺ والخُلَفَاء من بعده من استشارة أشخاص معينين، تَبَعاً للحاجة التي يقدرها.

وقد تطور هٰذَا المبدأ فيما بعدُ تَبَعاً لتطور الحياة، فاجتهد فيه الفُقَهَاء والمتكلمون، وذكروا أقوالاً عديدة في تحديد أَهْل الحَلّ والعَقْد المستشارين، وكلها تدور حول ما يحقق المصلحة العامة.

وهٰذَا يفيد أن المتقدمين لم يهملوا هٰذَا المبدأ، وأنهم يرون أن لا بد من عرض الأمر علىٰ جَمَاعَة قَلَّ عددها أو كثر، امتثالاً لأمره تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩.

والملاحظ:

أنه لم يكن هناك مجلس معين يُدْعَىٰ في وقت معين، كما هو الحال في الوقت الحاضر، وذٰلِكَ لأن الشُّوْرَىٰ تتكيف بالطريقة التي تحفظ مصالح الأُمَّة حسب ظروفها التي لم تكن بهٰذَا التعقيد الذي نراه اليوم، تَبَعاً لمرونة النَّص القُرْآنِيّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، و﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، الذي يعطي الحَقَّ للحَاكِم في استشارة أيّ فرد يرىٰ في استشارته نفعاً له وجدوى، من عُلَمَاء أو رؤساء أو مُخْتَصِّيْن أو عموم الناس... .

لأن ولي الأمر مكلَّف بالوُصُوْل إلىٰ الصواب عن طريق الاجْتِهَاد فيما لم يرد به نَصّ من الكتاب أو السُّنَّة، وذٰلِكَ لقوله ﷺ لمُعَاذ حين بعثه إلىٰ اليَمَن:

كيف تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تَجِد في كتاب الله؟ قال: فبسُنَّة رَسُوْل الله ﷺ. قال: فإن لم تَجِد في سُنَّة رَسُوْل الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلُو، فضرب رَسُوْلُ الله ﷺ صدرَه، وقال: الحمدُ لله

الذي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ الله لما يُرْضِي رَسُوْلَ الله[١].

ومجتمعنا الحَدِيْث المُعَقَّد يستوجب انتخاب (مجلس شُوْرَىٰ) مُنَظَّم، يمثل الأُمَّة من العُلَمَاء وقادة الجيش والمُخْتَصِّيْن والبَارِزِيْن في المجتمع، علىٰ الشروط المقررة

---

(١) حَدِيْث مُعَاذ: كيف تقضي اذا عَرَضَ لك قَضَاء؟... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الأقضية، ١١ باب اجْتِهَاد الرأي في القَضَاء، رقم ٣٥٩٢، ج٥ ص٤٤٤ عن أُناس من أهل حِمْص من أصحاب مُعَاذ بن جَبَل. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف، لإبهام أصحاب مُعَاذ، وجهالة الحَارِث بن عَمْرو (في سند الحَدِيْث). ثم قال الشَّيْخ شُعَيْب: لٰكِن مال إلىٰ القول بصحته غير وَاحِد من المحققين من أهل العلم، منهم: الفَخْر البَزْدَوِيّ في أُصُوْله، والجُوَيْنِيّ في البُرْهَان، وأبو بَكْر بن العَرَبِيّ في عَارِضَة الأَحْوَذِيّ، والخَطِيْب البَغْدَادِيّ في الفَقِيْه والمُتَفَقِّه، وابن تَيْمِيَّة في مجموع الفَتَاوَىٰ ج١٣ ص٣٦٤، وابن كَثِيْر في مُقَدِّمَة تَفْسِيْره، وابن القَيِّم في إعْلَام المُوَقِّعِيْن، والشَّوْكَانِيّ في جزء له مفرد... إلخ.

وبلفظ مقارب في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الأَحْكَام، ٣ باب، رقم ١٣٧٦، ج٣ ص١٦٧. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث لا نعرفه إلَّا من هٰذَا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَّصِل. وعَلَّقَ عليه الشَّيْخ شُعَيْب بنحو ما ذكره في سُنَن أبي دَاوُد.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب ما يقضي به القَاضِي...، ج١٠ ص١١٤.

ورواه أَيضاً: أَحْمَد وابن عَدِيّ والطَّبَرَانِيّ والدَّارَقُطْنِيّ. قال عَبْد الحَقّ: لا يسند ولا يوجد من وجه صَحِيْح. وقال ابن الجَوْزِيّ في العِلَل المتناهية: لا يَصِحّ وإن كان معناه صَحِيْحاً، وكل الفُقَهَاء يعتمدون عليه. وقال ابن طاهر: اعلم أني فحصتُ عن هٰذَا الحَدِيْث في المَسَانِيْد الكبار والصغار، وسألتُ عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، وكلاهما لا يَصِحّ. / انظر: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٨٢-١٨٣ مُخْتَصراً.

شرعاً في كل عضو من أعضائه.

رابعاً: عدد أهل الشُّوْرَى

اختلف الفُقَهَاء والمتكلمون في عدد أهل الشُّوْرَىٰ[1] حين تكلموا علىٰ أَهْل الحَلّ والعَقْد الذين يحق لهم اخْتِيَار الإمَام علىٰ النَّحْو الآتي:

القول الأول:

لا تنعقد الإمَامَة إلَّا بإجماع الأُمَّة عن بَكْرَة أبيهم، وهو قول أبي بَكْر الأَصَمّ[2]، ونقل مثل هٰذَا عن هِشَام بن عَمْرو الفُوَطِيّ[3].

---

(١) من الباحثين المُحْدَثِيْن الذين تعرضوا لهٰذِهِ المَسْأَلَة: الريس في النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٨٠ وما بعدها، ومُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ في نظام الحكم في الإسْلَام ص٤٢ وما بعدها، وفتحي عُثْمَان في الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١٣٣-١٣٦.

(٢) مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج٣ ص١٣٣ والمِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص٦٣ والنَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٨١ نَقْلاً عن المِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ.

وانظر: فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٥.

الأَصَمّ: أبو بَكْر عَبْد الرَّحْمٰن بن كَيْسَان، المُعْتَزِلِيّ. كان من أفصح الناس وأَوْرَعهم وأَفْقَههم، وله تَفْسِيْر عجيب. من تلامذته: إبْرَاهِيْم بن إسْمَاعِيْل بن عُلَيَّة. وهو من طبقة أبي الهُذَيْل العَلَّاف، وأقدم منه.

لِسَان المِيْزَان ج١ ص٤٦.

(٣) المِلَل والنِّحَل ج١ ص٦٣، وفيه: (من بِدَع هِشَام في الإمَامَة قوله: إنها لا تنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس، وإنما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسَّلَامَة). والنَّظَرِيَّات السياسية ص١٨١ نَقْلاً عنه.

هِشَام بن عَمْرو الشَّيْبَانِيّ الفُوَطِيّ: إليه تنسب فرقة الهِشَامِيَّة من المُعْتَزِلَة. كان المأمون العَبَّاسِيّ إذا دخل عليه هِشَام تحرك له، حتىٰ إنه ليكاد يقوم.

ورده النَّسَفِيّ بقوله: ولا وجه إلىٰ اشتراط الإجماع اليوم:

١- لما فيه من تَأْخِيْر الإمَامَة عن وقت الحاجة إليها لو شُرِطَ فيها الإجماع.

٢- لم يشترط الصَّحَابَة الإجماع عند الاخْتِيَار والمبايعة، وإنما اعتبروا وجود العقد، ثم أوجبوا المبايعة بعد ذٰلِكَ.

٣- الإجماع إذا خرج من أن يكون شرطاً لم يكن عدد أَوْلَىٰ من عدد، فسقط اعتباره لثُبُوْت التعارض، وانعدام الترجيح(١).

القول الثاني:

لا تنعقد الإمَامَة إلَّا بجُمْهُوْر أَهْل الحَلّ والعَقْد من كل بلد، ليكون الرضاء به عاماً، والتَّسْلِيْم لإمَامته إجماعاً(٢). وهو رأي مُعَاوِيَة، وعَمْرو بن العاص، وأُمّ المُؤْمِنِيْن

طَبَقَات المُعْتَزِلَة ص٦١ والفَرْق بين الفِرَق ص١٥٩.

(١) تَبْصِرَة الأَدِلَّة للنَّسَفِيّ ج٢ ص٨٤٨.

النَّسَفِيّ: أبو المُعِيْن مَيْمُوْن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحَنَفِيّ. متكلم فقيه أُصُوْلِيّ. سكن بُخَارَىٰ. من كتبه: تَبْصِرَة الأَدِلَّة، والتَّمْهِيْد لقَوَاعِد التَّوْحِيْد، وبَحْر الكَلَام. توفي سنة ٥٠٨هـ=١١١٤م.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص٥٢٧ وتَاج التَّرَاجُم ص٢٧٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٩٤٩ ومُقَدِّمَة كتابه: تَبْصِرَة الأَدِلَّة.

(٢) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٦ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٢ نَقْلاً عن المَاوَرْدِيّ.

وانظر: فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٥.

وفي نِهَايَة الإقدام ص٤٩٦: وقيل: تتم البيعة بجَمَاعَة من أَهْل الحَلّ والعَقْد والاجْتِهَاد والبَصِيْرَة بالأُمور.

وفي المُسَامَرَة علىٰ المُسَايَرَة ص٣٢٦: (يثبت عقد الإمَامَة ببيعة) من تعتبر بيعته من أَهْل

عَائِشَة، والزُّبَيْر، وابنه عَبْد الله، وطَلْحَة، وابنة مُحَمَّد، وسَعْد - بن أبي وَقَّاص -، وسَعِيْد، والنُّعْمَان بن بَشِيْر، ومُعَاوِيَة بن حُدَيْج، وبقية الصَّحَابَة الذين اعترضوا علىٰ مبايعة عَلِيّ بالمَدِيْنَة، محتجين:

بافتراق الصَّحَابَة أَهْل الحَلّ والعَقْد، ولم يَحْضُرِ البيعةَ إِلَّا قليل[1]. وهو قول

الحَلّ والعَقْد، ولا يُشترط بيعة جميعهم، ولا عدد محدود، بل يكفي بيعة (جَمَاعَة من العُلَمَاء أو) جَمَاعَة (من أهل الرأي والتدبير).

(١) مُقَدِّمَة ابن خَلْدُوْن ص٢١٤.

مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان صَخْر: بن حَرْب بن أُمَيَّة، أبو عَبْد الرَّحْمٰن الأُمَوِيّ. أَسلم يوم الفَتْح، وقيل قبل ذٰلِكَ. من كُتَّاب الوَحْي. رَوَىٰ عن النَّبِيّ ﷺ وعن أبي بَكْر وعُمَر وأُخْته أُمّ حَبِيْبَة. ورَوَىٰ عنه جَرِيْر بن عَبْد الله البَجَلِيّ وابن عَبَّاس وآخرون. وَلَّاه عُمَر بن الخَطَّاب الشَّام بعد أخيه يَزِيْد، فأَقَرَّه عُثْمَان مدة وِلايته، ثم ولي الخِلَافَة. قال ابن إِسْحَاق: كان مُعَاوِيَة أَمِيْراً عشرين سنة، وخَلِيْفَة عشرين سنة. مات سنة ٦٠هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٠٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٥٩ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٣٨٥ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٩٤ وتَطْهِيْر الجَنَان واللِّسَان عن الخطور والتَّفَوُّه بثَلْب سَيِّدنَا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ.

عَمْرو بن العَاص: بن وائل السَّهْمي القُرَشِيّ، أبو عَبْد الله. هو أحد دُهاة العَرَب، أسلم سنة ثمان قبل الفَتْح، أمّره النَّبِيّ ﷺ علىٰ سَرِيَّة نحو الشَّام، واستعمله علىٰ عمان. وولاّه عُمَر فِلَسْطِين وفتح مِصْر ووَلَّاه عليها، وأقرَّه عُثْمَان عليها ثم عزله، وأعاده مُعَاوِيَة إلىٰ وِلَايَة مِصْر بعد أن كان إلىٰ جانبه بالتَّحْكِيْم في صِفِّيْن. توفي بالقَاهِرَة سنة ٤٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٥٠٨ والإصَابَة ج٣ ص٢.

عَبْد الله بن الزُّبَيْر: بن العَوَّام بن خُوَيْلِد القُرَشِيّ، أبو بَكْر. أُمُّه أَسْمَاءُ بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهو أول مولود ولد في الإسْلَام، من المُهَاجِرِيْن بالمَدِيْنَة. بويع بالخِلَافَة سنة ٦٥هـ بعد موت مُعَاوِيَة بن يَزِيْد، واجتمع علىٰ طاعته أهل الحِجَاز واليَمَن والعِرَاق وخُرَاسَان، وحجّ بالناس ثَمَانِي حِجَج. وقتل سنة ٧٣هـ أيام عَبْد المَلِك علىٰ يد الحَجَّاج.

الإمَـام أَحْمَد، فِي رِوَايَـة إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم: (الإمَـام الذي يجتمع قول أَهْل الحَلّ والعَقْد عليه، كُلُّهُم يقول: هٰذَا إِمَام)[1].

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٠٠ والإصَابَة ج٢ ص٣٠٩ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٦١ وتَارِيْخ الخُلَفَاء ص٢١١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٠.

مُحَمَّد بن طَلْحَة بن عُبَيْد الله التَّيْمِيّ: أُمُّهُ حَمْنَة بنت جَحْش أُخْت زَيْنب بنت جَحْش زوج رَسُوْل الله ﷺ. سَمَّاهُ الرَّسُوْلُ ﷺ، وكَنَّاهُ بأبي سُلَيْمَان، وقال: لا أجمع له بين اسمي وكنيتي. وكان يسمىٰ السَّجَّاد لعِبَادته وفضله. شَهِدَ مع أبيه الجَمَل وقُتِلَ يومئذٍ، وذٰلِكَ سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٣٤٩ والإصَابَة ج٣ ص٣٧٦.

سَعِيْد بن زَيْد: بن عَمْرو بن نُفَيْل بن عَبْد العُزَّىٰ العَدَوِيّ. ابن ابن عَمّ عُمَر بن الخَطَّاب، وزوج أُخْته فاطمة بنت الخطاب التي كانت سبب إسْلَام عُمَر. من المُهَاجِرِيْن الأَوَّلِيْن، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة. وشَهِدَ اليَرْمُوْك وحصار دِمَشْق. توفي سنة ٥٠هـ بالعَقِيْق من نواحي المَدِيْنَة، وقيل غيره.

أُسْد الغَابَة ج٢ ص٣٠٦ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢١٧ والإصَابَة ج٢ ص٤٦.

النُّعْمَان بن بَشِيْر: بن سَعْد الخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ، أبو عَبْد الله. أَمِيْر، خَطِيْب، شاعر، من أَجِلَّاء الصَّحَابَة. وَجَّهَتْهُ (نائلة) زوجة عُثْمَان بقَمِيْص عُثْمَان إلىٰ مُعَاوِيَة. شَهِدَ صِفِّيْن مع مُعَاوِيَة. ولي اليَمَن والكُوْفَة وحِمْص لمُعَاوِيَة، وولي قَضَاء دِمَشْق سنة ٥٣هـ. بايع ابن الزُّبَيْر بعد موت يَزِيْد. وقتل سنة ٦٥هـ. وإليه تنسب (مَعَرَّة النُّعْمَان) بلد أبي العَلَاء.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٥٥٠ والإصَابَة ج٣ ص٥٥٩ والأَعْلَام ج٨ ص٣٦.

مُعَاوِيَة بن حُدَيْج: بن جَفْنَة السَّكُوْنِيّ. غزا إفْرِيْقِيَّة ثلاث مرات، فأُصيبتْ عينه في إحداها. شَهِدَ فتح مِصْر. مات سنة ٥٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٤٠٦ والإصَابَة ج٣ ص٤٣١ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٣٨٣ وتَهْذِيْب الكَمَال ج٧ ص١٥٠.

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٧.

وفي المُنْتَقَىٰ من مِنْهَاج الاعْتِدَال للذَّهَبِيّ ص٥٨: قال أَحْمَد، وقد سئل عن قول النَّبِيّ

ودُفِعَ هٰذَا الرأي بما يأتي:

١- اجتماع سائر أَهْل الحَلّ والعَقْد في كل أَمْصَار المُسْلِمِيْن بصُقْعٍ وَاحِدٍ، وإطباقُهم علىٰ البيعة لرجل وَاحِد مُتَعَذِّر ممتنع، وأن الله تعالىٰ لا يكلف فعل المحال الممتنع الذي لا يَصِحّ فعله ولا تركه، والله لا يُكَلِّفُ نفساً إلَّا وُسْعَهَا(١)، ثم إن هٰذَا يؤدي إلىٰ أن تبقىٰ الأمور في مدة الانتظار مُهْمَلَة ضائعة(٢).

٢- سَلَف الأُمَّة لم يراعوا في العقد لأبي بَكْر وعُمَر وعُثْمَان وعَلِيّ حضورَ جميع أَهْل الحَلّ والعَقْد في أَمْصَار المُسْلِمِيْن ولا في المَدِيْنَة(٣). وكان في العَصْر الثاني اتفاق علىٰ انعقاد بيعة عَلِيّ وتَصْوِيْب رأيه، وتعيين الخطأ من جانب مُعَاوِيَة ومَن علىٰ رأيه(٤).

ﷺ: (من مات وليس عليه إمَام مات ميتة جاهلية): تدري ما الإمَام؟ هو الذي يُجْمِعُ عليه المُسْلِمُوْن كلهم.

وفي مِنْهَاج السُّنَّة لابن تَيْمِيَّة ج١ ص٣٢٩: قال الإمَام أَحْمَد: (الإمَام الذي يُجْمِعُ عليه المُسْلِمُوْن، كُلُّهُم يقول هٰذَا إمَام). وهو من رِوَايَة إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم، كما في بعض نسخ مِنْهَاج السُّنَّة، وفي بعضها من رِوَايَة إسْحَاق بن مَنْصُوْر. وذكر مُحَقِّقُهُ مُحَمَّد رَشَاد سالم أَنَّ نسبة الرِّوَايَة إلىٰ إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم خطأ، ولم يبين سببه. أما الذَّهَبِيّ فلم ينسب الرِّوَايَة.

إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم: بن هانئ النَّيْسَابُوْرِيّ، أبو يَعْقُوْب. خدم الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، وذكره أبو بَكْر الخَلَّال، فقال: كان أخا دِيْنٍ ووَرَعٍ. ونقل عن الإمَام أَحْمَد مَسَائِل كثيرة. مات ببَغْدَاد سنة ٢٧٥هـ.

طَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٠٨.

(١) التَّمْهِيْد ص١٧٨ والفِصَل ج٤ ص١٦٧ وفَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٥ والرَّوْض النَّضِير (التتِمَّة) ج٥ ص٢٧.

(٢) فَضَائح البَاطِنِيَّة ص١٧٦.

(٣) التَّمْهِيْد ص١٧٨. وفي الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧: (لأبي بَكْر). ومآثر الإنافة ج١ ص٤٢ نَقْلاً عن المَاوَرْدِيّ.

(٤) مُقَدِّمَة ابن خَلْدُوْن ص٢١٤.

٣- رد عُمَر الأمر إلىٰ ستة نفر فقط، وإن كان في غيرهم من يَصْلُح للعقد(١).

٤- أبو بَكْر عقدها لعُمَر، فتَمَّت إمَامته، وسلم عهده بعَقْدِهِ له(٢).

٥- قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ - المائدة ٢، و﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ - النساء ١٣٥. فهٰذَان الأمران متوجهان:

أحدهما إلىٰ كل إنسان في ذاته، ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذٰلِكَ.

وأما التعاون علىٰ البر والتقوىٰ فمُتَوَجِّهٌ إلىٰ كل اثنين فصاعداً، لأن التعاون فعلٌ من فاعلين، وليس فعل وَاحِد، ولا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما علىٰ البر والتقوىٰ انتظار ثالث، إذ لو كان ذٰلِكَ لما لزم أحداً قيامٌ بقسط، ولا تعاون علىٰ بِرّ وتقوىٰ، إذ لا سَبِيْل إلىٰ اجتماع أهل الأرض علىٰ ذٰلِكَ أَبداً، لتباعد أقطارهم ولتخلف من تخلف عن ذٰلِكَ لعذر أو علىٰ وجه المعصية، ولو كان هٰذَا لكان أمر الله تعالىٰ بالقيام بالقسط وبالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ باطلاً فارغاً، وهٰذَا خروج عن الإسْلَام(٣).

القول الثالث:

تنعقد الإمَامَة بعُلَمَاء الأُمَّة، الذين يحضرون موضع الإمَام، وليس لذٰلِكَ عدد مخصوص. وهو قول القَلَانِسِيّ(٤).

ونحوه قول القَلْقَشَنْدِيّ: إنها تنعقد بمن تَيَسَّرَ حُضُوره وقت المبايعة في ذٰلِكَ الموضع من العُلَمَاء والرؤساء وسائر وجوه الناس المُتَّصِفِيْن بصفات الشهود، حتىٰ

(١) التَّمْهِيْد ص١٧٩.

(٢) التَّمْهِيْد ص١٧٩.

(٣) الفِصَل ج٤ ص١٦٨.

(٤) أُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٨١. وهٰذَا القول مذكور أَيضاً في: الفِصَل ج٤ ص١٦٧، ونحوه في: فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٥.

لو تعلق الحَلّ والعَقْد بوَاحِد مطاع كفىٰ، بحُجَّة:

أن الأمر إذا لم يكن صادراً عن رأي من له تقدم في الوضع وقول مقبول، لم تؤمن إثارة فتنة، ولا التفات إلىٰ أهل البلاد النائية، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمتابعة.

قال القَلْقَشَنْدِيّ: وهو الأصح عند أصحابنا الشَّافِعِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

وأبطله ابن حَزْم بحُجَّة:

أن أهل الشَّام كانوا قد ادعوا ذٰلِكَ لأنفسهم، حتىٰ حملهم ذٰلِكَ علىٰ بيعة مَرْوَان وابنه عَبْد المَلِك، واستحلوا بذٰلِكَ دماء أهل الإسْلَام، ولا حُجَّة فيه من قُرْآن أو سُنَّة أو إجماع[٢].

---

(١) مآثر الإنافة ج١ ص٤٤.

القَلْقَشَنْدِيّ: أَحْمَد بن عَلِيّ (وقيل: أَحْمَد بن عَبْد الله) بن أَحْمَد بن عَبْد الله الفَزَارِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ. كان أحد الفضلاء ممن بَرَعَ في الفِقْه والأدب، وكتب في الإنشاء، وناب في الحُكْم. له: صُبْح الأَعْشَىٰ، ونِهَايَة الأرب في مَعْرِفَة أَنْسَاب العَرَب، ومآثر الإنافة في مَعَالِم الخِلَافَة، وغيرها. توفي سنة ٨٢١هـ.

الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص٨ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص١٩٦ ومُقَدِّمَة كتاب مآثر الإنافة.

(٢) الفِصَل ج٤ ص١٦٨.

مَرْوَان بن الحَكَم: بن أبي العَاص بن أُمَيَّة، أبو عَبْد المَلِك. إليه ينسب (بنو مَرْوَان). ولد بمَكَّة، وسكن بالمَدِيْنَة، واتخذه عُثْمَان بن عَفَّان كاتباً له. قاتل في وقعة الجَمَل وانهزم أصحابه فتوارىٰ، وشَهِدَ صِفِّيْن مع مُعَاوِيَة، ثم آمنه عَلِيّ فأتاه فبايعه، وأقام بالمَدِيْنَة إلىٰ أن ولي مُعَاوِيَة الخِلَافَة، فوَلَّاهُ المَدِيْنَةَ. ثم انتقل إلىٰ الشَّام، وبقي بها حتىٰ وَلِيَ الخِلَافَة بعد مُعَاوِيَة الثاني بن يَزِيْد سنة ٦٤هـ. وهو أول من ضرب الدنانير الشَّامِيَّة. مات سنة ٦٥هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٤٢٥ والإصَابَة ج٣ ص٤٧٧ والأَعْلَام ج٧ ص٢٠٧.

عَبْد المَلِك بن مَرْوَان بن الحَكَم: الخَلِيْفَة الأُمَوِيّ الداهية، عَدَّهُ أبو زِيَاد في الفِقْه في

القول الرابع:

لا تنعقد الإمَامَة إلَّا بجَمَاعَة، لا يجوز عليهم أن يتواطؤوا علىٰ الكذب، ولا تلحقهم الظِّنَّة(١).

ونحوه ما ذكر بعض الحَنَفِيَّة: من اشتراط مبايعة جَمَاعَة، دون عدد مخصوص، فلم يكتف بالوَاحِد(٢).

القول الخامس:

أقل عدد تنعقد به أربعون. بحجة:

أنها أشد خطراً من صلاة الجمعة(٣) التي لا تَصِحّ بأقل من أَربَعِين(٤).

طبقة ابن المُسَيَّب. وقال نَافِع: لقد رأيت أهل المَدِيْنَة وما بها شَابّ أَشَدّ تشميراً، ولا أَفْقَه، ولا أَنْسَك، ولا أَقْرَأ لكتاب الله من عَبْد المَلِك. ولي الخِلَافَة سنة ٦٥هـ، ونقلت في أيامه الدواوين من الفَارِسِيَّة والرُّوْمِيَّة إلىٰ العَرَبِيَّة، وضبطت الحروف بالنقط والحَرَكَات، وأول من صَكَّ الدنانير في الإسْلَام، وأول من نقش بالعَرَبِيَّة علىٰ الدراهم. وكان يقال: مُعَاوِيَة للحِلْم، وعَبْد المَلِك للحَزْم. توفي بدِمَشْق سنة ٨٦هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٩٧ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٢١٤ والأَعْلَام ج٤ ص١٦٥.

(١) مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج٢ ص١٣٣.

(٢) المُسَامَرَة ج٢ ص١٧٢.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٩٠ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٢.

(٤) لا تَصِحّ الجمعة إلَّا بأَربَعِين مكلفاً، هو قول الشَّافِعِيَّة. / انظر: المُهَذَّب ج١ ص١١٠ والمِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج عليه ج١ ص٢٨٢ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥.

أما أبو حَنِيْفَة فقال: لا بد من ثلاثة سوىٰ الإمَام، وأن يكون الإمَام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة.

وقال أبو يُوْسُف ومُحَمَّد: اثنان سوىٰ الإمَام.

الاخْتِيَار ج١ ص٨٢ والهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة عليها ج١ ص٤١٥.

ورَدَّهُ الجُوَيْنِيّ بقوله: وذهب بعض من لا يُعَدُّ من أحزاب الأُصُوْلِيِّيْن إلىٰ اشتراط

واختلاف العُلَمَاء في النصاب الذي تنعقد به الجمعة، ذكره ابن حَجَر في فَتْح البَارِي، فقال:

جُمْلَة ما للعُلَمَاء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها: تَصِحّ من الوَاحِد. نقله ابن حَزْم.

الثاني: اثنان كالجَمَاعَة. وهو قول النَّخَعِيّ وأهل الظَّاهِر والحسن بن حَيّ.

الثالث: اثنان مع الإمَام. عند أبي يُوْسُف ومُحَمَّد.

الرابع: ثلاثة معه. عند أبي حَنِيْفَة.

الخامس: سبعة. عند عِكْرِمَة.

السادس: تسعة. عند رَبِيْعَة.

السابع: اثْنَا عَشَر. عنه في رِوَايَة.

الثامن: مثله غير الإمَام. عند إسْحَاق.

التاسع: عشرون. في رِوَايَة ابن حَبِيْب عن مَالِك.

العاشر: ثلاثون. كذٰلِكَ.

الحادي عشر: أربعون بالإمَام. عند الشَّافِعِيّ.

الثاني عشر: غير الإمَام، عنه. وبه قال عُمَر بن عَبْد العَزِيْز، وطائفة.

الثالث عشر: خمسون. عن أَحْمَد في رِوَايَة، وحكي عن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز.

الرابع عشر: ثمانون. حكاه المَازَرِيّ.

الخامس عشر: جَمْعٌ كثير بغير قَيْدٍ.

ولعل هٰذَا الأَخِيْر أرجحها من حيثُ الدليلُ، ويمكن أن يزداد العَدُّ باعتبار زِيَادَة شَرْطٍ كالذكورة والحرية والبُلُوْغ والإقامة والاستيطان. فيَكْمُلُ بذٰلِكَ عشرون قولاً.

فَتْح البَارِي لابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: كتاب الجمعة، ٣٧ باب إذا نفر الناس عن الإمَام في صلاة الجمعة...، ج٣ ص٧١٣-٧١٤. ونَيْل الأَوْطَار ص٦٤٤ نَقْلاً عن فَتْح البَارِي. وانظر: سُبُل السَّلَام ج٢ ص٥٦.

أَربَعِين، وهو عدد الجمعة عند الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فاعتُبر من يتخير إمَام المُسْلِمِيْن بمن يقتدي بإمَام الجمعة[١].

وعَدَّهُ الجُوَيْنِيّ مَذْهَباً لا أصل له من مأخذ الإمَامَة، ومسلكاً من أضعف طرق الأشباه، وأدون فُنُوْن المَقَايِيْس في الشَّرْع[٢].

القول السادس:

لا تنعقد إلَّا بخمسة رِجَال يعقدونها[٣]، وهو شرط المُعْتَزِلَة[٤]، وهو قول أبي عَلِيّ مُحَمَّد بن عَبْد الوَهَّاب الجُبَّائِيّ، وقول أكثر الفُقَهَاء والمتكلمين من أهل البَصْرَة[٥].

---

(١) غِيَاث الأُمَم ص٨٥-٨٦.

(٢) غِيَاث الأُمَم ص٨٦.

(٣) مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج٢ ص١٣٣ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧، وفيه: (قالت طائفة أُخرىٰ: أقل من تنعقد به منهم الإمَامَة خمسة يجتمعون علىٰ عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة). ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣ نَقْلاً عن المَاوَرْدِيّ. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١ وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٨١.

(٤) المُسَايَرَة ج٢ ص١٧٢ وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٨١.

قال رُكْن الدِّيْن بن الملاحمي الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ في كتابه: الفائق في أُصُوْل الدِّيْن ص٥٦٨: أما صفة الاخْتِيَار، فقد قال أصحابنا: هو أن ينظر خمسة من صلحاء الأُمَّة وعلمائها، وأهل العدالة والرأي فيمن يَصْلُح للإمَامَة، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ وَاحِد، وعقد له وَاحِد منهم برضا أربعة، صار إمَاماً، إذا لم يكن في الوقت إمَام، ولا ذو عقد من إمَام.

(٥) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ. والفِصَل ج٤ ص١٦٧.

أبو عَلِيّ مُحَمَّد بن عَبْد الوَهَّاب الجُبَّائِيّ: البَصْرِيّ. هو والد أبي هَاشِم الجُبَّائِيّ، وتنسب إليه فرقة الجُبَّائِيَّة من مُعْتَزِلَة البَصْرَة. توفي سنة ٣٠٣هـ.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٦٧ والبِدَايَة والنِّهَايَة ج١١ ص١٢٥ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٢٥٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٢٤١ والفَرْق بين الفِرَق ص١٨٣.

وحُجَّة هٰذَا القول ما يأتي:

١- جعل عُمَر الشُّوْرَىٰ بين ستة، يبايع الخمسة منهم السادس[1].

٢- إن بيعة أبي بَكْر انعقدت بخمسة، اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عُمَر بن الخَطَّاب، وأبو عُبَيْدَة بن الجَرَّاح، وأُسَيْد بن حُضَيْر، وبَشِيْر بن سَعْد، وسالم مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[2].

---

(١) المُسَامَرَة ج٢ ص١٧٢ والفِصَل ج٤ ص١٦٨ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣ نَقْلاً عن المَاوَرْدِيّ.

(٢) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ، والفائق في أُصُوْل الدِّيْن ص٥٦٨.

أبو عُبَيْدَة عَامِر بن عَبْد الله بن الجَرَّاح: الفِهْرِيّ القُرَشِيّ. فاتح الشَّام، أحد العشرة المُبَشَّرَة بالجنة. ولد بمَكَّة وشَهِدَ بَدْراً والمَشَاهد كلها. توفي بطاعون عَمَوَاس سنة ١٨هـ.

أُسْد الغَابَة ج٣ ص٨٤ والإِصَابَة ج٢ ص٢٥٢ والاسْتِيْعَاب ج٣ ص٢.

أُسَيْد بن حُضَيْر: بن سِمَاك الأَنْصَارِيّ الأَوْسِيّ. من السَّابِقين إلىٰ الإسْلَام، وأحد النُّقَبَاء ليلة العَقَبَة. وكان شَرِيْفاً. مات سنة ٢٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٣ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٩٢ والإِصَابَة ج١ ص٤٩.

بَشِيْر بن سَعْد: بن ثَعْلَبَة الخَزْرَجِيّ. والد النُّعْمَان، شَهِدَ العَقَبَة الثانية وبَدْراً والمَشَاهدَ كلها، يقال: إنه أول من بايع أبا بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوم السَّقِيْفَة من الأَنْصَار. قتل يوم عَيْن التَّمْر سنة ١٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص١٤٩ والإِصَابَة ج١ ص١٥٨ وأُسْد الغَابَة ج١ ص١٩٤.

وفي الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ الذي استقينا منه هٰذَا النَّصّ (بِشْر بن سَعْد) وهو خطأ مطبعي.

سالم بن مَعْقِل مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَة: من إصْطَخْر. اعتقته مولاته، ثم تبناه أبو حُذَيْفَة بن عُتْبَة. شَهِدَ بَدْراً، ويُعَدُّ من المُهَاجِرِيْن، ومن القُرَّاء. وكان عُمَر يُفْرِط في الثناء عليه، حتىٰ

٣- عقد عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف لعُثْمَان برضا عَلِيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والزُّبَيْر، وسَعْد، وحضر طَلْحَةُ فَرَضِيَ(١).

وأبطل ابن حَزْم هٰذَا القول من وجوه:

١- لم يقل عُمَر: إن تقليد الاخْتِيَار أقل من خمسة لا يجوز، بل قد جاء عنه أنه قال: إن مال ثلاثة منهم إلىٰ وَاحِد، وثلاثة إلىٰ وَاحِد، فاتّبعوا الثلاثة الذين فيهم عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف، فقد أجاز عقد ثلاثة(٢).

قال بعد طعنه: لو كان سالم حَيّاً ما جعلتُها شُوْرَىٰ. أنكحه أبو حُذَيْفَة ابنةَ أخيه فاطمة بنت الوَلِيْد بن عُتْبَة، وهي من المُهَاجِرَات. قُتِلَ مع مولاه أبي حُذَيْفَة في اليمامة سنة ١٢هـ.

أُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٤٥ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٤٩ والاصابة رقم ٣٠٥٢ ج٢ ص٦ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج١ ص١٧٦و٣٧٠.

(١) الفائق في أُصُوْل الدِّيْن ص٥٦٨.

(٢) الفِصَل ج٤ ص١٦٨-١٦٩.

وهٰذَا في تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٤ ص٢٢٩، وفيه: أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب بعد أن أوصىٰ بأن تكون الشُّوْرَىٰ في الستة، (قال لصُهَيْب: صَلِّ بالناس ثلاثة أيام، وأَدْخِلْ عَلِيّاً وعُثْمَان والزُّبَيْر وسَعْداً وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف وطَلْحَة إنْ قَدِمَ - لأنه كان غائباً -، وأَحْضِرْ عَبْد الله بن عُمَر، ولا شيء له من الأمر، وقم علىٰ رؤوسهم فإن اجتمع خمسة، ورَضُوا رجلاً، وأبىٰ وَاحِد، فاشْدَخْ رأسه - أو أضرب رأسه بالسَّيْف -. وإن اتفق أربعة، فَرَضُوا رجلاً منهم، وأبىٰ اثنان، فاضْرِبْ رؤوسَهما، فإن رضي ثلاثةٌ رجلاً منهم، وثلاثةٌ رجلاً منهم، فحَكِّمُوا عَبْد الله بن عُمَر. فأَيّ الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يَرْضَوا بحُكْم عَبْد الله بن عُمَر، فكونوا مع الذين فيهم عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف، واقتلوا البَاقِيْن إن رغبوا عَمَّا اجتمع عليه الناس...).

وانظر أَيضاً: أخبار عُمَر للطَّنْطَاوِيَّيْن ص٥٣٤ نَقْلاً عن الطَّبَرِيّ، وابن سَعْد، وأبي الفِدَاء.

ومن قصة مقتل عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ورد في صَحِيْح البُخَارِيّ عن عَمْرو بن

٢- إن فعل عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يُلزم الأُمَّة، حتىٰ يوافق نَصّ قُرْآن أو سُنَّة، وعُمَر كسائر الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يجوز أن يخصه بوجوب اتباعه دون غيره من الصَّحَابَة(١).

٣- إن أُوْلٰئِكَ الخمسة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تبرؤوا من الاخْتِيَار، وجعلوه إلىٰ وَاحِد منهم، يختار لهم وللمُسْلِمِيْن من رآه أهلاً للإمَامَة، وهو عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف، وما أنكر ذٰلِكَ أَحَدٌ من الصَّحَابَة الحاضرين ولا الغائبين إذْ بلغهم ذٰلِكَ، فصح إجماعهم علىٰ أن الإمَامَة تنعقد بوَاحِد(٢).

مَيْمُوْن: (... فقالوا: أَوْصِ يا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْن، اسْتَخْلِفْ. قال: ما أَجِدُ أَحَداً أَحَقَّ بهٰذَا الأمر من هٰؤُلَاءِ النَّفَر أو الرَّهْط الذين تُوُفِّيَ رَسُوْلُ الله ﷺ وهو عنهم رَاضٍ، فسَمَّىٰ عَلِيّاً وعُثْمَانَ والزُّبَيْرَ وطَلْحَةَ وسَعْداً وعَبْدَ الرَّحْمٰن، وقال: يَشْهَدُكُم عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، وليس له من الأمر شيء، كهَيْئَة التَّعْزِيَة له... .

فلما فُرِغَ من دفنه اجتمع هٰؤُلَاءِ الرَّهْط، فقال عَبْدُ الرَّحْمٰن: اجعلوا أَمْرَكُم إلىٰ ثلاثة منكم، فقال الزُّبَيْر: قد جعلتُ أمري إلىٰ عَلِيّ، فقال طَلْحَةُ: قد جعلتُ أمري إلىٰ عُثْمَان، وقال سَعْد: قد جعلتُ أمري إلىٰ عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف...).

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٢ كتاب فَضَائِل الصَّحَابَة، ٨ باب قصة البيعة والاتفاق علىٰ عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم ٣٧٠٠، ص٧٧٩.

(١) الفِصَل ج٤ ص١٦٩.

(٢) الفِصَل ج٤ ص١٦٩.

ذكر ذٰلِكَ الإمَام البُخَارِيّ في صَحِيْحه، في تَكْمِلَة الحَدِيْث السَّابق من قصة مقتل عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (فقال عَبْدُ الرَّحْمٰن: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ من هٰذَا الأمر، فنجعلُه إليه؟ واللهَ عليه والإسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهم في نفسه؟ فأُسْكِتَ الشَّيْخَان. فقال عَبْد الرَّحْمٰن: أفتجعلونه إلَيَّ، واللهُ عَلَيَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأَخَذَ بيد أحدهما، فقال: لك قرابةٌ من رَسُوْل الله ﷺ والقَدَمُ في الإسْلَام ما قد علمتَ، فاللهُ عليك لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، ولئن أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ ولَتُطِيْعَنَّ، ثم خلا بالآخر فقال له مثلَ ذٰلِكَ، فلما أخذ الميثاقَ، قال: ارْفَعْ يَدَكَ يا

كذٰلِكَ أبطله الصَّفَّار البُخَارِيّ بقوله: ومنهم من شَرَطَ اتفاق خمسة نفر. قال: ولا معنىٰ لذٰلِكَ، لأنه لا يمكن اعتبار جميع المُسْلِمِيْن، وما لم يمكن اعتبار أعم العموم فيه، وَجَبَ اعتبار أخص الخصوص، وأخص الخصوص هنا الوَاحِد[1].

عُثْمَانُ، فبَايَعَهُ، فبَايَعَ له عَلِيٌّ، ووَلَجَ أهلُ الدار، فبَايَعُوهُ. / صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٢ كتاب فَضَائِل الصَّحَابَة، ٨ باب قصة البيعة والاتفاق علىٰ عُثْمَان، رقم ٣٧٠٠، ص٧٧٨.

ورَوَىٰ البُخَارِيّ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: (أن الرَّهْطَ الذين وَلَّاهُم عُمَرُ اجتمعوا فتشاوروا، قال لهم عَبْدُ الرَّحْمٰن: لست بالذي أُنَافِسُكُم علىٰ هٰذَا الأمر، ولٰكِنكم إن شئتم اخترتُ لكم منكُم، فجعلوا ذٰلِكَ إلىٰ عَبْد الرَّحْمٰن، فلما وَلَّوا عَبْدَ الرَّحْمٰن أَمْرَهُم، فمال الناسُ علىٰ عَبْد الرَّحْمٰن، حتىٰ ما أَرىٰ أَحَداً من الناس يَتْبَعُ أُوْلٰئِكَ الرَّهْطَ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ، ومال الناسُ علىٰ عَبْد الرَّحْمٰن يُشاورونه تلك اللَيَالِيَ... «وذكر اجتماع عَبْد الرَّحْمٰن بالزُّبَيْر وسَعْد وعَلِيّ وعُثْمَان»، فلما صَلَّىٰ للناس الصبحَ، واجتمع أُوْلٰئِكَ الرَّهْط عندَ المِنْبَر، فأرسل إلىٰ مَن كان حاضراً من المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار، وأرسل إلىٰ أُمَرَاء الأجناد، وكانوا وَافَوْا تلكَ الحَجَّةَ مع عُمَر، فلما اجتمعوا تَشَهَّدَ عَبْد الرَّحْمٰن، ثم قال: أما بعدُ، يا عَلِيُّ، إني قد نظرتُ في أمر الناس فلم أَرَهُم يَعْدِلُون بعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ علىٰ نفسك سَبِيْلاً، فقال: أُبَايِعُكَ علىٰ سُنَّة الله ورَسُوْله والخليفتين من بعده، فبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰن، وبَايَعَهُ الناسُ المُهَاجِرُوْن والأَنْصَارُ وأُمَرَاءُ الأجناد والمُسْلِمُوْن). / صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٤٣ باب كيف يبايع الإِمَام الناس، رقم ٧٢٠٧، ص١٥١٨.

(١) تَلْخِيْص الأَدِلَّة للصَّفَّار البُخَارِيّ ج٢ ص٨٤٣.

الصَّفَّار البُخَارِيّ: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن إسْمَاعِيْل بن أَحْمَد بن إسْحَاق الأَنْصَارِيّ الحَنَفِيّ. من أهل بيت عُلَمَاء فضلاء. تَفَقَّهَ علىٰ والده وغيره، وممن تَفَقَّهَ عليه: قَاضِي خان. كان موصوفاً بالزهد والعلم، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. من مؤلفاته: تَلْخِيْص الأَدِلَّة لقَوَاعِد التَّوْحِيْد. توفي في ٢٦ رَبِيْع الأول ٥٣٤هـ=١١٣٩م في بُخَارَىٰ.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج١ ص٧٤ وطَبَقَات الحَنَفِيَّة لابن الحِنَّائِيّ ص٢٣٢ وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٤٧٢ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٩ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص١٤ ومُقَدِّمَة كتابه: تَلْخِيْص الأَدِلَّة، التي كتبتها مُحَقِّقَتُهُ: إنجيليكا برودارسن.

القول السابع:

لا تنعقد الإمَامَة بأقل من أربعة يعقدونها[١]. بحُجَّة:

أنهم أكثر نصاب الشهادة[٢].

قال الجُوَيْنِيّ: اشترط طوائف عدد أَكْمَل البينات في الشَّرْع، وهو أربعة، بحُجَّة أن الإمَامَة من أعلىٰ الأُمور، وأرفع الخطوب، فيعتبر فيها عدد أعلىٰ البينات[٣].

وعَدَّهُ الجُوَيْنِيّ مَذْهَباً لا أصل له من مأخذ الإمَامَة، ومسلكاً من أضعف طرق الأشباه، وأدون فُنُوْن المَقَايِيْس في الشَّرْع[٤].

القول الثامن:

تنعقد بثلاثة، لأنهم جَمَاعَة[٥]، يتولاها أحدهم برضا الاثنين، ليكونوا حَاكِمًا وشَاهدين، كما يَصِحّ عقد النكاح بوَلِيّ وشَاهدَيْن. وهو قول جَمَاعَة من عُلَمَاء

---

(١) مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج٢ ص١٣٣ ونِهَايَة الإقدام ص٤٩٦ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧١ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٩٠ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، السَّابِقَان.

وفي رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧١: كشهود الزنا.

وفي مآثر الإنافة ج١ ص٤٣: لأن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة، فكذٰلِكَ الإمَامَة.

(٣) غِيَاث الأُمَم ص٨٥-٨٦.

(٤) غِيَاث الأُمَم ص٨٦.

(٥) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧، وفيه: تنعقد بثلاثة. ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥، وفيه: ثلاثة. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١، وفيه: لأنهم أقل الجمع. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٩٠، وفيه: لأنهم جَمَاعَة لا تجوز مخالفتهم.

الكُوْفَة[١].

القول التاسع:

لا تنعقد بأقل من رجلين[٢] من أهل الورع والاجْتِهَاد[٣]، من أَهْل الحَلّ والعَقْد[٤]. وهو قول سُلَيْمَان بن جَرِيْر الزَّيْدِيّ وطائفة من المُعْتَزِلَة، بحُجَّة:

١- أنهما أقل الجَمَاعَة[٥].

٢- أنه كعقد النكاح، لا يثبت بأقل من شَاهدين[٦].

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ، ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧١، وفيه: كالحَاكِم والشَّاهدين.

(٢) مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج٢ ص١٣٣ ونِهَايَة الإقدام ص٤٩٦.

وفي رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧١: (ينعقد باثنين كالحَكَمَيْن يوم صِفِّيْن، وجزاء الصيد).

ونقل البَغْدَادِيّ في أُصُوْل الدِّيْن ص٢٨١ عن سُلَيْمَان وبعض المُعْتَزِلَة: (أقل من يعقد الإمَامَة رجلان من أهل الوَرَع والاجْتِهَاد).

وانظر أَيضاً: غِيَاث الأُمَم ص٨٥ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٣ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥.

(٣) أُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٨١.

(٤) غِيَاث الأُمَم ص٨٥.

(٥) غِيَاث الأُمَم ص٨٦، وفيه: (لأن هٰذَا العدد أقل الجمع). ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٩٠.

(٦) أُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٨١.

سُلَيْمَان بن جَرِيْر الزَّيْدِيّ: إليه تنسب فرقة (السُّلَيْمَانِيَّة) من الزَّيْدِيَّة. ويزعمون أن الإمَامَة شُوْرَىٰ، وأنها تصلح بعقد رجلين من خيار المُسْلِمِيْن، ويثبتون إمَامَة أبي بَكْر وعُمَر، وأخطأت الأُمَّة في البيعة لهما، لأن عَلِيّاً أَوْلَىٰ منهما، وكَفَّرَ سُلَيْمَانُ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالأحداث التي نقمها الناقمون منه. وأَهْلُ السُّنَّة يُكَفِّرُون سُلَيْمَانَ، لأنه كَفَّرَ عُثْمَانَ.

مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج١ ص١٣٥ والفَرْق بين الفِرَق ص٣٢ وكتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٨٤ وفيه مصادره.

٣- لأن رتبة الخِلَافَة لا تنقص عن رتبة الحكومات، والحَاكِم لا يُلْزِمُ أَحَدَ الخصمين حَقَّ صاحبه إِلَّا بشهادة عَدْلَيْن، فكذٰلِكَ لا يَلْزَم الناسَ الانقيادُ لقول الإِمَام إِلَّا بعَدْلَيْن(١).

وعَدَّ الجُوَيْنِيّ هٰذَا القول مَذْهَباً لا أصل له من مأخذ الإِمَامَة، ومسلكاً من أضعف طرق الأشباه، وأدون فُنُوْن المَقَايِيْس في الشَّرْع(٢).

القول العاشر:

تنعقد بعقد رجل وَاحِد من أَهْل الحَلّ والعَقْد، إذا عقدها لمن يَصْلُح لها. وهو قول أكثر العُلَمَاء(٣).

---

(١) مآثر الإنافة ج١ ص٤٣-٤٤.

(٢) غِيَاث الأُمَم ص٨٦.

(٣) مَقَالَات الإِسْلَامِيِّيْن للأَشْعَرِيّ ج٢ ص١٣٣، وفيه: (قال قائلون: تنعقد الإِمَامَة برجل وَاحِد من أهل العلم والمَعْرِفَة والستر).

والتَّمْهِيْد للبَاقِلَّانِيّ ص١٧٨، وفيه: (تنعقد وتتم برجل وَاحِد من أَهْل الحَلّ والعَقْد إذا عقدها لرجل علىٰ صفة ما يجب أن يكون عليه الأَئِمَّة).

وأُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٨٠-٢٨١، وفيه: (اختلف أهل الاخْتِيَار في عدد المُخْتَارين للإِمَام، فقال الإمَام أبو الحسن الأَشْعَرِيّ: إن الإِمَامَة تنعقد لمن يَصْلُح لها بعقد رجل وَاحِد من أهل الاجْتِهَاد والوَرَع، إذا عقدها لمن يَصْلُح لها. فإذا فعل ذٰلِكَ، وجب علىٰ البَاقِيْن طاعته. وإن عقدها مجتهد فاسق، أو عقدها العالم الوَرِع لمن لا يَصْلُح لها، لم تنعقد تلك الإِمَامَة، كما أن النكاح ينعقد بولي وَاحِد عدل، ولا ينعقد بالفاسق عند هٰؤُلَاءِ).

والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٤ نَقْلاً عن المَاوَرْدِيّ. والإِرْشَاد للجُوَيْنِيّ ص٤٢٤، وفيه: (تنعقد بعَقْدِ وَاحِدٍ من أَهْل الحَلّ والعَقْد). ورَوْضَة القُضَاة للسِّمْنَانِيّ ج١ ص٧١ وفَضَائِح البَاطِنِيَّة للغَزَالِيّ ص١٧٦.

وتَلْخِيْص الأَدِلَّة للصَّفَّار البُخَارِيّ ج٢ ص٨٤٣، وفيه: (وتنعقد الإِمَامَة بعَقْدِ وَاحِدٍ،

وجعله الشَّيْخ أبو الحُسَيْن – الخياط – من المُعْتَزِلَة هو الأَوْلَىٰ، إذا كان الوَاحِد ذا رأي وعدالة وإحسان وعلم، واختار رجلاً قد اشتهر بالفَضْل وخصال الإمَامَة، أنه يصير إمَاماً. قال: وقد نصرنا هٰذَا القول في المعتمد(١).

وعَدَّهُ الجُوَيْنِيّ أقربَ المَذَاهِب(٢).

ثم الإجماع بعد ذٰلِكَ يكون مُؤَكِّداً، كما كانت خِلَافَة أبي بَكْر).

وأُصُوْل الدِّين للغَزْنَوِيّ ص٢٧٦، وفيه: (وتنعقد الإمَامَة بقدر رجل وَاحِد من أهل العدالة والاجْتِهَاد).

ونِهَايَة الإقدام للشَّهْرَسْتَانِيّ ص٤٩٦، وفيه: (قيل: تتم البَيْعَة برجل وَاحِد...، ولو عَقَدَ وَاحِد ولم يُسْمَع من البَاقِيْن نكير، كفىٰ ذٰلِكَ).

والفِصَل لابن حَزْم ج٤ ص١٦٩-١٧٠.

وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٦٩ في تَفْسِيْر الآية: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ – البقرة ٣٠.

والمَوَاقِف للإيْجِيّ ج٨ ص٣٥٢ وشرح المَقَاصِد للتَّفْتَازَانِيّ ج٢ ص٢٧٢و٢٨١، وأسنده إلىٰ الأَشْعَرِيّ.

والمَنْهَج وشرحه لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ – حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١١٩ ونِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ ج٧ ص٣٩٠ والمُسَايَرَة للكَمَال بن الهُمَام ج٢ ص١٧١-١٧٢، وأشار إلىٰ رأي الأَشْعَرِيّ المتقدم آنفاً.

(١) الفائق في أُصُوْل الدِّيْن ص٥٦٨.

(٢) غِيَاث الأُمَم ص٨٦، وفيه قال الجُوَيْنِيّ: (وهو ما ارتضاه أبو بَكْر البَاقِلَّانِيّ، وهو المَنْقُوْل عن أبي الحسن الأَشْعَرِيّ).

وفي تَبْصِرَة الأَدِلَّة للنَّسَفِيّ ج٢ ص٨٤٨: ورُوِيَ عن الأَشْعَرِيّ أن وَاحِداً من أهل الاجْتِهَاد لو اجتهد في زمان موت إمَام، ورأىٰ أسباب الصَّلَاحِيَّة في أَحَدٍ ثَابِتَة، فعقد له الإمَامَة، انعقدت له، وليس لغيره بعد ذٰلِكَ أن يخالفه.

وهو الأصح عند النَّوَوِيّ[١].

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- القياس علىٰ عقد النكاح، إذ إنه ينعقد بوَلِيّ وَاحِد عَدْلٍ[٢].

٢- إذا صح أن فضلاء الأُمَّة هم ولاة عقد الإمَامَة، ولم يقم دليل علىٰ أنه يجب أن يعقدها سائرهم، ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزِّيَادَة عليه والنقصان منه، ثبت - بفقد الدليل علىٰ تعيين العدد، والعلم بأنه ليس بموجود في الشَّرِيْعَة ولا في أَدِلَّة العُقُوْل - أنها تنعقد بالوَاحِد فما فوقه[٣].

---

(١) في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥: (والسادس، وهو الأصح: أن المعتبر بيعة أَهْل الحَلّ والعَقْد من العُلَمَاء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم. ولا يشترط اتفاق أَهْل الحَلّ والعَقْد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة. وعلىٰ هٰذَا: لا يتعين للاعتبار عدد، بل لا يعتبر العدد، حتىٰ لو تعلق الحَلّ والعَقْد بوَاحِد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمَامَة).

وفي مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وشرحه مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣٠: (الأصح) لا يتعين عدد، بل المعتبر (بيعة أَهْل الحَلّ والعَقْد من العُلَمَاء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)، لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس. ولا يشترط اتفاق أَهْل الحَلّ والعَقْد من سائر الأقطار البعيدة، ولا يشترط عدد، كما يوهمه كلامه، بل لو تعلق الحَلّ والعَقْد بوَاحِد مطاع كفت بيعته، ولزمه الموافقة والمتابعة.

(٢) أُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٨١ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧١.

وفي غِيَاث الأُمَم ص٨٦: العُقُوْد في الشَّرْع يتولاها عاقد وَاحِد، وإذا تعدىٰ المتعدي عن وَاحِد، فليس عدد أَوْلَىٰ من عدد، ولا وجه في التَّحْكِيْم في إثبات عدد مخصوص، فإذا لم يقم دليل علىٰ عدد، لم يثبت العدد.

(٣) التَّمْهِيْد ص١٧٨ والإرْشَاد ص٤٢٤.

وفي غِيَاث الأُمَم ص٨٦: ووجه هٰذَا المَذْهَب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمَامَة، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص...، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً، فانتفىٰ

٣- عقد أبي بَكْر لعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا واستخلافه له من غير استعانة بغيره. وجَوَّزَت الأُمَّة ذٰلِكَ، وبايعوا عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. فكان هٰذَا دليلاً أن الإمَامَة تنعقد بعقد وَاحِد بإجماع المُسْلِمِيْن(١).

٤- قال عُمَر لأبي عُبَيْدَة: ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ. فقال: أتقول هٰذَا، وأبو بَكْر حاضر؟ فبايع أبا بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يتوقف أبو بَكْر إلىٰ انتشار الأخبار في الأقطار، ولم يُنْكِر عليه أَحَد(٢).

٥- بايع عَبْدُ الرَّحْمٰن بن عَوْف عُثْمَانَ، فتبعه بقيةُ أهل الشُّوْرَىٰ وغيرهم(٣).

٦- قال العَبَّاس لِعَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ، فيقول الناسُ: عَمُّ رَسُوْل الله ﷺ بَايَعَ ابنَ عمه، فلا يختلفُ عليك اثنان(٤).

الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلىٰ الاكتفاء بعقد وَاحِد.

وانظر: المَوَاقِف ج٨ ص٣٥٣ وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٨١.

(١) تَبْصِرَة الأَدِلَّة ج٢ ص٨٤٨.

(٢) شرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٨١و٢٨٥ والمَوَاقِف ج٨ ص٣٥٣ والمُسَامَرَة ج٢ ص١٧١.

وانظر: الإرْشَاد ص٤٢٤ وتَبْصِرَة الأَدِلَّة ج٢ ص٨٤٨.

أَثَر أبي البَخْتَرِيّ: قال: قال عُمَر لأبي عُبَيْدَة: ابْسُطْ يَدَكَ حتىٰ أُبَايِعَكَ، فإني سمعتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يقول: أنت أمين هٰذِهِ الأُمَّة، فقال أبو عُبَيْدَة: ما كنتُ لأتقدم بين يَدَي رجل أَمَرَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ أن يَؤُمَّنَا، فأَمَّنَا حتىٰ مات.

رواه أَحْمَد ورِجَاله رِجَال الصَّحِيْح، إلَّا أن أبا البَخْتَرِيّ لم يسمع من عُمَر.

مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص١٨٣. وانظر: سِيْرَة ابن هِشَام ج٤ ص١٠٧٤.

(٣) المُسَامَرَة ج٢ ص١٧١ والفِصَل ج٤ ص١٦٩ والمَوَاقِف ج٨ ص٣٥٣.

وانظر مبايعة عَبْدِ الرَّحْمٰن عُثْمَانَ في حَدِيْث البُخَارِيّ الذي نقلناه قبل قليل بالهامش (قصة مقتل عُمَر).

(٤) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٤ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ. ورَوْضَة

٧- لأنه حُكْمٌ، وحُكْمُ وَاحِدٍ نَافِذٌ(١).

وبعد أن رأىٰ الجُوَيْنِيّ في غِيَاث الأُمَم أن هٰذَا القول - وهو قول البَاقِلَّانِيّ - هو أظهر المَذَاهِب، لم يَرَهُ بالغاً مبلغ القطع، فذهب إلىٰ تَقْيِيْده بأن بيعة الوَاحِد تعتبر إذا حصل فيها مبلغ من الأَتْبَاع والأَنْصَار يحصل بهم شَوْكَة ظَاهِرَة ومَنَعَة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب علىٰ الظن اصطلام أتباع الإمَام.

واحتج علىٰ رأيه هٰذَا، بأن أبا بَكْر لما بايعه عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لو ثار ثائرون، وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يَرْضَوا تلك البيعة لما كنتُ أجد متعلِّقاً في أن الإمَامَة كانت تستقل

القُضَاة ج١ ص٧١ والمَوَاقِف وشرحه ج٨ ص٣٥٤ وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٨٥.

ورد في صَحِيْح البُخَارِيّ: (عن عَبْد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن عَلِيَّ بنَ أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج من عند رَسُوْل الله ﷺ في وَجَعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه، فقال الناس: يا أبا حَسَنٍ، كيف أصبح رَسُوْلُ الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بَارِئاً. فأخذ بيده عَبَّاسُ بنُ عَبْد المُطَّلِب، فقال له: أنتَ والله بعد ثلاثٍ عَبْدُ العَصَا، وإني والله لأرىٰ رَسُوْلَ الله ﷺ سوف يُتَوَفَّىٰ من وَجَعِهِ هٰذَا، إني لَأَعْرِفُ وجوهَ بني عَبْد المُطَّلِب عندَ الموت، اذهبْ بنا إلىٰ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَلْنَسْأَلْهُ فيمن هٰذَا الأمرُ؟ إن كان فينا علِمنا ذٰلِكَ، وإن كان في غيرنا عَلِمْنَاهُ، فأوصىٰ بنا. فقال عَلِيّ: إنَّا والله لَئِن سَأَلْنَاهَا رَسُوْلَ الله ﷺ فَمَنَعَنَاهَا، لا يُعْطِيْنَاهَا الناسُ بَعْدَهُ، وإني والله لا أسألُها رَسُوْلَ الله ﷺ). / صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٤ كتاب المَغَازِي، ٨٣ باب مرض النَّبِيّ ﷺ ووفاته، رقم ٤٤٤٧، ص٩٢٥. وانظر أيضاً: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٧٩ كتاب الاستئذان، ٢٩ باب المعانقة، رقم ٦٢٦٦، ص١٣٣٨.

وفي مُرْسَل الشَّعْبِيّ: فلما قبض النَّبِيّ ﷺ قال العَبَّاس لِعَلِيّ: ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ، يبايعك الناس، فلم يفعل. / إرْشَاد السَّارِي ج٦ ص٤٦٨.

العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب: بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف. عَمّ رَسُوْل الله ﷺ. أظهر إسْلَامه يوم فتح مَكَّة، وشَهِدَ حُنَيْناً والطَّائِف وتَبُوْك. كان جَوَاداً مُطْعِماً وَصُوْلاً للرَّحِم، ذا رأي حَسَن ودعوة مرجوّة. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٩٤ والإصَابَة ج٢ ص٢٧١ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٠٩.

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ ومآثر الإنافة ج١ ص٤٤ نَقْلَا عن المَاوَرْدِيّ.

ببيعة وَاحِد، وكذٰلِكَ لو فرضتُ بيعة اثنين، أو أربعة فصاعداً، وقدرتُ ثوران مخالفين لما وجدتُ متمسكاً به...، ولٰكِن لما بايع عُمَر تتابعت الأيدي، وانقادت الجَمَاعَة.

فإذا تأكدت البيعة، وتأطرت بالشَّوْكَة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء، فإذ ذاك تثبت الإمَامَة وتستقر(١).

فإن بايع رجل وَاحِد، مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع في القوم، وكانت بيعته تفيد ما أُشير إليه، انعقدت الإمَامَة.

وإن بايع رجل لا تفيد مبايعته شَوْكَة ومِنَّة قهرية، فليس للإمَامَة استقرار.

ولم يَرَ الجُوَيْنِيّ أَيضاً وجهاً لائحاً لاشتراط كون العاقد مجتهداً، بل يشترط أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مِنَّة واقتهاراً(٢).

◊ الشهادة علىٰ عقد الوَاحِد:

اختلفوا في هٰذِهِ الشهادة علىٰ أقوال:

القول الأول: يُشترط الإشهادُ علىٰ عقد الوَاحِد(٣) لما يأتي:

---

(١) غِيَاث الأُمَم ص٨٧.

(٢) غِيَاث الأُمَم ص٨٨.

لٰكِن قال النَّوَوِيّ في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥: (وفي العدد الذي تنعقد الإمَامَة ببيعتهم ستة أوجه: أحدها أربعون. والثاني أربعة. والثالث ثلاثة. والرابع اثنان. والخامس وَاحِد. فعلىٰ هٰذَا يُشترط كون الوَاحِد مجتهداً، وعلىٰ الأوجه الأربعة يُشترط أن يكون في العدد المعتبر مجتهد، لينظر في الشروط المعتبرة، ولا يُشترط أن يكون الجميع مجتهدين. والسادس وهو الأصح: أن المعتبر بيعة أَهْل الحَلّ والعَقْد من العُلَمَاء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم...).

(٣) نِهَايَة الإقدام ص٤٩٦، وفيه: (يجب الإشهاد به، فإنه خَطْب جسيم ومنصب عَظِيْم).

والتَّمْهِيْد ص١٧٩، وفيه: (يجب أن يَحضر العَقْدَ للإمَام قومٌ من المُسْلِمِيْن).

١- لدفع إنكار العاقد وقوعَه[١].

٢- لدفع إنكارِ إنسانٍ آخر انعقادَه، ويدّعي أنه عقد لغيره سراً عقداً متقدماً علىٰ هٰذَا العقد، فيؤدي إلىٰ الهَرْج والفتنة[٢].

وغِيَاث الأُمَم ص٨٨، وفيه: (وهو اخْتِيَار القَاضِي أبي بَكْر البَاقِلَّانِيّ).

والمُسَامَرَة ج٢ ص١٧١، وفيه: (يشترط الإشهاد).

ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١، وفيه: (حكاه في الرَّوْضَة عن الإمَام عن الأصحاب).

وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص١١٩-١٢٠.

(١) المُسَامَرَة ج٢ ص١٧١.

(٢) التَّمْهِيْد ص١٧٩، وفيه: (وإنما يُمنع أن يعقد الرجل لغيره مُسْتَسِرّاً للعقد وخالياً به، لئلا يدّعي ذٰلِكَ كل أحد، وأنه قد كان عَقَدَ له سِرّاً، فيؤدي ذٰلِكَ إلىٰ الهَرْج والفساد).

والإرْشَاد ص٤٢٤، وفيه: (لا بد من جريان العقد بمشهد من الشهود، فإنه لو لم يشترط ذٰلِكَ، لم نأمن أن يَدَّعِيَ مُدَّعٍ عقداً سراً متقدماً علىٰ الحق المظهر المعلن).

ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١، وفيه: (هل يشترط لانعقادهم إشهاد شَاهدين أو لا؟ حكىٰ في الرَّوْضَة عن الإمَام عن الأصحاب الأول، لئلا يُدَّعَىٰ عقدٌ سابق، ولأن الإمَامَة ليست دون النكاح. وقيل: إن عقدها وَاحِد اشترط الإشهاد، أو جمع فلا، وجرىٰ علىٰ هٰذَا ابن المقرئ).

والمَوَاقِف وشرحه ج٨ ص٣٥٣، وفيه: (قال بعض الأصحاب: يجب كون ذٰلِكَ) العقد من وَاحِد أو اثنين (بمشهد بينة عادلة، كَفّاً للخصام في ادعاء من يزعم عقد الإمَامَة له سراً قبل من عُقِدَ له جهراً).

وشرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٨١، وفيه: (يشترط أن يكون العقد بمشهد من الشهود، لئلا يدّعي آخر أنه عقد عقداً سراً متقدماً علىٰ هٰذَا العقد).

والمُسَامَرَة ج٢ ص١٧٢ نَقْلاً عن المَوَاقِف وشرح المَقَاصِد.

وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٦٩ في تَفْسِيْر الآية: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - البقرة

٣- لأن الإمَامَة ليست أَحَطَّ رتبةً من النكاح، وقد شرط فيه الإعْلَان[١]. وهٰذَا القول هو الراجح.

القول الثاني: إن عقدها وَاحِد اشترط الإشهاد، وإن عقدها جمع فلا، لقبول شهادتهم بها[٢].

القول الثالث: لا يفتقر إلىٰ الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلَّا بسمع قاطع، وليس هاهنا سمع قاطع يَدُلّ علىٰ إثبات الشهادة. وهو ما نقله القُرْطُبِيّ عن بعض أصحابه[٣].

◈ **عدد الشهود:**

واختلفوا في عدد الشهود علىٰ عقد الإمَامَة علىٰ قولين:

القول الأول: أربعة شهود، وعاقد، ومَعْقُوْد له. وهو قول الجُبَّائِيّ، بحُجَّة:

٣٠، ونقله عن جَمَاعَة ونصره.

(١) الإرْشَاد ص٤٢٤ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١ وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١٢٠.

(٢) في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٧١٥-١٧١٦: (ذكر في «البَيَان» في اشتراط حضور شَاهدين البيعةَ وجهين. قلتُ: الأصح لا يُشترط إن كان العاقدون جمعاً، وإن كان وَاحِداً اشتُرط الإشهاد).

وعليه جرىٰ ابن المُقْرِئ. / مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١ وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١٢٠.

وانظر هٰذَا القول في: مآثر الإنافة ج١ ص٤٥.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٦٩.

وفي غِيَاث الأُمَم ص٨٨: (رأىٰ بعضهم أن حضور الشَّاهد ليس شرطاً).

القُرْطُبِيّ: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الأَنْدَلُسِيّ، أبو عَبْد الله. من العُبَّاد الصَّالِحِيْن، والعُلَمَاء العَارِفِيْن الوَرِعِيْن. من تصانيفه: تَفْسِيْر جَامِع أَحْكَام القُرْآن، وله كتاب الأَسْنَىٰ في أَسْمَاء الله الحُسْنَىٰ، والتذكار في أفضل الأذكار، والتَّذْكِرَة. كان مستقراً بمُنْيَة بني خُصَيْب من الصَّعِيْد الأدنىٰ بمِصْر، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٠٨ والوافي بالوَفَيَات ج٢ ص١٢٢ وشَجَرَة النُّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٩٧.

أن عُمَر حيث جعلها شُوْرَىٰ في ستة دل علىٰ ذٰلِكَ.

القول الثاني: شَاهدان، كعقد النكاح(١). ونصره القُرْطُبِيّ بقوله:

ودليلنا: أنه لا خلاف بيننا وبينه - أي: الجُبَّائِيّ - أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلَف فيه، ولم يَدُلّ عليه الدليل، فيجب أَلَّا يعتبر(٢).

القول الثالث: ليس لشهود عقد الإمَامَة حَدٌّ، فإذا حضر نَفَرٌ من المُسْلِمِيْن تمت البيعة. وهو قول القَاضِي البَاقِلَّانِيّ(٣).

فاشترط القَاضِي أن يشهد الأمر أقوامٌ، يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة(٤).

لٰكِن الجُوَيْنِيّ لم يَرْتَضِ هٰذَا القول، ورأىٰ أنه لو فرض رجل عَظِيْم القدر، رفيع المنصب، ثم صدرت منه بيعة لصالحٍ لها سِرّاً، وتأكدت الإمَامَة بهٰذَا السبب بالشَّوْكَة العظمىٰ، قال: فلستُ أرىٰ إبطال الإمَامَة، والحالة هٰذِهِ قطعاً(٥).

ورأيُ الجُوَيْنِيّ هٰذَا مَبْنِيٌّ علىٰ قوله السَّابِق بانعقاد إمَامَة الإمَام إذا بايعه وَاحِد ذو شَوْكَة ومنعة.

● **رد شبهة:**

ما ورد من تحديد لعدد من يختارون الإمَام، اثنين أو ثلاثة أو أربعة...، فهٰذَا لا يعني هدم حرية الإختيار، لأن هٰؤُلَاءِ يمثلون أَهْل الحَلّ والعَقْد والأُمَّة جَميعاً، بما هم

(١) غِيَاث الأُمَم ص٨٩ عن بعضهم.
(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢٦٩-٢٧٠.
(٣) التَّمْهِيْد ص١٧٩.
(٤) غِيَاث الأُمَم ص٨٩.
(٥) غِيَاث الأُمَم ص٨٩.

من المنزلة والمكانة بين الناس، فإذا بايعوا إمَاماً تتحقق عندئذ طاعة الناس له، وتقوىٰ شوكته، وهٰذَا هو المقصود من الإمَامَة.

وكذٰلِكَ ليس في الاكتفاء برجل وَاحِد في انعقاد الإمَامَة قدح في مبدأ الاخْتِيَار، وهدر لإرادة الجَمَاعَة، كما فَهِمَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، ولا غايته إيجاد سَنَدٍ قَانُوْنِيّ للخِلَافَة الوراثية، كما اتَّهم آرْنُوْلْدُ المَاوَرْدِيَّ بذٰلِكَ.

لأن هٰذَا الوَاحِد لا يُمَثِّل نفسه فقط، ولا يُعَبِّر عن رأيه وحده، وإنما هو يُمَثِّل رأي الأُمَّة أو أَهْل الحَلّ والعَقْد جميعاً، ويُعَبِّر عن آرائهم[1].

ومن هنا يقول الإمَام الغَزَالِيّ: (فالشخص الوَاحِد المتبوع المطاع... إذا بايع كَفَىٰ،

---

(١) النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٨٣ والفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان ص١٣٤ نَقْلاً عن النَّظَرِيَّات السياسية.

مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا: هو مُحَمَّد رَشِيْد بن عَلِيّ رِضَا بن مُحَمَّد شمس الدِّيْن الحُسَيْنِيّ البَغْدَادِيّ الأصل. ولد سنة ١٢٨٢هـ=١٨٦٥م، ونشأ في قَرْيَة القَلَمُوْن قرب طَرَابُلُس الشَّام. ومات بمِصْر سنة ١٩٣٥م. صحب الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه، وأسس مَجَلَّة المَنَار. رحل كَثيراً، وكان خَطِيْباً في المؤتمرات والندوات الفكرية. وهو من رُوَّاد الوعي الإسْلَامِيّ في الشرق. من آثاره: تَفْسِيْر المَنَار، لم يكمل، والخِلَافَة، وتَارِيْخ الإمَام مُحَمَّد عَبْدُه، والوحي المُحَمَّدِيّ.

السَّيِّد رَشِيْد رِضَا أو إخاء أربَعِين سنة: شكيب أَرْسَلَان. وبحثي: (السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا) المنشور في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة وإسْلَامِيَّة، العدد الثالث، سنة ١٩٨٣م، بَغْدَاد. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٢٩٣ والأَعْلَام ج٦ ص١٢٦.

آرْنُلْد: هو توماس وُوكَر آرْنُلْد. مستشرق إنجليزي من أهل لندن، تَعَلَّمَ في كمبردج، وعُيِّنَ مُدَرِّساً في كُلِّيَّة عليكره بالهِنْد سنة ١٨٨٨م.، وصار رئيساً للكُلِّيَّة الشَّرْقِيَّة في جَامِعَة البنجاب، وعاد إلىٰ لندن، فعُيِّنَ أُستاذاً للعَرَبِيَّة في جَامِعتها سنة ١٩٠٤م، فمديراً لمعهد الدراسات الشَّرْقِيَّة. من كتبه بالإنجليزية: تعاليم الإسْلَام، والمُعْتَزِلَة، والخِلَافَة. مات سنة ١٩٣٠م.

الأَعْلَام ج٢ ص٩٤.

إذْ في موافقته موافقةُ الجماهير)(١).

ويقول أَيضاً: (... اكتفينا بشخص وَاحِد يبايع، وحكمنا بانعقاد الإمَامَة عند بيعته، لا لتفرّده في عينه، ولٰكِن لكون النفوس محمولة علىٰ متابعته، ومبايعة من أذعن هو لطاعته، وكان في متابعته قيام قوة الإمَام وشوكته. وانصراف قلوب الخَلَائِق إلىٰ شخص وَاحِد أو شخصين أو ثلاثة علىٰ ما تقتضيه الحال في كل عَصْر، ليس أمراً اخْتِيَارِيّاً يُتَوَصَّل إليه بالحيلة البشرية، بل هو رزقٌ إلٰهِيّ يؤتيه الله من يشاء، فكَأَنَّا في الظَّاهِر رددنا تعيين الإمَامَة إلىٰ اخْتِيَار شخص وَاحِد، وفي الحقيقة رددناها إلىٰ اخْتِيَار الله تعالىٰ ونصبه)(٢).

أما إذا لم يُمَثِّل هٰذَا الوَاحِد رأيَ الأُمَّة، فلم تحصل الشَّوْكَة بمبايعته، لم تنعقد الإمَامَة.

وقال الغَزَالِيّ أَيضاً: (ولو لم يبايع أبا بَكْر غَيْرُ عُمَر، وبقي كَافَّةُ الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً، لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمَامَة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيامُ الشَّوْكَة... ولا تقوم الشَّوْكَة إلَّا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان)(٣).

ويقول ابن تَيْمِيَّة: (الإمَامَة عند أَهْل السُّنَّة تثبت بموافقة أهل الشَّوْكَة عليها، ولا يصير الرجل إمَاماً حتىٰ يُوَافِقه أهل الشَّوْكَة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمَامَة، فإن المقصود من الإمَامَة إنما يحصل بالقدرة والسُّلْطَان، فإذا بويع بيعةً حصلت

(١) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٧.

والنَّصّ في: النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٨٣ والفكر القَانُونِيّ الإسْلَامِيّ ص١٣٤ نَقْلاً عن النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة.

(٢) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٨.

(٣) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٧.

بها القدرة والسُّلْطَان صار إمَاماً، ولهٰذَا قال أَئِمَّة السَّلَف:

من صار له قدرة وسُلْطَان يفعل بهما مقصود الوِلَاية، فهو من أُولي الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمَامَة ملك وسُلْطَان، والمَلِك لا يصير مَلِكاً بموافقة وَاحِد ولا اثنين ولا أربعة، إلَّا أن تكون موافقة هٰؤُلَاءِ تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير مَلِكاً بذٰلِكَ)[١].

وكُلُّ هٰذَا نَظَرٌ إلىٰ قول عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (من بايع رجلاً عن غير مَشُوْرَة من المُسْلِمِيْن، فلا يُبَايَعُ هو ولا الذي بَايَعَهُ)[٢].

فإرادة الأُمَّة ثَابِتَة، ومبدأ الانتخاب قائم.

الخُلَاصَة

وهٰذِهِ الآراء المتقدمة في تحديد عدد أهل الشُّوْرَىٰ - كما تبدو بوضوح - اجْتِهَادِيَّة، إذْ لم يَرِدْ عن الله تعالىٰ والرَّسُوْل ﷺ نَصٌّ بذٰلِكَ، فهٰذَا الأمر إذن متروك للظروف والأحوال.

وعليه فيمكن في هٰذَا العَصْر الاكتفاء بقيام من تحصل بهم الكِفَايَة[٣]، كما هو عليه الحال في تحديد أعضاء مجلس البرلمان، حيث يقرر بالنسبة إلىٰ عدد سكان البلد.

---

(١) مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج١ ص٣٢٧.

(٢) **قول عُمَر**: من بايع رجلًا عن غير مَشُوْرَة... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٦ كتاب الحدود (المحاربين)، ٣١ باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أَحْصَنَت، رقم ٦٨٣٠، ص١٤٤٢.

(٣) في تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٢٠٠-٢٠١: إذا فرضنا أَنَّ أُولي الأمر - أَهْل الحَلّ والعَقْد - ألف نَسَمَة من مئة مَدِيْنَة يمكن أن يختاروا منهم مئة أو مئتين بالانتخاب أو القُرْعَة، فيحصل المقصد بذٰلِكَ، وكان ما يقررونه إجماعاً من الأُمَّة.

خامساً: شروط المُنْتَخَب في الشَّرِيْعَة والدُّسْتُوْر والموازنة بينهما

شروط المُنْتَخَب في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة:

لا بد لنا هنا من تقنين الشروط المعينة لعضو مجلس الشُّوْرَىٰ (المُنْتَخَب) التي تقررها الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة له.

ولكي يتم لنا ذٰلِكَ نرىٰ أن نستعرض ما ورد من نُصُوْص بهٰذَا الشأن، وما وضع العُلَمَاء من ضوابط للمستشار بصورة عامة ولعضو أَهْل الحَلّ والعَقْد خاصة.

١- قال رجل: يا رَسُوْل الله، ما الحَزْمُ؟ قال: أن تشاور ذا رأي، ثم تطيعه(١).

٢- قال الرَّسُوْل ﷺ: استرشدوا العاقلَ تَرْشُدُوا، ولا تَعْصُوهُ فتَنْدَمُوا(٢).

لذٰلِكَ قال الآلُوْسِيّ: (وينبغي أن يكون المستشار عاقلاً، كما ينبغي أن يكون عابداً)، مستدلاً بهٰذَا الحَدِيْث(٣).

٣- قال البُخَارِيّ: وكانت الأَئِمَّة بعد النَّبِيّ ﷺ يستشيرون الأُمَنَاء من أهل العلم في الأُمور المباحة، ليأخُذوا بأَسْهَلها(٤).

---

(١) **قوله ﷺ**: أن تشاور ذا رأي... إلخ.

رواه أبو دَاوُد في المَرَاسِيْل عن خَالِد بن مَعْدَان. / انظر: السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب من يشاور ج١٠ ص١١٢.

(٢) **قوله ﷺ**: استرشدوا العاقل... إلخ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيْب في رُوَاة مَالِك عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً. / الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٣ ص١٦٨، وفي هامشه ذكر مُحَقِّقُهُ: (الحَدِيْث عند الخَطِيْب - كما في مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٢١٩. وقال الذَّهَبِيّ: غير صَحِيْح. قال الأَلْبَانِيّ: موضوع. / السلسلة الضعيفة «٦١٧»). ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٥. وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص٤٠ قال: حَدِيْث ضعيف.

(٣) رُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٥.

(٤) **قول البُخَارِيّ**: وكانت الأَئِمَّة... إلخ، في:

٤- قال عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: واسْتَشِرْ في دِيْنِكَ الذين يخشَون الله عَزَّ وجَلَّ(١).

٥- المستشار من يتأهل للاستشارة بالتدبير. رَوَىٰ الحَاكِم والبَيْهَقِيّ عن ابن عَبَّاس: أن الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، نزلت في أبي بَكْر وعُمَر. ويُحكم لمثلهما بحكمهما(٢).

٦- وصية مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لابنه يَزِيْد، يقول له فيها: (إذا أردتَ أمراً، فادْعُ أهل السِّنِّ والتَّجْرِبَة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوىٰ، فشَاوِرْهُم ولا تُخَالِفْهُم، وإياك والاستبداد برأيك، فإن الرأي ليس في صدرٍ وَاحِد، وصدق من أشار عليك إذا حملك علىٰ ما تعرف، واخزن ذٰلِكَ عن نسائك وخدمك)(٣).

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام، أول ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ص١٥٤٧.

ونقله القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج٤ ص٢٥١ والشَّاطِبِيّ في الاعتصام ج٢ ص٣٦١.

(١) **قول عُمَر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: واسْتَشِرْ في دِيْنِكَ... إلخ:

هو جزء من حَدِيْث رواه ابن شِهَاب الزُّهْرِيّ، قال: بلغنا أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لا تعرضن فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحتفظ من خَلِيْلك إلَّا الأمين، فإن الأمين من القوم لا يَعْدِلُهُ شيء، ولا تَصْحَب الفاجر يعلمك من فجوره، ولا تُفْشِ إليه سِرَّك، واسْتَشِرْ في دِيْنِكَ الذين يخشَون الله عَزَّ وجَلَّ. / السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب من يشاور ج١٠ ص١١٢.

وانظر الحَدِيْث بلفظ مقارب في:

الخَرَاج لأبي يُوْسُف ص١٤ وسِيْرَة عُمَر لابن الجَوْزِيّ ص١٢٥.

(٢) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص٥٣-٥٤.

(٣) ملامح من الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ: د. حُسَيْن عطوان - الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج١ ص٢١٩ نَقْلاً عن البِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٨ ص٢٣٠.

٧- وصية مَرْوَان بن الحَكَم لابنه عَبْد العَزِيْز حين وَلَّاهُ مِصْر، قال فيها: (اسْتَشِرْ جلساءَك وأهل العلم، فإن لم يَسْتَبِنْ لكَ فاكتب إلَيَّ يَأْتِكَ رأيي)(١).

وقال له فيها أيضاً: (أُوصيكَ ألا تعجل في شيء من الحكم حتىٰ تستشير، فإن الله عَزَّ وجَلَّ لو أغنىٰ أحداً عن ذٰلِكَ، لأغنىٰ نَبِيَّه مُحَمَّداً ﷺ عن ذٰلِكَ بالوحي الذي يأتيه، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩ (٢).

٨- وصية عَبْد المَلِك بن مَرْوَان لأخيه عَبْد العَزِيْز لما فارقه إلىٰ مِصْر بعد أن قدم عليه دِمَشْق، قال فيها: (إذا انتهىٰ إليك مشكل، فاستظهر عليه بالمشاورة، فإنها تفتح مغاليق الأُمور المبهمة، واعلم أن لك نصف الرأي، ولأخيك نصفه، ولن يهلك امرؤ عن مشورة)(٣).

٩- وقال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: ليكن أَهْلُ مشورتك أَهْلَ التقوىٰ والأمانة ومن يخشىٰ الله تعالىٰ(٤).

١٠- وقال النَّوَوِيّ: يستحب أن يشاور من يَثِق بدِيْنِهِ وخبرته، وحِذْقه ونصيحته،

---

(١) ملامح من الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ السَّابِق نَقْلًا عن: العِقْد الفَرِيْد ج١ ص٤٢ ونِهَايَة الأَرَب للنُّوَيْرِيّ ج٦ ص٤٢.

(٢) ملامح من الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ السَّابِق نَقْلًا عن: الوُلَاة والقُضَاة للكِنْدِيّ ص٤٨ وخِطَط المَقْرِيْزِيّ ج١ ص٢١٠.

(٣) ملامح من الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ السَّابِق نَقْلًا عن: الكَامِل في التَّارِيْخ لابن الأَثِيْر ج٤ ص٥١٥ والفَخْرِي في الآداب السُّلْطَانِيَّة ص١٢٦.

وأورد الدكتور حُسَيْن عطوان في هٰذَا البَحْث نُصُوْصاً كثيرةً في الشُّوْرَىٰ من أقوال خُلَفَاء بني أُمَيَّة، ورؤساء القبائل، وشُيُوْخهم، وعلمائهم، وقادة الجيوش.

(٤) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥١.

وهٰذَا القول في: المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٣٩٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠ عدا عبارة: (ومن يخشىٰ الله تعالىٰ).

ووَرَعه وشفقته[١].

١١- وقال المَاوَرْدِيّ في أَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن: يكون المستشار أهلاً للمشورة إذا توفرت فيه خمس خصال:

أ. عقل كَامِل مع تَجْرِبَة سالفة.

ب. أن يكون ذا تُقَىٰ ودِيْن.

ج. أن يكون ناصحاً وَدُوْداً.

د. أن يكون سَلِيْم الفكر من هَمّ قاطع وغَمّ شامل.

هـ. أن لا يكون في الأمر المستشار غَرَض يتابعه، ولا هوى يساعده[٢].

١٢- وذكر المُزَنِيّ في مُخْتَصره قول الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يشاور إذا نزل به المُشْكِل، إلَّا عالماً بالكِتَاب والسُّنَّة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولِسَان العَرَب)[٣].

---

(١) الأذكار ص٢٨٨.

(٢) أَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن ص٢٠٧-٢٠٩.

(٣) مُخْتَصر المُزَنِيّ بهامش الأُمّ ج٥ ص٢٤١.

والعبارة نقلها المَاوَرْدِيّ في أدب القَاضِي ج١ ص٢٦٣-٢٦٤.

وعبارة الشَّافِعِيّ في الأُمّ هي: (ولا يشاور - أي: القَاضِي - في أمره إلَّا عالماً بكِتَابٍ، وسُنَّة، وآثار، وأقاويل الناس، وعاقلاً يعرف القياس، ولا يُحرِّف الكلام ووجوهه، ولا يكون هٰذَا في رجل حتىٰ يكون عالماً بلِسَان العَرَب، ولا يشاوره إذا كان هٰذَا مجتمعاً فيه حتىٰ يكون مأموناً في دينه، لا يقصد إلَّا قصد الحق عنده). / الأُمّ ج٦ ص٢٠٧.

وقال أَيضاً في موضع آخر: (ولا ينبغي له أن يشاور - أي: القَاضِي - جاهلاً، لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضل من يشاوره، ولٰكِنه يشاور من جمع بين العلم والأمانة. / الأُمّ ج٧ ص٨٦.

المُزَنِيّ: أبو إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ بن إسْمَاعِيْل. والمُزَنِيّ نسبة إلىٰ مُزَيْنَة من

وقال المَاوَرْدِيّ في أدب القَاضِي يشرح هٰذِهِ العبارة: وهٰذِهِ شروط من يشاوره القَاضِي في الأَحْكَام، ومجموعها:

أن كل من صح أن يفتي في الشَّرْع جاز أن يشاوره القَاضِي في الأَحْكَام، فتعتبر فيه شروط المفتي، ولا تعتبر فيه شروط القَاضِي، فيجوز أن يشاور الأعمىٰ والعبد والمرأة، وإن لم يجز أن يكون وَاحِدٌ منهم قَاضِياً، لأن كل وَاحِد منهم يجوز أن يستفتي ويفتي.

والمعتبر في المفتي شرطان:

أحدهما: العدالة المعتبرة في المُخْبِر دون الشَّاهد، لأن الحرية وسَلَامَة البصر يعتبران في الشَّاهد، ولا يعتبران في المفتي والمُخْبِر.

والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجْتِهَاد في النوازل والأَحْكَام(١).

١٣- ذكر الفُقَهَاء علىٰ اختلاف مَذَاهِبهم أقوالاً مُخْتَلِفَة في المستشار، تقدم بعضها، وكلها تدور حول من جمع العلم والأمانة.

١٤- وذكر ابن عَطِيَّة: أن صفة المستشار في الأَحْكَام الدِّيْنِيَّة أن يكون عالماً دَيِّناً، وقل ما يكون ذٰلِكَ إلَّا في عاقل. فقد قال الحسن بن أبي الحسن: ما كَمُلَ دِيْنُ امرئٍ لم يَكْمُل عقله(٢).

مُضَر. صاحب الإمَام الشَّافِعِيّ، من أهل مِصْر. كان زَاهِداً عالماً قَوِيّ الحُجَّة. له: المُخْتَصر، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر. توفي سنة ٢٦٤هـ بمِصْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢١٧ والانتقاء ص١١٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٩٣ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٣٤.

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦٤-٢٦٥، ثم ذكر بعد هٰذَا القول شروط أهل الاجْتِهَاد.

(٢) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٥ نَقْلًا عن ابن عَطِيَّة. وعزاه القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره إلىٰ العُلَمَاء في: ج٤ ص٢٥٠. والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٣٢ نَقْلاً عن ابن عَطِيَّة.

فإذا استشير مَن هٰذِهِ صفته، واجتهد في الصَّلَاح، وبذل جُهْدَهُ فوقعت الإشارةُ خطأً، فلا غرامة عليه، قاله الخَطَّابِيّ وغيره(١).

وقال ابن عَطِيَّة: وصفة المستشار في أُمور الدنيا: أن يكون عاقلاً مُجَرِّباً، وَادّاً في المستشير(٢).

١٥- وقال ابن جَمَاعَة: يُستحب أن يشاور أهل التَّجَارِب والرأي فيما أعضل، ويرجع إلىٰ ذوي الحزم والعلم فيما أشكل، ويأخذ ما عندهم، فإن ذٰلِكَ أقرب إلىٰ الحزم والظَّفَر، وأبعد عن الخطأ والخطر(٣).

١٦- وقال الحَسَنِيّ: أَهْل الحَلّ والعَقْد هم المعروفون بالدِّيْن والوَرَع وحسن النَّظَر فيما تتقوم به أحوال المُسْلِمِيْن(٤).

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥١.

الخَطَّابِيّ: أبو سُلَيْمَان حَمْد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم البُسْتِيّ. من ذُرِّيَّة زَيْد بن الخَطَّاب أخي عُمَر بن الخَطَّاب. رحل كَثيراً، وممن رَوَىٰ عنه الحَاكِم وأبو حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيّ وأبو ذَرّ الهَرَوِيّ، كان ثِقَة، متثبتاً، من أوعية العِلم. له: غَرِيْب الحَدِيْث، ومَعَالِم السُّنَن، وغيرهما. توفي ببُسْت من بلاد كَابُل سنة ٣٨٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠١٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٦٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص٩٤ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص٢٨٢ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة لابن قَاضِي شُهْبَة ج١ ص١٤٠ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٥٤٦ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص١٩٩ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص١٥١.

(٢) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥١ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٥ نَقْلاً عن ابن عَطِيَّة.

(٣) تَحْرِيْر الأَحْكَام لابن جَمَاعَة ص١٦٨.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر (التَتِمَّة) ج٥ ص٢٧.

الحَسَنِيّ: هو العَبَّاس بن أَحْمَد بن إبْرَاهِيْم بن أَحْمَد الصَّنْعَانِيّ. ولد بصَنْعَاء سنة ١٣٠٤هـ. دَرَّس في جبل الأهنوم النَّحْو والصرف وعُلُوْم العَرَبِيَّة والشَّرِيْعَة، له تعقّبات

١٧- وقال ابن خَلْدُوْن: الشُّوْرَىٰ والحَلّ والعَقْد لا تكون إلَّا لصاحب عَصَبِيَّة، يُقْتَدَر بها علىٰ حَلٍّ أو عَقْدٍ أو فِعْلٍ أو تَرْكٍ. وأما من لا عَصَبِيَّة له ولا يملك من أمر نفسه شَيئاً ولا من حمايتها، وإنما هو عِيَال علىٰ غيره، فأَيُّ مَدْخَل له في الشُّوْرَىٰ، أو أَيُّ مَعْنَى يدعو إلىٰ اعتباره فيها؟ اللهم إلَّا شوراه فيما يَعْلَمُهُ من الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة فموجودةٌ في الاستفتاء خاصة، وأما شوراه في السِّيَاسَة فهو بعيد عنها، لفقدانه العَصَبِيَّةَ والقيامَ علىٰ مَعْرِفَة أحوالها وأَحْكَامها[1].

١٨- ونص بعض فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة علىٰ أن شرط أَهْل الحَلّ والعَقْد صفة الشهود[2]، وشرط الشَّاهد عندهم: أن يكون مسلمًا، حُرّاً، مُكَلَّفاً، عَدْلًا، ذا مروءة، غير مُتَّهَم في شهادة[3].

١٩- وذكر المَاوَرْدِيّ[4]، وأبو يَعْلَىٰ[5]،

وأبحاث، وله تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر للسَّيَّاغِيّ.

مُقَدِّمَة تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر ص٣-٥.

(١) مُقَدِّمَة ابن خَلْدُوْن ص٢٢٤.

ابن خَلْدُوْن: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد، وَلِيّ الدِّيْن الحَضْرَمِيّ. المؤرخ الفيلسوف، ولد ونشأ بتُوْنُس، رحل إلىٰ فاس وغَرْنَاطَة وتِلِمْسَان والأَنْدَلُس، وتولىٰ أَعْمَالاً، ولي قَضَاء المَالِكِيَّة بمِصْر. اشتهر بكتابه: العِبَر وديوان المبتدأ والخبر، ومُقَدّمته. توفي بالقَاهِرَة سنة ٨٠٨ هـ.

الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص١٤٥ ونَيْل الابْتِهَاج ص١٦٩-١٧٠ والأَعْلَام ج٣ ص٣٣٠.

(٢) المِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٣١ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١١٩.

(٣) المِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج عليه ج٤ ص٤٢٧.

(٤) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٦.

(٥) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٣.

أبو يَعْلَىٰ: مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أَحْمَد بن الفَرَّاء الحَنْبَلِيّ.

والـرُّحيباني[١]، والـدُّسُـوْقِـيّ[٢]، ونقلها مُحَمَّد رَشِيْد رِضَـا، وعَـبْد القَـادِر عَـوْدَة[٣]، وعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف[٤]، وعَبْد الحميد مُتَوَلِّي[٥]، والسَّنْهُوْرِيّ[٦]، أن شروط من كان من أَهْل الحَلّ والعَقْد هي:

القَاضِي، عالم زمانه وفريد عَصْره. من تلاميذه أبو الوفاء بن عَقِيْل ومحفوظ الكَلْوَذَانِيّ. من تصانيفه الكثيرة: أَحْكَام القُرْآن، ونقل القُرْآن، والرَّدّ علىٰ الأَشْعَرِيَّة، والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة. توفي سنة ٤٥٨هـ، ودفن بمقبرة أَحْمَد ببَغْدَاد.

طَبَقَات الحَنَابِلَة لمُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ ج٢ ص١٩٣ ومُقَدِّمَة كتابه الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة.

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٦٣.

الرُّحيباني: مُصْطَفَىٰ بن سَعْد بن عَبْدُه السُّيُوْطِيّ شهرة، الرُّحيباني مولداً، نسبة إلىٰ قَرْيَة الرحيبة من أَعْمَال دِمَشْق. انتهت إليه رئاسة الفِقْه، وإمَامَة الحَنَابِلَة، له: مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، وتُحْفَة العِبَاد، توفي سنة ١٢٤٣هـ.

الأَعْلَام ج٧ ص٢٣٤ ومُقَدِّمَة (مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ) نَقْلاً عن مُخْتَصر طَبَقَات الحَنَابِلَة لمُحَمَّد جميل الشَّطِّيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٩٨.

الدُّسُوْقِيّ: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة المَالِكِيّ. ولد في دُسُوق من قُرىٰ مِصْر، وتعلّم وأقام وتوفي بالقَاهِرَة. من المدرّسين في الأزهر، من كتبه: الحُدود الفِقْهِيَّة، وحَاشِيَة علىٰ مُغْنِي اللَّبِيْب، وحَاشِيَة علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل، وحَاشِيَة علىٰ السَّعْد التَّفْتَازَانِيّ. مات سنة ١٢٣٠هـ.

الأَعْلَام ج٦ ص١٧ ومُقَدِّمَة حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر نَقْلاً عن تَارِيْخ الجَبَرْتِيّ.

(٣) الإِسْلَام وأوضاعنا السياسية: عَبْد القَادِر عَوْدَة ص١٥٦ وقد نقل رأي: الرَّازِيّ ومُحَمَّد رَشِيْد رِضَا فيه.

(٤) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥٦.

(٥) مبادئ نظام الحكم في الإِسْلَام ص٥٩٨ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ وأبي يَعْلَىٰ.

(٦) فِقْه الخِلَافَة للسَّنْهُوْرِيّ ص١٠٧-١٠٨ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ.

الأول: العدالة الجَامِعَة لشروطها(١).

الثاني: العلم.

وقصد به المَاوَرْدِيّ وأبو يَعْلَىٰ والدُّسُوْقِيّ: العلم الذي يتوصل به إلىٰ مَعْرِفَة من يستحق الإمَامَة علىٰ الشروط المعتبرة فيها(٢).

ورأي الشَّيْخ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا: أن العلم يجب أن يكون بمعناه الوَاسِع، فيدخل فيه عِلْم الدِّيْن وعلم السِّيَاسَة وغيرها من العُلُوْم، ويكفي أن يكون مُلِمّاً بفرع وَاحِد كالطب والهَنْدَسَة، وليس من الضروري أن يكون كل منهم عالماً، بل يكفي توفر العلم في مجموعهم، وإذا توفر الاجْتِهَاد في مجموعهم فلا بأس أن يكون بينهم غير عالم يدرك بها ما يُعْرَض عليه، ويُبدي رأيه فيه(٣).

الثالث: الرأي والحكمة.

وهما برأي المَاوَرْدِيّ وأبي يَعْلَىٰ: المؤديان إلىٰ اخْتِيَار من هو للإمَامَة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف(٤).

ويرىٰ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا: أنه الرأي الصَّحِيْح الحَكِيْم، المتفق مع الشَّرْع المُجَرَّد عن الهوىٰ والعَصَبِيَّة(٥).

---

(١) تقدم الكلام في معنىٰ (العدالة) في شروط الشَّاهد.

(٢) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٦ ولأبي يَعْلَىٰ ص٣ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر ج٤ ص٢٩٨.

(٣) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٦ نَقْلًا عن مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا. والشُّوْرَىٰ: بَابِلَّلِيّ ص٧٣ نَقْلاً عن الإسْلَام وأوضاعنا السياسية.

(٤) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٦ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٣.

(٥) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٦ نَقْلًا عن مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا. والشُّوْرَىٰ: بَابِلَّلِيّ ص٧٣ نَقْلاً عن الإسْلَام وأوضاعنا السياسية.

والحكمة نوعان: قولية وفعلية، فالقولية: قول الحق، والفعلية فعل الصواب(١).

٢٠- أما د. مَحْمُوْد بَابِلَّلِيّ فرأىٰ أن يضاف إلىٰ هٰذِهِ الشروط الثلاثة السَّابِقَة شرطان آخران:

أولهما: التَّجْرِبَة، لأن الاكتفاء بشهادة الاختصاص ليس بدليلٍ علىٰ علم صاحبها، فلا بد من خبرة تدل علىٰ أنه أقدر علىٰ إبداء الرأي من غيره.

ثانيهما: التفوق بالاختصاص، لأثره الكَبِيْر في عَصْرنا هٰذَا خاصة.

وذكر أن هٰذَيْنِ الشرطين متمهان للشرطين الثاني والثالث السَّابِقين(٢).

٢١- ورأىٰ الأُستاذ المَوْدُوْدي أن عضو مجلس الشُّوْرَىٰ يجب أن تتوفر فيه أهليتان:

أُولاهما: أهلية قَانُوْنِيَّة، يحكم بها منظم الانتخابات أو القَاضِي علىٰ المُرَشَّح، هل هو أهل لذٰلِكَ المنصب أو غير أهل له؟، وهٰذِهِ يحوزها أكثر أهل البلاد، ومَقَايِيْسها كما ذكر القُرْآن الكَرِيْم أربعة هي:

أ. الإِسْلَام: قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ - النساء ٥٩.

ب. الرجولة: قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ - النساء ٣٤.

وقال الرَّسُوْل ﷺ: (لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً).

ج. العقل والبُلُوْغ: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ - النساء ٥.

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القَيِّم ج٢ ص٢٥٣ ومبادئ نظام الحكم في الإِسْلَام: د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي ص٥٩٩ نَقْلاً عن إغاثة اللهفان.

وانظر تَعْرِيْفَات للحكمة في: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص٣٣٠ في تَفْسِيْر الآية: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ - البقرة ٢٦٩. وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ص٣٤.

(٢) الشُّوْرَىٰ: بَابِلَّلِيّ ص٧٣-٧٤.

د. سكنىٰ دار الإسْلَام: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ - الأنفال ٧٢.

والأهلية الثانية: هي أهلية يراعيها المُرَشِّحُون والمُصَوِّتُون، ثم يُبدون آراءهم في الرجل المُرَشَّح. وهٰذِهِ الأهلية لا تُبرز إلَّا عدداً قليلاً جداً. وهٰذِهِ الأهلية شاملة لمَقَايِيْس الأهلية الأُوْلَىٰ، ومَقَايِيْسها روح الدُّسْتُوْر كله، حيث يُرَبَّىٰ الجُمْهُوْر تربية فكرية تؤهلهم لانتخاب من هو أهل لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ ممن توفرت فيهم الأهلية القَانُوْنِيَّة، فيكون من واجبات منظم الانتخابات أن يبذل سعيه في تَلْقِيْن الناس ما يقتضي أن يتحلىٰ به أُولو الأمر من المُسْلِمِيْن من الصفات عند كل انتخاب.

وقد ذكر القُرْآن الكَرِيْم هٰذِهِ الأهلية بآيات يمكن أن تكون مبدأ أَسَاسِيّاً تصطبغ به روح الدُّسْتُوْر وهي:

قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ - النساء ٥٨.

والأمانات مناصب المسؤولية.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ - الحُجُرَات ١٣.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِى ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ - البقرة ٢٤٧.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطًا﴾ - الكهف ٢٨.

وقول النَّبِيّ ﷺ: (من وَقَّرَ صاحب بدعة فقد أعان علىٰ هدم الإسْلَام).

وذكر الرَّسُوْل ﷺ أَحَادِيْث يمكن أن تكون من مواد دُسْتُوْرنا، فيمكن أن نعتبر غير أهل للانتخاب من طلب هٰذَا المنصب، كقوله ﷺ: (إنا لا نُوَلِّي هٰذَا مَن سأله، ولا

مَن حرص عليه)[١].

ورَدَّ الدكتورُ مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ قولَ المَـوْدُوْدي[٢]، واختار عدم حرمان المرأة حقها السياسي مطلقاً، كما سيأتي في: (حق المرأة السياسي).

٢٢- ورأىٰ الأُستاذ سَعِيْد رَمَضَان أن شرط المُنْتَخَب: النظافة والوَرَع، ومقياسه الأدنىٰ: أَلَّا يتجاهر بمعصية، أو لا يكون محكوماً عليه بحكم قضائي يَشين أَخْلَاقه. بناء علىٰ أن المجلس مُؤْتَمَنٌ علىٰ رِسَالَة الإسْلَام التي وصفها الرَّسُوْل ﷺ بقوله: (إنما بُعثتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ الأَخْلَاق)[٣].

الخُلَاصَة

يتبين لنا مما سبق:

أن من العُلَمَاء من وضع شروطاً عامةً مرنةً، تدور حول التمسك بأَحْكَام الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، تهدف إلىٰ إبراز أثر الشُّوْرَىٰ في الحياة.

ومنهم من حاول حصر هٰذِهِ الشروط بوضوح وشمول أكثر مما ذكره الآخرون.

---

(١) تدوين الدُّسْتُوْر الإسْلَامِيّ لأبي الأعلىٰ المَوْدُوْدي ص٢٩٦-٢٩٩.

وسيأتي الحَدِيْث كَامِلاً وتَخْرِيْجه في موضوع (الترشيح).

(٢) خصائص الشُّوْرَىٰ ومقوماتها: د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ - الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج٢ ص٥٢٥ وما بعدها.

(٣) مَعَالِم الطريق: سَعِيْد رَمَضَان ص٦١.

قوله ﷺ: إنما بُعثتُ لأُتَمِّمَ... إلخ، في:

الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص١٥٥ بلفظ: (إنما بعثتُ لأُتَمِّمَ صالح الأَخْلَاق)، قال السُّيُوْطِيّ: وهو حَدِيْث صَحِيْح عن أبي هُرَيْرَة، أَخْرَجَهُ ابن سَعْد، والبُخَارِيّ في الأدب، والحَاكِم في المُسْتَدْرَك، والبَيْهَقِيّ في شُعَب الإيمان.

ويمكننا علىٰ ضَوْء ما تقدم أن نصوغ شروط المُنْتَخَب لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ بما يناسب عَصْرنا هٰذَا علىٰ النَّحْو الآتي:

الشرط الأول: الإسْلَام:

لأن كلمة ﴿مِنكُمْ﴾ في الآية الكَرِيْمَة: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ - النساء ٥٩، تشير إلىٰ أن شرط أُولي الأمر - كأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ - أن يكونوا من المُسْلِمِيْن لا غير.

الشرط الثاني: العدالة:

وهي اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار علىٰ الصغائر، مع المحافظة علىٰ المروءة.

وأبرز مقياس للعَدْل هو: أن يكون غير متجاهر بمعصية، وغير محكوم قضائياً بحكم يُخِلُّ بالسمعة والخُلُق. ويُقَدَّم أكثرهم وَرَعاً.

الشرط الثالث: البُلُوْغ:

لأن الإنسان يكلف بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ببُلُوْغه سن التكليف، وهو سن الرشد، لقوله ﷺ: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يَستيقظَ، وعن الصَّبِيِّ حتىٰ يَحتلِمَ، وعن المجنون حتىٰ يَعْقِلَ)[١].

---

(١) **قوله** ﷺ: رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الحدود، ١٦ باب في المجنون يسرق أو يُصِيْب حَدّاً، رقم ٤٤٠٣، ج٦ ص٤٥٥ عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح.

وله أربعة ألفاظ أُخرىٰ في الباب نفسه عن عَائِشَة وعَلِيّ، صححها الشَّيْخ شُعَيْب كلها.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الحدود، ١ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم ١٤٨٤، ج٣ ص٢٥١ عن عَلِيّ. وقال: حَدِيْث حسن غَرِيْب من هٰذَا الوجه. وقد رُوِيَ من غير وجه

الشرط الرابع: العلم:

يجب أن يكون المُنْتَخَب عالماً بالشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ومَقَاصِدها مع إلمامه بالعُلُوْم الأُخرىٰ، أو علىٰ الأقل بوَاحِد منها كالطب والهَنْدَسَة.

ويجب أن يتوفر الاجْتِهَاد في مجموع الأعضاء، لكي تُؤْتِيَ الشُّوْرَىٰ ثمارَها في اخْتِيَار الإمَام وتدبير الأُمور وغير ذٰلِكَ.

ولذٰلِكَ قرر الفُقَهَاء:

أن بيعة غير أَهْل الحَلّ والعَقْد من العَوَام لا عِبْرَة بها[1]، لأن العَوَام لا يَفْقَهُون المَسَائِل بصورة جيدة، لقصور عُقُوْلهم عن إدراك الحل السَّلِيْم لها.

الشرط الخامس: الرأي الحَكِيْم المتفق مع أَحْكَام الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة وقَوَاعِدها العامة.

عن عَلِيّ عن النَّبِيّ ﷺ، وفي الباب عن عَائِشَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح لغيره، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: ١٠ أبواب الطلاق، ١٥ باب طلاق المعتوه والصَّغِيْر والنائم، رقم ٢٠٤١، ج٣ ص١٩٨ عن عَائِشَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وبعده رقم ٢٠٤٢ عن عَلِيّ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن الدَّارِمِيّ: كتاب الحدود ج٢ ص١٧١ عن عَائِشَة.

ورواه أَيضاً: أَحْمَد، والنَّسَائِيّ، وابن مَاجَة، وابن خُزَيْمَة، وابن حِبَّان، وصححه الحَاكِم، والدَّارَقُطْنِيّ من طرق مُخْتَلِفَة عن عَلِيّ وعَائِشَة. / تَلْخِيْص الحَبِيْر ج١ ص١٨٣.

وانظره في: سُبُل السَّلَام ج٣ ص١٨٠ ومُنْتَقَىٰ الأخبار ونَيْل الأَوْطَار ج١ ص٣٢٣.

وفي صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٦ كتاب الحدود (المحاربين)، أول ٢٢ باب لا يُرْجَم المجنونُ...، ص١٤٣٩. قال عَلِيّ لعُمَر: أما علمت أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتىٰ يُفِيْق، وعن الصبي حتىٰ يُدْرِكَ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ؟

(١) نِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٩٠ وشرح المَنْهَج ج٥ ص١١٩.

الشرط السادس: أن يكون غير محجور عليه بسَفَهٍ، لأنه بذٰلِكَ يكون ناقص الأهلية.

وبعد هٰذَا:

يمكن القول: إن هٰذِهِ الشروط (وهي: الإسْلَام، والعدالة، والبُلُوْغ، والعلم، والرأي الحَكِيْم، وعدم الحجر عليه بسَفَهٍ) هي ضرورية، يجب أن تتوفر في عضو مجلس الشُّوْرَىٰ، لكي يؤدي مهمته علىٰ أَكْمَل وجه، إرضاء لله ولرَسُوْله، وتَحْقِيْقاً لمصالح الأُمَّة، وخاصة في مجتمعنا المعاصر المعقد.

أما شرط الرجولة:

فهو موضع خلاف بين الباحثين المُحْدَثِيْن، أُبَيِّنُهُ فيما يأتي.

- **حق المرأة السياسي:**

اختلف الباحثون المُحْدَثُوْن في حق المرأة السياسي علىٰ أقوال، رأيتُ أن أُجملها - بما يناسب المقام -، وهي:

القول الأول: لا يعترف الإسْلَام بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تكون نَاخِبَة أو مُنْتَخَبَة.

وعليه فتوىٰ لجنة الفتوىٰ بالجَامِع الأزهر الصادرة سنة ١٩٥٢م[١].

وبه قال د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان[٢].

ونَصَّ أبو الأعلىٰ المَوْدُوْدي في: تدوين الدُّسْتُوْر الإسْلَامِيّ علىٰ شرط الرجولة في المُنْتَخَب، كما تقدم قبل قليل.

(١) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام: د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي ص٨٥٥. وقد نشرت في مَجَلَّة رِسَالَة الإسْلَام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليه سنة ١٩٥٢م.

(٢) أُصُوْل الدعوة: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص١٣٦.

وذكر المَاوَرْدِيّ وأبو يَعْلَىٰ عدم جواز إسناد الوزارة إلىٰ المرأة[١].

القول الثاني: الإسْلَام لم يحرم المرأة حقها السياسي، ولٰكِن الظروف الاجتماعية هي التي تحول بينها وبين هٰذَا الحق.

وبه قال د. مُصْطَفَىٰ السِّبَاعِيّ[٢]، والبَهِيّ الخوْلِي[٣].

وهو ما يفهم من كلام عَبْد القَادِر عَوْدَة[٤].

القول الثالث: الإسْلَام لم يحرم المرأة حقها السياسي، والظروف الاجتماعية المذكورة لا أثر لها علىٰ ممارستها ذٰلِكَ الحق.

وهو قول د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي[٥].

وبه قال د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ، بحُجَّة:

أنه لم يَصِحّ في حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ ما يَدُلّ صراحةً إلىٰ أن المرأة لا حَقَّ لها في الشُّوْرَىٰ، ولم يوجد أنه ﷺ تَعَمَّدَ أن يتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يُشَاوَر فيه الرِّجَال. بل الذي صح عن رَسُوْل الله ﷺ نقيضه، فاستشار أُمّ سَلَمَة يوم الحُدَيْبِيَة في نحر الهدايا، وحلق الرؤوس، كما في البُخَارِيّ. واستشار عُمَر الأحداث، والنساء، وابنته حَفْصَة، وعَائِشَة. واستشار أَيضاً في دية الأصابع، ودية الجنين، وحد الخمر. واستشار عُثْمَان أُمّ سَلَمَة[٦].

---

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٢٧ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص١٥-١٦.

(٢) المرأة بين الفِقْه والقَانُوْن: د. مُصْطَفَىٰ السِّبَاعِيّ ص١٥٥ وما بعدها.

(٣) المرأة بين البيت والمجتمع: البَهِيّ الخوْلِي ص١٤٤.

(٤) التشريع الجنائي الإسْلَامِيّ ج١ ص٢٧-٢٨.

(٥) مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام: د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي ص٨٨٦ وما بعدها. وانظر مناقشته للقولين المتقدمين.

(٦) خصائص الشُّوْرَىٰ ومقوماتها: د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ - الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج٢ ص٥٢٥.

وهو مفاد ما ذكره أ. د. حمد عُبَيْد الكُبَيْسِيّ:

فأجاز أن تكون ناخبة، لأنها أهل للشهادة بالاتفاق، وأن تكون وَكِيْلة أو نَاظِرَة وقف، أو وصية في أموال القاصر.

وأجاز أن تكون مُنْتَخَبَة، لأنها يمكن أن تكون مفتيةً ومجتهدةً، وهو جائز بالإجماع. ورأىٰ أن هٰذَا الجواز مقيد بشروط منها: البعد عن التبرج، والاختلاط الذي يمنعه الإِسْلَام، وتوافر الثِّقَة والأمان من الفتنة. واستشهد برأي الدكتور مُصْطَفَىٰ السِّبَاعِيّ[١].

والشَّيْخ عِزّ الدِّيْن الخَطِيْب التَّمِيْمِيّ، المفتي العام السَّابِق للمَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، حيث قال: إن الإِسْلَام أباح للمرأة أن تَنْتَخِب وتُنْتَخَب، وأن تَسْتَشِيْر وتُسْتَشَار وتُشِيْر، أي: أباح لها انتخاب أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ، كما أباح لها أن تكون عضواً في مجلس الشُّوْرَىٰ.

واستدل علىٰ جواز انتخابها بعموم أَدِلَّة الوكالة.

واستدل علىٰ جواز أن تُنْتَخَب بحَدِيْث أُمّ سَلَمَة في الحُدَيْبِيَة، حين أبدت رأيها لرَسُوْل الله ﷺ[٢].

وممن أباح للمرأة حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ:

د. عَبْد الحميد الأَنْصَارِيّ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر[٣].

---

(١) رأي الإِسْلَام في إشراك المرأة في مؤسسات الشُّوْرَىٰ: د. حمد عُبَيْد الكُبَيْسِيّ – الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام ج٣ ص١٠٩١-١٠٩٢.

(٢) تنظيم الشُّوْرَىٰ في العَصْر الحاضر علىٰ أَسَاس إِسْلَامِيّ: عِزّ الدِّيْن الخَطِيْب التَّمِيْمِيّ – الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام ج٣ ص١١٩٢.

(٣) الشُّوْرَىٰ وأثرها في الديمقراطية: د. عَبْد الحميد الأَنْصَارِيّ ص٣٢٠، وذٰلِكَ بعد أن عرض الآراء ومناقشاتها في ذٰلِكَ.

و د. عَلِيّ مُحَمَّد مُحَمَّد الصَّلَّابِيّ، مستدلاً:

بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ - التوبة ٧١.

وقوله ﷺ: (إنما النساءُ شَقَائِقُ الرِّجَال) - رواه التِّرْمِذِيّ.

واستفادة الرَّسُوْل ﷺ من رأي زوجته أُمّ سَلَمَة في صلح الحُدَيْبِيَة، الوَارِدَة في البُخَارِيّ.

وتكليف عُمَر الشِّفَاءَ بالإشراف علىٰ السوق، وقضيته في تحديد المهور[1].

وكنتُ في الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ من كتابي هٰذَا قد رَجَّحْتُ القول: بأن المرأة يجوز أن تكون ناخبةً، وقَدَّمْتُ بَيَان ذٰلِكَ في شروط الناخب، لٰكِن لا يجوز أن تكون المرأة أحد أعضاء البرلمان، لما يأتي:

١- لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ - النساء ٣٤، ولقوله ﷺ: (لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً).

٢- اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي عنها، وكشفُها من جسدها غير الوجه واليدين، وسَفَرها وحدَها خارج بلدها.

هٰذِهِ الأُمور الثلاثة محرمة علىٰ المرأة شرعاً بالاتفاق، لورود أَدِلَّة نصية كثيرة بها.

---

(١) الشُّوْرَىٰ: د. الصَّلَّابِيّ ص١٢٩.

الشِّفَاء بنت عَبْد الله: بن عبد شمس القُرَشِيَّة العَدَوِيَّة، أُمّ سُلَيْمَان بن أبي حَثْمة. أسلمت بمَكَّة قبل الهِجْرَة، وهي من المُهَاجِرَات الأُوَل اللاتي بايعن رَسُوْل الله ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. أقطعها رَسُوْلُ الله ﷺ داراً عند الحَكَّاكين، فنزلتها مع ابنها سُلَيْمَان. وكان عُمَر بن الخَطَّاب يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما وَلَّاهَا شَيئاً من أمر السوق.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٨ ص٥٤٤.

وهي مما تتطلبه الحياة النيابية إذا كانت أحد أعضاء البرلمان.

٣- رعاية الأُسرة من أهم واجباتها التي يجب أن تتفرغ لها، وهٰذَا التفرغ لا يكون إذا انشغلت بمهام البرلمان.

والآن: أنا أرجع عن رأيي السَّابِق، فأقول:

بجواز أن تكون المرأة ناخبة أو مُنْتَخَبَةً، لما يأتي:

١- الظروف السياسية والاجتماعية التي مَرَّت بها بلادنا الإِسْلَامِيَّة تدعو إلىٰ أن تكون المرأة مؤدية لرسالتها في المجتمع.

٢- المرأة حصلت الآن عموماً علىٰ قسط كَبِيْر من التَّعْلِيْم، وأصبحت تزاول عملها في وظائف الدولة والتدريس في مختلف معاهد العلم، فصارت مُؤَهَّلَةً لأن تكون مُوَجِّهَةً لجيل المستقبل.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ - النساء ٣٤، خبر يفيد أن الرجل هو سيد البيت، بمُقْتَضَىٰ وجوب دفعه المهر، وإنفاقه علىٰ زوجته، وإن كانت غنيةً، وعلىٰ أولاده ومن يعيل. قال الآلُوْسِيّ: أي: شأنهم القيام عليهن قيام الولاة علىٰ الرعية بالأمر والنهي ونحو ذٰلِكَ. وعلل ذٰلِكَ الحكم بقوله تعالىٰ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ - النساء ٣٤[١].

ولا تعني القِوَامَةُ مصادرةَ ما يحق للمرأة أن تزاول من أَعْمَال في مجال الأُسرة أو المجتمع، ما دامت محتفظةً بحشمتها وشخصيتها المقررة لها في الإِسْلَام.

٤- قوله ﷺ: (ما أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً) لا يعدو إخباراً عن عدم فلاح من وَلِيَ أمرَهم امرأةٌ[٢]، لأن المرأة قد تكون راعية كما ورد في الحَدِيْث: (والمرأةُ رَاعِيَةٌ في

(١) رُوْح المَعَانِي ج٦ ص٩-١٠.

(٢) سُبُل السَّلَام للصَّنْعَانِيّ ج٤ ص١٢٣.

بيتِ زَوْجِهَا، وهي مَسؤولةٌ عن رَعِيَّتِهَا)[1]، فتُنَاط بها بعض المسؤوليات، ولا فرق بين مسؤوليتها في البيت أو خارجه.

٥- قضية الاختلاط بالأجنبي عنها لا تعني لزوم كشفها من جسدها غير الوجه والكفين، وسفرها وحدها. فإننا نرىٰ اليوم في معاهد التدريس والوظائف العامة الكثرة من النساء يرتدين الملابس الشَّرْعِيَّة، ويزاولن عملهن مع غَايَة الالتزام بأُصُوْل الشَّرِيْعَة، بل الكثير منهن في البرلمان يُشَار إليهن بالبَنَان في تمسكهن بالأَخْلَاق الإِسْلَامِيَّة، إضافةً إلىٰ دفاعهن عن الشَّرِيْعَة وتعاليمها.

٦- أما رعاية الأُسرة التي تعتبر من أهم واجباتها، فإنها يمكن أن تستعين بنساء أُخريات يقمن بعملها، كما هو شأن الكَثيرات من ربات البيوت.

٧- أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشاور حتىٰ المرأة.

وأن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف في خِلَافَة عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شاور النساء المُخَدَّرَات في حجابهن، كما تَقَدَّم.

٨- الانتخاب اجْتِهَاد لا تمنع منه الأُنوثة كالفتيا، لأن الفتيا تَصِحّ من المرأة. وتَقَدَّمَ هٰذَا.

لذٰلِكَ:

رجعتُ عن رأيي السَّابِق الذي أَمْلَتْهُ عَلَيَّ الظروف التي مَرَّ بها العالم الإِسْلَامِيّ آنئذٍ، واستُغلت فيها المرأة لأغراض سياسيين ما أرادوا إلَّا تَحْقِيْق مَآرِبهم ومصالحهم.

---

(١) حَدِيْث: والمرأةُ رَاعِيَةٌ في بيتِ زَوْجِهَا... إلخ:

جزء من حَدِيْث: (كلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ...)، أَخْرَجَهُ أَحْمَد في مُسْنَده، والبُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأبو دَاوُد، والتِّرْمِذِيّ، عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال السُّيُوْطِيّ: صَحِيْح. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ص٣٩٦.

فأقول اليوم:

إن المرأة يحق لها أن تكون ناخبةً، كما يحق لها أن تكون مُنْتَخَبَةً، بأن تكون عضواً في البرلمان، أو المجالس البلدية، ونحو ذٰلِكَ.

شروط المُنْتَخَب في الدُّسْتُوْر

تختلف الدساتير الحَدِيْثَة في وضع الشروط التي يجب توفرها في المُنْتَخَب، تبعاً لظروفها الخاصة وما تراه مناسباً لتَحْقِيْق مصالحها.

والقَانُوْن الأَسَاسِيّ العِرَاقِيّ لسنة ١٩٢٥ ذكر أن شروط عضو البرلمان هي:

١- أن يكون عِرَاقِيّاً اكتسب جنسيته العِرَاقِيَّة بالولادة، أو بموجب معاهدة (لوزان)، أو بالتجنس علىٰ أن يكون المتجنس منتمياً إلىٰ عائلة عُثْمَانِيَّة كانت تسكن عادة في العِرَاق قبل سنة ١٩١٤م ومر علىٰ تجنسه عشر سنوات.

٢- أن يكون قد بلغ الثلاثين من عُمْره في النواب، والأَربَعِين سنة في الأَعْيَان.

٣- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يعد إليه اعتباره بعد.

٤- أن لا يكون محجوراً عليه من محكمة، ولم يُفَكّ حَجْرُهُ بعد.

٥- أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة عن جريمة غير سياسية، أو محكوماً عليه لأية مدة كانت عن جريمة مخلة بالشَّرَف كالسرقة والرشوة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة وغير ذٰلِكَ.

٦- أن لا تكون له وظيفة في الحكومة أو المصالح الملحقة بها، أو منصب أو وظيفة أو خدمة لدىٰ شخص أو مُؤَسَّسَة لها عقد مع إحدىٰ الدوائر العامة أو له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع ذٰلِكَ العاقد، إلَّا إذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهماً في شركة مؤلفة من أكثر من خمسة وعشرين شخصاً، ويستثنىٰ من ذٰلِكَ مستأجرو أراضي الحكومة وأملاكها والمنتدبون للقيام بمهمة خاصة في خدمة الدولة من أعضاء المجلسين.

٧- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

٨- أن لا يكون من أقرباء المَلِك بالدرجة التي يعينها القَانُوْن.

٩- أن يكون قد رشح نفسه ودفع تأمينات قدرها (١٠٠) دِيْنَار لعضوية مجلس النواب، أو عُيِّنَ بإرادة مَلَكِيَّة لعضوية مجلس الأَعْيَان، ولا يجوز أن تجتمع عضوية المجلسين: الأَعْيَان والنواب، في مجلس وَاحِد(١).

موازنة في شروط المُنْتَخَب بين الشَّرِيْعَة والدُّسْتُوْر

بعد عرض شروط عضو مجلس الشُّوْرَىٰ في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة وفي القَانُوْن تظهر لنا نقاط اتفاق وافتراق بينهما.

◈ **فوجوه الاتفاق هي:**

١- شرط القَانُوْن أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مُخِلَّة بالشَّرَف كالسرقة والرشوة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة وغير ذَٰلِكَ، لم يزد عما قاله الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن من وجوب توفر شرط العدالة.

٢- اشترط القَانُوْن أن لا يكون محجوراً عليه من محكمة ولم يُفَكّ حَجْرُهُ. والحجر في القَانُوْن يكون بسبب الصِّغَر والجنون والعَتَه، فيكون محجوراً لذاته، أما الحَجْر بالسَّفَه والغفلة فيكون عن طريق القَضَاء - كما تقدم في شروط الناخب -. واشترط القَانُوْن أَيضاً أن لا يكون المُنْتَخَب مجنوناً أو معتوهاً.

وهٰذَا موافق للشَّرِيْعَة في اشتراطها أن يكون بالغاً غير صَغِيْر، وأن يكون عالماً ذا رأي وحكمة، غير مجنون أو معتوه أو غافل، وأن يكون غير محجور عليه بسَفَهٍ.

٣- تحديد العُمْر أمر اجْتِهَادِيّ في الشَّرِيْعَة والقَانُوْن معاً.

---

(١) الواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية ص١٥٧-١٥٨.

وهو يعود إلىٰ ما يحقق المصلحة العامة، مع ملاحظة أن الشَّرِيْعَة تشترط سن التكليف فما فوق.

٤- شرط تفرغ العضو في القَانُوْن:

هو ما ذكره الخَلِيْفَة عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سئل: لماذا لا يُوَلَّىٰ هٰؤُلَاءِ - أي: المستشارون الأكابر من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ - أَعْمَالاً؟ قال: أكره أن أُدَنِّسَهُم بالعَمَل[١]. وذٰلِكَ: ليتم فصلهم عن السلطة التنفيذية، لئلا يكونوا خاضعين لها، وليؤدي العضو مهمته علىٰ الوجه الأَكْمَل غير مشتت الذهن.

٥- شرط القَانُوْن أن لا يكون من أقرباء المَلِك بالدرجة التي يعينها القَانُوْن، له وجه شَرْعِيّ، لئلا يتخذ القرابة ذَرِيْعَة لتنفيذ مَآرِبه ومصالحه الشخصية.

٦- شرط الترشيح في القَانُوْن.

يتفق مع ما استخلصناه من كلام الفُقَهَاء[٢] من أنه مندوب إن لم يكن واجباً لمن ملك الملكة الفِقْهِيَّة.

◈ **ووجوه الاختلاف** بينهما هي:

١- الجنسية في الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة لا تُحَدُّ بمكان، وإنما بالعَقِيْدَة فليس في البلاد الإِسْلَامِيَّة حدود، وإنما هي دولة وَاحِدَة، ويكون انتخاب أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ بالنسبة للمناطق الانتخابية، وهٰذَا يخالف القَانُوْن حين يحدد بالجنسية المنسوبة إلىٰ البلد المعين.

٢- المشرع العِرَاقِيّ لم يأخذ بشرط الفُقَهَاء المتقدم وهو وجوب كون العضو

---

(١) طَبَقَات ابن سَعْد (دار صادر) ج٣ ص٢٨٣ والسِّيَاسَة والاقْتِصَاد: شَلَبِي ص٧١ وعَبْقَرِيَّة عُمَر: عَبَّاس مَحْمُوْد العقاد ص١٨٧.

(٢) انظر: (الترشيح) في ص٣٠٨ وما بعدها الآتية.

مسلماً، وخاصة بعد أن عَيَّنَ مرسومُ الانتخاب عددَ نواب الأقلية المَسِيْحِيَّة(١).

وشأنه في ذٰلِكَ شأن الدساتير الأُخرىٰ.

وشرط الإسْلَام قد يبدو غَرِيْباً، إلَّا أنه أمر جَوْهَرِيّ، نحافظ به علىٰ كيان أُمتنا ووحدتها وطابعها الإسْلَامِيّ الذي يميز شخصيتها عن غيرها من الأُمَم، إذ إننا لا ننتظر من غير المسلم الحرص علىٰ دين أمتنا ووحدتها(٢).

٣- المُشَرِّع العِرَاقِيّ لم يأخذ بشرط الفُقَهَاء - العلم وشرط الرأي الحَكِيْم المتفق مع الشَّرِيْعَة - وعليه يجوز أن يكون العضو أُمِّيّاً لا يعرف القِرَاءَة والكتابة.

وشرط العلم والرأي الحَكِيْم من الأُمور الجَوْهَرِيَّة التي يسبب عدم اشتراطها نقصاً كَبِيْراً في التنظيم، وذٰلِكَ لأن من واجبات أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ: معالجَةَ الأُمور برأي حَكِيْم، وسن القوانين بعلم راجح، وتمثيل الأُمَّة التمثيل الصَّحِيْح، والتعبير عن رأيها بكل الميادين، وما إلىٰ ذٰلِكَ. وهٰذَا لا يتأتىٰ للأمي، إذ لا يمكنه أن ينهض بأعباء الأُمَّة، ولا يدرك رسالتها.

٤- شرط الدُّسْتُوْر أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس.

لم يقل به الفُقَهَاء كشرط للمُنْتَخَب، لأن للمفلس شخصيته معتبرة، والنفس أَعْظَم خطراً من المال، فهو كالمُعْدَم الذي لا يملك شَيئاً، فلا يجوز أن يؤثر إفلاسه علىٰ حقه في أن يُرَشَّحَ ليُنْتَخَب.

٥- وشرط الدُّسْتُوْر أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية، لا يوازن مع الشَّرِيْعَة، لأن الجرائم في القَانُوْن الوَضْعِيّ لها أَحْكَام تختلف عن الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، فمن الجرائم كبائر في الشَّرِيْعَة تسقط بها عدالته، لٰكِنها لا تعتبر في

(١) الواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية ص١٧٢.

(٢) انظر: (وضع الحكومة في الدولة الإسْلَامِيَّة) في ص٢٨١ الآتية.

القَانُوْن.

٦- وما في الدُّسْتُوْر من تعيين بإرادة مَلَكِيَّة، غير مَنْصُوْص عليه في الشَّرِيْعَة، لأنها تشترط الانتخاب، والتعيين ينافيه.

فالشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة باشتراطها هٰذِهِ الأُمور الستة في المُنْتَخَب، تميزت عن غيرها من سائر الدساتير حِفَاظاً علىٰ الأُمَّة وتُرَاثها ورسالتها.

ومن هنا وجب علىٰ مُشَرِّعِي القوانين في البلاد الإِسْلَامِيَّة الأخذ بهٰذِهِ الشروط تَحْقِيْقاً لأسباب النجاح.

سادساً: تكوين مجلس الشُّوْرَى ووظائفه[1]

حين قرر الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن أن الأُمَّة صاحبة الحق في إدارة شؤونها، ورأوا أنها لا تستطيع مجتمعة أن تقوم بهٰذَا العبء، وجب أن تقوم مقامها هيئة ناطقة باسمها، وممثلة لرأيها، مكونة (مجلس الشُّوْرَىٰ).

وهٰـذَا المجلس هو الممثل الحقيقي للسلطة التشريعية، إذ يتعذر علىٰ المجتهدين كلهم الاجتماع لاستنباط الأَحْكَام من النُّصُوْص.

وقد قَدَّمنا أن مجلس الشُّوْرَىٰ لم يكن له كيان منظم في العصور السَّابِقَة[2]، ولم تحدد

---

(١) انظر: النظم السياسية: د. مُحَمَّد كَامِل ليلة، ونظام الحكم الإِسْلَامِيّ مقارناً بالنظم المعاصرة: د. مَحْمُوْد حلمي، ومبادئ نظام الحكم في الإِسْـلَام: د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي، والواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية.

(٢) قال د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي في كتابه: مبادئ نظام الحكم في الإِسْـلَام ص٦٨٥-٦٨٦: (لا صحة لما قيل من وجود مجلس الشُّوْرَىٰ في عَصْر الرَّسُوْل ﷺ والراشدين، حدد عدد أعضائه، ووزعت الأَعْمَال فيما بينهم، وللمجلس كُتَّاب وأُمناء سِرّ).

وذٰلِكَ رَدّاً علىٰ ما ذكره الأُستاذ المَوْدُوْدي في: نحو الدُّسْتُوْر الإِسْلَامِيّ ص٧٦و٨٠،

وظائفه كما هو عليه الحال في الوقت الحاضر، وعدم التحديد هو مما يتفق مع شريعة الإِسْلَام التي لها صبغة العموم والمرونة والملاءمة لكل زمان ومكان.

لٰكِن القَانُوْنِيِّيْن المُحْدَثِيْن حين حددوا لمجالس البرلمان وظائف معينة رَأَيْتُ أن أُبَيِّنَ تكوين مجلس الشُّوْرَىٰ الإِسْلَامِيّ ووظائفه علىٰ ضَوْء ما يذكره القَانُوْنِيُّون، مقارناً ذٰلِكَ بأقوالهم، وهو ما أراه مناسباً لحياتنا الحاضرة.

تكوين المجلس:

ترىٰ بعض الدساتير أن مجلس البرلمان يتكون من وَاحِد، وبعضها من مجلسين، مجلس النواب المنتخب من الشعب، ومجلس الأَعْيَان المُعَيَّن تعييناً من رئيس الدولة بقوة القَانُوْن.

أما مجلس الشُّوْرَىٰ الإِسْلَامِيّ فإنه يتكون من مجلس يُنتخب بأجمعه من الأُمَّة، وتعيين المجلس الآخر لا يتفق مع مبدأ الشُّوْرَىٰ، لأن التعيين قدح فيه.

وظائف المجلس:

وتتضح فيما يأتي:

أولاً: الوظيفة التشريعية:

يقوم مجلس البرلمان بسَنّ القوانين والأنظمة التي تحتاجها الدولة في جميع مرافقها حسب ما يراه الأعضاء موافقاً للظروف.

أما مجلس الشُّوْرَىٰ الإِسْلَامِيّ:

فإنه يقوم بتنظيم ذٰلِكَ بما يوافق روح الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، ولا تصطدم بنص وارد

وعلىٰ المستشار عَلِيّ عَلِيّ مَنْصُوْر في: نظم الحكم والإدارة في الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة والقوانين الوَضْعِيَّة ص٢٠٦-٢٠٧.

في القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

ويذكر القَانُوْنِيُّون أن التشريع يمر بالمراحل الآتية:

١- اقْتِرَاح القوانين:

تختلف الأنظمة الحَدِيْثَة في إعْطَاء حق اقْتِرَاح القوانين، فبعضُها يعطي الحق للسلطة التشريعية فقط كالنظام الرئاسي، وبعضها تعطيه للسلطة التنفيذية.

أما في الإسْلَام:

فإن هٰذَا الحق يكون للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، لأن كل فرد مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، كما يجب علىٰ وَلِـيّ الأمر إقامة حكم الله في الأرض المستمد من القُرْآن والسُّنَّة.

٢- مناقشة مشروع القَانُوْن والتصويت عليه:

وتتم الموافقة عليه بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء البرلمان.

أما في مجلس الشُّوْرَىٰ الإسْلَامِيّ:

فحكم الأغلبية في المجلس يؤخذ به إن لم يكن الإمَام المجتهد طرفاً في ما اختلف فيه، أو كان الإمَام غير مجتهد، كما سيأتي تفصيل ذٰلِكَ[١].

٣- التَّصْدِيْق:

تعطي بعض الدساتير الحَدِيْثَة لرئيس الدولة حق الاعتراض علىٰ القَانُوْن، فلا ينفذ مطلقاً. وبعضها الآخر تعطي له حق الاعتراض التوقيفي، فيعاد المشروع إلىٰ الهيئة التشريعية التي تعيد النَّظَر فيه والتصويت عليه بشروط معينة يقررها القَانُوْن، فيعتبر نافذاً سواء وافق رئيس الدولة أم لم يوافق، وهٰذَا هو المعمول به في المجالس البرلمانية.

---

(١) انظر: (العلاقة بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام) في ص٣٣٤ وما بعدها الآتية.

أما في الإسْلَام:

فكل تشريع يصدر من السلطة التشريعية لا بد له من تَصْدِيْق الإمَام عليه.

ففي الأَحْكَام التي ورد بها نص من الكِتَاب والسُّنَّة، يجب علىٰ الإمَام أن يصَادِق عليه، ولا يجوز له الاعتراض عليه.

أما الأَحْكَام التي لم يرد بها نص، فهو ما سنبحثه في مَسْأَلَة ترجيح رأي الإمَام، حين يختلف مجلس الشُّوْرَىٰ في الأُمور الاجْتِهَادِيَّة.

٤- الإصدار:

وهو وضع التشريع موضع التنفيذ، فتكلف به السلطة التنفيذية باعتباره تشريعاً ملزِماً للدولة، وهٰذَا أمر حتمي نتيجة للمراحل السَّابِقَة التي يمر بها القَانُوْن، ليظهر به المقصود من تشريعه. وهٰذَا أمر مُقَرّ في الإسْلَام.

وهٰذِهِ الوظيفة التشريعية التي يقوم بها مجلس الشُّوْرَىٰ الإسْلَامِيّ مبنية علىٰ أن المجلسَ - وأعضاؤه من أُوْلي الأمر - مؤتمنٌ علىٰ إقامة الحكم علىٰ أَسَاس شَرْعِيّ، يستمد من القُرْآن والسُّنَّة، وذٰلِكَ هو المقصود الأول من انتخاب الأُمَّة له.

ثانياً: الوظيفة المالية:

وبها يَأذن للسلطة التنفيذية أن تقوم بجباية الإيرادات وصرف المَصْرُوْفَات المبينة في القَانُوْن، وهي مقررة في النِّظَامَيْن النيابي والرئاسي معاً.

وهٰذِهِ الوظيفة تبنىٰ في الإسْلَام علىٰ أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، وعلىٰ سلطة الأُمَّة التي منحت هٰذَا المجلس التكلم باسمها والحِفَاظ علىٰ مصالحها.

ثالثاً: الوظيفة السياسية:

للمجلس الإشراف علىٰ تنفيذ القوانين في كل مرافق الدولة ومُرَاقَبَة ذٰلِكَ مُرَاقَبَة دقيقة، بالسؤال، ومناقشة موضوع عام، وإجراء تَحْقِيْق، والاستجواب، ثم مسؤولية

الرئيس الجنائية والسياسية، وهٰـذِهِ الوظيفة أمر مقرر في النظام النيابي. أما في النظام الرئاسي فليس من حق الهيئة التشريعية رقابة السلطة التنفيذية(١).

وهي مقررة في الإسْلَام(٢) بناءً علىٰ:

أن الأُمَّة صاحبة الحق في تنصيب الإمَام ومراقبته وعزله، كما تقدم ذٰلِكَ.

وعلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر الذي هو حق لأي فرد في الأُمَّة، فكيف بمن يمثل الأُمَّة جميعها في المجلس؟

رابعاً: انتخاب الرئيس:

تختلف النظم البرلمانية في من يتولىٰ انتخاب الرئيس، ففي بعضها يتولىٰ الشعب مباشرة انتخاب الرئيس كالنظام الرئاسي، وفي بعضها تتولاه الهيئة التشريعية، وفي بعضها تتولاه الهيئة التشريعية والناخبون معاً.

أما في الإسْلَام:

فإن انتخاب الرئيس(٣) بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة جائز، إلَّا أن المُرَجَّح هو الطريقة غير المباشرة، وهي أن مجلس الشُّوْرَىٰ هو الذي يتولىٰ أمر اخْتِيَار الإمَام ومبايعته البيعة الخاصة، وبعدها تتم البيعة العامة من الناخبين.

---

(١) التوازن في النظام الرئاسي موجود بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فكما أن السلطة التشريعية لا رقابة لها علىٰ السلطة التنفيذية، فإن السلطة التنفيذية لا سُلْطَان لها علىٰ السلطة التشريعية، فهي لا تملك حل البرلمان، وعندئذ تأتي السلطة القضائية وهي المحكمة العليا، لتراقب كُلًّا من السلطتين، وذٰلِكَ بمُرَاقَبَة دُسْتُوْرِيَّة القوانين وشَرْعِيَّة تصرفات الإدارة أو السلطة التنفيذية.

(٢) ورد في المادة (٢٧) من صياغة موجزة لمشروع دُسْتُوْر إسْلَامِيّ: (تكون لأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ الحرية التامة في الاستجواب والانتقاد والاقْتِرَاح وإبداء الرأي).

(٣) انظر: (طريقة الانتخاب) في ص٣٠١ وما بعدها.

خامساً: عزل الرئيس:

رئيس الدولة في الدول البرلمانية مَصُوْن غير مسؤول.

وحقيقة السلطة التنفيذية بيد مجلس الوزراء، وهٰذَا المجلس مسؤول أمام البرلمان.

أما في الإسْلَام:

فإن الإمَام وَكِيْل للأُمَّة، ولذٰلِكَ فهي تملك حق عزله[1]، كما ملكت حق توليته.

جاء في شرح المَقَاصِد: (... وإذا ظهر ظلمه وغشمه، ولم يَرْعَوِ لزاجرٍ عن سوء صنيعه بالقول، فلأَهْل الحَلّ والعَقْد التواطؤ علىٰ ردعه، ولو بشهر السلاح ونصب الحروب...)[2].

وهٰذَا العزل كالانتخاب:

إما أن يكون من طريق مباشر، بأن يُعلِن الناسُ بوجوب عزل الإمَام، وعندئذٍ يجب إجراء استفتاء عام لجميع الناخبين.

وإما أن يكون مجلس الشُّوْرَىٰ هو الذي يَتَوَلَّىٰ سحب الثِّقَة عنه - وهٰذِهِ الطريقة هي الأَوْلَىٰ، ابتعاداً عن الشطط وتحكُّم الهوىٰ، ولأن المجلس أعرف ببواطن الأُمور من عامة الناس، ولذٰلِكَ فالأفضل:

أن يَتَوَلَّىٰ مجلسُ الشُّوْرَىٰ سحبَ الثِّقَة من الإمَام بالغالبية العظمىٰ، كأن تكون ثلاثة أرباع أعضاء المجلس أو أكثر، إذا رأىٰ أنه حَادَ عن سَبِيْل الحق، ويجرىٰ بعد ذاك استفتاء عام علىٰ سحب المجلس ثقته من الإمَام.

---

(١) انظر: (الأُمَّة صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة) في ص١١٦ وما بعدها السَّابِقَة، وفيها أقوال العُلَمَاء في عزل الإمَام.

(٢) شرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٧٢ عن إمَام الحَرَمَيْن.

سابعاً: الحزبية في مجلس الشُّوْرَى

حين أوجبت الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة علىٰ كل فرد الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر، والطاعة لأُولي الأمر فيما ليس بمعصية، أوجبت علىٰ وَلِيّ الأمر النَّظَر في القول المخالف كما يريد الموافق، لأن المخالف قد يأتي بالجديد من الفكر فيكون مرشداً.

ومن هنا اختلف الباحثون المُحْدَثُوْن في حكم التحزب في مجلس الشُّوْرَىٰ علىٰ قولين، هما:

القول الأول: لا تمنع الشَّرِيْعَة من قيام الأحزاب في مجلس الشُّوْرَىٰ الإِسْلَامِيّ وخارجه، فلها حق الاعتراض والدعوة إلىٰ آرائهم فيما يجب أن تكون عليه سِيَاسَة الدولة بشرطين:

١- إن هٰذِهِ الآراء لا تتعارض مع مبادئ الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، وقصدها النصح، لا إحداث الفتنة.

٢- دعوة الأحزاب لا يسمح لها بالتَّأْثِيْر علىٰ حركة الجهاز الإداري للحكومة.

وهو قول مُحَمَّد أَسَد[١]، و د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ[٢]. وللدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان تفصيل[٣].

---

(١) مِنْهَاج الإِسْلَام في الحكم ص١١٦.

(٢) نظام الحكم في الإِسْلام: د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٢.

(٣) رأىٰ د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان في: أُصُوْل الدعوة ص١٧٦-١٧٧: أن لحرية الرأي حدوداً، لئلا تتخذ ذَرِيْعَة للفساد، وهي:

١- قصد صاحبه بذل النصح الخالص للرئيس، لا التشهير والسباب، لأن الدِّيْن النصيحة.

٢- بَيَان الرأي علىٰ أَسَاس عِلْمِيّ فِقْهِيّ، ولا يجوز انتقاص الرأي وإحداث الفتنة، ما دام الأمر اجْتِهَادِيّاً.

القول الثاني: يمنع قيام التحزب في مجلس الشُّوْرَىٰ الإسْلَامِيّ. ولكل عضو في المجلس أن يبدي رأيه بالحق بصفته الفردية، فإن الإسْلَام يأبىٰ أن يتحزب أهل المشورة ويكونوا مع أحزابهم، سواء كانت علىٰ حق أم علىٰ باطل.

وهو قول الأُستاذ المَوْدُوْدي(١).

ولكل من أصحاب القولين أدلته، ورده علىٰ أَدِلَّة أصحاب القول الآخر(٢).

والذي أراه:

أن الحق هو أن قضية الحزبية في مجلس الشُّوْرَىٰ هي من باب السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة، التي تحكمها الظروف المُحِيْطَة بالدولة ومجالسها، والمصالح التي يُرَاد تَحْقِيْقها في ذٰلِكَ الحين.

الأمر الثاني

الإمَام (السلطة التنفيذية) بين النِّظَامَيْن الإسْلَامِيّ والبرلماني

السلطة التنفيذية: هي التي تُنفذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وترسم السِّيَاسَة العامة للدولة، وتنفذها في الميدان الخارجي والداخلي.

والإمَام في الإسْلَام هو وحده المسؤول عن السلطة التنفيذية أمام مجلس الشُّوْرَىٰ، فيحاسَب ويُسأل عن أَعْمَاله، فينتقد عليها بالجرائد أو بالعرائض المُقَدَّمَة إلىٰ المجلس من عامة الناس أو ما إلىٰ ذٰلِكَ.

فإن بدا منه ما يخالف نهج الشَّرِيْعَة نُصِحَ، فإن لم يَرْعَوِ سُحِبَت منه الثِّقَة، وعندئذٍ يجب عليه أن يَسْتَقِيْل.

---

(١) نَظَرِيَّة الإسْلَام السياسية ص٦٠ وصياغة موجزة ص٢٥ مادة (٢٦).

(٢) انظر في موضوع التحزب: التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسْلَامِيَّة لِعَلِيّ جَابِر الشارود.

وهٰـذَا يخالف النظام الرئاسي الذي يقضي بعدم مسؤولية الرئيس عن أخطائه الإدارية، وعدم قدرة السلطة التشريعية علىٰ محاسبته واستجوابه.

والإِمَام في الإِسْلَام هو وحده صاحب السلطة التنفيذية، ووزراؤه أعوان له، أو بمثابة سكرتيرين عنده، وهم مسؤولون أمامه فقط، وهو يعينهم ويعزلهم بحسب اجْتِهَاده لا سِيَّمَا وأن الرَّسُوْل ﷺ استعمل لفظ الوَزِيْر بمعنىٰ المساعد، فقال: (إذا أراد الله بالأَمِيْر خَيْراً جعل له وَزِيْرَ صِدْقٍ، إن نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وإن ذَكَرَ أعانه. وإذا أراد الله به غَيْرَ ذٰلِكَ جعل له وَزِيْرَ سُوْء، إن نَسِيَ لم يُذَكِّرْهُ، وإن ذَكَرَ لم يُعِنْه)[(١)].

وفي هٰذِهِ الناحية يوافق النظام الرئاسي[(٢)]، ويخالف النظام البرلماني الذي تتكون فيه السلطة التنفيذية من رئيس الدولة (مَلِك أو رئيس الجُمْهُوْرِيَّة) لا يتولىٰ سلطاته منفرداً، بل بواسطة وزرائه، فلا يُسأل أمام الهيئة التشريعية، ومن مجلس وزراء يتولىٰ وضع السِّيَاسَة العامة، ويشرف علىٰ تنفيذها، وهو مسؤول أمام السلطة التشريعية.

---

(١) **قوله** ﷺ: إذا أراد الله بالأَمِيْر خَيْراً... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الخَرَاج والفَيْء والإمارة، ٤ باب في اتخاذ الوَزِيْر، رقم ٢٩٣٢، ج٤ ص٥٥٧ عن عَائِشَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وبلفظ آخر في:

سُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البيعة، وَزِيْر الإمَام، ج٧ ص١٥٩.

ورواه أَحْمَد، والبَزَّار، ورِجَال البَزَّار رِجَال الصَّحِيْح. / مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص٢١٠ عن عَائِشَة.

ورواه أَيضاً ابن حِبَّان في صَحِيْحه. / التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب ج٣ ص٢١٩.

(٢) مِنْهَاج الحكم في الإسْلام ص١١٧ ونظام الحكم في الإسْلام: د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٢.

وضع الحكومة في الدولة الإسْلَامِيَّة

قد يقال: إن شرط أُولي الأمر - وهم أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام والوزراء - أن يكونوا من المُسْلِمِيْن حسب شرط الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ - النساء ٥٩، قد يؤدي إلىٰ القول: بحرمان الأقلية غير المسلمة ممن يمثلهم في مجلس الشُّوْرَىٰ أو الحكومة، وذٰلِكَ يفضي إلىٰ عدم تعاونهم مع الدولة الإسْلَامِيَّة.

إلَّا أن الرد علىٰ هٰذَا القول هو:

أننا لا ننتظر من غير المسلم أن يحرص علىٰ تعاليم الإسْلَام وتنفيذ أَحْكَامه، كما ينتظر ذٰلِكَ من المسلم المُؤْمِن برسالته، ولا يمكن المغالطة في هٰذَا.

وهٰـذَا لا يعني هضم حقوق الأقليات غير المسلمة، فالله تعالىٰ يقول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ - الممتحنة ٨. والآيات القُرْآنِيَّة والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة الدالة علىٰ ذٰلِكَ كثيرة، لا مجال لذكرها هنا، تبين أن الإسْلَام يحرص كل الحرص علىٰ إعطائهم حقوقهم وحفظ كرامتهم، وأن لهم ما للمُسْلِمِيْن وعليهم ما علىٰ المُسْلِمِيْن.

ومع هٰذَا إن أَرَدْنَا إشراكهم في الحكم، مع عدم الاصطدام بالنَّصّ السَّابِق، يمكن تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية علىٰ النَّحْو الآتي:

١- إن أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ (السلطة التشريعية) يجب أن يكونوا من المُسْلِمِيْن لا غير، كما تقدم في بَيَان شروط العضو.

٢- الإمَام يجب أن يكون مسلماً، وهو صاحب السلطة التنفيذية.

أما الوزارة، فقد ذكر المَاوَرْدِيّ وأبو يَعْلَىٰ أن الإسْلَام معتبر في وزارة التفويض، لٰكِنه غير معتبر في وزارة التنفيذ[1].

---

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٢٧، وفيه: (ويجوز أن يكون هٰذَا الوَزِيْر - وَزِيْر

وعندئذٍ يمكن أن يستعين بوزراء غير مُسْلِمِيْن، وذٰلِكَ:

أ. لأن الوزراء مساعدون للإمَام يعينهم ويفصلهم كما يرىٰ، كالنظام الرئاسي، وقد ورد في الحَدِيْث الشَّرِيْف أن الوَزِيْر مساعد[1]، كما تقدم آنِفاً.

ب. لم يشترط الفُقَهَاء في وَزِيْر التنفيذ أن يكون مسلماً، ولذٰلِكَ أسند الخُلَفَاء العَبَّاسِيُّوْن والأُمَوِيُّوْن في الأَنْدَلُس الوزارة إلىٰ غير المُسْلِمِيْن[2].

وبهٰذَا التكييف يمكن للإمَام الاستعانة بوزراء غير مُسْلِمِيْن، لأنهم بهٰذِهِ الطريقة لا يعتبرون من أُولي الأمر فلا نصطدم بالنَّصّ، وعندئذٍ يكون من السهل تعاون الأقليات غير المسلمة بإخلاص مع الدولة.

التنفيذ – من أهل الذِّمَّة، وإن لم يجز أن يكون وَزِيْر التفويض منهم...، إلَّا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة).

ومثله في: الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص١٦.

(١) مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم: مُحَمَّد أَسَد ص١١٧ ونظام الحكم في الإسْلَام: د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٣.

(٢) الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة: آدم متز ج١ ص١٥٤ والدعوة إلىٰ الإسْلَام: آرنولد ص٨١ وما بعدها.

المَطْلَب الثالث

الرُّكْن الثالث: محل العقد (المَعْقُوْد عليه)

نتعرض هنا إلىٰ ما قاله المُفَسِّرُوْن في تِبْيَان الأمر الذي أمر الله تعالىٰ نَبِيّه ﷺ أن يشاور أصحابه بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، فيشمل:

١- مجال مشاورة النَّبِيّ ﷺ لأصحابه.

٢- مجال مشاورة الصَّحَابَة وأفراد الأُمَّة غَيْرَهُم.

والكلام فيهما بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مجال مشاورة النَّبِيّ ﷺ لأصحابه

اتفق العُلَمَاءُ علىٰ أن كل ما نزل به وحي من عند الله تعالىٰ لم يجز للرَّسُوْل ﷺ أن يشاور الأُمَّة فيه[1]، لما يأتي:

(١) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٥، وفيه: (أمر الله سُبْحَانَهُ نَبِيّه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمر، بقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩. لٰكِن لا يجوز أن يأمره بالمشاورة فيما فيه النَّصّ، وإنما يأمر بها فيما لا نص فيه).

وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩، وفيه: (وقال بعض أهل العلم: إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه علىٰ شيء بعينه). وفي ص٣٣٠ قال الجَصَّاص: (ولا بد أن تكون مشاورة النَّبِيّ ﷺ إياهم فيما لا نص فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المَنْصُوْصَات، ولا يقول لهم: ما رأيكم في الظهر والعَصْر والزكاة وصيام رَمَضَان؟).

وانظر: تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٣٨٩ و ج٤

١- إذا جاء النَّصّ بطل الرأي(١).

٢- النَّبِيّ ﷺ لم يشاور أصحابه في الأَحْكَام، لأنها منزلة من عند الله علىٰ جميع الأقسام من: الفرض، والندب، والمكروه، والمباح، والحرام(٢)، لأن الأَحْكَام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عَزَّ وجَلَّ، أو باجْتِهَاد من النَّبِيّ ﷺ علىٰ من يجوّز له الاجْتِهَاد(٣).

٣- الأَحْكَام التي ورد فيها نص شَرْعِيّ، لا يكون للشُّوْرَىٰ فيها معنى، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عَزَّ وجَلَّ إلىٰ آراء الرِّجَال، والله سُبْحَانَهُ هو الحَكِيْم الخَبِيْر؟

ويؤيد ذٰلِكَ ما أَخْرَجَهُ الخَطِيْب عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رَسُوْل الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيها قُرْآن، ولم يُسمع منك فيه شيء؟ قال: اجمعوا له العابد من أُمَّتِي، واجعلوه بينكم شُوْرَىٰ، ولا تقضوه برأي وَاحِد(٤).

٤- لو كان فيما شاور فيه شيء مَنْصُوْص عليه، قد ورد التوقيف به من الله، لكانت العزيمة فيه متقدمة للمشاورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

ص٩٢ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ و ج١٦ ص٣٧ وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج١ ص٣٠٦ وتَفْسِيْر ابن جُزَيْء ص١٥٧ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٥ وحَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٢٠٠ وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص٣٢٥ وتَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٢٠٠ وتَفْسِيْر آيات الأَحْكَام للسَّايِس ج١ ص٣٤٢.

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨ وحَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٢٠٠.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٣٨٩.

(٤) رُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤-٣٠٥.

وتقدم هٰذَا الأثر في: (أهل الشُّوْرَىٰ في عهد الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) في ص٢٠٠ السَّابِقة.

ﵟٱللَّهِۚﵞ - آل عِمْرَان ١٥٩، إذْ كان ورد النَّصّ موجباً لصحة العزيمة قبل المشاورة.

وفي ذكر العزيمة عَقِيْب المشاورة دلالةٌ علىٰ أنها صدرت عن المشورة، وأنه لم يكن فيها نص قبلها[1].

٥- عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقرأ: (وشاورهم في بعض الأمر)[2].

رأىٰ أصحاب المعاني أن هٰذِهِ الآية عامة في اللفظ، خاصة في المعنىٰ، وهٰذِهِ القِرَاءَة

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٣١.

وورد في: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام، أول ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾، ص١٥٤٧: (إن المشاورة قبل العزم والتَّبَيُّن، لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ - آل عِمْرَان: ١٥٩، فإذا عزم الرَّسُوْل ﷺ لم يكن لبَشَرٍ التَّقَدُّمُ علىٰ الله ورَسُوْله).

(٢) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٠ وتَفْسِيْر ابن جُزَيْء ص١٥٧.

وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦، وفيه: نسب القِرَاءَة إلىٰ ابن عَبَّاس، ثم قال: وقِرَاءَة الجُمْهُوْر إنما هي باسم الجنس الذي للبعض وللكل، ولا محالة أن اللفظ خاص بما ليس من تحليل وتحريم.

وانظر: البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٥.

وفي الدُّرّ المَصُوْن ج٣ ص٤٦٣: الأمر هنا وإن كان عاماً فالمُرَاد به الخصوص. قال أبو البَقَاء: (أي: العُكْبَرِيّ في إملاء ما مَنَّ به الرَّحْمٰن ج١ ص١٥٥): إذْ لم يُؤْمَر بمشاورتهم في الفرائض، ولذٰلِكَ قرأ ابن عَبَّاس: في بعض الأمر. وهٰذَا تَفْسِيْر لا تلاوة.

وأخرج سَعِيْد بن مَنْصُوْر، والبُخَارِيّ في الأدب، وابن المُنْذِر، بسند حسن، عن ابن عَبَّاس، أنه قرأ: (وشاورهم في بعض الأمر). / الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٩.

وقِرَاءَة ابن عَبَّاس في: رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٧ عن الأدب المفرد للبُخَارِيّ، وهي في: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص٥٣ عن البُخَارِيّ.

تدل علىٰ أن معنىٰ الآية هو: وشاورهم فيما ليس عندك من الله أمر ووحي وعهد[(١)].

ورُوِيَ عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ: (وشاورهم في بعض الأمر)، لأنه كان يشاورهم فيما لم ينزل عليه الوحي فيه[(٢)].

٦- لو كانت المَسَائِل الدِّيْنِيَّة كالعَقَائِد والحلال والحرام تُقَرَّر بالمشاورة لكان الدِّيْن من وضع البشر، وإنما الدِّيْن من وضع الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، لا دخل لأَحَدٍ فيه من زمن النَّبِيّ ﷺ ولا بعده.

ولذٰلِكَ كان الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يعرضون رأيهم مع قول النَّبِيّ ﷺ في المَسَائِل الدنيوية إلَّا بعد أن يعرفوا أن الرَّسُوْل ﷺ قاله عن رأي لا عن وحي، كما فعل الحُبَاب بن المُنْذِر حين سأل النَّبِيّ ﷺ: يا رَسُوْل الله، أرأيتَ هٰذَا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحَرْب والمَكِيْدَة؟... إلخ، فقال له النَّبِيّ ﷺ: لقد أشرتَ بالرأي، وعمل برأيه[(٣)].

أما ما لا نص فيه:

فاختلفوا فيمَ أمر اللهُ رَسُوْلَه أن يشاورهم؟ علىٰ قولين:

القول الأول: في أمر الحَرْب والدنيا[(٤)].

---

(١) التَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٢.

(٢) تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ ج١ ص٣١١.

وفي زَاد المَسِيْر ص٢٣٥ نسب القِرَاءَة إلىٰ ابن مَسْعُوْد وابن عَبَّاس.

(٣) تَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٢٠٠.

(٤) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤ وتَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج١ ص٣٢٥ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩-٣٣٠ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢، وفيه: (﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، يعني: في أمر الحَرْب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي). وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٣٨٩ وج٤ ص٩٢ وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥، وفيه: (إنه أمر الدنيا

وهو ما أَخْرَجَهُ ابن أبي حَاتِم من طريق ابن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة[١]، وهو قول الكَلْبِيّ، وكثير من العُلَمَاء[٢].

خاصةً، حكاه القَاضِي أبو يَعْلَىٰ). وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ص٨٢ وعلل: (إذ الكلام فيه)، أي: أن الآية في معرض الكلام عن الحَرْب والدنيا. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٣ ونسبه إلىٰ أبي عَلِيّ الجُبَّائِيّ. وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٩ ص٢٢٩ ونظم الدُّرَر ج٥ ص١٠٨ والدر المَنْثُوْر ج٤ ص٨٩، وفيه: (أخرج البَزَّار والعُقَيْلِيّ والطَّبَرَانِيّ بسندٍ جيد عن ابن عَمْرو، قال: كتب أبو بَكْر الصِّدِّيْق إلىٰ عَمْرو، أن رَسُوْل الله ﷺ كان يشاور في الحَرْب فعليك به). وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٢ ص١٠٥ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤، وفيه: (كانت الشُّوْرَىٰ بين النَّبِيّ ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب، وكذا بين الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعده عليه الصلاة والسَّلَام). وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٩ والمُحَلَّىٰ لابن حَزْم ج٩ ص٣٦٤-٣٦٥ وتَيْسِيْر التَّحْرِيْر ج٤ ص١٨٥.

(١) الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٩، وفيه: أخرج ابن أبي حَاتِم من طريق ابن سِيْرِيْن، عن عَبِيْدَة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال: في الحَرْب.

رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٤، وهٰذَا القول هو المناسب للمقام عند الآلُوْسِيّ.

ابن أبي حَاتِم: هو أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس الرَّازِيّ. الحافظ الثَّبْت، ابن الحافظ الثَّبْت. يَرْوِي عن أبي سَعِيْد الأَشَجّ ويُوْنُس بن عَبْد الأعلىٰ وطبقتهما. وكان ممن جمع عُلُوّ الرِّوَايَة ومَعْرِفَة الفنّ. وله الكتب النَّافِعَة، ككتاب الجَرْح والتَّعْدِيْل، والتَّفْسِيْر الكَبِيْر، وكتاب العِلَل. مات سنة ٣٢٧هـ. وكان زَاهِداً، ويُعَدُّ من الأَبْدَال.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٥٨٧ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٥٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٢٩ ومِرْآة الجَنَان ج٢ ص٢٨٩.

عَبِيْدَة بن عَمْرو السَّلْمَانِيّ: المُرَادِيّ الكُوْفِيّ، أبو عَمْرو. الفَقِيْه العَلَم الثِّقَة الثَّبْت. أخذ عن عَلِيّ وابن مَسْعُوْد، قال ابن سِيْرِيْن: ما رأيتُ رجلاً أَشَدَّ تَوَقِّياً من عَبِيْدَة، وكان مُكْثِراً عنه. مات سنة ٧٢هـ علىٰ الصَّحِيْح.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٥٤٧.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٨.

ونَـصَّ عليه ابن عَطِيَّة بقوله: (ومشاورته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنـما هي في أُمـور الحروب والبُعُوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حَدّ فتلك قوانين شرع ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ - الأنعام ٣٨)[١].

وبه قال الأَشَاعِرَة وأكثر المُعْتَزِلَة والمتكلمين، حيث قالوا: لا يَصِحّ أن يكون ﷺ مَأْمُوْراً بالاجْتِهَاد في الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة[٢].

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- أن الألف واللام في لفظ (الأمر) ليسا للاستغراق، لأن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز فيه المشاورة، فوجب حمل الألف واللام هٰهُنَا علىٰ المعهود السَّابِق، والمعهود السَّابِق في الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، هو ما يتعلق بالحَرْب ولقاء العدو[٣].

قال الكَلْبِيّ: (إنما أُمِرَ بالمشاورة معهم في لقاء العدو، والحَرْب ومكايدها. فالأمر عنده بالمشاورة خاص بالحَرْب). / التَّفْسِيْر البسيط ج٦ ص١٢٣.

وفي تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٢٥٣: (قال الكَلْبِيّ: يعني - أي: بقوله تعالىٰ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - ناظرهم في لقاء العدو ومكايد الحَرْب عند الغزو).

وفي تَفْسِيْر ابن جُزَيْء ص١٥٧: (إنما يشاور النَّبِيّ ﷺ في الرأي والحروب وغيرها، لا في أَحْكَام الشَّرِيْعَة).

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٣٢ عن ابن عَطِيَّة.

(٢) تَيْسِيْر التَّحْرِيْر ج٤ ص١٨٥.

وفي تَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٢ ص٣٤٣: (إن ذٰلِكَ في أُمور الدنيا ومكائد الحَرْب ولقاء العدو، وفي مثل ذٰلِكَ يجوز أن يستعين بآرائهم. عن أبي عَلِيّ الجُبَّائِيّ).

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ عن الكَلْبِيّ وكثير من العُلَمَاء.

وهو في: حَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٢٠٠.

وفي تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٢ ص١٠٥: أمر الحَرْب والقتال هو المعهود.

٢- إشارة الحُبَاب بن المُنْذِر علىٰ النَّبِيّ ﷺ يوم بَدْر، وإشارة السَّعْدَيْن - سَعْد بن مُعَاذ، وسَعْد بن عُبَادَة - يوم الخَنْدَق بترك مصالحة غَطَفَان علىٰ بعض ثمار المَدِيْنَة، وهي من أُمور الدنيا والحَرْب(١).

٣- أن النَّبِيّ ﷺ ما استشار في أُمور الدِّيْن، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ - النَّجْم، ويقول سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ ﴾ - يُوْنُس ١٥، فلم يكن له الاجْتِهَاد برأيه فيها.

أما أُمور الدنيا فجاز أن يستعين النَّبِيّ ﷺ برأيهم فيها(٢) وخاصة في الحروب ومكايدة الكفار، بحُجَّة:

أن النَّبِيّ ﷺ لم يكن له تدبير في أُمور دنياه ومعاشه يحتاج فيه إلىٰ مشاورة غيره، لاقتصاره ﷺ من الدنيا علىٰ القوت والكفاف الذي لا فضل فيه(٣).

القول الثاني: في أمر الدِّيْن والدنيا(٤).

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩.

وتقدم تَخْرِيْج هاتين الإشارتين.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٣٠. وأشار إلىٰ ذٰلِكَ الآلُوْسِيّ في رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٤ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٩ وأُصُوْل السَّرَخْسِيّ ج٢ ص٩١.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٣٠.

(٤) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٣٠، ورجحه. وزَاد المَسِيْر ص٢٣٥، وقال: (حكاه القَاضِي أبو يَعْلَىٰ، وهو أصح). وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤. ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٤، وفيه: (وهو الأصح). وتَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص٧٨٥.

وفَتْح البَارِي: كتاب الاعتصام، ٢٨ باب قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، ج٢٤ ص١٨٧، وفيه القولان.

أي: مشاورته ﷺ أصحابه في أُمور الدِّيْن والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالىٰ، وفي أُمور الدنيا أَيضاً مما طريقه الرأي وغالب الظن[1].

وهو مَذْهَب عامة الأُصُوْلِيِّيْن ومَالِك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد وعامة أهل الحَدِيْث، ونُقِلَ عن أبي يُوْسُف[2]، وهو قول الجُمْهُوْر[3]، والإِبَاضِيَّة[4]. وحُجَّة هٰذَا القول ما يأتي:

١- أن الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، لفظ عام، خص عنه ما نزل فيه وحي، فتبقىٰ حجته في البَاقِي[5].

٢- أن الله تعالىٰ لما لم يخص أمر الدِّيْن من أُمور الدنيا في أمره ﷺ بالمشاورة، وجب أن يكون ذٰلِكَ فيهما جميعاً.

ومَعْلُوْم أن مشاورة النَّبِيّ ﷺ في أمر الدنيا إنما كانت في محاربة الكفار ومكايدة العدو، وذٰلِكَ من أمر الدِّيْن أَيضاً.

أما تدبيره في أمر دنياه ومعاشه، فلم يكن مُحْتَاجاً إلىٰ مشاورة غيره، لاقتصاره ﷺ من الدنيا علىٰ القوت والكفاف الذي لا فضل فيه[6].

وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٩ وأُصُوْل السَّرَخْسِيّ ج٢ ص٩٣و١٣١ وتَيْسِيْر التَّحْرِيْر ج٤ ص١٨٥.

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩.

(٢) تَيْسِيْر التَّحْرِيْر ج٤ ص١٨٥.

(٣) إِرْشَاد الفُحُوْل ص٢٥٦.

(٤) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص٥٣ وج١٣ ص٥٢.

(٥) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩.

(٦) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٣٠.

٣- أن الرَّسُوْل ﷺ شاور يوم بَدْر في الأسرىٰ، وكان ذٰلِكَ من أُمور الدِّيْن(١).

وشاورهم في علامةٍ تكون لأوقات صلاتهم، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال: ذٰلِكَ مزمار النَّصَارَىٰ. وأشار بعضهم بالقَرْن، فقال: ذاك مزمار اليَهُوْد. وأشار بعضهم بالنار، فقال: ما تصنعون بالنهار؟ وأشار بعضهم بالراية، فقال: ما تصنعون بالليل؟ حتىٰ أخبره عَبْد الله بن زَيْد بما رآه في المنام من الأذان، فأخذ به، وعمل عليه(٢).

وشاور أصحابَهُ في حد الزاني والسارق، فقالوا: الله ورَسُوْله أعلم، فقال: هُنَّ فواحش، وفيهن عقوبات، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ فيهما ما أنزل.

وهٰذِهِ من أُمور الدِّيْن أَيضاً.

فالقائلون بهٰذَا يجوزون للنَّبِيّ ﷺ الاجْتِهَاد في أُمور الدِّيْن(٣) إذا لم يكن هناك وحي.

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٢٩ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٤ وأُصُوْل السَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٣١و٩٣. وتقدم تَخْرِيْج هٰذِهِ المشورة.

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٩ وأُصُوْل السَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٣١و٩٣.

حَدِيْث عَبْد الله بن زَيْد: في الأذان:

رواه أبو دَاوُد وابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان في صَحِيْحيهما، والبَيْهَقِيّ من حَدِيْث يَعْقُوْب عن ابن إسْحَاق، ورواه التِّرمِذِيّ وابن مَاجَة من حَدِيْث ابن إسْحَاق، ورواه أَحْمَد، والحَاكِم من وجه آخر عن سَعِيْد بن المُسَيَّب عن عَبْد الله بن زَيْد، وقال: هٰذَا أمثل الروايات، لأن سَعِيْداً سمع من عَبْد الله بن زَيْد، ورواه يُوْنُس ومَعْمَر وشُعَيْب وابن إسْحَاق عن الزُّهْرِيّ. / انظر: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج١ ص١٩٧.

عَبْد الله بن زَيْد: بن عبد ربه بن ثَعْلَبَة. خَزْرَجِيّ شَهِدَ العَقَبَة وبَدْراً، وشَهِدَ المَشَاهد كلها مع الرَّسُوْل ﷺ. وهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم. توفي سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣١١ والإصَابَة ج٢ ص٣١٢.

(٣) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٩-٢٦٠.

قوله ﷺ: هُنَّ فواحش... إلخ، في:

الفرع الثاني

مجال مشاورة الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأفراد الأُمَّة غيرهم

مشاورة غير رَسُوْل الله ﷺ من صحابته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومن بعدهم من سائر أُمته تعم مصالح الدنيا وأَحْكَام الدِّيْن، فما اختص منها بالدنيا ندب إليه عقلاً، وما اختص منها بالدِّيْن ندب إليه شرعاً[1].

ولذٰلِكَ كان الصَّحَابَة بعد رَسُوْل الله ﷺ يتشاورون في الأَحْكَام، ويستنبطونها من الكِتَاب والسُّنَّة، مثل:

مُوَطَّأ الإمَام مَالِك - المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج١ ص٢٩٨: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العَمَل في جَامِع الصلاة. وفيه: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ وذٰلِكَ قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورَسُوْله أعلم. قال: هُنَّ فواحش، وفيهن عقوبة.... رواه مَالِك من حَدِيْث النُّعْمَان بن مُرَّة.

وذكره ابن عَبْد البَرّ في: جَامِع بَيَان العلم ج١ ص١٤٤. وانظره في هامش ص٢٦٠ من أدب القَاضِي المذكور.

وانظر أقوال العُلَمَاء في اجْتِهَاد الرَّسُوْل ﷺ وأدلتهم ومناقشاتهم في:

المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١٦ ص٧٠ وأُصُوْل السَّرَخْسِيّ ج٢ ص٩١ وما بعدها. وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٣٣١ واللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ص٧٨ ورَوْضَة النَّاظِر ص١٩٢ وتَيْسِيْر التَّحْرِيْر ج٤ ص١٨٥-١٨٧ والمُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص١٠٤-١٠٥ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٤٩٨ وما بعدها. وإرْشَاد الفُحُوْل للشَّوْكَانِيّ ص٢٥٥-٢٥٦ وجَمْع الجَوَامِع والبَنَّانِيّ عليه ج٢ ص٣٨٦-٣٨٧ وحَاشِيَة العَطَّار علىٰ جَمْع الجَوَامِع ج٢ ص٤٢٥. وغيرها من كتب الأُصُوْل.

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦٠ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧.

وانظر: رُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤ وتَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٢٥ ص٥٢.

١- الخِلَافَة، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يَنص عليها[١].

٢- حروب الرِّدَّة[٢].

رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لما تُوُفِّيَ رَسُوْلُ الله ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، وكَفَرَ من كَفَرَ من العَرَب، قال عُمَر لأبي بَكْر: كيف تُقَاتِلُ الناسَ وقد قال رَسُوْل الله ﷺ: أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فمن قال: لا إلٰه إلَّا اللهُ، عَصَمَ مني مَالَهُ ونفسَه إلَّا بحقهِ، وحسابُه علىٰ الله؟ فقال: والله لأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقَالاً كانوا يُؤَدُّوْنَهُ إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ لَقاتلتُهم علىٰ منعه. فقال عُمَر: فو الله ما هو إلَّا أنْ رأيتُ اللهَ قد شرح صدر أبي بَكْر للقتال فعرفتُ أنه الحقُّ.

قال ابنُ بُكَيْر وعَبْدُ الله عن اللَّيْث: عَنَاقاً، وهو أصح[٣].

---

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧. وهو أمر معروف.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٧ ص٤٩٩ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج١٣ ص٥٢.

(٣) حَدِيْث الرِّدَّة:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام، ٢ باب الاقتداء بسُنَن رَسُوْل الله ﷺ، رقم ٧٢٨٤ و٧٢٨٥، ص١٥٣١.

وانظره بألفاظ مقاربة من طرق عدة، منها في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٢٤ كتاب الزكاة، ١ باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩ و١٤٠٠، ص٢٩٤-٢٩٥.

و٨٨ كتاب استتابة المُرْتَدِّين...، ٣ باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض...، رقم ٦٩٢٤ و٦٩٢٥، ص١٤٦١.

٣- حد الخمر وعدده[1].

عن أَنَس: أن النَّبِيّ ﷺ جلد في الخمر بالجَرِيْد والنِّعَال، وجلد أبو بَكْر أَربَعِينَ، فلما كان عُمَر استشار الناس، فقال عَبْد الرَّحْمٰن - أي: ابن عَوْف -: أخف الحدود

و٩٦ كتاب الاعتصام، أول ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ص١٥٤٧.

وصَحِيْح مُسْلِم: ١ كتاب الإيمان، ٨ باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله مُحَمَّد رَسُوْل الله...، رقم ٢٠، ص٤١.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب الجِهَاد، باب وجوب الجِهَاد ج٦ ص٤-٧.

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٤ ص١٢٧: رواه الجَمَاعَة إلَّا ابن مَاجَة.

ابن بُكَيْر: هو يَحْيَىٰ بن عَبْد الله بن بُكَيْر، المَخْزُوْمِيّ مَوْلَاهُم، المِصْرِيّ. رَوَىٰ عن اللَّيْث ومَالِك وحَمَّاد بن زَيْد وغيرهم. توفي سنة ٢٣١هـ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٨ ص٥٦.

عَبْد الله بن صالح: بن مُحَمَّد، الجُهَنِيّ مَوْلَاهُم، المِصْرِيّ. كاتب اللَّيْث بن سَعْد. توفي سنة ٢٢٢هـ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٤ ص١٦٤.

اللَّيْث بن سَعْد: بن عَبْد الرَّحْمٰن، الفَهْمِيّ مَوْلَاهُم، المِصْرِيّ. ثَبْت، ثِقَة، إمَام. توفي سنة ١٧٥هـ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٦ ص١٨٤.

وتعيين هٰـذِهِ الأسماء الثلاثة من: إرْشَاد السَّارِي إلىٰ شرح صَحِيْح البُخَارِيّ ج١٠ ص٣٠٦.

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٧ ص٤٩٩ ورُوْح المَعَانِي ج٢٤ ص٣٠٤ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج١٣ ص٥٢ والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠.

ثمانون، فأمر به عُمَر(١).

٤- ميراث الجَدَّة(٢).

---

(١) حَدِيْث أَنَس: أن النَّبِيّ ﷺ جلد في الخمر... إلخ:

ورد بألفاظ متقاربة في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٩ كتاب الحدود، ٨ باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦، ص٨٣٨.

والحَدِيْث في صَحِيْح البُخَارِيّ (إلىٰ قوله: أَربَعِين) في: ٨٦ كتاب الحدود، ٢ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم ٦٧٧٣. و٤ باب الضرب بالجَرِيْد والنِّعَال، رقم ٦٧٧٦، ص١٤٣٢.

قال ابن حَجَر: ورَوَىٰ مَالِك في المُوَطَّأ والشَّافِعِيّ عنه عن ثور أن الذي أشار هو عَلِيّ. قال عَلِيّ: أرىٰ أن يجلد ثَمَانِين، لأنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افترىٰ، وحد المُفْتَرِي ثمانون، فجلده عُمَر ثَمَانِين. وهو مُنْقَطِع، لأن ثوراً لم يلحق عُمَر، بلا خلاف. لٰكِن وصله النَّسَائِيّ في الكُبْرَىٰ والحَاكِم من وجه آخر عن ثور عن عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس، ورواه عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر عن أَيُّوب عن عِكْرِمَة، لم يذكر ابن عَبَّاس، وفي صحبته نظر. ولا يقال يحتمل أن عَبْد الرَّحْمٰن وعَلِيّاً أشارا بذٰلِكَ جميعاً، لأنه ثبت في صَحِيْح مُسْلِم عن عَلِيّ في جلد الوَلِيْد بن عُقْبَة أنه جلده أَربَعِين. لٰكِن يمكن أن يقال: إنه قال لعُمَر باجْتِهَاد، ثم تغير اجْتِهَاده.

تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص٧٥-٧٦.

وانظر حَدِيْث أَنَس بلفظ آخر في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الحدود، ١٤ باب ما جاء في حد السكران، رقم ١٥٠٩، ج٣ ص٢٧١ من طريق شُعْبَة عن قَتَادَة عن أَنَس. وقال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث حسن صَحِيْح. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وانظر: مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص١٤٦.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٩. وفي أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٧-٢٥٨: الجدة أُمّ الأُمّ.

عن قَبِيْصَةَ بن ذُؤَيْب قال: جاءت الجَدَّةُ إلىٰ أبي بَكْر الصِّدِّيْق تسأله ميراثَها، فقال لها أبو بَكْر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سُنَّة رَسُوْل الله ﷺ شَيئاً، فارْجِعي حتىٰ أسألَ الناسَ. فسأل الناسَ، فقال المُغِيْرَة بن شُعْبَة: حضرتُ رَسُوْلَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال أبو بَكْر: هل معكَ غَيْرُكَ؟ فقام مُحَمَّد بن مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فقال مِثْلَ ما قال المُغِيْرَةُ بن شُعْبَة. فأَنْفَذَهُ لها أبو بَكْر.

ثم جاءت الجَدَّةُ الأُخرىٰ من قِبَل الأبِ إلىٰ عُمَر، تسأله ميراثَها. فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، ولا كان القَضَاءُ الذي قُضِيَ به إلَّا لغيركِ، وما أنا بزائد في الفرائض شَيئاً، ولٰكِن هو ذاك السُّدُسُ، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأَيَّتُكُمَا خَلَتْ به، فهو لها)[1].

---

(١) حَدِيْث ميراث الجدة:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن ابن مَاجَة: أبواب الفرائض، ٤ باب ميراث الجدة، رقم ٢٧٢٤، ج٤ ص٢٦. قال مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح لغيره، وخَرَّجَهُ.

ورواه مَالِك وأَحْمَد وأصحاب السُّنَن وابن حِبَّان والحَاكِم من هٰذَا الوجه، وإسناده صَحِيْح لثِقَة رِجَاله، إلَّا أن صورته مُرْسَل، فإن قبيصة بن ذُؤَيْب لا يَصِحّ له سَمَاع من الصِّدِّيْق، لأنه ولد عام الفَتْح، فيبعد شهوده القصة. / تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص٨٢ ونَيْل الأَوْطَار ج٦ ص٦٣-٦٤. وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار: رواه الخمسة إلَّا النَّسَائِيّ، وصححه التِّرْمِذِيّ.

قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب: بن حَلْحَلَةَ الخُزَاعِيّ، أبو سَعِيْد المَدَنِيّ. رَوَىٰ عن بِلَال وجَابِر بن عَبْد الله وحُذَيْفَة بن اليَمَان وزَيْد بن ثَابِت وابن عَبَّاس وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف وعُثْمَان بن عَفَّان وعُمَر بن الخَطَّاب ومُحَمَّد بن مَسْلَمَة الأَنْصَارِيّ والمُغِيْرَة بن شُعْبَة وأبي هُرَيْرَة وغيرهم. قال مَكْحُوْل: ما رأيتُ أَحَداً أعلم من قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب. مات سنة ٨٧هـ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٦ ص٩٤.

٥- مشاورة عُمَر في دية الجنين[١].

قال المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ: استشار عُمَرُ بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الناس في مِلَاص المرأة (أي: إسقاط الجنين قبل الولادة)، فقال المُغِيْرَةُ بن شُعْبَة: شهدتُ النَّبِيَّ ﷺ قضىٰ فيه بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ. قال: فقال عُمَر: ائْتِنِي بمَن يشهد معك، قال: فشَهِدَ له مُحَمَّد بن مَسْلَمَة[٢].

٦- في السارق.

قال أبو يُوْسُف: حَدَّثَنَا الحَجَّاج عن سِمَاك عمن حَدَّثَهُ: أن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استشار

---

(١) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٩ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٨.

(٢) **حَدِيْث المِسْوَر بن مَخْرَمَة**، قال: استشار عُمَر بن الخَطَّاب... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٨ كتاب القَسَامَة والمحاربين...، ١١ باب دية الجنين...، رقم ١٦٨٣، ص٨٢٦.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٧ كتاب الديات، ٢٥ باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٥ و٦٩٠٧ و٦٩٠٨، ص١٤٥٧.

و٩٦ كتاب الاعتصام، ١٣ باب ما جاء في اجْتِهَاد القُضَاة...، رقم ٧٣١٧، ص١٥٣٨.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الديات، ٢٠ باب دية الجنين، رقم ٤٥٧٠، ج٦ ص٦٢٧ عن المِسْوَر عن عُمَر. قال مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢١ أبواب الديات، ١١ باب دية الجنين، رقم ٢٦٤٠، ج٣ ص٦٥٨. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار – نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٧٣: مُتَّفَق عليه.

في السارق، فأجمعوا علىٰ أنه إنْ سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن[١].

٧- وتشاوروا في الحروب أَيضاً:

كمشاورة عُمَر للهُرْمُزَان[٢] حين أسلم، قال له: إني مُستشيرُك في مَغَازِيَّ هٰذِهِ: قال: نعم، مَثَلُهَا ومَثَلُ من فيها من الناس من عدوّ المُسْلِمِيْن مَثَلُ طائر، له رأسٌ، وله جناحان، وله رِجْلان، فإن كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْن نهضتِ الرِّجْلَان بجَنَاحٍ والرأسِ، فإن كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نهضتِ الرِّجْلَان والرأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ ذهبت الرِّجْلَان والجناحان والرأسُ. فالرأسُ كِسْرَىٰ، والجَنَاحُ قَيْصَر، والجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ

(١) الخَرَاج لأبي يُوْسُف ص١٧٤. ونقله عنه الطَّنْطَاوِيَّان في: أخبار عُمَر ص٢٤٩.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧ والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٧ ص٤٩٩.

وانظر: تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٢٥ ص٥٢.

الهُرْمُزَان الفَارِسِيّ: كان من ملوك فَارِس، وأُسِر في فتوح العِرَاق، وأسلَم علىٰ يد عُمَر، ثم كان مقيماً عنده بالمَدِيْنَة، واستشاره في قتال الفُرْس. كتبَ النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ الهُرْمُزَان: من مُحَمَّد رَسُوْل الله، إني أدعوك إلىٰ الإسْلَام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، الحَدِيْث.

أخرج الكَرَابِيْسِيُّ في أدَب القَضَاء بسنَدٍ صَحِيْح إلىٰ سَعِيْد بن المُسَيَّب: أن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر قال لما قُتِل عُمَرُ: إني مررتُ بالهُرْمُزَان وجُفَيْنَة وأبي لُؤْلُؤَة، وهم نَجِيٌّ، فلما رأوني ثاروا فسقط من بينهم خِنْجَر له رأسان، نِصابُه في وسطه، فانظروا إلىٰ الخِنْجَر الذي قُتِلَ به عُمَرُ. فإذا هو الذي وصفه. فانطلق عُبَيْد الله بن عُمَر، فأخذ سَيْفه حين سمع ذٰلِكَ من عَبْد الرَّحْمٰن، فأتَىٰ الهُرْمُزَانَ فقتله، وقتل جُفَيْنَة، وقتل بنتَ أبي لُؤْلُؤَة صَغِيْرَة، وأراد قتل كل سَبْي بالمَدِيْنَة فمنعوه. فلما استخلف عُثْمَان قال له عَمْرو بن العاص: إن هٰذَا الأمر كان وليس لك علىٰ الناس سُلْطَان. فذهب دم الهُرْمُزَان هَدْراً.

الإصَابَة ج٣ ص٦١٨.

المُسْلِمِيْن، فَلْيَنْفِرُوا إلىٰ كِسْرَىٰ(١).

(١) **قول عُمَر للهُرْمُزَان**: إني مستشيرك... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٨ كتاب الجزية، ١ باب الجزية والموادعة مع أهل الذِّمَّة، رقم ٣١٥٩، ص٦٦٧ عن جُبَيْر بن حية.

وبلفظ آخر في:

أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٤ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٦ ص٣٧.

المَبْحَث الثاني
آثار عقد الحُكْم

يشتمل هٰذَا المَبْحَث علىٰ ثلاثة مَطَالِب:

المَطْلَب الأول: طريقة الانتخاب، والترشيح.

والمَطْلَب الثاني: انقطاع الأُمَّة عما يجري في مجلس الشُّوْرَىٰ والحكومة.

والمَطْلَب الثالث: العلاقة بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام.

المَطْلَب الأول
طريقة الانتخاب، والترشيح

لم تحدد الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة أُسْلُوْباً معيناً يُصَوِّت به الناخبُ لانتخاب عضو مجلس الشُّوْرَىٰ أو الإمَام.

ففي بيعة (انتخاب) الإمَام: لم يجد الصَّحَابَة بأساً في اختلاف طريقة الانتخاب، ما دام هدفهم تَحْقِيْق الصالح العام.

فقد بويع أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبل رؤساء المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار في سَقِيْفَة بني سَاعِدَة عند وفاة الرَّسُوْل ﷺ البيعة الخاصة، وفي اليوم التالي بايعته الأكثرية الساحقة من المُسْلِمِيْن حين جلس علىٰ المِنْبَر[١].

(١) انظر: (عدد أهل الشُّوْرَىٰ) في بَيَان الذين بايعوا أبا بَكْر البيعة الخاصة، في ص٢٢٠ السَّابِقَة.

ولم يلتفت إلىٰ من لم يبايعه من قلة المُسْلِمِيْن كسَعْد بن عُبَادَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولو أنه بايعه في آخر الأمر(١).

ولما ثَقُلَ أبو بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، جمع الناس إليه، فقال: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلَّا ميتاً لما بي، وقد أطلق الله أَيْمَانَكُم من بيعتي، وحلّ عنكم عُقْدَتِي، ورَدّ عليكم

وقال الزُّهْرِيّ أَخْبَرَنِي أَنَس بن مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه سمع خُطْبَةَ عُمَر الآخِرَةَ، حين جلس علىٰ المِنْبَر، وذٰلِكَ الغَدُ من يوم تُوُفِّيَ النَّبِيّ ﷺ، فتشهد وأبو بَكْر صامتٌ لا يتكلم. قال: كنتُ أرجو أن يَعِيْش رَسُوْلُ الله ﷺ حتىٰ يَدْبُرَنَا، يريد بذٰلِكَ أن يكون آخِرَهُم، فإن يَكُ مُحَمَّد ﷺ قد مات، فإن الله تعالىٰ قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، هَدَىٰ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ، وإن أبا بَكْر صاحبُ رَسُوْل الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أَوْلَىٰ المُسْلِمِيْن بأُموركم، فقوموا فبايعوه، وكان طائفة منهم قد بايعوه قبل ذٰلِكَ في سَقِيْفَة بني سَاعِدَة، وكانت بيعة العَامَّة علىٰ المِنْبَر.

قال الزُّهْرِيّ عن أَنَس بن مَالِك: سمعتُ عُمَر يقول لأبي بَكْر يومئذٍ: اصْعَدِ المِنْبَر، فلم يَزَلْ به حتىٰ صَعِدَ المِنْبَر، فبايعه الناسُ عَامَّة.

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٥١ باب الاستخلاف، رقم ٧٢١٩، ص١٥٢٠.

وانظر هٰذِهِ البيعة في: سِيْرَة ابن هِشَام ج٤ ص١٠٧٤-١٠٧٥ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٣ ص٢١٨ وأبو بَكْر الصِّدِّيْق للطَّنْطَاوِيّ ص١٣٦ وما بعدها.

(١) رَوَىٰ الإمَام أَحْمَد في مُسْنَد الصِّدِّيْق عن عَفَّان عن أبي عَوَانَة عن دَاوُد بن عَبْد الله الأَوْدِيّ عن حُمَيْد بن عَبْد الرَّحْمٰن - هو الحِمْيَرِيّ - فذكر حَدِيْث السَّقِيْفَة وفيه: أن الصِّدِّيْق قال: ولقد علمتَ يا سَعْد، أن رَسُوْل الله ﷺ قال وأنت قاعد: قُرَيْش ولاة هٰذَا الأمر، فَبَرُّ الناس تَبَعٌ لبَرِّهِم، وفاجرُهم تَبَعٌ لفاجرهم. قال له سَعْد: صدقتَ: نحن الوزراء، وأنتم الأُمَرَاء.

قال ابن تَيْمِيَّة: فهٰذَا مُرْسَل حسن، ولعل حُمَيْداً أخذه عن بعض الصَّحَابَة الذين شهدوا ذٰلِكَ. وفيه فائدة جَلِيْلَة جداً، وهي: أن سَعْد بن عُبَادَة نزل عن مقامه الأول في دعوىٰ الإمارة، وأذعن للصِّدِّيْق بالإمارة، فرَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج١ ص٣٣٣.

أمرَكم، فأَمِّرُوا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أَمَّرْتُم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي. فقاموا في ذٰلِكَ، وخلوا عليه، فلم يستقر لهم أمر، فرجعوا إليه، فقالوا: رأينا يا خَلِيْفَة رَسُوْل الله رأيك. قال: فلعلكم تختلفون. قالوا: لا. قال: فعليكم عهد الله علىٰ الرضا. قالوا: نعم. قال: فأمهلوني حتىٰ أنظر لله ولدينه ولعِبَاده[1].

فسأل عَبْدَ الرَّحْمٰن بن عَوْف وعُثْمَانَ وسَعِيْدَ بن زَيْد وأُسَيْدَ بن الحُضَيْر عن عُمَر، وبعد مناقشة بينه وبينهم، قال: اللهم إني قد استخلفتُ علىٰ أهلك خَيْرَ أهلك. فوافقت الأُمَّة علىٰ اخْتِيَاره، فبايع المُسْلِمُوْن عُمَر.

فأَهْل الحَلّ والعَقْد فَوَّضُوا الاخْتِيَار إلىٰ أبي بَكْر، فشاور، ثم عَيَّنَ الخَلِيْفَة، فوافقت الأُمَّة[2].

وحين جُرِحَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمىٰ هيئة انتخابية من ستة من كبار الصَّحَابَة، وهم: عُثْمَان، وعَلِيّ، وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف، وسَعْد بن أبي وَقَّاص، والزُّبَيْر بين العَوَّام، وطَلْحَة بن عُبَيْد الله. وأمرهم أن يختاروا الخَلِيْفَة من بعده، فأجمعوا علىٰ اخْتِيَار عُثْمَان، واتفق المُسْلِمُوْن علىٰ بيعة عُثْمَان.

ونودي بعَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيْفَة بعد عُثْمَان من قِبَل حشد من المُسْلِمِيْن في مسجد المَدِيْنَة، ثم بايعته أكثرية الأُمَّة، ولم يُلتفت إلىٰ من توقف في البيعة كطَلْحَة وعَبْد الله بن

(١) **قول أبي بَكْر**: إنه قد نزل بي ما قد ترون... إلخ:

رواه الحسن البَصْرِيّ.

انظر: سِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب لابن الجَوْزِيّ ص٣٦ وأبو بَكْر الصِّدِّيْق للطَّنْطَاوِيّ ص٢٢٥ نَقْلاً عنه.

(٢) سِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب لابن الجَوْزِيّ ص٣٦-٣٩ من طرق متعددة، وأبو بَكْر الصِّدِّيْق للطَّنْطَاوِيّ ص٢٢٥ وما بعدها.

عُمَر وسَعْد بن أبي وَقَّاص ومُعَاوِيَة الذين معهم عدد كَبِيْر من المُسْلِمِيْن[١].

من هٰذَا العرض التَّارِيْخِيّ يمكن أن نأخذ ما يأتي:

أولاً:

تغيير الطريقة في انتخاب الإمَام يمكن حصوله دون التاثير علىٰ صفة الدولة الإسْلَامِيَّة، وعلىٰ ذٰلِكَ يجوز اخْتِيَاره:

١- بالانتخاب المباشر: فيكون التصويت لانتخاب الإمَام من الأُمَّة (الناخبين) مباشرة.

٢- بالانتخاب غير المباشر[٢]: فيكون اخْتِيَاره من أَهْل الحَلّ والعَقْد أولًا، ثم تؤخذ بعد ذٰلِكَ موافقة المُسْلِمِيْن العامة بإجراء استفتاء عام للناخبين.

والطريقة الثانية هي الأَوْلَـىٰ، إذ هي أقرب إلىٰ التمحيص والتدقيق، وأبعد عن تحكم الأَهْوَاء، وهي مقصود قول الفُقَهَاء والمتكلمين بأن الإمَامَة تنعقد باخْتِيَار أَهْل الحَلّ والعَقْد[٣].

---

(١) تقدم تَخْرِيْج هٰذَا في: (عدد أهل الشُّوْرَىٰ).

وانظر: مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج١ ص٣٢١ وما بعدها. وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٩ ص٢٢٩.

(٢) **الانتخاب المباشر**: إذا كان الناخب يطلب منه اخْتِيَار النائب مباشرة دون وساطة شخص ثالث.

الانتخاب غير المباشر: تقتصر مهمة الناخبين علىٰ اخْتِيَار طائفة من الأفراد، وهٰذِهِ الطائفة المنتخبة يوكل إليها أمر انتخاب النواب.

انظر: النظم السياسية: مُحَمَّد كَامِل ليلة ص٦٤٤ والواجبات الأَخْلَاقِيَّة هامش ص١٦٥.

(٣) راجع: (أهل الشُّوْرَىٰ عند المُفَسِّرِيْن والمتكلمين والفُقَهَاء) في ص٢١٢ السَّابِقَة.

جاء في الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة: (إذا اجتمع أَهْلُ العَقْد والحَلّ للاخْتِيَار تَصَفَّحُوا أحوال أهل الإمَامَة الموجودة فيهم شروطها، فقَدَّمُوا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأَكْمَلهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلىٰ طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته. فإذا تعين لهم من بين الجَمَاعَة مَنْ أَدَّاهُم الاجْتِهَادُ إلىٰ اخْتِيَاره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمَامَة، فلزم كافة الأُمَّة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته)[١].

ويقول المَاوَرْدِيّ: (وإذا لم يقم بها - أي: الإمَامَة - أَحَدٌ خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاخْتِيَار (أي: أَهْل الحَلّ والعَقْد)، حتىٰ يختاروا إمَاماً للأُمَّة.

والثاني: أهل الإمَامَة، حتىٰ ينتصب أحدهم للإمَامَة.

وليس علىٰ من عدا هٰذَيْنِ الفريقين من الأُمَّة في تَأْخِيْر الإمَامَة حَرَج ولا مأثم. وإذا تميز هٰذَان الفريقان من الأُمَّة في فرض الإمَامَة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه)[٢].

وقال عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف: (فالرأي في تولية الخَلِيْفَة لأُولي الحَلّ والعَقْد لا للفرد أَيّاً كان، ولذٰلِكَ عَدَّ عُمَرُ مبادرته ببيعة أبي بَكْر فَلْتَةً، وقىٰ الله المُسْلِمِيْن شَرَّهَا، لأنه بايعه قبل التشاور بين أُولي الحَلّ والعَقْد، وأبو بَكْر لم يرشح عُمَر حتىٰ أطال التشاور مع كبار الصَّحَابَة، ولم يُعِبْهُ أَحَدٌ إلَّا بشدّته، ولما أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بن عَوْف نَفْسَهُ من رِجَال الشُّوْرَىٰ الستة، وجعلوا له الاخْتِيَار، بقي ثلاثاً لا تكتحل عينُه بكثير نوم، وهو يشاور كبراء المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار)[٣].

---

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٨.

(٢) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٥-٦.

(٣) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥٧ ونقله فتحي عُثْمَان في: الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١٠٨.

ثانياً:

العهد أو الاستخلاف. وانعقاد الإمَامَة بهما علىٰ ما نَصَّ عليه الفُقَهَاء، ما هو إلَّا ترشيحٌ(١) للإمَام الجديد، وليس فرضاً علىٰ المُسْلِمِيْن. وهٰذَا الترشيح يملكه الإمَام أو أي فرد من المُسْلِمِيْن ولا أثر له، وذٰلِكَ لأن الأُمَّة هي صاحبة الحق الأول في تنصيب الإمَام، فلا بد من أخذ موافقة المُسْلِمِيْن العامة، كما جرىٰ للخُلَفَاء الراشدين من أخذ البيعة الخاصة أولاً، وبعدها البيعة العامة.

وهو ما فهمه خُلَفَاء بني أُمَيَّة حين كانوا يعهدون ويطلبون من الناس البيعة(٢) لمن عهدوا له.

ثالثاً:

انتخاب الإمَام النهائي متوقفٌ علىٰ رِضَا المُسْلِمِيْن، فلا يحق لأحد أن يسلط نفسه بالقسر والإكراه أو غير ذٰلِكَ، وهٰذَا هو قول الجُمْهُوْر.

بخلاف من نَصَّ علىٰ الإمَامَة كالإمَامِيَّة، والإسْمَاعِيْلِيَّة، والرَّاوَنْدِيَّة من العَبَّاسِيَّة، والجَارُوْدِيَّة من الزَّيْدِيَّة، لأن إثباتهم الإمَامَة بالنَّصّ ينفي انتخابه من الأُمَّة.

رابعاً:

يتقرر فوز من اختير للإمَامَة إذا حصل علىٰ أغلبية أصوات أَهْل الحَلّ والعَقْد في

---

(١) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٥٧ ونظام الحكم في الإسْلَام: مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ ص٦٩-٧٣ وأُصُوْل الدعوة: عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص١٦١ والنَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص١٨٤ وما بعدها. والفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان ص١٠٨و١٣١ والمَوْسُوْعَة في سماحة الإسْلَام: مُحَمَّد الصَّادِق عرجون ص٥٤٨ وما بعدها. ونظام الحكم في الإسْلَام: مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٦٨ ونظام الحكم الإسْلَامِيّ: د. مَحْمُوْد حلمي ص٦٣ وما بعدها.

(٢) نظام الحكم في الإسْلَام: مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ ص٧١.

المَرْحَلَة الأُوْلَىٰ من الانتخاب، وعلىٰ أغلبية أصوات الناخبين في المَرْحَلَة الأَخِيْرَة، لما يأتي:

١- تَحْقِيْقاً لمبدأ الشُّوْرَىٰ.

٢- لأنه يصبح متمتعاً بثقتهم، فيتم رِضَا المُسْلِمِيْن بإمَامته، ويستمد قوته من سلطة الأُمَّة، فتنعقد به الشَّوْكَة التي تحقق المقصود من الإمَامَة.

٣- مبدأ الأغلبية في اخْتِيَار الإمَام هو الذي سار عليه المُسْلِمُوْن في انتخاب الخُلَفَاء الراشدين كما هو واضح من الاستعراض السَّابِق لطريقة انتخابهم رَضِيَ اللهُ عليهم. وبه قال الغَزَالِيّ والمَاوَرْدِيّ[١]، ونحوه ما ذكره ابن تَيْمِيَّة عن أَئِمَّة أَهْل السُّنَّة[٢]، وقد تقدم قول الصَّحَابَة والإمَام أَحْمَد في انعقاد الإمَامَة بجُمْهُوْر أَهْل الحَلّ والعَقْد[٣].

وانتخاب أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ: بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فردية أو علىٰ القائمة[٤]، كلها أُمور اجْتِهَادِيَّة تقررها الأُمَّة كيف تشاء حسب ظروفها.

---

(١) ستأتي نُصُوْص الغَزَالِيّ والمَاوَرْدِيّ عند عرض رأي الأخذ برأي أكثرية أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ مطلقاً.

(٢) مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج١ ص٣٢٧. وقد نقلتُ النَّصّ في (عدد أهل الشُّوْرَىٰ) - رد شبهة.

(٣) انظر: (عدد أهل الشُّوْرَىٰ) من هٰذَا الكتاب.

(٤) **الانتخاب الفردي**: تقسم الدولة إلىٰ دوائر انتخابية صَغِيْرَة بقدر عدد الأعضاء المُرَاد انتخابهم لتكوين مجلس البرلمان، ويتولىٰ سكان الدائرة (من لهم حق الانتخاب) اخْتِيَار عضو وَاحِد (نائب).

الانتخاب بالقائمة: تقسم الدولة إلىٰ دوائر وَاسِعَة كَبِيْرَة، ويقوم كل ناخب باخْتِيَار عدد من النواب يضعهم في قائمة يتناسب عددهم مع عدد سكان الدائرة.

النظم السياسية: مُحَمَّد كَامِل ليلة ص٦٤٦.

كما يتقرر فوز العضو إذا حصل علىٰ أغلبية أصوات الناخبين، للأسباب المتقدمة في تَحْكِيْم الأغلبية في فوز الإمَام واستواء العِلَّة فيهما.

ونحن لا نجد في العَصْر السَّابِق انتخاباً أُجري لأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ، إلَّا أن المستشارين الذين سبق ذكرهم كانوا معروفين بكفاءتهم وعدالتهم وحرصهم علىٰ المُسْلِمِيْن، باعتبارهم الرؤوس التي يشار إليها بالبَنَان، الذين لو أُجري لهم انتخابٌ لم يكن الفوز إلَّا لهم.

الترشيح

ترشيح المنتخَب نفسَه لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ أمر اختلف فيه الباحثون المُحْدَثُوْن، هل هو طلبُ وِلَايَة فيكون محظوراً شرعاً، أم هو من قبيل التعريف بالنفس فيكون مباحاً؟ وذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز الترشيح في الإسْلَام لوظيفة ما أو لمنصب نيابي.

وهو ما ذهب الأُستاذ مُحَمَّد أَسَد[1]، وعَبْد القَادِر عَوْدَة[2]، والمَوْدُوْدي[3]، لما يأتي:

١- للأَحَادِيْث التي تمنع سؤال الإمارة.

٢- ليبقىٰ عمله خالصاً لله تعالىٰ دون أن يُؤْثِرَ مصالحه الشخصية.

٣- لأن ذٰلِكَ سيدفع ذا الجاه والثروة إلىٰ الفوز بالانتخابات.

القول الثاني: الترشيح جائز إذا كان بمثابة الإعْلَان عن الأفراد الذين تتوفر فيهم

(١) مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم ص٩١-٩٢.

(٢) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٦٨.

(٣) نَظَرِيَّة الإسْلَام السياسية ص٥٩-٦٠ وصياغة موجزة لمشروع دُسْتُوْر إسْلَامِيّ المادة ٣٠.

شروط العضوية، وخلت الانتخابات من الوَسَائِل السخيفة التي تتم بها في كثير من المجتمعات الحَدِيْثَة.

وهو ما ذهب إليه د. عَبْد الكَرِيْم عُثْمَان[١].

وأجازه د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان[٢]، وذٰلِكَ لما يأتي:

١- لتعقد الأُمور في الوقت الحاضر.

٢- عدم مَعْرِفَة الأكفاء الصَّالِحِيْن.

٣- ترشيح الكفء نفسه من قبيل الدلالة علىٰ الخير، وإرْشَاد الأُمَّة إلىٰ انتخاب الأصلح، استئناساً بقول يُوْسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ - يُوْسُف ٥٥، فيُوْسُف طَلَبَهُ ليحقق مَقَاصِد مرضية لله لا لخاصة نفسه.

وأجازه د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ[٣].

وسنعرض هنا أَحَادِيْث حظر طلب الوِلَايَة، وما قرره الفُقَهَاء بشأنه من أَحْكَام، ليتسنىٰ لنا بَيَان حكم الترشيح.

أَحَادِيْث منع طلب الوِلَايَة:

وردت أَحَادِيْث عن رَسُوْل الله ﷺ تشير إلىٰ عدم جواز طلب الوِلَايَة أو الإمارة منها:

١- عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلتُ علىٰ النَّبِيّ ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أَحَدُ الرَّجُلَيْن: أَمِّرْنَا يا رَسُوْلَ الله، وقال الآخرُ مثلَه، فقال: إنا لا نُوَلِّي هٰذَا

(١) النظام السياسي في الإسْلَام ص٣٩.

(٢) الفرد والدولة ص٣٢.

(٣) نظام الحكم في الإسْلَام ص٧٣.

من سأله، ولا من حَرَصَ عليه(١).

٢- وعن عَبْد الرَّحْمٰن بن سَمُرَة قال: قال النَّبِيّ ﷺ: يا عَبْدَ الرَّحْمٰن بنَ سَمُرَة: لا تَسْأَلِ الإمارةَ فإنك إن أُوْتِيْتَهَا عن مَسْأَلَة وُكِلْتَ إليها، وإن أُوْتِيْتَهَا من غير مَسْأَلَة أُعِنْتَ عليها(٢).

---

(١) **حَدِيْث أبي مُوسَىٰ**: دخلت علىٰ النَّبِيّ ﷺ أنا ورجلان... إلخ:

بِهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٧ باب ما يُكْرَه من الحرص علىٰ الإمارة، رقم ٧١٤٩، ص١٥٠٥.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٣ باب النهي عن طلب الإمارة...، رقم ١٨٢٤، ص٩٠٧.

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٢٦٦: مُتَّفَق عليه.

(٢) **حَدِيْث عَبْد الرَّحْمٰن بن سَمُرَة**: لا تَسْأَلِ الإمارةَ... إلخ:

بِهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور، ١ باب قول الله تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ... ﴾ - المائدة ٨٩، رقم ٦٦٢٢، ص١٤٠٤.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٤ كتاب كفارات الأيمان، ١٠ باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٢٢، ص١٤٢٢. و٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٥ باب من لم يسأل الإمارة...، رقم ٧١٤٦. و٦ باب من سأل الإمارة...، رقم ٧١٤٧، ص١٥٠٥.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٢٧ كتاب الأيمان، ٣ باب ندب من حَلَفَ يميناً...، رقم ١٦٥٢ (٤٢٩٢)، ص٨٠٤. و٣٣ كتاب الإمارة، ٣ باب النهي عن طلب الإمارة...، رقم ١٦٥٢ (٤٧٤٢)، ص٩٠٦.

٣- وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ ﷺ قال: إنكم سَتَحْرِصُوْن علىٰ الإمارة، وستكونُ نَدَامَةً يومَ القيامةِ، فنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ[1].

٤- وعن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يقول: من طَلَبَ القَضَاءَ واسْتَعَانَ عليه، وُكِلَ إليه. ومن لم يَطْلُبْهُ، ولم يَسْتَعِن عليه، أَنْزَلَ اللهُ مَلَكاً

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٢٦٦: مُتَّفَق عليه.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب آداب القُضَاة، النهي عن مَسْأَلَة الإمارة ج٨ ص٢٢٥.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الخَرَاج والفَيْء والإمارة، ٢ باب ما جاء في طلب الإمارة، رقم ٢٩٢٩، ج٤ ص٥٥٤. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب النذور والأيمان، ٤ باب فيمن حَلَفَ علىٰ يمين...، رقم ١٦٠٩، ج٣ ص٣٥٥. قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث حسن صَحِيْح. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

عَبْد الرَّحْمٰن بن سَمُرَة: القُرَشِيّ العَبْشَمِيّ. أسلم يوم الفَتْح، وصحب النَّبِيّ ﷺ. سكن البَصْرَة، وغزا خُرَاسَان أيام عُثْمَان، وفتح كَابُل وسِجِسْتَان. توفي سنة ٥٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٠٢ والإصَابَة ج٢ ص٤٠٠ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٩٧.

(١) **قوله** ﷺ: إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٣ كتاب الأَحْكَام، ٧ باب ما يُكْرَه من الحرص علىٰ الإمارة، رقم ٧١٤٨، ص١٥٠٥.

وبلفظ مقارب في:

سُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البيعة، ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة ج٧ ص١٦٢. وكتاب آداب القُضَاة، النهي عن مَسْأَلَة الإمارة ج٨ ص٢٢٥.

ومُسْنَد أَحْمَد. / مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٢٦٦.

يُسَدِّدُهُ[١].

وقد بحث الفُقَهَاء هٰذِهِ المَسْأَلَة عند الكلام عن طلب القَضَاء[٢]، ورأوا أن

---

(١) **قوله** ﷺ: من طلب القَضَاء... إلخ:

بِهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الأقضية، ٣ باب طلب القَضَاء والتسرع إليه، رقم ٣٥٧٨، ج٥ ص٤٣١. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف، وخَرَّجَهُ.

وبلفظ آخر في:

سُنَن ابن مَاجَه: ١٣ أبواب الأَحْكَام، ١ باب ذِكْر القُضَاة، رقم ٢٣٠٩، ج٣ ص٤٠٨ عن أَنَس بن مَالِك. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الأَحْكَام، ١ باب ما جاء عن رَسُوْل الله ﷺ في القَاضِي، رقم ١٣٧٢، ج٣ ص١٦٤ من طريق إسرائيل، ورقم ١٣٧٣، ج٣ ص١٦٤ من طريق عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن. قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن حسن غَرِيْب وهو أصح من حَدِيْث إسرائيل. قال الشَّيْخ شُعَيْب عن كُلٍّ من الحَدِيْثَيْن: إسناده ضعيف.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب كراهية طلب الإمارة ج١٠ ص١٠٠.

(٢) طلب القَضَاء فرد من أفراد الطلب، وهو جزئية عالجها الفُقَهَاء في بحث القَضَاء لمناسبتها له، وإلَّا فإن كلامهم يعم كل طلب لوِلَايَة ما، سواء في ذٰلِكَ طلب الإمَامَة، أم عضوية مجلس الشُّوْرَىٰ، أم القَضَاء، أم أي رئاسة، أم وِلَايَة أُخرىٰ، وذٰلِكَ:

١- لأنهم استدلوا بآية يُوْسُف: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ - يُوْسُف ٥٥، وبحَدِيْث: (لا تسأل الإمارة) وأمثاله، وهٰذَا الطلب شامل لكل وِلَايَة.

٢- وقالوا: لا يختص الطلب بالقَضَاء، بل كل وِلَايَة ولو خاصة، كوِلَايَة علىٰ وقف أو يَتِيْم.

رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٦٦ نَقْلاً عن البَحْر.

أَحْكَامه مُخْتَلِفَة باختلاف مَقَاصِده.

طلب القَضَاء

يمكن أن نقسم طلب القَضَاء من خلال المَسَائِل التي ذكروها إلىٰ ما يأتي:

أولاً: الطلب الحرام:

قال الفُقَهَاء: طَلَبُ القَضَاء حرام علىٰ:

١- من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السُّلْطَان أو غيره[١].

٢- علىٰ جاهل مطلقاً[٢].

٣- علىٰ من لم تتوفر فيه شروطُ القَضَاء[٣].

٤- علىٰ من يطلب بها دنيا ورياسة وملك، لا للقيام بفرضيتها[٤].

٥- علىٰ من قصد انتقاماً من أعداء، أو تَكَسُّباً بارتشاء، لأنه قصد به ما يأثم

---

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٥٦.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ وحَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه، ومُخْتَصر خَلِيْل في الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣١ والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٢ وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧.

(٣) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٥٣ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٤، وفيه: (فإن كان من غير أهل الاجْتِهَاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً، وصار بالطلب مجروحاً). ومثل ذٰلِكَ في الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٤ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٥٦. ونَصَّ عليه المَازِرِيّ من المَالِكِيَّة - التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٢. وهو في تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧.

(٤) مُخْتَصر خَلِيْل وعليه الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣١ والرَّوْض النَّضِيْر (التَتِمَّة) ج٥ ص٢٤.

بفعله(١).

٦- علىٰ من قصد المباهاة والاسْتِعْلَاء(٢).

٧- ويحرم الطلب إذا كان هناك متولٍّ صالح، ويحرم السعي في عزله، ولو للإتيان بأفضل منه(٣).

٨- ويحرم إذا وجد هناك من هو أصلح منه للقَضَاء(٤).

٩- إذا كان من أهل العلم، لٰكِنه مُتَلَبِّسٌ بما يوجب فسقه(٥).

---

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤ نَقْلًا عن المَاوَرْدِيّ، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ ناقلاً عن ابن فَرْحُوْن.

وفي الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٥: (وإن كان القَضَاء في مستحقه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما، أو ليجرّ بالقَضَاء إلىٰ نفسه نفعاً، فهٰذَا الطلب محظور، وهو مجروح بذٰلِكَ).

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ وحَاشِيَة الرَّشِيْدِيّ عليه عن التُّحْفَة، ورآه الأوجه.

ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤، وفيه: (وجرىٰ بعضهم علىٰ الحرمة للأَحَادِيْث الدالة عليه، وهو ظَاهِر). وفي مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٣ نَقْلاً عن ابن فَرْحُوْن للآية: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ... ﴾ - القصص ٨٣.

وجعله بعضهم في قسم المكروه والمباح، كما سيأتي.

(٣) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤ وفتح المعين وإعانة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢١١ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٤ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٦ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٥٦.

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٧.

(٥) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧.

ثانياً: الطلب المكروه:

يكره طلب القَضَاء في الحالات الآتية:

١- لمن يقصد المباهاة والاسْتِعْلَاء، لأن المقصود به مكروه، قال تعالىٰ: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ - سورة القصص ٨٣[(١)].

قال ابن فَرْحُوْن: ولو قيل: إنه يحرم، كان وجهه ظَاهِراً، للآية[(٢)].

٢- لمن يرغب في الوِلَايَة والنَّظَر.

وهو الظَّاهِر من قول ابن عُمَر ومَكْحُوْل وأبي قِلَابَة، ومن تَخَشَّنَ من الفُقَهَاء وطلب السَّلَامَة، لما يأتي:

أ. لقوله ﷺ: (من استقضىٰ، فكأنما ذُبِحَ بغير سِكِّيْن).

ب. لقوله ﷺ لعَبْد الرَّحْمٰن بن سَمُرَة: (لا تَطْلُبِ الإمارةَ، فإنك إن أُوْتِيْتَهَا من غير مَسْأَلَة أُعِنْتَ عليها، وإن أُوْتِيْتَهَا عن مَسْأَلَة وُكِلْتَ إليها).

ج. لأنها أمانة يتحملها، ربما قَصَّرَ فيها، أو عجز عنها، والله تعالىٰ بقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ

---

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٧ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٤-٧٥ وحَاشِيَة الرَّشِيْدِيّ من غير تَعْلِيل علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ نَقْلاً عن تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر. وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٣. وفي الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٦: (كره رِوَايَة وَاحِدَة).

وانظر هٰذِهِ الحالة في الطلب الحرام، كما عدها بعض الفُقَهَاء في الطلب المباح، كما تقدم آنِفاً.

(٢) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧.

إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ - الأحزاب ٧٢.

د. لأن الطلب تَكَلُّف[١].

---

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٧-١٥١.

مَكْحُوْل: هو أبو عَبْد الله مَكْحُوْل بن زَيْد الكَابُلِيّ الدِّمَشْقِيّ. تَابِعِيّ فقيه عالم. اتفقوا علىٰ توثيقه. توفي سنة ١١٨هـ بدِمَشْق.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٥ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص١١٣ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٥ ص١٧٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠٧ رقم ٩٦.

أبو قِلَابَة: (وِزَان كِتَابَة) عَبْد الله بن زَيْد بن عَمْرو الجَرْمِيّ الأَزْدِيّ. تَابِعِيّ، من فُقَهَاء البَصْرَة. طلب للقَضَاء فهرب إلىٰ الشَّام. توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غيره بعريش مِصْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ٨٥ ج١ ص٩٤ وأخبار القُضَاة ج١ ص٢٣ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٢٧٤.

حَدِيْث: من استقضىٰ... إلخ:

بِهٰذَا اللفظ:

أَخْرَجَهُ ابن عَدِيّ من حَدِيْث ابن عَبَّاس، وإسناده ضعيف. / الدِّرَايَة ج٢ ص١٦٦.

ورُوِيَ بلفظ: (من وَلِيَ القَضَاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّيْن) في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الأقضية، ١ باب في طلب القَضَاء، رقم ٣٥٧١، ج٥ ص٤٢٥ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث قَوِيّ، وهٰذَا إسناد حسن في المتابعات، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الأقضية والأَحْكَام، رقم ٤٤٦٢، ج٥ ص٣٦٣ عن أبي هُرَيْرَة. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

ورُوِيَ أَيضاً بلفظ: (من جُعِلَ قَاضِياً بين الناس، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّيْن) في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الأقضية، ١ باب في طلب القَضَاء، رقم ٣٥٧٢، ج٥ ص٤٢٦ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده قَوِيّ، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الأَحْكَام، ١ باب ذكر القُضَاة، رقم ٢٣٠٨، ج٣ ص٤٠٧ عن

وهو قول بعض الحَنَابِلَة(١).

٣- إذا كان القَضَاء في غير مستحقه، إما لنقص علمه، أو لظهور جوره، فيَخْطُب القَضَاء دفعاً لمن لا يستحقه، ليكون فيمن هو بالقَضَاء أحق. وهو إحدىٰ الروايتين عن الحَنَابِلَة.

وأصل هٰذَا من كلام الإمَام أَحْمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قاله في رِوَايَة ابنه عَبْد الله، في الرجل

أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وهٰذَا إسناد قَوِيّ، وخَرَّجَهُ.

ورُوِيَ أَيضاً بلفظ: (من وَلِيَ القَضَاءَ، أو جُعِلَ قَاضِياً بين الناس، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّيْن) في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ١٣ أبواب الأَحْكَام، ١ باب ما جاء عن رَسُوْل الله ﷺ في القَاضِي، رقم ١٣٧٤، ج٣ ص١٦٥ عن أبي هُرَيْرَة. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حسن غَرِيْب من هٰذَا الوجه، وقد رُوِيَ أَيضاً من غير هٰذَا الوجه عن أبي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث حسن، وخَرَّجَهُ.

ورُوِيَ أَيضاً بلفظ: (من جُعِلَ قَاضِياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّيْن) في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الأقضية والأَحْكَام، رقم ٤٤٦٣، ج٥ ص٣٦٤ عن أبي هُرَيْرَة. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

ورُوِيَ بلفظ: (من اسْتُعْمِلَ علىٰ القَضَاء، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّيْن) في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الأقضية والأَحْكَام، رقم ٤٤٦١، ج٥ ص٣٦٣ عن أبي هُرَيْرَة. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

وانظر: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٨٤.

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٥، وفيه: (وإن لم يكن في القَضَاء ناظر نظرت، فإن كان له رغبة في إقامة الحق، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق، تخرّج علىٰ الروايتين اللتين تقدمتا)، أي: الكراهة وعدم الكراهة.

وعد بعض الفُقَهَاء هٰذِهِ الحالة في الطلب المندوب، كما سيأتي.

يكون في بلد لا يكون فيه أَحَدٌ أَوْلَىٰ بالقَضَاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: لا يعجبني أن يدخل الرجل في القَضَاء، هو أسلم له.

فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه.

والوجه فيه:

أ. ما رُوِيَ عن أَنَس قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (من سأل القَضَاءَ، وُكِلَ إلىٰ نفسه، ومن أُجبر عليه نَزَلَ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ).

ب. وفي لفظ آخر: (من ابتغىٰ القَضَاءَ وسأل فيه الشفعاء، وُكِلَ إلىٰ نفسه، ومن أُكره عليه أُنزل عليه مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ).

ج. وحَدِيْث عَبْد الرَّحْمٰن بن سَمُرَة، وحَدِيْث أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ المتقدمان آنِفاً[١].

٤- ويكره إن كان غنياً عن أخذ الرزق علىٰ القَضَاء، وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقَضَاء.

قال ابن فَرْحُوْن: ويحتمل أن يلحق هٰذَا بقسم المباح[٢].

ثالثاً: الطلب الواجب:

ويجب طلب القَضَاء في الحالات الآتية:

١- علىٰ من يَتَعَيَّنُ عليه القَضَاءُ، بأن لم يكن غيره يَصْلُح للقَضَاء، صيانةً لحقوق المُسْلِمِيْن، ودفعاً لظلم الظالمين[٣]. فإن امتنع أُجبر عليه، لأن الكِفَايَة لا تحصل إلَّا

---

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٤-٥٥.

(٢) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧.

(٣) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٥٥ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٦٦ والمُهَذَّب ج٢ ص٣٨٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٣ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٤ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢١١

به[١].

ولو تعين وخاف علىٰ نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة[٢].

٢- علىٰ من يخاف فتنة علىٰ نفسه أو ماله أو ولده أو علىٰ الناس إن لم يَتَوَلَّ القَضَاءَ[٣].

٣- علىٰ من يخاف ضياع الحق له أو لغيره إن لم يَتَوَلَّ[٤].

٤- علىٰ من يخشىٰ أن يُوَلَّىٰ القَضَاءَ من لا يَحِلّ له تَوَلِّيْهِ[٥].

٥- علىٰ من يرىٰ أن مُتَوَلِّي القَضَاء من لا تحل ولايته، ولا سَبِيْل لعزله إلَّا بطلبه[٦]، فيتعين عليه التصدي لذٰلِكَ، والسعي فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأَحْكَام علىٰ وَفْقِ الشَّرْع، لأن في تَحْصِيْله القيام بفرض الكِفَايَة[٧].

والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٢١ ومُخْتَصر خَلِيْل وعليه الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣١ والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٠ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠١ . وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٦ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٦ ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٦.

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٢٨٩.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٧.

(٣) مُخْتَصر خَلِيْل والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر عليه ج٤ ص١٣١.

(٤) المصدر السَّابِق، والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٠ نَقْلًا عن البَاجِيّ. ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠١ عن بعض الأصحاب وفي ص١٠٢ نَقْلاً عن المَازِرِيّ.

(٥) التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٠ نَقْلًا عن البَاجِيّ. وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٦ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلاً عن المَازِرِيّ.

(٦) التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٠ نَقْلًا عن البَاجِيّ. ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلاً عن المَازِرِيّ.

(٧) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٦.

رابعاً: الطلب المندوب:

ويندب (يستحب) طلب القَضَاء في الحالات الآتية:

١- لمن يقصد تَدَارُك الحقوق المضاعة لجَوْر أو عجز، وقد فسدت الأَحْكَام بتولية الجاهل(١). ودليله:

أ. ما أخبر به الله تعالىٰ عن يُوْسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه طلب بقوله: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ - يُوْسُف ٥٥، وما طَلَبُ يُوْسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو النَّبِيّ إِلَّا شَفَقَة علىٰ خلق الله، لا منفعة نفسه(٢).

ب. إن ذٰلِكَ أمر بالمعروف ونهي عن المُنْكر(٣).

٢- لمن يرغب في الوِلَايَة والنَّظَر:

وهو الظَّاهِر من قول عُمَر والحسن ومَسْرُوْق، ومن تساهل من الفُقَهَاء ومال إلىٰ

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢١١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٦ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٤ والإِنْصَاف ج١١ ص١٥٦ نَقْلاً عن الفُرُوْع. وفي مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٥٦: (لم يحرم طلبه). وفي الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٥: (لايكره في إحدىٰ الروايتين).

وتقدمت هٰذِهِ الحالة في الطلب المكروه.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤ وإعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢١١.

(٣) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٦ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٤ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٥.

قال أبو يَعْلَىٰ: (وأصله من كلام الإمَام أَحْمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قاله في رِوَايَة المَرُّوْذِيّ: «لا بد للمُسْلِمِيْن من حَاكِم، أفتذهب حقوقُ الناس؟». والوجه فيه: أن هٰذَا رفع مُنْكر. فعلىٰ هٰذِهِ الرِّوَايَة ينظر: فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجوراً، وإن كان أكثره اختصاصه بالنَّظَر فيه كان مكروهاً أو مباحاً).

التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، لما يأتي:

أ. لِرِوَايَة أبي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ: (من طلب القَضَاءَ حتىٰ يناله، فإن غلب عدلُه جورَه فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار).

ب. لأنه فرض لا يُـؤَدَّىٰ إلَّا بالتعاون، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾ - المائدة ٢[1].

٣- للخامل غير المشهور بين الناس، ويرجو به نشر العلم لتَحْصِيْل المنفعة بنشره

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٩-١٥٠ وتقدمت آنِفاً هٰذِهِ الحالة في الطلب المكروه عند بعض الفُقَهَاء.

الحسن: هو الحسن البَصْرِيّ. مرت ترجمته.

مَسْرُوْق بن الأَجْدَع: بن مَالِك بن أُمَيَّة الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ، أبو عَائِشَة. تَابِعِيّ ثِقَة. من أهل اليَمَن، صَلَّىٰ خَلْف أبي بَكْر الصِّدِّيْق، وشَهِدَ حروب عَلِيّ. وكان أعلم بالفُتْيَا من شُرَيْح. مات سنة ٦٣هـ. وهو ابن أُخْت عَمْرو بن مَعْدِ يْكَرِب.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص١٠٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٩ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١١١ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص٨٨ وطَبَقَات ابن خياط ص١٤٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٩ رقم ٢٦.

قوله ﷺ: من طلب قَضَاء المُسْلِمِيْن حتىٰ يناله، ثم غلب عَدْلُهُ جَوْرَهُ فله الجنة، ومن غلب جَوْرُهُ عَدْلَهُ فله النار. في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الأقضية، ٢ باب في القَاضِي يخطئ، رقم ٣٥٧٥، ج٥ ص٤٢٩ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب آداب القَاضِي، باب فضل من ابتلى بشيء...، ج١٠ ص٨٨.

إذا عرفه الناس[١]، لا بقصد الشهرة لأمر دنيوي، فإنه يكون مكروهاً لا مندوباً[٢].

٤- لمن لم يَتَعَيَّنْ عليه، ولٰكِنه يرىٰ أنه أنهض به وأنفع للمُسْلِمِيْن من آخر تَوَلَّاه، وهو ممن يستحق التولية، ولٰكِنه مقصر عن هٰذَا[٣].

٥- لم يقصد به دفع ضرر عن نفسه[٤].

٦- لمن كان مُحْتَاجاً إلىٰ الرزق، فإذا ولي حصل له كفايته من بيت المال[٥].

٧- ويستحب الطلب إن لم يكن هناك والٍ علىٰ القَضَاء، وكانت رغبة الطَّالِب في

---

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٢٩٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ ومُخْتَصر خَلِيْل وعليه الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣١ والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٠ ونقله في ص١٠٢ عن المَازِرِيّ، ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلاً عن ابن عَرَفَة عن المَازِرِيّ عن بعض العُلَمَاء. وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٦، وفيه أيضاً: (إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس، فأراد الإمَام أن يشهره بوِلَايَة القَضَاء، ليعلم الجاهل، ويفتي المسترشد). والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص١١٣.

وانظر: الدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٦٧ ناقلاً رأي الشَّافِعِيَّة والمَالِكِيَّة. وفي الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٥٥: واستحب بعضهم.. . .

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣١ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه.

(٣) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٧ نَقْلًا عن المَازِرِيّ. ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلاً عن ابن فَرْحُوْن عن المَازِرِيّ. والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٦.

(٤) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلًا عن المَازِرِيّ.

وعَدَّهُ بعضهم في قسم المباح، كما سيأتي.

(٥) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣١ والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٦ ص١٠٠ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلاً عن ابن عَرَفَة عن المَازِرِيّ عن بعض العُلَمَاء. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٥ والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص١١٢.

وعَدَّهُ بعضهم في قسم المباح، كما سيأتي.

إقامة الحق، ولئلا يتعرض له غير مستحق[(١)].

خامساً: الطلب المباح:

ويباح طلب القَضَاء في الحالات الآتية:

١- لمن قصد بطلبه استمدادَ رزقه من بيت المال، لأن المقصود به مباح[(٢)].

٢- لمن قصد به دفع ضرر عن نفسه[(٣)].

٣- لمن قصد المباهاة والمنزلة، لأن نَبِيّ الله يُوْسُف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رغب إلىٰ فِرْعَوْن في الوِلَاية ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ - يُوْسُف ٥٥[(٤)].

---

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٤.

(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٢٩٠ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٦-١٤٧ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٤ وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٦ نَقْلاً عن المَازِرِيّ. ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلاً عن ابن فَرْحُوْن.

واعتبره بعضهم من الطلب المندوب، كما تقدم آنِفاً.

(٣) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص١٦ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٦ ص١٠٢ نَقْلًا عن ابن فَرْحُوْن. وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٤٦-١٤٧.

ونقله المَازَرِيّ في المندوب، كما تقدم آنِفاً.

(٤) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ٧٤-٧٥ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ٥٦ ناقلًا رأي غيره.

ورد أبو يَعْلَىٰ علىٰ من قال بذٰلِكَ (بأن هٰذَا - الآية - لا يَدُلّ علىٰ جواز الطلب من غيره، لأن يُوْسُف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأَعْمَال، وهٰذَا المعنىٰ غير مأمون في حق غيره).

وعَدَّهُ بعضهم من الطلب الحرام أو من المكروه.

٤- لمن شرطت له التولية[١].

وعلل في النهر في المشروط له النَّظَر بالوقف، لأنه مُوَلًّىٰ، فيريد التنفيذ[٢] بأن قال: جعلتُ نظر وَقْفِي لفُلَان[٣].

وعلق ابن عَابِدِيْن علىٰ ذٰلِكَ بقوله: قلت: وهٰذَا في الحقيقة ليس طَالِباً من القَاضِي أن يوليه، لأنه متولٍّ بالشرط، بل يريد إثبات ذٰلِكَ في وجه من يعارضه، ومثله وصي الميت إذا أراد إثبات وصايته. وبهٰذَا سقط قوله في البَحْر: إن ظَاهِر كلامهم أنه لا تطلب التولية علىٰ الوقف، ولو كانت بشرط الواقف له، لإطلاقهم[٤].

٥- لمن ادعىٰ أن العزل من القَاضِي الأول بغير حُجَّة[٥]، أي: فإنّ له طلبَ العود من القَاضِي الجديد، وحين ذٰلِكَ يقول له القَاضِي: أَثْبِتْ أنك أهلٌ للوِلَايَة، ثم يوليه[٦].

---

(١) الدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٦٧ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٥٥.

(٢) الدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٤٢٣.

(٣) رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٤٢٣.

(٤) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٦٧.

ابن عَابِدِيْن: هو مُحَمَّد أمين بن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز عَابِدِيْن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ. فقيه الشَّام وإِمَام الحَنَفِيَّة في عَصْره. من مُصَنَّفَاته: رَدّ المُحْتَار، ومِنْحَة الخَالِق، والعُقُوْد الدُّرِّيَّة. ولد بدِمَشْق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.

أَعْيَان القرن الثالث عشر: خَلِيْل مَرْدَم بك ص٣٦ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٣٦٧ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص١٤٥.

(٥) الدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٦٧ نَقْلًا عن النهر. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٥٥.

(٦) نص عليه الخَصَّاف - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٦٧ نَقْلًا عن النهر.

بذل المال في طلب القَضَاء

إن تَعَيَّنَ علىٰ الباذل القَضَاءُ، أو كان ممن يُسَنُّ له، جاز له بذل المال ولٰكِن الآخذ ظالم بالأخذ، وهٰذَا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلَّا ببذل مال.

فإن لم يَتَعَيَّنْ، ولم يُسَنّ طلبه، لم يجز بذل المال ليُوَلَّىٰ، لأن ذٰلِكَ يكون رشوة. وهٰذَا ما ذكره الشَّافِعِيَّة[١]، وابن عَابِدِيْن من الحَنَفِيَّة[٢].

وأجازه الإِمَامِيَّة لمن تَعَيَّنَ عليه، ويعلم أن الظالم لا يُوَلّيه إلَّا بالمال[٣].

وأجازه المَالِكِيَّة في ثلاثة وجوه فقط، وهي: إذا تعين، أو خاف فتنة إن لم يَتَوَلَّ، أو خاف ضياع الحق له أو لغيره إن لم يَتَوَلَّ، وحرموه في غيرها[٤].

وحرم الحَنَابِلَة بذل مال في القَضَاء، وحرموا علىٰ من بُذِلَ له المال في القَضَاء أخذه، لأنه أكل المال بالباطل، وهو رشوة منهي عنها[٥].

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٤ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص١٥١-١٥٢. وفي إعانة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢١١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٢٤: ولو بمال قدر عليه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة.

وعلق الشَّبْرَامَلِّسِيّ في حاشيته علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج علىٰ قوله: (فاضلاً عما يعتبر في الفطرة) بقوله: (ظَاهِره: وإن كثر المال، ولعل الفرق بين هٰذَا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب، حين طلب منه مال، وإن قَلَّ: أَنَّ القَضَاء يترتب عليه مصلحة عامة للمُسْلِمِيْن، فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذٰلِكَ غيره).

(٢) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٦٦ وفيه: (ولم أَرَ حُكْم ما إذا تعين ولم يُوَلَّ إلَّا بمال، هل يحل بذله؟ وكذا لم أَرَ جواز عزله، وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه، وأن يحرم عزله حين تعين).

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٦.

(٤) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣١.

(٥) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٦ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٥٦.

الخُلَاصَة

من خلال كلام الفُقَهَاء المتقدم يتبين:

أَنَّ ما ورد من نهي عن الرَّسُوْل ﷺ عن طلب الوِلَايَة لا يعني أَنَّ الطلب يكون محرماً لذاته، وإنما يكون محرماً لأُمور، وغير محرم لأُمور أُخرىٰ، لما يأتي:

الأول: من القُرْآن الكَرِيْم:

قول يُوْسُف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لفِرْعَوْن: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ - يُوْسُف ٥٥، دليل علىٰ جواز الطلب لمن يثق في نفسه من أن يقوم بالعبء، كما هو مطلوب شرعاً.

الثاني: من الحَدِيْث الشَّرِيْف:

١- حَدِيْث أَبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قال: (من طلب القَضَاء حتىٰ يناله، فإن غلب عَدْلُهُ جَوْرَهُ فله الجنة، ومن غلب جَوْرُهُ عَدْلَهُ فله النار)، دليلٌ علىٰ أن طلب القَضَاء غير محرم لذاته، وإنما المحرم فيه والمؤدي إلىٰ النار إذا كان جوره وظلمه قد غلب عدله، أما إذا كان الطلب لإحقاق الحق وغلب عدله جوره فله الجنة.

ولذٰلِكَ قال صاحب تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر: (طلب الإمارة لا لذاتها بل للقيام بواجباتها هو طلب للقيام بواجب، والقيام بذٰلِكَ الواجب هو سُنَّة الأنبياء والمُرْسَلِيْن عليهم الصلاة والسَّلَام، فيكون الطَّالِب لذٰلِكَ طَالِباً للخِلَافَة النَّبَوِيَّة، فيكون القائم بما قام به الرَّسُوْل ﷺ خَلِيْفَة له، وهي الخِلَافَة الحقيقية، وطَالِب الإمارة لذاتها طَالِب ملك ورياسة، فإن غلب عدلُه جورَه فبها ونعمت، وبقية الأقسام يعرف حكمها بالرد إلىٰ هٰذَيْنِ)(١).

٢- حَدِيْث الرَّسُوْل ﷺ: (القُضَاة ثلاثة: وَاحِد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرَفَ الحَقَّ فقضىٰ به. ورجل عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ في الحُكْم فهو في النار.

---

(١) تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر ج٥ ص٢٥-٢٦.

ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار)[١]، دليل علىٰ أن الطلب المستحب إنما يكون إذا وَفَّىٰ الطَّالِب بحقوق الشَّرْع وأقامها، أما الأَحَادِيْث الوَارِدَة في التحذير من طلب القَضَاء، فإنها تحمل علىٰ ما إذا لم يُوَفِّ الطَّالِب بحقوق الشَّرْع.

ومن هنا جاء في البَحْر الزَّخَّار: (وتحمل أخبار الندب علىٰ الكَامِل، والتحذير علىٰ الناقص)، واستدل بهٰذَا الحَدِيْث[٢].

الثالث: من الأثر:

استحباب الطلب، هو قول عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والحسن البَصْرِيّ ومَسْرُوْق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

---

(١) حَدِيْث: القُضَاة ثلاثة... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الأقضية، ٢ باب في القَاضِي يخطئ، رقم ٣٥٧٣، ج٥ ص٤٢٦ عن ابن بُرَيْدَة عن أبيه عن النَّبِيّ ﷺ. قال أبو دَاوُد: هٰذَا أصح شيء فيه. يعني حَدِيْث ابن بُرَيْدَة (القُضَاة ثلاثة). قال مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح بطرقه وشواهده، وخَرَّجَهُ.

وبلفظ آخر في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الأَحْكَام، ١ باب ما جاء عن رَسُوْل الله ﷺ في القَاضِي، رقم ١٣٧١، ج٣ ص١٦٤ عن ابن بُرَيْدَة عن أبيه. قال مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث حسن، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: ١٣ أبواب الأَحْكَام، ٣ باب الحَاكِم يجتهد، رقم ٢٣١٥، ج٣ ص٤١٢. قال مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح بطرقه وشواهده، وخَرَّجَهُ.

قال ابن حَجَر: رواه أصحاب السُّنَن والحَاكِم والبَيْهَقِيّ من حَدِيْث بُرَيْدَة، قال الحَاكِم في عُلُوْم الحَدِيْث: تفرد به الخُرَاسَانِيُّون، ورواته مراوزة. قال ابن حَجَر: قلتُ: له طرق غير هٰذِهِ، قد جمعتُها في جزء مفرد. / تَلْخِيص الحَبِيْر ج٢ ص١٨٥.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص١١٣ وبهامشه جَوَاهِر الأخبار.

ومن تابعهم، لأنهم رأوا أَنَّ الذين يستحقون هٰذَا المنصب القَادِرِيْن علىٰ إدارته، إن تركوا طلب القَضَاء - وَرَعاً، تَبَعاً للآثار المُحَذِّرَة من تَوَلِّي القَضَاء - سيُفْضِي إلىٰ أن يَلِيَ هٰذِهِ المناصب من لا يستحقها، فتضيع مصالح الناس، لا سِيَّمَا وأن عُمَر هو الخَبِيْر بأحوال القَضَاء والإدارة التي مارسها فعلاً في حياته.

الرابع: من نُصُوْص الفُقَهَاء:

نص الفُقَهَاء علىٰ أن طَلَبَ القَضَاء - وهو فرد من أفراد الطلب، كما تقدم آنِفاً - يكون:

١- حراماً أو مكروهاً: إذا كان هدفه هوى شخصياً أو غرضاً مادياً، كانتقام أو كسب المال بطريق حرام كرشوة أو غيرها.

أو كان يقصد تنحية من هو أصلح منه.

أو إذا لم يستطع القيام به علىٰ الوجه الأَكْمَل، لعدم توفر شروط القَضَاء به.

أو لعدم استطاعته تنفيذ ما أمر الله تعالىٰ به، لظلم الحَاكِم وغيره.

لأن الرَّسُوْل ﷺ عَظَّمَ شأن القَضَاء لمن لم يُؤَدِّ حقه بقوله: (من وَلِيَ القَضَاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّيْن)، وغيرها من الأَحَادِيْث.

وعلىٰ هٰذَا يحمل رفض الرَّسُوْل ﷺ تَأْمِيْر طَالِب الإمارة ونهيه عنه.

٢- ويكون واجباً. وجَوَّزَ أكثر الفُقَهَاء بذل المال للحصول عليه.

أو يكون مستحباً أو مباحاً إذا لم يكن كذٰلِكَ، كما مر آنِفاً.

وهٰذَا التقسيم يَدُلّ علىٰ أن طلب القَضَاء لا يكون حراماً لذاته، بل لما يصاحبه من أُمور تخالف الشَّرِيْعَة وقَوَاعِدها العامة.

الخامس:

قال ابن حَزْم: من طرق ثُبُوْت الإمَامَة: إن مات الإمَام ولم يعهد إلىٰ أحد أن يبادر رجل مستحق للإمَامَة، فيدعو إلىٰ نفسه ولا منازع له، ففرضٌ اتباعه، والانقياد لبيعته، والتزام إمَامته وطاعته، كما فعل عَلِيّ إذ قتل عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكما فعل ابن الزُّبَيْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقد فعل خَالِد بن الوَلِيْد إذ قُتِلَ الأُمَرَاء: زَيْد بن حَارِثَة وجَعْفَر بن أبي طَالِب وعَبْد الله بن رَوَاحَة، فأخذ الراية عن غير إمْرَةٍ، وصَوَّبَ ذٰلِكَ رَسُوْل الله ﷺ، إذ بلغه فعله، وساعد خَالِداً جميعُ المُسْلِمِيْن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

أو أن يقوم كذٰلِكَ عند ظهور مُنْكر يراه، فتلزم معاونته علىٰ البر والتقوىٰ، ولا يجوز التأخر عنه، لأن ذٰلِكَ معاونة علىٰ الإثم والعدوان، وقد قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ - المائدة ٢[1].

(١) الفِصَل لابن حَزْم ج٤ ص١٧٠.

- **كما فعل عَلِيّ إذ قُتِلَ عُثْمَان**: ساق الطَّبَرِيّ روايات عدة، وكلها مَجْمَعة علىٰ أن علياً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يبادر بعد مقتل عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ البيعة لنفسه، بل جاءه أصحابُ رَسُوْل الله ﷺ من المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار، يقولون: هَلُمَّ نبايعك فأبىٰ، وقال: لا تفعلوا، فإني أكون وَزِيْراً خير من أن أكون أَمِيْراً. وفي رِوَايَة: لا حاجة لي في أمركم، أنا معكم، فمن اخْتَرْتُم فقد رضيتُ به. وفي رِوَايَة أُخرىٰ: لما جاؤوه دخل حائطاً (بُسْتَاناً) فأغلق الباب، فقرعوه، ودخلوا عليه، فبويع، وبعد أن تمت المبايعة دعا عندئذٍ إلىٰ نفسه، فجاؤوا بسَعْد، فقال له عَلِيّ: بايعْ، فقال: لا أُبايع، حتىٰ يبايع الناس. وكذا ابن عُمَر، وأَخِيْراً بايعا. / تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٤ ص٤٢٧ وما بعدها، والبِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٧ ص٢٢٥-٢٢٨.

- **ما فعل ابن الزُّبَيْر**: انظره في: البِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٨ ص٢٣٨-٢٣٩ وتَارِيْخ الإسْلَام السياسي ج١ ص٢٨٦.

خَالِد بن الوَلِيْد: بن المُغِيْرَة المَخْزُوْمِيّ القُرَشِيّ. لَقَّبَهُ الرَّسُوْلُ ﷺ بسَيْف الله المسلول. من أشراف قُرَيْش. أسلم سنة ٨هـ. وَجَّهَهُ أبو بَكْر لقتال المُرْتَدِّيْن، وقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّاب.

ومما تقدم يمكننا القول:

بأن الترشيح لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ مستحب إن لم يكن واجباً، لمن ملك الملكة

وهو صاحب الفتوحات العَظِيْمَة في العِرَاق والشَّام. توفي بحِمْص سنة ٢١هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٤٠٥ والإصَابَة ج١ ص٤١٣ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٩٣.

زَيْد بن حَارِثَة: بن شراحيل الكَلْبِيّ. مَوْلَىٰ رَسُوْل الله ﷺ وحَبِيْبه. شَهِدَ بَدْراً. وقتل بمُؤْتَة أَمِيْراً سنة ٨هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٤٤ والإصَابَة ج١ ص٥٦٣ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٢٤.

جَعْفَر بن أبي طَالِب: شقيق الإمَام عَلِيّ، وكان أَسَنَّ منه بعشر سنين. قال له ﷺ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي) - مُتَّفَق عليه. استُشهد بمُؤْتَة بالشَّام سنة ٨هـ، وهو معروف بالطيار وبذي الجَنَاحَيْن.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٢١٠ والإصَابَة ج١ ص٢٣٧ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٢٨٦.

عَبْد الله بن رَوَاحَة: الخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ. كان كاتب النَّبِيّ ﷺ وشاعره، وهو أحد النُّقَبَاء، وأحد الأُمَرَاء في مُؤْتَة، وبها استشهد سنة ٨هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢٩٣ والإصَابَة ج٢ ص٣٠٦ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٥٦.

حَدِيْث: أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: أخذ الراية زَيْدٌ فأُصِيب، ثم أخذها جَعْفَر فأُصِيب، ثم أخذها عَبْدُ الله بن رَوَاحَة فأُصِيب، ثم أخذها خَالِدُ بن الوَلِيْد عن غير إمْرَة، ففُتِحَ له، وقال: ما يَسُرُّنَا أنهم عندنا، قال أَيُّوْب: أو قال: ما يَسُرُّهُم أنهم عندنا، وعيناه تَذْرِفَان.

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٦ كتاب الجِهَاد، ٧ باب تمني الشهادة، رقم ٢٧٩٨، ص٥٩١.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٦ كتاب الجِهَاد، ١٨٣ باب من تأمر في الحَرْب...، رقم ٣٠٦٣، ص٦٤٥. و٦٢ كتاب فَضَائِل الصَّحَابَة، ٢٥ باب مَنَاقِب خَالِد، رقم ٣٧٥٧، ص٧٨٨.

الفِقْهِيَّة والعلم الجَمّ بالشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، وتوفرت الشروط الشَّرْعِيَّة الكَامِلَة التي يجب أن تعلنها الحكومة قبل ذٰلِكَ، للأُمور الآتية:

أولاً: ما تقدم من تَقْرِيْر العُلَمَاء بأن طلب الوِلَايَة إذا كان يحقق المصلحة العامة والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ فهو مستحب إن لم يكن واجباً.

ثانياً: الترشيح تعريف للأُمَّة بالمتقدِّم لطلب العضوية، وليس جبراً لها علىٰ انتخابه.

ثالثاً: لولا الترشيح لم تهتدِ الأُمَّة إلىٰ مَعْرِفَة الأصلح الذي يحقق لها ما تصبو إليه.

رابعاً: يتفق الجميع علىٰ أن الانتخاب هو الطريقة المثلىٰ الشَّرْعِيَّة لاختيار المنتخبين الذين يمثلون الأُمَّة. وهٰذَا يستوجب أن يجري في جميع أنحاء القطر، لتَحْصِيْل الموافقة العامة علىٰ الاخْتِيَار، وعندئذٍ لا بد من تقسيم البلد إلىٰ مناطق انتخابية متعددة.

فلو فرضنا أن في كل منطقة عدداً ممن يَصْلُحون لهٰذَا المنصب، وكان المقرَّر أن يؤخذ منهم وَاحِد فقط، فإما أن:

١- يعين المسؤولُ الرسمي وَاحِداً منهم، وهٰذَا يخالف ما ذكرناه آنِفاً، لأن التعيين قدح في مبدأ الشُّوْرَىٰ.

ولأن تحديد الصالح ومعرفته أمر عسير - وخاصة في زماننا هٰذَا - الذي تعددت وتماثلت فيه الكفاءات، فكثير منهم من أهل الشهادات أو المُؤَهِّلَات المتساوية في جميع الجوانب من الناحية الفِقْهِيَّة وغيرها.

ولأنه قد يكون هناك من هو صالح لهٰذَا المنصب، إلَّا أنه مغمور غير مشهور، فلا يعرفه أحد إذا حَرَّمْنَا الترشيح، وعندئذٍ يفوز غيره الذي لا يَصْلُح لهٰذَا المنصب، لأنه يعتمد علىٰ شهرته بين الناس لجاه أو مال فيشتري به الأصوات، أو يعتمد علىٰ دعاية حزبه مثلاً، فتضيع المصلحة العامة، وتهدر كَرَامَة الأُمَّة.

٢- وإما أن تنتخبه الأُمَّة، وعندئذٍ فلا سَبِيْل إلىٰ مَعْرِفَة المُنْتَخَب وتَمْيِيْزه عن غيره إلَّا بترشيح اسمه، إذ إن انتخاب الناس للأعضاء لا يتصور إلَّا بالترشيح وإعْلَان أسماء المرشحين، ليجري التفاضل بينهم، وهٰذَا هو الحق.

الدعاية الانتخابية

أما الدعاية الانتخابية كالخُطَب، والمنشورات، ومدح النفس، وذم الغير، فلا تجوز قطعاً، لأنها تؤدي بذي الثروة والنفوذ إلىٰ استغلال إمكانيته، للسَّيْطَرَة علىٰ أصوات الناخبين، فيفوز من لا يستحق هٰذَا المنصب.

لٰكِنه يجوز لمن يرشِّح نفسه أن يبين مؤهلاته العِلْمِيَّة ومِنْهَاجه العَمَلِيّ فقط[١].

---

(١) انظر: مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم: مُحَمَّد أَسَد ص٩٢ والفرد والدولة ص٣٢.

المَطْلَب الثاني
انقطاع الأُمَّة عما يجري عند الحكومة ومجلس الشُّوْرَى

بعد أن يقوم الناخب بانتخاب المرشَّح لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ يكون هٰذَا المجلس نائباً عن الأُمَّة في تدبير أُمورها، وذٰلِكَ بقيامه بانتخاب الإمَام الذي يتطلب انتخابه فيما بعدُ الموافقةَ العامة من الناس (الاستفتاء العام).

وبذٰلِكَ تكون الدولة قائمة بسلطتها التنفيذية التي يملك زمامَها الإمَامُ ومجلسُ وزرائه، وسلطتُها التشريعية المتمثلة بمجلس الشُّوْرَىٰ الذي يعرض الأمر علىٰ الإمَام فيما بعد.

وعندئذٍ تنقطع سلطة الأُمَّة عما يجري عند الحكومة، لأن الأمر آل إلىٰ هاتين السلطتين، فلا يحقُّ لأحد من أفرادها تشريعُ الأنظمة وتنفيذ الأَحْكَام.

ولٰكِن الأُمَّة تبقىٰ مُشْرِفَةً ومُرَاقِبَةً لما يجري في الحكومة، فلها حق الاعتراض وإبداء الرأي فيما يجري فيها من تشريع وقرارات، كما بينا ذٰلِكَ في سلطة الأُمَّة.

المَطْلَب الثالث

العلاقة بين مجلس الشُّوْرَى والإمَام

بعد أن يتم انتخاب مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَـام، لا بد من تَوْضِيْح العلاقة بينهما، وذٰلِكَ في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاختلاف بالرأي بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام.

والفرع الثاني: بَقَاء الاختلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ.

الفرع الأول

الاختلاف بالرأي بين مجلس الشُّوْرَى والإمَام

أوجبت الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة اتباع ما ورد به نَصٌّ عن الشارع. أما ما لم يرد به نص، واتفقت عليه أراؤهم، فذٰلِكَ واضح في نفاذ ما اتفقوا عليه.

وأما إذا اختلف الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ في أمرٍ ما، فيجب ردُّه إلىٰ الله ورَسُوْله.

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ – النساء ٥٩.

ولِلمُفَسِّرِيْن في المخاطَبين بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ – النساء ٥٩، قولان:

القول الأول: إنهم العامة[١]، أي: للمُؤْمِنِيْن مطلقاً[٢]. وفي تَفْسِيْر المَنَار: هم غير

(١) رُوْح المَعَانِي ج٦ ص١٠٦ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩١.

(٢) رُوْح المَعَانِي ج٦ ص١٠٦.

أُولي الأمر، والأَوْلَىٰ أن يقال: هم مجموع الأُمَّة[(١)].

وتكون المنازعة بينهم وبين أُولي الأمر، باعتبار بعض الأفراد، وهم الأُمَرَاء[(٢)].

وعلىٰ هٰـذَا يكون للأُمَّة أن تُقِيْم من يحكم فيما يختلف فيه أُولو الأمر برده إلىٰ الكِتَاب والسُّنَّة[(٣)].

القول الثاني: إنهم أُولو الأمر، علىٰ طريق الالتفات عن الغَيْبَة إلىٰ الخِطَاب[(٤)]، ليَصِحّ إرادة العُلَمَاء، لأن للمجتهدين مجادلةَ بعضهم بعضاً[(٥)]، والعامة ومن ليس من أهل العلم لا يعرفون كيفية الرد إلىٰ كتاب الله وسُنَّة رَسُوْله، ووجوه دلائلهما علىٰ أَحْكَام الحوادث، فثبت أنه خطاب للعُلَمَاء[(٦)].

وعلىٰ هٰـذَا يكون أُولو الأمر مُخَيَّرِيْن في طريقة رد الشيء المتنازع فيه إلىٰ الله والرَّسُوْل، بين أن يكون ذٰلِكَ بوساطة بعضهم أو من غيرهم، بشرط أن يكونوا عالمين بالكِتَاب والسُّنَّة والمصالح العامة، فإن اتضح الأمر بردّه إلىٰ الكِتَاب والسُّنَّة، لوضوح دليله، وجب العَمَل به حتماً، وإلَّا كان المُرَجِّحُ هو الإمَام[(٧)].

وانظر: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٣ ص١٧٩ يفسر المخاطبين بالمُؤْمِنِيْن.

(١) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩١.

(٢) رُوْح المَعَانِي ج٦ ص١٠٦.

(٣) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩١.

(٤) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩١ ورُوْح المَعَانِي ج٦ ص١٠٦ (علىٰ طريق الالتفات. ولم يذكر نوعه). وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٣ ص١٧٧.

(٥) رُوْح المَعَانِي ج٦ ص١٠٦.

(٦) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٣ ص١٧٧.

(٧) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩١. وسيأتي بعد قليل ما نراه في ترجيح الإمَام.

ويؤيد هٰذَا القول:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ - النساء ٨٣. فبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أن ما ينظر فيه أُولو الأمر هو المَسَائِل العامة كمَسَائِل الأمن والخوف، ومن هٰؤُلَاءِ من يَتَوَلَّىٰ أمر استنباطه وإِقْنَاع الآخرين به، والعامة لا ينبغي لها الخوض في ذٰلِكَ، بل عليها أن ترده إلىٰ الرَّسُوْل وإلىٰ أُولي الأمر(١).

وعلىٰ ضَوْء ما تقدم يمكن أن نقول:

إن علىٰ أُولي الأمر - الإمَام وأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ - تأليفَ لجنة منهم أو من غيرهم، علىٰ أن يكونوا من أساتذة القَانُوْن وجهابذة العلم بمختلف الاختصاصات الذين لهم الاطلاع الوَاسِع الكافي بعُلُوْم الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ومصلحة المُسْلِمِيْن عامة، كي تَرُدَّ الأُمورَ المختلفَ فيها بين الإمَام والمجلس إلىٰ الكِتَاب والسُّنَّة، لتَمْيِيْز ما يرجع إلىٰ نص أو اجْتِهَاد.

فإذا كان الأمر يعود إلىٰ النَّصّ فهٰذِهِ اللجنة ترفع الحكم الموافق للشَّرِيْعَة، ولا مجال لاجْتِهَاد الإمَام أو أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ فيه، لأنه لا اجْتِهَاد في مورد النَّصّ، ويكون حكمها قطعياً.

أما ما لم يرد به نص فعلىٰ هٰذِهِ اللجنة أن تعيده إلىٰ المجلس والإمَام، مع إبداء ما تراه من حكم فيه.

فإن لم يقتنع الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ بما تراه اللجنة من حل، وبقي الاختلاف بينهما، فهٰذَا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

---

(١) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩٢.

الفرع الثاني

بَقَاء الاختلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَى

إذا بقي الاختلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ في ما لا نَصَّ فيه من الأُمور الاجْتِهَادِيَّة، وأَصَرَّ كُلٌّ علىٰ رأيه، فقد اختلف الباحثون في ذٰلِكَ علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الأخذ برأي أغلبية أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ مطلقاً، أي: أن الشُّوْرَىٰ مُلْزِمَةٌ للحَاكِم، وإن خالفت رأيه.

والرأي الثاني: التَّحْكِيْم.

والرأي الثالث: الأخذ برأي الإمَام، أي: أن الشُّوْرَىٰ مُعْلِمَةٌ في حق الحَاكِم، وليست مُلْزِمَةً له، فلا يُلْزَمُ برأي الأغلبية.

الرأي الأول

الأخذ برأي أغلبية أعضاء مجلس الشُّوْرَى مطلقاً

ومن القائلين به: مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ[1]، وعَبْد القَادِر عَوْدَة[2]، ومُحَمَّد أَسَد[3]، و أ. د. مُحَمَّد ضِيَاء الدِّيْن الرَّيِّس[4]، والمَوْدُوْدِي[5]،

---

(١) التَّفْسِيْر الواضح ج٤ ص٤٣ بصدد تَفْسِيْر آية: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، حيث يقول: فإذا محص الرأي وظهر فانزل علىٰ حكم الأغلبية، واعزمْ وسِرْ علىٰ بركة الله، واعتمد عليه وحدَهُ.

(٢) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٠.

(٣) مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم ص٩٥، ورأىٰ: أن تكون الأغلبية البسيطة حاسمة في الإجراءات التي تتناول مَسَائِل عادية. علىٰ أنه من الأفضل اشتراط أغلبية الثلثين في الأُمور ذات الأهمية الخاصة، كالتصويت علىٰ اقْتِرَاح بإسقاط الحكومة أو تعديل الدُّسْتُوْر أو إعْلَان الحَرْب... .

(٤) النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٢٠٥و٣٢٣.

(٥) نَظَرِيَّة الإسْلَام السياسية ص٥٨، إلَّا أنه قال في الآخر: فالأَمِيْر له الحق أن يوافق الأقلية

و أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان(١)، ورِزْق الزلباني(٢)، وفتحي عُثْمَان(٣)، و د. مُحَمَّد عَبْد الله

أو الأغلبية في رأيها، وكذٰلِكَ له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه، ولٰكِنه من الواجب علىٰ جُمْهُوْر المُسْلِمِيْن أن يراقبوا الأَمِيْر وسيرته في رعيته مُرَاقَبَة شديدة... فإن رأوه يتبع الهوىٰ في عمله فلهم أن يعزلوه.

(١) الفرد والدولة ص٢٨، إلَّا أنه قال: نظراً لضرورات الواقع، وضعف الإيمان، وندرة الأكفاء، نلزم رئيس الدولة برأي الأكثرية بشروط:

١- إذا لم يقتنع رئيس الدولة برأي الأكثرية فله أن يُحِيْلَ الخلاف إلىٰ هيئة التَّحْكِيْم.

٢- إذا لم يقتنع برأي هيئة التَّحْكِيْم فله إجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف، فإن أيدت الأُمَّة رأيَ رئيس الدولة أخذ برأيه، وإن لم تؤيده فعليه أن يأخذ برأي الأُمَّة، أو يَسْتَقِيل.

٣- أن يُعطي حريةَ اتباع الرأي الذي يراه في الأحوال الاستثنائية، كحالة الحَرْب أو حدوث خطر داهم يهدد سَلَامَة البلاد، دون تَقْيِيْد برأيٍ سوىٰ ما يراه هو.

(٢) مقال السِّيَاسَة الدُّسْتُوْرِيَّة الشَّرْعِيَّة بمَجَلَّة الأزهر ج٢ مجلد ١٨. / انظر: الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان ص١٢١.

(٣) الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١٢٢-١٢٨. ورأىٰ أن هناك مَوَاقِف يَدِقُّ فيها الأمر بين الفريقين تحتاج إلىٰ تفصيل، وهي:

١- **الترجيح**: من الممكن أن يكون الإمَام مُرَجِّحاً إذا انقسمت أصوات أهل الشُّوْرَىٰ إلىٰ جانبين متساويين تَمَاماً رغم معاودة التصويت. قال الزلباني: (إن استمر الخلاف كان المُرَجِّح هو الرئيس الأعلىٰ، نصت علىٰ ذٰلِكَ السُّنَّة، فقد استشار النَّبِيّ ﷺ أصحابه في أسرىٰ بَدْر، وعمل برأي أبي بَكْر).

٢- **التَّحْكِيْم**: وجاء برأي الزلباني ومُحَمَّد أَسَد.

٣- **التفويض**: وهو إعْطَاء الحَاكِم سلطة استثنائية في وقت خاص كالحَرْب أو الثورة مثلاً، ولا بأس من إعْطَاء الحَاكِم هٰذِهِ السلطة علىٰ أن لا يُعْفَىٰ مطلقاً من المحاسبة علىٰ مسؤولياته بعدئذٍ، فهو مقيد بدُسْتُوْر الدولة الذي ينبغي أن ينص بالضبط علىٰ الحالات التي يحق له ممارسة تلك السلطة، ودليل ذٰلِكَ: أن الإسْلَام يحاسب القادة العَسْكَرِيِّيْن أثناء الحروب،

العَرَبِيّ[١]، والشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت[٢]، و د. عَبْد الحميد الأَنْصَارِيّ[٣]، و أ. د. كايد قُرْعُوْش[٤]، و أ. د. توفيق الشاوي[٥].

كغالب اللَّيْثِيّ وأُسَامَة وخَالِد وغيرهم، فهو من باب أَوْلَىٰ يحاسب القادة السياسيين.

(١) نظام الحكم في الإسْلَام ص٩٤-٩٦.

(٢) الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة ص٤٥١، وفيه: (وكانت إطاعتهم - أي: إطاعة أُولي الأمر - هي الأخذ بما يتفقون عليه في المَسْأَلَة ذات النَّظَر والاجْتِهَاد، أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البُرْهَان).

وعلق عليه د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي في: مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام في هامش ص٦٦٨: وهنا نلاحظ أن عبارة (أو عن طريق قوة البُرْهَان) هدمت ما قبلها، لأنه يَصِحّ أن يستفاد منها: أنه يَصِحّ عدم الأخذ برأي آخر غير رأي الأغلبية، إذا كان هٰذَا الرأي الآخر قد جاء (عن طريق قوة البُرْهَان).

(٣) الشُّوْرَىٰ وأثرها في الديمقراطية ص٢٢٠، وذٰلِكَ بعد أن أورد أقوالًا كثيرةً في أن الشُّوْرَىٰ مُعْلِمَةٌ أو مُلْزِمَةٌ، وناقشها، وانتهىٰ إلىٰ القول بإلزامية أخذ الحَاكِم بمبدأ الأغلبية.

(٤) طرق انتهاء وِلَايَة الحُكَّام ص٢٤١.

(٥) فِقْه الشُّوْرَىٰ والاستشارة ص١٠٢ وما بعدها.

جعل د. توفيق الشاوي الشُّوْرَىٰ: هي التشاور المُنْشِئ للقرارات المُلْزِمَة الصادرة من الأُمَّة أو الجَمَاعَة، أو ممن يمثّلونها في شؤونها العامة بالإجماع أو الأغلبية.

أما الاستشارة أو المشورة: فهي مجرد رأي يطلبه صاحب الاختصاص للاستنارة به في شأن يختص هو بإصدار القرار فيه، سواء بصفته فرداً عادياً، أو بصفته صاحب وِلَايَة تمنحه الاختصاص باتخاذ هٰذَا القرار.

فِقْه الشُّوْرَىٰ والاستشارة ص١٠٢-١٠٣.

فجعل الفرق بينهما هو: أن الشُّوْرَىٰ تكون مُلْزِمَةً للكافة، أما الاستشارة فلا إلزام فيها، إنما هي رأي أو فتوى. / فِقْه الشُّوْرَىٰ والاستشارة ص١٠٦ وما بعدها.

أقول:

. . . .

هٰذَا رأي خاص بالدكتور الشاوي، دافع عنه بشدة في عموم مباحث كتابه، ورَدَّ علىٰ ما سواه.

لٰكِني لم أجد لتفريقه بينهما سَنَداً، لا من اللُّغَة، ولا من تعريف العُلَمَاء الاصْطِلَاحِيّ لهما. والنَّاظِر في تعريف الشُّوْرَىٰ والمشاورة لُغَة واصْطِلَاحاً الذي قدمتُه يشهد بخلاف ذٰلِكَ.

وبنىٰ د. الشاوي علىٰ ما قرره من التفريق بينهما ما يأتي:

١- تَفْسِيْره الوقائع في عهد الرَّسُوْل ﷺ والصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي أمضوا الحكم فيها، بأنها شُوْرَىٰ مُلْزِمَة. وضرب لذٰلِكَ أمثلةً، هي:

- غزوة بَدْر، حين أجمعوا علىٰ دخول المعركة، وهو ما أراده الرَّسُوْل ﷺ والوحي.

- وغزوة أُحُد، حين نَفَّذَ الرَّسُوْل ﷺ رأي الأغلبية، فخرج من المَدِيْنَة مع أنه لم يكن مرتاحاً لذٰلِكَ.

- واخْتِيَار أبي بَكْر رئيساً للدولة في سَقِيْفَة بني سَاعِدَة بالأغلبية.

- ومبايعة عُمَر بن الخَطَّاب، وعُثْمَان بن عَفَّان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بالأغلبية أو بالإجماع.

- وقتال المُرْتَدّين، ومَانِعي الزكاة، بالأغلبية.

- وقرار عُمَر عدم توزيع الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة علىٰ الفاتحين، والأغلبية أخذت به.

٢- تَفْسِيْره الوقائع في زمن الرَّسُوْل ﷺ والصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي لم يُمْضُوا فيه الحكم بأنها استشارة، لا إلزام فيها. وضرب لذٰلِكَ أمثلةً، هي:

- إشارة الحُبَاب بن المُنْذِر في غزوة بَدْر، قال: هي نصيحة للرَّسُوْل ﷺ، أخذ بها باعتباره قائداً، فهي مجرد استشارة.

- إشارة البعض عليه ﷺ في قضية أسرىٰ المُشْرِكِيْن، والحادثة كانت مجرد استشارة من الرَّسُوْل ﷺ.

- حفر الخَنْدَق بإشارة سلمان الفَارِسِيّ، هو نصيحة للرَّسُوْل ﷺ، أخذ بها باعتباره قائداً.

. . . .

- رفض سَعْد بن عُبَادَة وسَعْد بن مُعَاذ إعْطَاءَ المُشْرِكِيْن ثُلُثَ ثمار المَدِيْنَة، هي نصيحة للرَّسُوْل ﷺ، ونَفَّذَهُ ﷺ.

- في حَدِيْث الإفْك، حين استشار أُسَامَة بن زَيْد، وعَلِيّ بن أبي طَالِب، ومولاته أُمّ أيمن، وزَيْد بن ثَابِت، فرأىٰ زَيْد أن ينتظر لعل الله يحدث له أمراً، فأخذ بنصيحته وانتظر.

- بعد صلح الحُدَيْبِيَة، اقترحت زوجتُه أُمّ سَلَمَة علىٰ الرَّسُوْل ﷺ أن يبدأ هو بالنحر، فأخذ برأيها، وتبعه المُسْلِمُوْن.

- اقْتِرَاح أحد الصَّحَابَة باتخاذ الأذان، فأخذ به الرَّسُوْل ﷺ، وأَقَرَّهُ كرئيس للدولة وبحدود اختصاصه.

- اقْتِرَاح أحد الصَّحَابَة باتخاذ المِنْبَر لصلاة الجمعة، فأخذ به كرئيس للدولة، وذٰلِكَ من اختصاصه.

- إنفاذ أبي بَكْر جيشَ أُسَامَة، وهو وإن كان يُنَفِّذُ وصية الرَّسُوْل ﷺ، لٰكِنه استمع لاعتراضات المعارضين، وكان استماعه لمجرد الاستشارة، واتخذ الخَلِيْفَة أبو بَكْر قرارَه باعتباره الرئيس الأعلىٰ.

- تعيين عُمَر بن الخَطَّاب بعض قواد جيوش الفَتْح.

- إنشاء عُمَر الدواوين.

- رجوعه عن مُوَاصَلَة السير إلىٰ بلاد الشَّام بسبب طاعون عَمَوَاس.

- الإذن لجيش المُسْلِمِيْن في مِصْر بمُوَاصَلَة فتح إفْرِيْقِيَّة.

كل هٰـذِهِ قرارات كان يملك عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إصدارها وحده، باعتباره القائد الأعلىٰ للجيش، ومع ذٰلِكَ كان يستشير قبل إصدارها.

انظر هٰذِهِ الأمثلة في كتاب: فِقْه الشُّوْرَىٰ والاستشارة ص١٣٠-١٤٥.

أقول:

تَفْسِيْر هٰـذِهِ الوقائع أيام رَسُوْل الله ﷺ والصَّحَابَة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهٰـذِهِ الصورة، فيه

. . . .

كلام، لأننا لا بد أن نحدد مَحَزَّ الخلاف أولاً، ثم نُبَيِّن الحُكْم.

- فالإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ وغيرهم إذا اتفقوا علىٰ رأي، فلا مجال للقول بالأغلبية، لأن ذٰلِكَ يكون إجماعاً أو شبه إجماع.

- لٰكِن إذا بقي الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ، فهٰذَا هو موضع الخلاف بين العُلَمَاء، هل يُؤخذ بالأكثرية ويُترك قول الإمَام ومن معه؟

والذي أراه:

في تلك الوقائع التي عرضها أ. د. الشاوي أنها تُصَنَّف تحت حالتين: حالة وجود الإمَام في الواقعة، أو عدم وجوده وإرادة انتخابه.

الحالة الأُوْلَىٰ: وهي إذا كان الإمَام موجوداً في الواقعة.

- من هٰذِهِ الوقائع ما كان سنده النَّصّ والإجماع، وعندئذٍ فلا اجْتِهَاد في مورد النَّصّ، كقرار غزوة بَدْر، وقتال المُرْتَدّين، وتسيير جيش أُسَامَة، وقرار عُمَر عدم توزيع الأراضي المفتوحة علىٰ الفاتحين.

وهٰذِهِ وقائع ليست موضع خلاف، ليُحْكَم بقول الأكثرية أو غيره. وسيأتي تفصيل قول العُلَمَاء فيها.

- نصائح الصَّحَابَة للرَّسُوْل ﷺ، واقْتِرَاحاتهم عليه، هي من باب عرض الرأي عليه، فلم يجب عليه ﷺ أن يأخذ بها. وهل كل نصيحة أخذ بها المقابل أو لم يأخذ بها، هي محل شُوْرَىٰ بمعناها الاصْطِلَاحِيّ؟ لذٰلِكَ ليست هي محل الحكم بالأغلبية.

- تعيين عُمَر بعض قواده، وإنشاؤه الدواوين، وإذنه لجيش المُسْلِمِيْن بمُوَاصَلَة فتح إفْرِيْقِيَّة، قرارات أخذها الخَلِيْفَة لتسيير أُمور الدولة بحكم صَلَاحياته، وهو وإن استشار بها من قبل، لٰكِنه ليس مُلْزَماً بالأخذ بها.

فليس فيها اختلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ.

الحالة الثانية: إذا لم يوجد إمَام.

وحُجَّة هٰذَا القول ما يأتي:

أولاً:

قول عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إذا أجمعتم علىٰ اخْتِيَار الإمَام، ثم قال: من ينازعكم بعد ذٰلِكَ فردوه، وإن كان نزاعُه بالحَرْب فحاربوه، فهٰذَا هو البَغْي أو الخروج علىٰ الجَمَاعَة. وهٰذَا دليل علىٰ الأخذ برأي الكثرة(١).

ويَرِدُ عليه:

أَنْ ليس في قول عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دليل علىٰ وجوب الأخذ برأي الأكثرية، بل يفيد أن الأخذ برأي هٰؤُلَاءِ إنما هو لاخْتِيَار الإمَام الذي لم يتقرر نصبُه بعدُ، فالأخذ برأي الأكثرية هو في حالة عدم وجود الإمَام، فإذا اختير من الأغلبية وتقرر نصبه فلا يجوز الخروج عليه ومنازعته في الأمر من قبل القلة أو الكثرة ما دام رأيه اجْتِهَادِيّاً، لأنه يحمل عندئذ صفة الإمَام بكل ما في الكلمة من معنى، وإذا خرج عليه أحد كان باغياً، وتنطبق عليه أَحْكَام البُغَاة المذكورة في كتب الفِقْه.

ثانياً:

قال المَاوَرْدِيّ في بَيَان الحكم عند اختلاف أهل المسجد حول اخْتِيَار الإمَام في

وفي هٰذِهِ الحالة إذا أراد القوم اخْتِيَار الإمَام، واختلفوا، فيمكن أن يُصَار إلىٰ القول بالأخذ بالأغلبية، كما حدث في مبايعة أبي بَكْر، وعُمَر، وعُثْمَان، وعَلِيّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وبناءً علىٰ ما تقدم:

ليست هٰذِهِ الوقائع مما يُبنىٰ عليه أَسَاس التفريق بين الشُّوْرَىٰ والاستشارة، الذي ذكره أ. د. الشاوي.

وسأعرض ما ذكره العُلَمَاء في بعض هٰذِهِ الوقائع.

(١) النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٣٢٤.

الصلاة: (ويكون أهل المسجد أحقَّ بالاخْتِيَار، وإذا اختلف أهل المسجد في اخْتِيَار إمَام عُمِلَ علىٰ قول الأكثرين)(١).

ويَرِدُ عليه:

أن العَمَل علىٰ قول الأكثرين في حالة كون الإمَام غيرَ طَرَفٍ في الأمر، بحُجَّة قول المَاوَرْدِيّ فيما بعد: (فإن تكافأ المختلفون اختار السُّلْطَانُ لهم قطعاً لتشاجرهم، من هو أَدْيَنُ وأَسَنُّ وأَقْرَأُ وأَفْقَهُ)(٢)، فهٰذَا يَدُلّ علىٰ أن الإمَام إذا لم يكن طرفاً في الأمر رجع الحكم إلىٰ الأغلبية.

ثم إن المَاوَرْدِيّ نفسه يقرر - في بحث القَضَاء - أن الحكم للرئيس في الأُمور الاجْتِهَادِيَّة، وليس لأهل الشُّوْرَىٰ معارضته في حكمه، وليس لهم أن يمنعوه منه إذا كان مسوغاً في الاجْتِهَاد، ويستدل علىٰ ذٰلِكَ: أن الصَّحَابَة اجتهدوا فيما اختلفوا فيه، ولم يقلد بعضهم بعضاً مع تفاضلهم بالعلم، ولأن معه آلة الاجْتِهَاد، لتوصله إلىٰ درك المطلوب، فلم يكن له التقليد(٣).

ولم يُؤْثَر عن المَاوَرْدِيّ قولٌ بأن الحكم للأغلبية إذا حدث اختلاف بين الإمَام وأهل الشُّوْرَىٰ.

ثالثاً:

بعد أن بَيَّنَ الغَزَالِيّ أن ناصري البَاطِنِيَّة هم قلة، لا يقاسون بناصري العِصَابَة الحقة قال: (وإذا كانت الإمَامَة تقوم بالشَّوْكَة، وإنما تَقْوَىٰ الشَّوْكَة بالمظاهرة والمناصرة،

---

(١) النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٣٢٣ وقول المَاوَرْدِيّ هٰذَا هو في الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة ص١٠٢.

(٢) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص١٠٢.

(٣) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦١-٢٦٢.

وانظر أقوال المَاوَرْدِيّ في القول الثالث، وهو الأخذ برأي الإمَام.

والكثرةِ في الأتباع والأشياع، وتناصرِ أهل الاتفاق والاجتماع، فهٰذَا أقوىٰ مسلك من مَسَالِك الترجيح)[١].

وقال أَيضاً: (فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمر وجب الترجيح بالكثرة)[٢].

وقال أَيضاً: (فإن شرط ابتداء الانعقاد قيامُ الشَّوْكَة، وانصراف القلوب إلىٰ المشايعة، ومطابقة البواطن والظواهر علىٰ المبايعة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمَام جمعُ شَتَات الآراء في مصطَدم تعارض الأَهْوَاء...، ولا تقوم الشَّوْكَة إلَّا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان)[٣].

وقال أَيضاً: (وأكثر مَسَائِل الإمَامَة وأَحْكَامها مَسَائِل فِقْهِيَّة ظنية، يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب)[٤].

وقال أَيضاً: (فإن ولي عدد موصوف بهٰذِهِ الصفات فالإمَامُ من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغٍ، يجب رَدُّهُ إلىٰ الانقياد إلىٰ الحق)[٥].

وهٰذِهِ الأقوال دالة علىٰ وجوب الأخذ برأي الكثرة[٦].

ويَرِدُ عليه:

أن الإمَام الغَزَالِيّ لم يقل في كتبه بوجوب الأخذ بقول الأكثرية حين الاختلاف، ولٰكِن قال بوجوب الأخذ بقول الإمَام، وسأناقش هنا من احتجَّ بما ورد عنه بالأخذ برأي الأكثرية، ونُتبعه بما ورد عن الغَزَالِيّ من نُصُوْص تؤكد علىٰ وجوب الأخذ بقول

(١) فَضَائح البَاطِنِيَّة للغَزَالِيّ ص١٧٣.
(٢) فَضَائح البَاطِنِيَّة للغَزَالِيّ ١٧٥.
(٣) فَضَائح البَاطِنِيَّة للغَزَالِيّ ١٧٧.
(٤) فَضَائح البَاطِنِيَّة للغَزَالِيّ ص١٩٢.
(٥) النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٢٠٥ نَقْلًا عن رَشِيْد رِضَا في الخِلَافَة.
(٦) النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٢٠٥ و٣٢٣.

الإمَام، وذٰلِكَ في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأُوْلَىٰ: مناقشة من احتج بأقوال الغَزَالِيّ في الأخذ برأي الكثرة:

إن ما ورد عن الإمَام الغَزَالِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأخذ برأي الأكثرين، إنما ذكرها في معرض كلامه في الرد علىٰ البَاطِنِيَّة، وبين أنهم قلة لا يساوون مُؤَيِّدِي الخَلِيْفَة المُسْتَظْهِر بالله، الذي كتب كتابه المسمىٰ (فَضَائِح البَاطِنِيَّة) أو (المُسْتَظْهِرِيّ) في تأييده.

واعتبار الغَزَالِيّ أن الكثرة أقوىٰ مَسَالِك الترجيح، هو في الأُمور التي لا يكون الإمَام طرفاً بها، لأننا حين نقرأ العبارة كَامِلَة - التي أُخذت منها هٰذِهِ العبارات المُؤَيِّدَة لقول الأخذ بالكثرة - نجد تَفْسِيْرنا هٰذَا واضحاً.

يقول الإمَام الغَزَالِيّ: لو (نُسَلِّم جَدَلاً... أن صاحب البَاطِنِيَّة صالح للإمَامَة، بصفاء الاعْتِقَاد، وصحة الدِّيْن، وحصول سائر الشروط، فمسلك الترجيح غير منحسم، فإن الإمَامَة التي ندعيها أجمع عليها أَئِمَّة العَصْر وعُلَمَاء الدهر، بل جماهير الخَلْق وأقاليم الأرض في أقصىٰ المشرق وفي أقصىٰ المَغْرِب، حتىٰ تطوّق الطاعة له والانقياد لأمره كل من علىٰ بسيط الأرض إلَّا شِرْذِمَة البَاطِنِيَّة، ولو جمع قَضُّهُم وقَضِيْضُهُم، وصَغِيْرهم وكَبِيْرهم، لم يبلغ عددُهم عدد أهل بلدة وَاحِدَة من متبعي الإمَامَة العَبَّاسِيَّة...، وإذا كانت الإمَامَة تقوم بالشَّوْكَة، وإنما تَقْوَىٰ الشَّوْكَة بالمظاهرة والمناصرة، والكثرة في الأَتْبَاع والأَشياع، وتناصرِ أهل الاتفاق والاجتماع، فهٰذَا أقوىٰ مسلك من مَسَالِك الترجيح)[1].

ويقول أَيضاً: (فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمر وجب الترجيح بالكثرة في ذٰلِكَ عند تقابُل العدد وتقاربهم، فكيف إذا أَطبق كل من شَرَقَت عليهم الشمسُ شارقةً وغاربةً، لم يخالفهم إلَّا فئة مَعْدُوْدَة وشِرْذِمَة يَسِيْرَة، لا يُؤْبَه ولا يُعْبَأ بهم، لشُذُوْذهم بالإضافة إلىٰ الخَلْق الكثير، والجَمّ الغفير، الذين هم في مقابلتهم، ولا عشر العشر من أعشارهم، وما

(١) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٣.

هم إلَّا كالحُسْوَة في البَحْر الزاخر والموج المتلاطم)[١].

وهٰذِهِ النُّصُوْص تشير إلىٰ أن الإمَام قد اختير من الأغلبية العظمىٰ، ولا مجال لهٰؤُلَاءِ بالمخالفة، لأنهم كالحُسْوَة بالنسبة للبَحْر الزاخر.

ويوضح هٰذَا التَّفْسِيْر قوله الآنف الذكر: (فإن ولي عدد موصوف بهٰذِهِ الصفات - أي: صفات الإمَامَة - فالإمَام من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغٍ، يجب رَدُّهُ إلىٰ الانقياد إلىٰ الحق).

ومثله أيضاً قوله: (فإن المقصودَ الذي طلبنا له الإمَام جمعُ شَتَات الآراء في مصطَدم تعارض الأَهْوَاء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة علىٰ متابعة رأي وَاحِد، إلَّا إذا ظهرت شَوْكَتُهُ، وعظمت نجدته، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته، ومدار جميع ذٰلِكَ علىٰ الشَّوْكَة ولا تقوم الشَّوْكَة إلَّا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان)[٢].

فالأخذ برأي الأكثرية في قول الغَزَالِيّ هو في حالة عدم وجود الإمَام، فإذا مارس سلطاته فليس لأحد أن يخرج عليه ما دام رأيه اجْتِهَادِيّاً لا نص فيه، لأنه هو الذي يجمع شَتَات الآراء في مصطَدم تعارض الأَهْوَاء، ولا تتفق الشهوات المتباينة إلَّا علىٰ متابعته، والخارج عليه تنطبق عليه أَحْكَام البُغَاة المعروفة في الفِقْه الإسْلَامِيّ.

النقطة الثانية: أقوال الغَزَالِيّ التي توجب الأخذ بقول الإمَام:

قال الغَزَالِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه إحياء عُلُوْم الدِّيْن: (السُّلْطَان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشَّوْكَة، وعسر خلعه، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تُطَاق، وجب تركه، ووجبت الطاعة له، كما تجب طاعة الأُمَرَاء، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأُمَرَاء، والمنع من

(١) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٥.
(٢) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص١٧٧.

سَلّ اليد عن مساعدتهم أوامرُ وزواجرُ...)(١).

وقال أَيضاً في صفة السُّلْطَان: (فهو سُلْطَان نافذ الحكم والقَضَاء في أقطار الأرض ولاَية نافذة الأَحْكَام)(٢).

وقال في فَضَائح البَاطِنِيَّة: (فبهٰذِهِ الأَحَادِيْث - الأَحَادِيْث المُقَيِّدَة للأَحَادِيْث المطلقة بطاعة الإمَام - يتبين أن الطاعة واجبة للأَئِمَّة، ولٰكِن في طاعة الله لا في معصيته)(٣).

وقال أَيضاً في كتابه الاقْتِصَاد في الاعْتِقَاد: (لا يحصل نظام الدِّيْن إلَّا بإمَام مطاع)(٤).

وقال أَيضاً: (لا يتمارىٰ العاقل في أن الخلق علىٰ اختلاف طَبَقَاتهم وما هم عليه من تشتت الأَهْوَاء وتباين الآراء، لو خُلُّوا ورأيهم، ولم يكن لهم رأي مطاع يجمع شَتَاتهم، لهلكوا من عند آخرهم. وهٰذَا داء لا علاج له إلَّا بسُلْطَان قاهر مطاع، يجمع شَتَات الآراء)(٥).

وقال أَيضاً في كتابه المُسْتَصْفَىٰ: (دل الدليل من الإجماع علىٰ تحريم مخالفة اجْتِهَاد الإمَام الأَعْظَم والحَاكِم، لأن صَلاَح الخَلْق في اتباع رأي الإمَام والحَاكِم)(٦).

فهٰذِهِ الأقوال التي ذكرها الغَزَالِيّ توجب:

أن يكون هناك إمَام جَامِع لشَتَات الآراء، نافذ الأَحْكَام، مطاع في كل ما يأمر به

(١) إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص١٤٠.

(٢) إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص١٤١.

(٣) فَضَائِح البَاطِنِيَّة ص٢٠٨. وتقدم الكلام عن مبدأ طاعة الإمَام في ص١٢٦ السَّابِقَة.

(٤) الاقْتِصَاد في الاعْتِقَاد ص٢٣٥.

(٥) الاقْتِصَاد في الاعْتِقَاد ص٢٣٦.

(٦) المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص١٠٤.

ما لم يكن معصية، ولا يجوز الخروج عنه أَبداً، لورود الأوامر والزواجر في ذٰلِكَ، بل إنه صرح بتحريم مخالفة اجْتِهَاده.

وهٰذِهِ النُّصُوْص تتعارض مع القول بوجوب الأخذ برأي الأكثرية، وعليه فإننا نقول:

إن عبارات الغَزَالِيّ التي توجب الترجيح بالكثرة إنما تفيد: أن الأخذ برأي الأكثرية يكون إذا لم يكن الإمَام طرفاً في الأمر.

أما إذا كان طرفاً فيه فهو الحَكَمُ الفَصْلُ المطاع في جميع الأُمور الاجْتِهَادِيَّة التي لا نص فيها، باعتباره مجتهداً، أو مستشيراً للمجتهدين.

رابعاً:

أوصىٰ الرَّسُوْل ﷺ أن يلزم المُسْلِمُوْن عند الفتنة - الاختلاف - الجَمَاعَة، أي: الأغلبية[١]، بدليل:

حَدِيْث حُذَيْفَة حين خاطب الرَّسُوْلَ ﷺ قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذٰلِكَ - أي: زمن الشر ودُعَاة جهنم - ؟ قال: تلزم جَمَاعَة المُسْلِمِيْن وإمَامهم. قلتُ: فإن لم يكن لهم جَمَاعَة ولا إمَام؟ قال: فاعتزل تلك الفِرَق كلها.

يقول: جَمَاعَة المُسْلِمِيْن أي: أكثريتهم[٢].

---

(١) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٠ والنَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٣٢٣.

(٢) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٠.

الحَدِيْث عن أبي إدْرِيْس الخَوْلَانِيّ: أنه سمع حُذَيْفَة بن اليَمَان يقول: كان الناسُ يسألون رَسُوْلَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يُدْرِكَنِي، فقلتُ: يا رَسُوْلَ الله إنَّا كُنَّا في جاهلية وشَرٍّ، فجاءنا اللهُ بِهٰذَا الخير، فهل بعد هٰذَا الخير من شر؟ قال: نعم. قلتُ: وهل بعد ذٰلِكَ الشَّرّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَنٌ. قلتُ: وما دَخَنُهُ؟ قال: قومٌ يَهْدُون بغير هَدْيِي، تَعرف منهم وتُنكرُ. قلتُ: فهل بعد ذٰلِكَ الخير من شر؟ قال: نعم، دُعَاةٌ إلىٰ أبواب جهنم، من

ويَرِدُ عليه:

أن لزوم الجَمَاعَة يكون مع الإمَام، ومن شذ عنهم شذ إلىٰ النار، بدليل:

أن الرَّسُوْل ﷺ يأمر حُذَيْفَة بلزوم جَمَاعَة المُسْلِمِيْن وإمَامهم.

ثم أن الشَّاطِبِيّ بين اختلاف الناس في معنىٰ (الجَمَاعَة) في هٰذَا الحَدِيْث وأمثاله[1]، علىٰ خمسة أقوال هي:

١- السَّوَاد الأَعْظَم من أهل الإِسْلَام.

أجابهم إليها قَذَفُوه فيها. قلتُ: يا رَسُوْلَ الله، صِفْهُم لنا؟ فقال: هم من جِلْدَتِنَا، ويتكلَّمون بألسنتنا. قلتُ: فما تأمرُني إن أدركني ذٰلِكَ؟ قال: تلزمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِيْن وإمَامَهُم. قلتُ: فإن لم يكن لهم جَمَاعَةٌ ولا إمَامٌ؟ قال: فاعتزِلْ تلك الفِرَقَ كُلَّهَا، ولو أن تَعَضَّ بأصل شَجَرَةٍ، حتىٰ يدركَكَ الموتُ، وأنتَ علىٰ ذٰلِكَ.

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦١ كتاب المَنَاقِب، ٢٥ باب علامات النُّبُوَّة، رقم ٣٦٠٦، ص٧٥٩. و٩٢ كتاب الفتن، ١١ باب كيف الأمر إذا لم تكن جَمَاعَة، رقم ٧٠٨٤، ص١٤٩٤.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٣ باب الأمر بلزوم الجَمَاعَة...، رقم ١٨٤٧، ص٩١٨.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٣٦ أبواب الفتن، ١٣ باب العزلة، رقم ٣٩٧٩، ج٥ ص١٢١. قال مُحَقِّقُهُ الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

(١) مثل: قوله ﷺ: من فارق الجَمَاعَة شَيئاً فمات، مات ميتة جاهلية.

وقوله ﷺ: يد الله مع الجَمَاعَة، ومن شذ شذ إلىٰ النار.

وقوله ﷺ: من فارق الجَمَاعَة قِيْدَ شِبْرٍ، فقد خلع رِبْقَةَ الإِسْلَام من عنقه....

وغيرها.

٢- جَمَاعَة أَئِمَّة العُلَمَاء المجتهدين.

٣- الصَّحَابَة علىٰ الخصوص.

٤- جَمَاعَة المُسْلِمِيْن إذا اجتمعوا علىٰ أَمِيْر.

٥- جَمَاعَة أهل الإسْلَام إذا اجتمعوا علىٰ أمر، فواجب علىٰ غيرهم من أهل المِلَل اتّباعهم.

ورجح الشَّاطِبِيّ بأنها جَمَاعَة أَئِمَّة العُلَمَاء المجتهدين، وأنهم هم السَّوَاد الأَعْظَم في الحَدِيْث: (إن الله لم يكن ليجمع أُمَّة مُحَمَّد علىٰ ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسَّوَاد الأَعْظَم).

فمن خرج مما عليه عُلَمَاء الأُمَّة مات ميتة جاهلية، لأن جَمَاعَة الله هي العُلَمَاء المعنيون بقوله ﷺ: (إن الله لن يجمع أُمَّتِي علىٰ ضلالة)، والعامة تَبَعٌ لهم تأخذ عنهم دينها.

وهٰذَا قول عَبْد الله بن المُبَارَك وإسْحَاق بن رَاهَوَيْه وجَمَاعَة من السَّلَف، وهو رأي الأُصُوْلِيِّيْن[1].

---

(١) الاعتصام للشَّاطِبِيّ ج٢ ص٢٥٩-٢٦٧.

وهو مفاد ما ذكره ابن القَيِّم في: إغاثة اللهفان ج١ ص٨٤-٨٥ عن أبي شامة: أن المُرَاد بالأمر بلزوم الجَمَاعَة هو لزوم الحق وأَتْبَاعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كَثِيراً، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجَمَاعَة الأُوْلَىٰ من عهد النَّبِيّ ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلىٰ كثرة أهل البدع بعدهم. ونقل ما ذكره البَيْهَقِيّ عن عَمْرو بن مَيْمُوْن عن ابن مَسْعُوْد.

الشَّاطِبِيّ: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيم بن مُوسَىٰ بن مُحَمَّد اللَّخْمِيّ الغَرْنَاطِيّ. أُصُوْلِيّ حافظ، من أَئِمَّة المَالِكِيَّة، صاحب الموافقات في الأُصُوْل، والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠هـ.

نَيْل الابْتِهَاج ص٤٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٧ ومُقَدِّمَة كتابه الاعتصام.

عَبْد الله بن المُبَارَك: بن واضِح الحَنْظَلِيّ التَّمِيْمِيّ مَوْلَاهُم، أبو عَبْد الرَّحْمٰن

فلزوم الجَمَاعَة في هٰذِهِ الأَحَادِيْث التي تحض علىٰ لزوم الجَمَاعَة، يعني عدم الخروج عن تعاليم الدِّيْن، وأخذ أَحْكَامه من العُلَمَاء المجتهدين، لا الأخذ برأي الأغلبية.

خامساً:

اختار عُلَمَاء السُّنَّة أن يسموا أنفسهم (أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة)، أي: الكثرة، تأييداً لمَذْهَبهم وموقفهم[1].

ويَرِدُ عليه:

أن هٰذَا الاسم لا يعني الأخذ بمبدأ الأكثرية، فقد فسره شارح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة بصدد تَفْسِيْره (ونتبع السُّنَّة والجَمَاعَة) قال:

(السُّنَّة: بمعنىٰ طريقة الرَّسُوْل الأَعْظَم ﷺ.

والجَمَاعَة: جَمَاعَة المُسْلِمِيْن، وهم الصَّحَابَة والتابعون لهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّيْن)[2].

المَرْوَزِيّ. قال ابن عُيَيْنَة: كان فقيهاً عالماً عابداً زَاهِداً شَيْخاً شُجَاعاً شاعراً. وقال ابن مَهْدِيّ: الأَئِمَّة أربعة: الثَّوْرِيّ ومَالِك وحَمَّاد بن زَيْد وابن المُبَارَك. وقال شُعْبَة: ما قدِم علينا مثله، وقال العِجْلِيّ: ثِقَة ثَبْت في الحَدِيْث، رجل صالح، وكان جَامِعاً للعلم. وقال ابن سَعْد: مات بهِيْت منصرِفاً من الغزو سنة ١٨١هـ. وقبره الآن ظَاهِر في (هِيْت) بالعِرَاق.

تَهْذِيب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣٨٢ وتَقْرِيب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٤٥ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٩٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٧٤ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٨ ص١٦٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢٩٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٤ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٠ ص١٥٢ وطَبَقَات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص٣٧٢ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٧٤ ومُقَدِّمَة كتابه الزُّهْد والرَّقَائِق، الذي حققه الشَّيْخ المُحَدِّث حَبِيْب الرَّحْمٰن الأَعْظَمِيّ ص٣٥-٦١.

(١) النَّظَرِيَّات السياسية الإِسْلَامِيَّة ص٣٢٣.

(٢) شرح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة للإِمَام ابن أبي العِزّ ص٥٤٤.

وهٰذَا واضح في أن الجَمَاعَة ليس المقصود بها الأكثرية، وبحثه يرد إلىٰ ما ذكره الشَّاطِبِيّ ورجحه في تَفْسِيْر الجَمَاعَة.

سادساً:

قال عُلَمَاء الأُصُوْل عند بحث مبدأ الإجماع: (الكثرة حُجَّة)، أي: هي التي تلي الإجماع[١]. وأَسَاس ذٰلِكَ قوله ﷺ: (لا تجتمع أُمَّتِي علىٰ ضلالة)، وقوله ﷺ: (يد الله مع الجَمَاعَة)، وقوله ﷺ: (سألتُ الله أن لا تجتمع أُمَّتِي علىٰ ضلالة وأعطانيها)[٢].

وقال الزلباني: (فاتفاقهم - أي: أهل الشُّوْرَىٰ - إجماع، وهو حُجَّة يجب العَمَل بها وتحرم مخالفتها بنص الآية، فمتىٰ اتفقوا علىٰ أمر وجب علىٰ الأُمَّة الطاعة وعلىٰ الحَاكِم التنفيذ، فإن أبىٰ أسقطوه لمخالفة الإجماع المعصوم)[٣].

ويَرِدُ عليه:

أن هٰذَا لا يعتبر دليلاً علىٰ وجوب الأخذ برأي الأغلبية، وإنما هٰذَا يشير إلىٰ أن رأي الكثرة يُحتج به في الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفرعية الاجْتِهَادِيَّة لا في المَسَائِل التي يكون الإمَام فيها طَرَفاً.

وقول الأُستاذ الزلباني لا يمكن اعتباره، لأن الإجماع الذي تحرم مخالفته هو الذي يعتبر دليلاً شَرْعِيّاً بعد الكِتَاب والسُّنَّة، وهو الذي يُعَرِّفُهُ الأُصُوْلِيُّوْن بأنه: (اتفاق مجتهدي أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، بعد وفاته، في عَصْر من الأعصار، علىٰ أمر من الأُمور)[٤].

---

(١) النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٣٢٣.

وانظر: الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٠.

(٢) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٠.

(٣) الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان ص١٢١ نَقْلًا عن مقال الزلباني: السِّيَاسَة الدُّسْتُوْرِيَّة الشَّرْعِيَّة في مَجَلَّة الأزهر ج٢ مجلد ١٨.

(٤) إرْشَاد الفُحُوْل للشَّوْكَانِيّ ص٧١.

واتفاق أهل الشُّوْرَىٰ - وهم قلة من عُلَمَاء المُسْلِمِيْن في البلد الذي تشكل فيه المجلس - هو غير اتفاق جميع المجتهدين في كل أنحاء العالم، فكيف نعتبر اتفاقهم إجماعاً معصوماً تحرم مخالفته؟

سابعاً:

التزم الرَّسُوْلُ ﷺ برأي الأكثرية في أُحُد، فخرج إلىٰ المعركة[1].

ويَرِدُ عليه إيرادان:

الإيراد الأول:

إن الأكثرية في غزوة أُحُد كانوا يرون عدم الخروج إلىٰ المُشْرِكِيْن. وتُبَيِّنُ ذٰلِكَ

وانظر أَيضاً: رَوْضَة النَّاظِر لابن قُدَامَة ص٦٧ والمُسْتَصْفَىٰ ج١ ص١١٠ وجَمْع الجَوَامِع بحَاشِيَة البَنَّانِيّ ج٢ ص١٧٦ وتَيْسِيْر التَّحْرِيْر ج٣ ص٢٢٤ وشرح المَنَار ص٧٣٧ وغيرها من كتب أُصُوْل الفِقْه.

(١) الإسْلَام وأوضاعنا السياسية ص١٥٠ ونظام الحكم في الإسْلَام: مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٦.

وجاء في تَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٩٨، بعد أن ذكر رؤيا رَسُوْل الله ﷺ هٰذِهِ، قوله: ولٰكِنه علىٰ هٰذَا كله عمل برأي الجُمْهُوْر من أصحابه، إقامة لقاعدة الشُّوْرَىٰ التي أمره الله بها.

وقال في ج٤ ص٢٠٢: إن خروج الرَّسُوْل ﷺ في أُحُد تَقْرِيْر لرأي الأكثرية.

وفي ص٢٠٦: أراد الرَّسُوْلُ ﷺ أن يعلمهم أن لكل عمل وقتاً، وأن وقت المشاورة متىٰ انتهىٰ جاء دور العَمَل، وأن الرئيس إذا شَرَعَ في العَمَل تنفيذاً للشُّوْرَىٰ لا يجوز أن ينقض عزيمته ويبطل عمله، وإن كان يرىٰ أن أهل الشُّوْرَىٰ أخطؤوا الرأي كما يرىٰ ﷺ في مَسْأَلَة الخروج إلىٰ أُحُد. ويمكن إرجاع ذٰلِكَ إلىٰ قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة، وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثِّقَة؟

وانظر: فِقْه الشُّوْرَىٰ والاستشارة ص١٣١.

النُّصُوْصُ الوَارِدَة فيه، مثل:

١- قال ابن إسْحَاق: (لما سمع بهم - أي: بالمُشْرِكِيْن - رَسُوْلُ الله ﷺ، والمُسْلِمُوْن قد نزلوا حيث نزلوا - عند أُحُد -، قال رَسُوْلُ الله ﷺ للمُسْلِمِيْن: (إني قد رأيتُ والله خَيْراً، رأيتُ بقراً تُذْبَحُ، ورأيتُ في ذُبَاب سَيْفي ثَلْماً، ورأيتُ أني أدخلتُ يدي في دِرْع حصينة، فأَوَّلْتُهَا المَدِيْنَةَ...، فإن رأيتُم أن تُقِيْموا بالمَدِيْنَة، وتَدَعُوهُم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشَرِّ مُقَام، وإن هم دَخَلُوهَا علينا قَاتَلْنَاهُم فيها، وكان رأيُ عَبْد الله بن أُبَيّ بن سَلُوْل مع رأي رَسُوْل الله ﷺ، يرىٰ رأيه في ذٰلِكَ، وأن لا يخرج إليهم، وكان رَسُوْل الله ﷺ يكره الخروج - من المَدِيْنَة -)[1].

---

(١) سِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٥٨٣-٥٨٤.

وانظر هٰذَا في: تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٥٠٢ وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص٩-١٠ والبِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٤ ص١٣ نَقْلاً عن ابن إسْحَاق، وذكر روايات أُخرىٰ من طرق مُخْتَلِفَة في: ج٤ ص١١-١٣ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩-١٠٠ في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ... ﴾ - آل عِمْرَان ١٢١. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٨ ص٢٢٤ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص١٩٢ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ص٧٧ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص١٨٥ في تَفْسِيْر آية: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ... ﴾ - آل عِمْرَان ١٢١. والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٠٠ وتَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٩٥ وما بعدها.

- في صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٤ كتاب المَغَازِي، ٢٦ باب من قتل من المُسْلِمِيْن يوم أُحُد، رقم ٤٠٨١، ص٨٥٤: عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ قال النَّبِيّ ﷺ: (رأيتُ في رُؤْيَايَ أني هَزَزْتُ سَيْفاً، فانقطع صدرُه، فإذا هو ما أُصِيْبَ من المُؤْمِنِيْن يومَ أُحُدٍ، ثم هَزَزْتُهُ أُخرىٰ، فعاد أحسنَ ما كان، فإذا هو ما جاء به الله من الفَتْح واجتماعِ المُؤْمِنِيْن، ورأيتُ فيها بقراً، واللهُ خَيْرٌ، فإذا هم المُؤْمِنُوْن يومَ أُحُد).

عَبْد الله بن أُبَيّ بن مَالِك: وسَلُوْل أُمّه. من أشراف الخَزْرَج، واجتمعت الخَزْرَج علىٰ أن يُتَوَّج، فلما جاء الإسْلَام لم يُخْلِص له. وكان رأس المنافقين. مات سنة ٩هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٣٥ والإصَابَة ج٢ ص٣٣٦ والأَعْلَام ج٤ ص٦٥.

يتبين لنا من هٰذَا:

أن رأي رَسُوْل الله ﷺ عدم الخروج لهٰذِهِ الرؤيا - وهي كفَلَق الصبح - التي أَوَّلَهَا ﷺ بقوله: (أما البقرُ فهي ناس من أَصْحَابِي يُقتلون، وأما الثَّلْم الذي رأيتُ في ذُبَاب سَيْفي فهو رجل من أهل بيتي يُقْتَلُ)، ولأنه رأىٰ أن إقامته بالمَدِيْنَة حِصْن لهم من المُشْرِكِيْن.

والذي يبدو أن أكثرية المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار وافقت الرَّسُوْل ﷺ، لقوله ذٰلِكَ الذي يفصح عن أن خروجه إلىٰ الكفار ينذر المُسْلِمِيْن بالخطر. ويؤيده قول ابن عَطِيَّة الآتي.

٢- قال ابن عَطِيَّة في تَفْسِيْره آية: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ - آل عِمْرَان ١٢١: (فوافق هٰذَا الرأي - أي: رأي عَبْد الله بن أُبَيّ بن سَلُوْل، وهو عدم الخروج - رأيَ رَسُوْل الله ﷺ، ورأيَ جَمَاعَة عَظِيْمَة من المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار)[1].

٣- قالوا: خرج رَسُوْل الله ﷺ إلىٰ أُحُد في ألف رجل، فلما رآه عَبْد الله بن أُبَيّ بن سَلُوْل انخزل عنه بثُلُث القوم، وهَمَّ بنو سَلِمَة من الخَزْرَج، وبنو حَارِثَة من الأَوْس، بالرجوع، فعصمهم الله عَزَّ وجَلَّ، ومضوا مع رَسُوْل الله ﷺ، فنزلت الآية: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ - آل عِمْرَان ١٢٢[2].

وهٰذَا يَدُلّ علىٰ أن ثُلُث القوم مع عَبْد الله بن أُبَيّ، وهم يرون عدم الخروج إلىٰ

---

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٥٠ والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٠٠.

(٢) في صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٥ كتاب التَّفْسِيْر، ٨ باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ ...﴾ - آل عِمْرَان: ١٢٢، رقم ٤٥٥٨، ص٩٥١، وفيه: قال جَابِر بن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نحن الطائفتان بنو حَارِثَة وبنو سَلِمَة، وما نُحِبُّ أنها لم تُنْزَلْ، لقول الله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ - آل عِمْرَان ١٢٢.

وانظر: شرح القَسْطَلَّانِيّ علىٰ البُخَارِيّ ج٧ ص٦٢.

أُحُد، وأن بني سَلِمَة وبني حَارِثَة - وهما جناحا عَسْكَر الرَّسُوْل ﷺ في أُحُد[١] - هَمُّوا بالرجوع، ورأيهم عدم الخروج إلىٰ أُحُد أَيضاً. إضافة إلىٰ كثير من الصَّحَابَة الذين وافقوا الرَّسُوْل ﷺ، حين قَصَّ لهم رؤياه، وذكر لهم رأيه، وهٰؤُلَاءِ أكثر القوم.

٤- الذين أَلَحّوا علىٰ الرَّسُوْل ﷺ بالخروج هم جَمَاعَة قليلة ممن لم تشهد بَدْراً، وتشهد بذٰلِكَ النُّصُوْص العديدة، مثل:

(وكان رَسُوْل الله ﷺ يكره الخروج، فقال رِجَال من المُسْلِمِيْن ممن أكرم الله بالشهادة يوم أُحُد، وغيره ممن كان فاته يوم بَدْر: يا رَسُوْل الله، اخرج بنا إلىٰ أعدائنا، لا يرون أنا جَبُنَّا عنهم وضَعُفْنَا. فقال عَبْد الله بن أُبَيّ بن سَلُوْل: يا رَسُوْل الله أَقِمْ بالمَدِيْنَة لا تَخرجْ إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلىٰ عدوّ لنا قَطُّ إلَّا أصاب مِنَّا، ولا دخلها علينا إلَّا أصبنا منه، فَدَعْهُم يا رَسُوْلَ الله، فإن أقاموا أقاموا بشَرِّ مَحْبَسٍ، وإن دخلوا قاتلهم الرِّجَال في وجههم، ورماهم النساءُ والصِّبْيَان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا. فلم يزل الناس برَسُوْل الله الذين كان أمرهم حُبّ لقاء القوم حتىٰ دخل رَسُوْل الله ﷺ بيته فلبس لَأْمَتَهُ...)[٢].

وقال ابن عَطِيَّة: وقال قوم من صلحاء المُؤْمِنِيْن، ممن فاتته بَدْر، يا رَسُوْل الله: اخرج بنا إلىٰ عدونا. وشَجَّعُوا الناسَ، ودَعَوا إلىٰ الحَرْب، فقام رَسُوْل الله ﷺ، فصلىٰ بالناس صلاة الجمعة، وقد حَشَّمَهُ هٰؤُلَاءِ الداعون إلىٰ الحَرْب، فدخل إثْرَ صلاته بَيْتَهُ، ولبس سلاحه[٣].

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٢-١٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص١٨٥ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص١٩٢-١٩٣ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ص٧٧.

(٢) سِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٥٨٤ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٥٠٢ وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٠ نَقْلاً عن ابن إسْحَاق.

(٣) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٥٠ والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٠٠.

وفي تَفْسِيْر الرَّازِيّ[١]، وتَفْسِيْر الكَشَّاف[٢]، والبَيْضَاوِيّ[٣]، وابن كَثِيْر[٤]: فقال قوم من المُسْلِمِيْن، من الذين فاتتهم بَدْر، وأكرمهم الله بالشهادة يوم أُحُد: اخرج بنا إلىٰ أعدائنا، فلم يزالوا به حتىٰ دخل فلبس لَأْمَتَهُ.

وفي تَارِيْخ الطَّبَرِيّ[٥] وتَفْسِيْره[٦]: وكان رَسُوْل الله ﷺ يعجبه أن يدخلوا عليه المَدِيْنَة، فيقاتَلوا في الأَزِقَّة، فأتاه النُّعْمَان بن مَالِك الأَنْصَارِيّ، فقال يا رَسُوْل الله: لا تحرمْني الجنةَ، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة. فقال له: بِمَ؟ قال: بأني أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأنك رَسُوْل الله، وأني لا أَفِرُّ من الزَّحْف. قال: صدقتَ. فقتل يومئذٍ.

ومثل ذٰلِكَ في البِدَايَة والنِّهَايَة[٧].

ومن هنا يتبين لنا:

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٨ ص٢٤٨ في تَفْسِيْر آية: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ... ﴾ - آل عِمْرَان ١٢١-١٢٢.

(٢) تَفْسِيْر الكَشَّاف ص١٩٢.

(٣) تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ص٧٧.

(٤) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٠٠.

وانظر: البِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر أَيضاً ج٤ ص١٢ نَقْلاً عن مُوسَىٰ بن عُقْبَة.

ابن كَثِيْر: إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر الدِّمَشْقِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الفِدَاء، عِمَاد الدِّيْن. حافظ، مؤرخ. من كتبه: التَّفْسِيْر المشهور، والبِدَايَة والنِّهَايَة في التَّارِيْخ. مات بدِمَشْق سنة ٧٧٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ (ملحق شُيُوْخ الذَّهَبِيّ) ج٤ ص١٥٠٨ رقم ٣٤ وذيل تَذْكِرَة الحُفَّاظ لأبي المَحَاسِن ص٥٧ وذيل طَبَقَات الحُفَّاظ للسُّيُوْطِيّ ص٣٦١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٣٧٣.

(٥) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٥٠٣.

(٦) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص٩.

(٧) البِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٤ ص١٢.

أن الرَّسُوْل ﷺ لم يأخذ في الخروج لأُحُد برأي الأكثرية كما قالوا، لأن الأكثرية ترىٰ عدم الخروج، وإنما رأىٰ رأي الأقلية، وهم الداعون إلىٰ الحَرْب ممن فاتتهم (بَدْر)، المُلِحُّون في الخروج كالنُّعْمَان بن مَالِك، فأقره وعزم عليه.

ذكر ابن إسْحَاق: (فلم يزل الناس برَسُوْل الله ﷺ الذين كان من أمرهم حُبُّ لقاء القوم، حتىٰ دخل رَسُوْل الله ﷺ بيته فلبس لَأْمَتَهُ...، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس، وقالوا: اسْتَكْرَهْنَا رَسُوْلَ الله ﷺ، ولم يكن لنا ذٰلِكَ، فلما خرج عليهم رَسُوْلُ الله ﷺ، قالوا: يا رَسُوْلَ الله، اسْتَكْرَهْنَاكَ ولم يكن ذٰلِكَ لنا، فإن شِئْتَ فاقْعُدْ، صلىٰ الله عليك. فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: ما ينبغي لنَبِيّ إذا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أن يَضَعَهَا حتىٰ يُقَاتِل)[1].

ويبدو لنا أن الأقلية تراجعت في المَرْحَلَة الأَخِيْرَة عن رأيها في التصميم علىٰ الخروج إلىٰ أُحُد، وندمت عليه، وأَلَحَّتْ علىٰ الرَّسُوْل ﷺ بالرجوع، وقالت: اسْتَكْرَهْنَاكَ، وهي بذٰلِكَ قد وافقت الأكثرية، فأصبح الجميع لا يريدون الخروج إلىٰ أُحُد، إلَّا أن الرَّسُوْل ﷺ قد صمم علىٰ الخروج، فخالفهم جَميعاً.

فكان هٰذَا الأمر - في الأَخِيْر - يعني الأخذ برأيه ﷺ وحدَهُ، دون الالتزام برأي أي فئة كثيرة أو قليلة، وعندئذٍ فلا محل للقول بأن الرَّسُوْل ﷺ التزم برأي الأكثرية في أُحُد أو حتىٰ الأقلية.

الإيراد الثاني:

لو جعل الرَّسُوْل ﷺ الأخذ برأي الأكثرية سَبِيْلاً لتَقْرِيْر الأَحْكَام لاتخذ ذٰلِكَ مبدأ وسُنَّة يَتَّبِعُهَا الحُكَّام والخُلَفَاء من بعده، ولم يثبت ذٰلِكَ عنهم كما هو معروف، لا سِيَّمَا وهم الحريصون علىٰ تَطْبِيْق كل ما ورد عنه ﷺ من سُنَن وأوامر. وما تقديم الإمَام

---

(١) سِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٥٨٤.

ورأىٰ د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان في: أُصُوْل الدعوة ص١٧٥: أن الرَّسُوْل ﷺ لم يلتزم رأي الأكثرية في أُحُد، وإنما رأىٰ رأيهم.

أَحْمَد العَمَل بالحَدِيْث الضعيف والمُرْسَل علىٰ القياس إلَّا اقتداء برَسُوْل الله ﷺ في كل فعل، باعتبار أن قوله هو الأحكم في كل حين، وكان اخْتِيَار الصَّحَابَة أبا بَكْر إمَاماً، لأن الرَّسُوْل ﷺ قدمه في الصلاة (رَضِيَهُ رَسُوْلُ الله لِدِيْنِنَا، أفلا نرضاه لدُنْيَانَا؟).

ثامناً:

فَسَّرَ الرَّسُوْل ﷺ كلمة العزم بالآية: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ...﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، بقوله: (مشاورةُ أَهْلِ الرأي، ثم اتِّبَاعُهُم)[١].

ويَرِدُ عليه:

أن هٰذَا لا يَدُلّ علىٰ التزام رأي الأغلبية، لأن اتباع أهل الرأي يكون عند اقتناعه برأيهم وما ذهبوا إليه.

وقد ذكر المُفَسِّرُوْن أن العزم هو: الأمر المُرَوَّىٰ المُنَقَّح[٢].

والمقصود بالآية هو: (فإذا عقدتَ قلبَك علىٰ أمر بعد الاستشارة فامضِ به، واعتمد علىٰ الله، وثِقْ به لا بقوتك)[٣].

---

(١) مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم: مُحَمَّد أَسَد ص١٠٨ ناقلًا عن تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٣٧.

وانظر: نظام الحكم في الإسْلَام: مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٦.

وحَدِيْث: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم:

أَخْرَجَهُ ابن مردويه عن عَلِيّ بن أبي طَالِب. / تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٣٧ والدر المَنْثُوْر ج٤ ص٩٠.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٢.

(٣) البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٣ ص١٠٥ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٢ ص٣٤٣ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٩٧ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٢٠٢.

وبهٰذَا المعنىٰ: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٩١ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٩ ص٦٩ وتَفْسِيْر المَنَار ج٤ ص٢٠٥.

وعليه: فالآية إيماء إلىٰ وجوب إمضاء العزيمة متىٰ استكملت شروطها التي من أهمها المشورة. وسِرُّ هٰذَا أن نقض العزائم خَوَر في النفس، وضعف في الأَخْلَاق، يجعل صاحبه غير موثوق به في قول ولا فعل، ولا سِيَّمَا إذا كان رئيس حكومة، أو قائد جيش.

ومن هنا، لم يُصْغ النَّبِيّ ﷺ إلىٰ مشورة من رجع عن رأيه الأول، وهو الخروج إلىٰ أُحُد، حين لَبِسَ لَأْمَتَهُ وخرج، إذْ رأىٰ أن هٰذَا شروع في العَمَل بعد أن أخذت الشُّوْرَىٰ حقها...، فوَقْتُ المشاورة متىٰ انتهىٰ جاء دور العَمَل. وهٰذَا ما جرىٰ عليه كبار السياسيين[١].

وهٰذَا ردّ علىٰ ما ذهب إليه مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ في تَفْسِيْر الآية حين قال: (فإذا محص الرأي وظهر، فانزل علىٰ حكم الأغلبية، واعزم، وسر علىٰ بركة الله، واعتمد عليه وحده)[٢].

تاسعاً:

قوله ﷺ لأبي بَكْر وعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (لو اجتمعتُما في مشورة ما خالفتُكما)[٣].

---

(١) تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج٤ ص١١٥.

(٢) التَّفْسِيْر الواضح: مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ ج٤ ص٤٣ ونقله د. بَابِلَّلِيّ في كتابه: الشُّوْرَىٰ ص٦١-٦٢.

(٣) مِنْهَاج الإِسْلَام في الحكم: مُحَمَّد أَسَد ص١٠٩ ونظام الحكم في الإِسْلَام: مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٦.

قوله ﷺ: لو اجتمعتُما في مشورة ما خالفتُكما:

أخرج أَحْمَد عن عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم، أن رَسُوْل الله ﷺ قال لأبي بَكْر وعُمَر: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما. / الدُّرّ المَنْثُوْر ج٤ ص٨٨-٨٩، وفي هامشه كتب مُحَقِّقُهُ: مُسْنَد أَحْمَد ج٢٩ ص٥١٧و٥١٨ (١٧٩٩٤)، وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف شَهْر بن حَوْشَب، وحَدِيْث عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم عن النَّبِيّ ﷺ مُرْسَل.

وفي مَجْمَع الزَّوَائِد ج٩ ص٥٣: الحَدِيْث رواه أَحْمَد ورِجَاله ثِقَات، عن ابن غَنْم، إلَّا

وَيَرِدُ عليه:

أن قوله ﷺ هٰذَا دليل فضلهما، ورجاحة رأيهما، بما تميزا به من الصفات الجَلِيْلَة، وهٰذَا لا يَدُلّ علىٰ الأخذ برأي الأكثرية.

بل يفهم من هٰـذَا الحَدِيْث أنه يأخذ برأيهما، ولو خَالَفَتْهُمَا في الرأي أغلبيةُ الصَّحَابَة(١).

وعليه: يمكن اعتباره دليلاً علىٰ الأخذ برأي الإمَام وعدم الالتزام برأي الأكثرية.

عاشراً:

أما الأُستاذ المَوْدُوْدي فقد ذكر أنه: لم يوجد في أَحَادِيْث الرَّسُوْل ﷺ حكم قاطع في هٰذَا الباب، غير أن العُلَمَاء استنبطوا من عمل الصَّحَابَة في عهد الخِلَافَة الراشدة: أن رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن شؤون الدولة، وعليه أن يُسَيِّرَهَا بمشاورة أَهْل الحَلّ والعَقْد، ولٰكِنه غير مُقَيَّد بأن يعمل بما يتفقون عليه - كلهم أو أكثرهم - من الآراء، أي: أنه له حق الاعتراض بإزائهم.

إلَّا أن هٰذَا الرأي كَثيراً ما يسبب سوء الفهم عند الناس في هٰذَا الزمان، إذ هم يحاولون فهمه بالقياس إلىٰ أحوالهم وأَوْساطهم الحاضرة، ولا ينظرون إلىٰ الزمان

أن ابن غَنْم لم يسمع من النَّبِيّ ﷺ.

وفي مَجْمَع الزَّوَائِد ج٩ ص٦٨: رواه الطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر والأَوْسط بلفظ: (لو اجتمعتما ما عصيتكما)، وفيه أبو عُبَيْدَة بن الفُضَيْل بن عِيَاض، وهو لَيِّن، وبقية رِجَاله ثِقَات.

وانظر الحَدِيْث أَيضاً في: تَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٥١ والصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص٧٨، وفيهما: عن عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم في مُسْنَد أَحْمَد، وعن البَرَاء بن عَازِب في الطَّبَرَانِيّ.

وانظر سببه في كلامنا عن (أهل الشُّوْرَىٰ في عهد رَسُوْل الله ﷺ) في ص١٩٦ السَّابِقَة.

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام: د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي ص٦٦٥.

والوسط الذي أخذنا هٰذَا الرأي من أَعْمَال الأُمَّة فيه، لأن أَهْل الحَلّ والعَقْد في عهد الخِلَافَة الراشدة لم يكونوا من أحزاب متفرقة، وهم غير مُتَقَيِّدِيْن بالضوابط البرلمانية كمجالسنا اليوم، بل كانوا إذا دعوا للمشاورة يأتون بكل إخلاص، فيعرض الخَلِيْفَة عليهم الأمر ودلائله، وقد يؤيده البعض ويعارضه آخرون، ثم يوازن الخَلِيْفَة، بين الحجج ودلائلها ويناقشهم، وفي عامة الأحوال يسلّم كل أعضاء المجلس لرأيه، وقلما حَدَثَ أن البعض لم يوافق الخَلِيْفَة علىٰ رأيه، ولٰكِنهم ما كانوا يخطئونه. ولم نجد في تَارِيْخ الراشدين مثالاً وَاحِداً اختلف أَهْل الحَلّ والعَقْد فآل الأمر إلىٰ عدّ الأصوات، ولا نجد إلَّا مثالين لم يوافق أَهْل الحَلّ والعَقْد كلهم أو أكثرهم علىٰ رأي الخَلِيْفَة الذي عقد عزمه عليه، وهما: قتال المُرْتَدّين، وبعث جيش أُسَامَة. وكان نُزُوْل الصَّحَابَة إلىٰ رأي أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ كرهٍ منهم، لأنهم مطمئنون إلىٰ فهمه وبَصِيْرته في الدِّيْن ولصحة رأيه.

وإن أقصىٰ ما في ذٰلِكَ هو استفتاء الرأي العام في البلاد في حالة اختلاف الرئيس مع المجلس، فالذي يرفض الرأيُ العام رَأْيَهُ منهما يَسْتَقِيل من وظيفته، ولٰكِنه ما دام لا يمكننا إنشاء مثل هٰذِهِ الروح والعقلية السَّابِقَة في البلاد فلا مندوحة لنا من أن نجعل الهيئة التنفيذية تابعة لآراء أغلبية أعضاء المجلس التشريعي(١).

ويَرِدُ عليه:

إذا لم يُؤْثَر عن الرَّسُوْل ﷺ في هٰذِهِ الجزئية حَدِيْث فقد صَحَّ عنه ما تندرج هٰذِهِ الجزئية تحته، وهي الأَحَادِيْث التي توجب طاعة الإمَام في كل الأُمور الاجْتِهَادِيَّة فيما لا معصية فيه.

ثم إننا نجد في الأَدِلَّة العامة الأُخرىٰ - التي سنعرضها بعد قليل - ما يكفي إثبات

(١) تدوين الدُّسْتُوْر الإسْلَامِيّ ص٢٧٣-٢٧٦. وانظر المادة ٣٤-٣٦ من صياغة موجزة لمشروع دُسْتُوْر إسْلَامِيّ.

قولنا هٰذَا.

حادي عشر:

تَجَارِب التَّارِيْخ العالمي في الشرق والغرب وخاصة دول الإسْلَام في حياتها الطَّوِيْلَة، ثم تعدد مهام الدولة، وتعقد مشاكلها، واتساع نطاقها، وكثرة رعاياها، ونضوج الوعي الشَّعْبِيّ للمُسْلِمِيْن، بل وفوق ذٰلِكَ كله نص الكتاب الكَرِيْم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، كل ذٰلِكَ قد قطع في الأمر، وحال دون أن يترك لفرد وَاحِد مهما كانت عقليته ومنزلته أن يضرب برأي الأغلبية ممن يساوونه في الكِفَايَة والتقوىٰ من أَهْل الحَلّ والعَقْد من المُسْلِمِيْن عرض الحائط(١).

ويَرِدُ عليه:

أن تَجَارِب التَّارِيْخ العالمي تشير إلىٰ أن رأي الفرد قد يكون مصيباً، ورأي الجَمَاعَة قد يكون مخطئاً، وقد يكون العكس، لأن هٰؤُلَاءِ جميعاً بشر، ومن صفاتهم اللازمة لهم الخطأ.

ولذٰلِكَ فعلىٰ الإمَام والمجلس الاتعاظ بالتَّجَارِب وعدم الإصرار علىٰ الخطأ، لأن الرجوع عنه فضيلة.

ثم إن عَصْر الخُلَفَاء الراشدين، الذي كان أزهىٰ العصور وأَكْمَلها تَطْبِيْقاً لأَحْكَام الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، نجد الخُلَفَاء يُمْضُون رأيهم الاجْتِهَادِيّ الذي لا يخالف كتاباً أو سُنَّةً وإن خالفهم الكثير، كما ستأتي أمثلة لذٰلِكَ. فإمضاؤه رأيه لا يعني هدر قيمة الأُمَّة وضياعها.

إلَّا أن استبداد الرئيس الذي حصل في فترات التَّارِيْخ لم يكن سببه النظام

---

(١) الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان ص١٢٢-١٢٣ نَقْلًا عن استدراك لجنة الشباب المسلم علىٰ نَظَرِيَّة الإسْلَام السياسية للمَوْدُوْدي.

الإِسْلَامِيّ، بدليل: أنه لا يتفق مع روح الإِسْلَام، ولذا لم يحصل أي استبداد في عهد الخُلَفَاء الراشدين، بل حصلت الدعة، وتوفرت راحة الناس، كما هو معروف.

ولٰكِن الاستبداد يحصل بسبب الأَثَرَة وتغلب الهوىٰ الشخصي علىٰ النفس، وحصوله ممكن في الدولة الإِسْلَامِيَّة، كما يحصل في أية دولة أُخرىٰ.

أما تعدد مهام الدولة واتساعها وتعقد مشاكلها، فهو أَيضاً لا يَصِحّ أن يكون علىٰ الأخذ برأي الأغلبية، لأن قَوَاعِد الحكم الإِسْلَامِيّ عامة شاملة وسِيَاسَة الأفراد وَاحِدَة، سواء كثروا أم قلوا، وسواء تعقدت مشاكلهم أم ليست لهم مشاكل، وشريعة الإِسْلَام حين حكمت العالم علىٰ اتساع رقعته وتعدد شعوبه ولُغَاته وعاداته لم تَضِقْ بحادثة، بل أوجدت لها الحل الناجع من نُصُوْصها أو قَوَاعِدها العامة.

أما الآية: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨، وآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، فليست دالة علىٰ وجوب الأخذ برأي الأغلبية، لأننا بينا أن العُلَمَاء فَرَّقُوا بين عَرْض الشُّوْرَىٰ علىٰ الغير، وبين إلزامها للمستشير، فذكروا أن هاتين الآيتين لبَيَان حكم عرض الشُّوْرَىٰ علىٰ الغير، وذكرنا أن من الفُقَهَاء من حملها علىٰ الندب، ومنهم من حملها علىٰ الوجوب، وليست لبَيَان الإلزام أو عدمه.

فالاستدلال بهاتين الآيتين علىٰ وجوب إلزام المستشير برأي المستشارين استدلال في غير محله.

الرأي الثاني

التَّحْكِيم

عند إصرار كُلٍّ من الإمَام أو مجلس الشُّوْرَىٰ علىٰ رأيه يرفع الأمر إلىٰ هيئةٍ، تكون بمثابة محكمة عليا، يُختار أعضاؤها من قائمة يقدمها إليه الأَمِيْر أو العكس[١]، لهم مكانتهم العِلْمِيَّة والفهم الثاقب للشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة والرأي الجيد والمَعْرِفَة بشؤون الدولة، وتُعْطَىٰ لهم الضمانات الكافية لاستقلالهم بالعَمَل.

ويمنع قَانُوْناً أَيُّ عضو منهم من تَوَلِّي أَيّ وظيفة، ليضمن له الحياد التام، لئلا يؤثر فيه سُلْطَان المغريات.

ومهمة هٰذِهِ الهيئة الفصلُ في الخلاف بين الإمَام والمجلس فقط، ورأيها يكون ملزماً لجميع أجهزة الدولة، بل للأُمَّة كلها[٢].

واحتكام الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ لمحكمة دُسْتُوْرِيَّة عليا يكون فيما يتعلق بالأخذ بالنُّصُوْص الثَّابِتَة التي تحتمل اختلاف وجهات النَّظَر، وتحتاج إلىٰ ترجيح بين ظواهرها المُتَعَارِضَة.

أما المَسَائِل الاجْتِهَادِيَّة البحتة التي يقصد بها تَحْقِيْق المصالح المُرْسَلَة، والتي لا تتعارض مع مَقَاصِد الشَّرِيْعَة، فينبغي أن يكون حكم أهل الشُّوْرَىٰ فيها نهائياً، بعد الاستعانة بآراء الفنيين في اللجان البرلمانية والمجالس الفنية التي تعاون السلطة التنفيذية

---

(١) مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم: مُحَمَّد أَسَد ص١٢٤-١٢٦ ونظام الحكم في الإسْلام: مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٧-٩٨.

(٢) مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم: مُحَمَّد أَسَد ص١٢٥-١٢٧ والفرد والدولة: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٧ والفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١٢٣-١٢٦ ونقل عن الزلباني ومُحَمَّد أَسَد، ونقل أَيضاً في ص١٤٧ عن جمال عَطِيَّة، من مَقَالَة سلطة الرقابة وسلطة التشريع - مَجَلَّة المباحث.

وسائر الهيئات التي تضم أهل الخبرة المُخْتَصِّيْن كالجَامِعَات والنقابات(١).

وإن أعضاء هٰذِهِ الهيئة إذا اختلفوا فيمكن إصدار القرارات برأي الأكثرية فيها، هٰذَا لم تصدر قرارات أُخرىٰ عن نفس المحكمة تلغي القرارات السَّابِقَة أو تُعَدِّلها(٢).

وقد يُسْتَأْنَس لهٰذَا الحل - التَّحْكِيْم -:

بما رُوِيَ عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه توجه إلىٰ الشَّام، فأُخبر في الطريق بوقوع وباء في الشَّام، فاستشار المُهَاجِرِيْن في الرجوع أو السير، فاختلفوا، واستشار الأَنْصَار فاختلفوا، فدعا من كان موجوداً من مَشْيَخَة قُرَيْش من المُهَاجِرِيْن الأَوَّلِيْن واستشارهم، فأشاروا بالرجوع، فأخذ برأيهم، ورجع بمن معه(٣).

ويَرِدُ علىٰ هٰذَا الرأي (التَّحْكِيْم):

أن هيئة التَّحْكِيْم يمكنها أن تقوم بهٰذِهِ الاختصاصات إذا كان الإمَام غير مجتهد، أو إذا كان مجتهداً لٰكِنه ترك الحكم لها، لأن الحكم عندئذ للأغلبية.

أما إذا كان الإمَام مجتهداً فلا محل لها، لأنا إذا قلنا بانفاذ رأيها مع مخالفته لرأي الإمَام المجتهد جعلنا سلطة هٰذِهِ الهيئة فوق سلطة الإمَام المجتهد، مع أن سلطة الإمَام المجتهد في الإسْلَام هي السلطة العليا التي لا سلطة فوقها، كما هو مُسْتَفَاد من أقوال الفُقَهَاء والمتكلمين، وأن إجماعهم لا ينعقد بدون رأيه، كما يؤخذ من قول السَّرَخْسِيّ وغيره، ورَأْيُهُ في حقه أقوىٰ من رأي غيره، فلو أخذ برأي غيره كان آخذاً بما يعتقده خطأً، والأخذ بالصواب هو الأَوْلَىٰ(٤).

---

(١) الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان ص١٢٥-١٢٦.

(٢) مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم ص١٢٧.

(٣) الفرد والدولة ص٢٧ وقد نقل الرِّوَايَة عن تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩٦-١٩٧.

وسبق تَخْرِيْج هٰذِهِ الواقعة ص٢٠٤.

(٤) انتهيتُ في هٰذَا البَحْث، كما سيأتي بعد قليل، إلىٰ أن الأخذ برأي الإمَام لا يكون مطلقاً، بل لا بُدَّ من التفريق بين كون الإمَام مجتهداً فيؤخذ بقوله، وكونه غير مجتهد فيؤخذ بالأغلبية.

ومن هنا نرىٰ أن التَّحْكِيْم بهٰذِهِ الصورة لا مجال للأخذ به، فلا يمكن اتخاذه سَبِيْلاً كافياً لحسم الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ.

الرأي الثالث

الأخذ برأي الإمَام

حين لم يسلم لنا القولان الأولان: الأخذ برأي الأكثرية مطلقاً، والتَّحْكِيْم، من الاعتراض، لم يَبْقَ لدينا إلَّا القول الثالث وهو الأخذ برأي الإمَام.

ومن الذين قالوا بالأخذ برأي الإمَام مطلقاً بلا تفصيل:

الشَّيْخ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا[(١)]، والشَّيْخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور[(٢)]، و أ. د. مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ[(٣)]، و أ. د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي[(٤)]، و أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان في: أُصُوْل الدعوة[(٥)]، و د. مَحْمُوْد بَابِلَّلِيّ[(٦)]، و أ. د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ[(٧)].

---

(١) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩١.

(٢) التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج٤ ص١٥١.

(٣) نظام الحكم في الإسْلَام ص١١٦.

(٤) مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام ص٦٦٦.

(٥) أُصُوْل الدعوة ص١٧٢، وفيه رجح القول بالأخذ برأي رئيس الدولة، وقد يكون هٰذَا تغييراً لرأيه السَّابِق، لأن كتاب أُصُوْل الدعوة متأخر الصدور.

(٦) الشُّوْرَىٰ ص٩٧ وما بعدها.

(٧) الشُّوْرَىٰ في عهد الخُلَفَاء الراشدين – الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام ج١ ص١١١-١٦٧، واستعرض البُوْطِيُّ فيه كَثيراً من نُصُوْص كتب الحَدِيْث والتَّارِيْخ التي وردت فيها استشارة الخُلَفَاء الراشدين الأربعة، الذين كانوا يأخذون برأيهم، سواء وافقت رأيَ المستشارين أم لا. وذَكَرَ أثر الشُّوْرَىٰ في الإلزام وعدمه عند أبي بَكْر ص١٢٦ وعُمَر ص١٤٣ وعُثْمَان ص١٥٨ وعَلِيّ ص١٦٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وهٰذَا الرأي قال به جميع الفُقَهَاء الذين رأوا أن للإمَام المجتهد أن يأخذ برأيه، وإن خالفته الأغلبية(١).

والذي يظهر لنا هو أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأُوْلَىٰ: الإمَام مجتهد.

الحالة الثانية: الإمَام غير مجتهد.

الحالة الأُوْلَى: الإمَام مجتهد(٢)

إذا اختلف مجلس الشُّوْرَىٰ مع الإمَام المجتهد في مَسْأَلَة اجْتِهَادِيَّة، فللإمَام الحقُّ

---

(١) سيأتي ذكرهم في: (الحالة الأُوْلَىٰ: الإمَام مجتهد)، الآتية.

(٢) يكون من أهل الاجْتِهَاد إذا أحاط علمه بخمسة أُصُوْل:

١- علمه بكتاب الله تعالىٰ في مَعْرِفَة ناسخه ومنسوخه، ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابَهِهِ، ومُفَسَّرِهِ ومُجْمَلِهِ، وعمومه وخصوصه، وإن لم يقم بتلاوته.

٢- علمه بسُنَّة رَسُوْل الله ﷺ في مَعْرِفَة أخبار التواتر والآحاد، وصحة الطرق والإسناد، وما تقدم منها وما تأخر، وما كان منها علىٰ سبب وغير سبب، وإن لم يسمعها مُسْنَدَة، إذا عرفها من وجوه الصحة.

٣- علمه بالإجماع والاختلاف وأقاويل الناس، ليتبع الإجماع، ويجتهد في المُخْتَلَف.

٤- علمه بالقياس ما كان منه جلياً أو خفياً، وقياس المعنىٰ وقياس الشبه، وصحة العِلَل وفسادها.

٥- علمه بالعَرَبِيَّة فيما تدعو الحاجة إليه من اللُّغَة والإعراب، لأن لِسَان الكِتَاب والسُّنَّة عَرَبِيّ، فيُعْرَف لِسَان العَرَب من صيغة ألفاظهم وموضوع خطابهم، ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحكم الأوامر والنواهي، والندب والإرْشَاد، والعموم والخصوص.

أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦٥-٢٦٦. وذكره عُلَمَاء أُصُوْل الفِقْه في باب الاجْتِهَاد من كتبهم.

في أن يرجح رأيه وإن خالفته الأكثرية، ما دام الأمرُ اجْتِهَادِيّاً. وعندئذٍ ينحسم الخلاف بينه وبين مجلس الشُّوْرَىٰ.

وعلىٰ ذٰلِكَ:

فإن مجلس الشُّوْرَىٰ يكون محلاً لعَرْض الآراء والحُلُوْل التي يتخير الإمَام منها ما يشاء، ليحقق مصلحة الناس العامة.

ويؤيد هٰذَا القول ما يأتي:

أولاً:

قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩، قال الطَّبَرِيّ في تَفْسِيْر هٰذِهِ الآية: (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحَزَبَكَ من أمر دينك ودنياك، فامضِ لما أمرناك به علىٰ ما أمرناك به، وافق ذٰلِكَ آراءَ أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها، وتَوَكَّلْ فيما تأتي من أُمورك وتدع، وتحاول أو تزاول علىٰ ربك، فثِقْ به في كل ذٰلِكَ، وارضَ بقضائه في جميعه، دون آراء سائر خلقه ومعونتهم، فإن الله يحب المتوكلين، وهم الراضون بقضائه، والمستسلمون لحكمه فيهم، وَافَقَ ذٰلِكَ منهم هوى أو خالفه)[١].

وقال القُرْطُبِيّ: (قال قَتَادَة: أمر الله تعالىٰ نَبِيّه ﷺ إذا عزم علىٰ أمر أن يمضيَ فيه، ويتوكلَ علىٰ الله، لا علىٰ مشاورتهم)[٢].

وقال ابن عَطِيَّة: (والشُّوْرَىٰ مبنية علىٰ اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذٰلِكَ

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٩٠-١٩١.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٢.

وقول قَتَادَة بلفظ مقارب في: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٦ ص١٩٢، وفي الصفحة نفسها نقل الطَّبَرِيّ القولَ بلفظ مقارب أيضاً عن الرَّبِيْع.

الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله إلىٰ ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلاً علىٰ الله، إذْ هي غَايَة الاجْتِهَاد المطلوب منه، وبهٰذَا أمر الله تعالىٰ نَبِيّه في هٰذِهِ الآية: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩)[١].

فهٰذَا الإمَام مجتهد، فإذا أخذ برأيه لا تَضُرُّهُ مخالفة الأغلبية له، فالرَّسُوْل ﷺ رأس المجتهدين، وإشارة ابن عَطِيَّة لم تكن إلَّا إلىٰ المجتهد.

ثانياً:

قوله ﷺ لأبي بَكْر وعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (لو اجتمعتُما في مشورة ما خالفتُكما) المتقدم آنِفاً، يفيد أنه يأخذ برأيهما إذا اجتمعا، ولو خالف ذٰلِكَ رأيَ أغلبية الصَّحَابَة. فالأمر يعود للإمَام المجتهد، وهو غير ملتزم برأي الأغلبية. والإمَام هنا هو الرَّسُوْلُ ﷺ، وهو المجتهد الأول.

ثالثاً:

السوابق أيام الرَّسُوْل ﷺ والخُلَفَاء الراشدين من بعده، وهم مجتهدون بلا ريب، تؤيد أن الإمَام كان يستشير من يراه أهلاً للاستشارة، ويَتَرَوَّىٰ، فتارةً كان يأخذ بالأغلبية، وتارةً بالأقلية، وتارةً ينفرد برأيه وحده، تَبَعاً لما يراه من تَحْقِيْق المصلحة العامة[٢].

---

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص٣٧٦ والجَوَاهِر الحِسَان ج٢ ص١٣٢ نَقْلًا عن ابن عَطِيَّة. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٥٢ ولم يَعْزُهُ.

(٢) راجع (أهل الشُّوْرَىٰ) في ص١٩١ وما بعدها السَّابِقَة.

وعلل الأُستاذ مُحَمَّد أَسَد تساهل الخُلَفَاء الراشدين أَحيَاناً في الأخذ بمبدأ الشُّوْرَىٰ: بأن هٰذَا يعود إلىٰ الفتوحات الوَاسِعَة التي تُحَتِّم علىٰ الخَلِيْفَة أو القائد بأن يعطي الحُلُوْل السَّرِيْعة لما يَجِدُّ لهٰؤُلَاءِ من أُمور، قد يعجز عن إدراكها غيرُه، لعدم إحاطة علمه بتلك المَسَائِل، ولئلا تَتَلَوَّن الخلافات السياسية بألوان العَصَبِيَّات القبلية. / مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم ص١٠٩.

فقد (رَوَىٰ عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم عن أبيه: أن أبا بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا نزل به أمرٌ، يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفِقْه، دعا رِجَالاً من المُهَاجِرِيْن ورِجَالاً من الأَنْصَار، ودعا عُمَر، وعُثْمَان، وعَلِيّاً، وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف، ومُعَاذ بن جَبَل، وأُبَيّ بن كَعْب، وزَيْد بن ثَابِت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمضىٰ أبو بَكْر علىٰ ذٰلِكَ، ثم ولي عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان يدعو هٰؤُلَاءِ النَّفَرَ، فإن اتفق أمر مُشْكِل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أَخَّرَهُ إلىٰ أن يتضح، ولا يقلد غيره، لأنه مجتهد فلا يقلد)[1].

وهٰذَا يَدُلّ علىٰ أن أبا بَكْر وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما مجتهدان قطعاً، لم يحكما إلَّا بعد أن يقتنعا بما يحكمان به، سواء وافق آراء أصحابهم أم لا.

وقال عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي عُبَيْد الثَّقَفِيّ يوم بعثه إلىٰ العِرَاق: (اسْمَعْ من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ، وأَشْرِكْهُم في الأمر، ولا تجتهد مسرعاً، حتىٰ تَتَبَيَّنَ، فإنها الحَرْبُ، والحَرْبُ لا يُصْلِحُهَا إلَّا الرجلُ المَكِيْثُ الذي يعرف الفرصة والكَفَّ).

فكلمة (ولا تجتهد مسرعاً) واضحة في أن مَرَدَّ الشُّوْرَىٰ إليه إن اجتهد بالأخذ به أو عدم الأخذ به، ولٰكِنه ينصحه بعدم التسرع[2].

وقدمنا آنِفاً[3] أن الأُستاذ البُوْطِيّ استعرض كَثِيراً من النُّصُوْص التي وردت فيها استشارةُ الخُلَفَاء الراشدين الأربعة الذين كانوا يأخذون برأيهم، سواء وافقت رأي

---

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٢٩٧.

(٢) الشُّوْرَىٰ: بَابِلِّلِيّ ص١٠٦-١٠٧.

ورد في تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٣ ص٤٤٥: أن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتدب سنة ١٣هـ أبا عُبَيْد بن مَسْعُوْد الثَّقَفِيّ نحو العِرَاق، ثم سَعْد بن عُبَيْد، وسَلِيْط بن قَيْس، وأقر عُمَر علىٰ هٰؤُلَاءِ المُنْتَدَبِيْن أَسْبَقَهُم إجابةً وهو أبو عُبَيْد، وقال له: اسْمَعْ من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ... إلخ. وهو في تَارِيْخ الأُمَم الإسْلَامِيَّة للخُضَرِيّ ج١ ص٢٠٠.

(٣) انظر: ص٣٦٨.

المستشارين أم لا.

وجاء في كتاب أسباب اختلاف الفُقَهَاء:

(وكان ما اتفق عليه من حكم يومئذ - أي: بعد وفاة الرَّسُوْل ﷺ - فَاصِلاً في موضوعه، لا محلَّ لخلافه، ولا مُسَوِّغَ لتركه إلىٰ غيره.... .

أما ما اختلفوا فيه فإلىٰ الخَلِيْفَة أمره، يُرَجِّحُ ما يراه أقرب إلىٰ الصواب، لقوة حُجَّتِهِ وظهور بَيِّنَتِهِ، وكَثيراً ما اختلفوا، ومن ذٰلِكَ:

اختلافهم في توريث الجَدّ مع الإخوة، أَيَرِثُون معه أم لا يَرِثُون؟

وفي اعتبار اليمين بالحرام تطليقاً أو عدم اعتباره كذٰلِكَ.

وفي الجمع بين الأُخْتَيْن بملك اليمين أيجوز أم لا يجوز؟

وفي عِدَّة المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها وهي حَامِل، أيكون بوضع حملها أم بأبعد الأَجَلَيْن: وضع الحمل، ومضي المدة المُقَدَّرَة لها.

وفي بيع الدرهم بالدرهمين، أيجوز أم لا يجوز؟

وفي توريث ذوي الأرحام، أيجوز أم لا يجوز؟

وفي التحريم بإرضاع الكَبِيْر، أيكون أم لا يكون؟ وغير ذٰلِكَ)[١].

رابعاً:

قال الجُوَيْنِيّ: وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً فهو المتبوع، الذي يستتبع الكافة في اجْتِهَاده، ولا يَتَّبِع.

---

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفُقَهَاء: الشَّيْخ عَلِيّ الخفيف ص٢٠٣-٢٠٤. ونقل عنه د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي في: مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام في هامش ص٢٠٧و٥٩٧ عبارة: (أما ما اختلفوا فيه فإلىٰ الخَلِيْفَة أمره).

فأما إذا كان سُلْطَان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجْتِهَاد، فالمتبوعون العُلَمَاءُ، والسُّلْطَانُ نجدتُهم، وشوكتُهم، وقوتُهم، وبدرقتهم[١].

خامساً:

وقد أخذ الفُقَهَاء بِهٰذَا الرأي فحكموا بنفاذ قَضَاء القَاضِي المجتهد وإن خالفه مستشاروه:

فقال المَاوَرْدِيّ في مستشاري القَاضِي: (وليس علىٰ أهل الشُّوْرَىٰ إذا خالفوه - أي: خالفوا القَاضِي - في حكمه، أن يعارضوه فيه، ولا يمنعوه منه، إذا كان مسَوّغاً في الاجْتِهَاد...، ودليلنا:

قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ - النساء ٥٩.

ولأن الصَّحَابَة اجتهدوا فيما اختلفوا فيه، ولم يُقَلِّد بعضُهم بعضاً مع تفاضلهم بالعلم.

ولأن معه آلة الاجْتِهَاد، لتوصله إلىٰ دَرْك المطلوب، فلم يكن له التقليد)[٢].

وقال المَاوَرْدِيّ أيضاً: فإن لم يشاور - أي: القَاضِي - وحَكَمَ، نَفَذَ حكمُه، إذا لم يخالف فيه نصاً أو إجماعاً أو قياساً جَلِيّاً غير محتمل[٣].

وقال أبو إسْحَاق المَرْوَزِيّ: (لا يجوز أن يُقَلِّد - أي: القَاضِي - في قضائه، ويستخلفَ عليها من يحكم باجْتِهَاده إن ضاق وقت الحادثة، لأن حكم الحَاكِم مُلْزِم،

---

(١) غِيَاث الأُمَم ص٢٤٦، وفي هامشه: بدرقتهم: حارسهم.

البَذْرَقَة: بالذال المُعْجَمَة والمُهْمَلَة: الخُفَارَة. والمُبَذْرِق: الخَفِيْر. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (البذرقة)، ص١١١٨.

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦١-٢٦٢.

(٣) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦١.

فلا يجوز أن يلزم ما لا يعتقد لزومه)[١].

وتَعْلِيْله هٰذَا واضح في وجوب الأخذ بقول الإمَام المجتهد.

وقال السَّرَخْسِيّ في مستشاري القَاضِي حين يُحضرهم مجلسَ القَضَاء: (فإن اختلفوا - أي: هٰؤُلَاءِ الفُقَهَاء المستشارون - نظر - أي: القَاضِي - إلىٰ أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق، فأخذ به كما بينا عند اختلاف الصَّحَابَة رضوان الله عليهم، إلَّا أن هنا أن رأيي خلاف رأيهم، فإن استحسن، وأشبه الحق، قضىٰ بذٰلِكَ، لأن إجماعهم لا ينعقد بدون رأيه، وهو وَاحِد منهم، ولأن رأيه أقوىٰ في حقه من رأي غيره. فلو قضىٰ برأيه كان قَاضِياً بما هو الصواب عنده، وإذا قضىٰ برأي غيره كان قَاضِياً بما عندَه أنه خطأ، وقضاؤه بما عنده أنه هو الصواب أَوْلَىٰ، وإن لم يكن من اجْتِهَاد الرأي ليختار بعض الأقاويل نظر إلىٰ أَفْقَههم عنده وأورعهم، فقضىٰ بفتواه، فهٰذَا اجْتِهَاد مثله)[٢].

وفي بَدَائِع الصَّنَائِع: (... وأما فيما لا نص فيه يخالفه ولا إجماع النُّقُوْل...، فإن كان - أي: القَاضِي - من أهل الاجْتِهَاد، وأفضىٰ رأيُهُ إلىٰ شيء يجب عليه العَمَل به، وإن خالف رأيَ غيره ممن هو من أهل الاجْتِهَاد والرأي، ولا يجوز له أن يَتَّبِعَ رأيَ غيره، لأن ما أدىٰ إليه اجْتِهَادُهُ هو الحقُّ عند الله عزوجل ظَاهِراً، فكان غيره باطلاً ظَاهِراً، لأن الحق في المُجْتَهَدَات وَاحِد، والمجتهدُ يُخطِئُ ويُصِيْبُ عند أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة في

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٦٣.

أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن أَحْمَد المَرْوَزِيّ: فقيه انتهت إليه رئاسة الشَّافِعِيَّة بالعِرَاق. وأقام ببَغْدَاد أكثر أيامه. وتوفي بمِصْر سنة ٣٤٠هـ. من تصانيفه: شرح مُخْتَصر المُزَنِي، ونسبته إلىٰ مَرْو الشَّاهْجَان.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١١٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٣٥٥ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٣٧٥ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٦.

(٢) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١٦ ص٨٤.

العقليات والشَّرْعِيَّات جَميعاً)[١].

وفيه أَيضاً: (وإن أشكل عليه حكمُ الحادثة استعمل رأيه في ذٰلِكَ وعمل به، والأفضل أن يشاور أهل الفِقْه في ذٰلِكَ.

فإن اختلفوا في حُكم الحادثة نظر في ذٰلِكَ، فأخذ بما يؤدي إلىٰ الحق ظَاهِراً.

وإن اتفقوا علىٰ رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أَيضاً، لأن المجتهد مَأْمُوْر بالعَمَل بما يؤدي إليه اجْتِهَاده، فحرم عليه تقليد غيره. لٰكِن لا ينبغي أن يَعْجَلَ بالقَضَاء ما لم يقضِ حق التأمل والاجْتِهَاد، ويَنْكَشِف له وجه الحق، فإذا ظهر له الحق باجْتِهَاده قضىٰ بما يؤدي إليه اجْتِهَاده، ولا يَكُونَنَّ خائفاً في اجْتِهَاده بعدما بذل مجهوده لإصَابَة الحق...، حتىٰ لو قَضَىٰ مجازفاً لم يَصِحّ قضاؤه فيما بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، وإن كان من أهل الاجْتِهَاد. إلَّا أنه إذا كان لا يدري حاله يحمل علىٰ أنه قضىٰ برأيه ويحكم بالصحة، حملاً لأمر المسلم علىٰ الصحة والسَّدَاد ما أمكن...، هٰذَا إذا كان القَاضِي من أهل الاجْتِهَاد)[٢].

وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ: (وبعضهم قالوا: إذا كان القَاضِي من أهل الاجْتِهَاد يَعمل برأيه، ويأخذ بقول الوَاحِد، ويترك قول المُثَنَّىٰ، سواء كان في المُثَنَّىٰ أبو حَنِيْفَة أو لم يكن، وإن كان أبو حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعلىٰ رتبة، لأنه قد يرزق الرجلُ الصوابَ وإن كان غيره أعلىٰ رتبة، فإن إدراك الصواب فضل يرزقه الله تعالىٰ من عِبَاده من يشاء)[٣].

وفيه أَيضاً: (وإن كان وقع الاختلاف بين هٰؤُلَاءِ الذين شاورهم، نظر إلىٰ أقرب الأقاويل من الحق، وأمضىٰ علىٰ ذٰلِكَ باجْتِهَاده إذا كان من أهل الاجْتِهَاد، ولا يعتبر في ذٰلِكَ كبر السِّنِّ، ألا ترىٰ أن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يشاور ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكان يقول

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٤ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣١٣ نَقْلًا عن البَدَائِع.
(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٥ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣١٣ نَقْلًا عن البَدَائِع.
(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ لابن مَازَة ج١٢ ص١٥٥، الفصل الثالث من كتاب القَضَاء.

له: غُصْ يا غَوَّاص. وكان يأخذ بقوله، وعُمَر كان أكبر سِنّاً منه. وكذٰلِكَ لا يعتبر لكثرة العدد، فالوَاحِد قد يُوَفَّق للصواب ما لا تُوَفَّق له الجَمَاعَة، ولأجل ذٰلِكَ قبلنا شهادة الوَاحِد علىٰ رؤية الهِلَال إذا كانت السماء مُتَغَيِّمَة.

وينبغي أن يكون هٰذَا قول أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما علىٰ قول مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] فتعتبر كثرة العدد)[2].

وفيه أَيضاً: (فإن اتفق الذين كتب إليهم القَاضِي علىٰ شيء، ورأي القَاضِي يوافق رأيهم، وهو من أهل الرأي والاجْتِهَاد، أمضىٰ ذٰلِكَ برأيه.

وإن اختلفوا أَيضاً فيما بينهم نظر إلىٰ أقرب الأقوال عنده من الحق إذا كان من أهل الاجْتِهَاد، وإن لم يكن القَاضِي من أهل الاجْتِهَاد في هٰذِهِ الصورة وقد وقع الاختلاف بين أهل الفِقْه، أخذ يقول: من هو أَفْقَه، وأورع عنده، كذا هٰهُنَا، لأنه بمنزلة العامي، والعامي إذا استفتىٰ في حادثة، وقد وقع الاختلاف فيما بين الفُقَهَاء، أخذ بقول من هو أَفْقَه منه، كذا هٰهُنَا.

وإذا كان القَاضِي شاور قوماً من أهل الفِقْه فاتفقوا علىٰ شيء، ورأي القَاضِي بخلاف رأيهم، لا ينبغي للقَاضِي أن يترك رأي نفسه، ويقضي برأيهم، لأن عنده أن هٰؤُلَاءِ علىٰ الخطأ، ولا متابعةَ في الخطأ)[3].

---

(١) في المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج١٢ ص١٥١: (ولا يفضل قول الجَمَاعَة علىٰ قول الوَاحِد، قال الفَقِيْه أبو جَعْفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهٰذَا علىٰ أصل أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما علىٰ أصل مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفضل قول الجَمَاعَة علىٰ قول الوَاحِد. وقد ذكر مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير الكَبِيْر» في مَسْأَلَة: قال أهل العِرَاق وأهل الحِجَاز: هٰكَذَا، وقال أهل الشَّام: كذا، فأخذنا بقول أهل العِرَاق وأهل الحِجَاز، لكثرتهم، ولانتفاء التهمة عن قولهم).

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج١٢ ص١٥٦.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج١٢ ص١٥٧.

وبعض هٰذَا مَنْقُوْل في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣١٤ ومعين الحُكَّام ص٣١.

وقال الغَزَالِيّ: (دل الدليل من الإجماع علىٰ تحريم مخالفة اجْتِهَاد الإمَام الأَعْظَم والحَاكِم، لأن صَلَاح الخَلْق في اتباع رأي الإمَام والحَاكِم)(١).

وقال ابن قُدَامَة: (إنْ حَكَمَ القَاضِي باجْتِهَاده فليس لأَحَد - من أهل العلم من مشاوريه - أن يردَّ عليه، وإن خالف اجْتِهَاده، لأن فيه افتياتاً عليه، إلَّا أن يَحكم بما يخالف نَصّاً أو إجماعاً)(٢).

وقال ابن قُدَامَة أَيضاً، بعد أن بَيَّنَ أَنَّ من شروط القَاضِي أن يكون مجتهداً: (والمشاورة هٰهُنَا لاسْتِخْرَاج الأَدِلَّة، ويُعرفُ الحقُّ بالاجْتِهَاد، ولا يجوز أن يُقَلِّدَ غيره، ويحكمَ بقولٍ سواه، سواء ظهر له الحقُّ، فخالفه غَيْرُهُ فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أو لم يَضِقْ، وكذٰلِكَ ليس للمفتي الفتيا بالتقليد، وبهٰذَا قال الشَّافِعِيّ وأبو يُوْسُف ومُحَمَّد)(٣).

---

(١) المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص١٠٤.

وانظر النُّصُوْص التي نقلناها عنه في معرض الرد علىٰ من استدل بقوله الأخذ بالكثرة.

(٢) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٩.

ابن قُدَامَة مُوَفَّق الدِّيْن: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة بن مِقْدَام المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. شَيْخ الإسْلَام الإمَام الثِّقَة الحُجَّة. ولد بجَمَّاعِيْل، ونشأ بدِمَشْق، ورحل إلىٰ بَغْدَاد، فسمع بها من الشَّيْخ عَبْد القَادِر الكَيْلَانِيّ وغيره. من تصانيفه: المُغْنِي في شَرْح الخِرَقِيّ، وهو كتاب بليغ في المَذْهَب، والكافي، والمُقْنِع، والرَّوْضَة، والبُرْهَان في مَسْأَلَة القُرْآن، ومِنْهَاج القَاصِدِيْن. وله كَرَامَات مشهورة. مات بدِمَشْق سنة ٦٢٠هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص١٣٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٨٨ ومِرْآة الجَنَان ج٤ ص٤٧ ومُقَدِّمَة كتاب المُغْنِي لابن قُدَامَة، التي كتبها الشَّيْخ عَبْد القَادِر بَدْرَان.

(٣) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٧-٣٩٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠.

أبو يُوْسُف: يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم بن حَبِيْب الأَنْصَارِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ. كان من

ورَدَّ ابن قُدَامَة علىٰ أبي حَنِيْفَة، حين قال: (إذا كان الحَاكِم من أهل الاجْتِهَاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أَفْقَه منه عنده إذا صار إليه، فهو ضرب من الاجْتِهَاد، ولأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجْتِهَاد)، بما يأتي:

(١- إنه من أهل الاجْتِهَاد، فلم يَجُزْ له تقليد غيره، كما لو كان مثله، كالمجتهدين في القِبْلَة.

٢- إن من هو أَفْقَه منه يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ لم يجز له أن يعمل به، وإن كان لم يَبِنْ له الحق فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد)[1].

وقال ابن قُدَامَة أَيضاً: (إذا تتبع الحَاكِم قضايا من كان قبله...، فإن كان ممن يَصْلُح للقَضَاء، فما وافق من أَحْكَامه الصواب أو لم يخالف كتاباً ولا سُنَّةً ولا إجماعاً لم يَسُغْ

أصحاب الحَدِيْث ثم غَلَبَ عليه الرأيُ، وأخذ الفِقْه عن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي لَيْلَىٰ، ثم عن أبي حَنِيْفَة، وهو أول من نشر مَذْهَبه. ولي القَضَاء للمَهْدِيّ والهَادِي وهَارُوْن الرَّشِيْد، وهو أول من تَلَقَّبَ قَاضِي القُضَاة. مات ببَغْدَاد سنة ١٨٢هـ. له: كتاب الخَرَاج، والآثار. وَثَّقَه ابن مَعِيْن وأَحْمَد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٤ وتَاج التَّرَاجُم ص٨١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٢٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٩٢ رقم ٢٧٣ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٦ ص٣٧٨ والانتقاء ص١٧٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٤ ص٢٤٢ وأخبار القُضَاة ج٣ ص٢٥٤ وأبو يُوْسُف: مَحْمُوْد مطلوب.

(١) المُغْنِي ج١١ ص٣٩٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٠٠-٤٠١.

وانظر جواب المَاوَرْدِيّ علىٰ قول أبي حَنِيْفَة هٰذَا في: أدب القَاضِي ج١ ص٢٦٢.

وانظر قول أبي حَنِيْفَة في: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٤ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣١٣ نَقْلاً عن البَدَائِع، والعبارة هي: (ولو أفضىٰ - أي: القَاضِي - رأْيُهُ إلىٰ شيء، وهناك مجتهد آخر أَفْقَه منه، له رأي آخر، فأراد أن يعمل برأيه من غير النَّظَر فيه، وتَرَجَّح رأيه، بكونه أَفْقَه منه، هل يَسَعه ذٰلِكَ؟ ذكر في كتاب الحدود: أن عند أبي حَنِيْفَة يَسَعه ذٰلِكَ، وعندهما لا يَسَعه إلَّا أن يعمل برأي نفسه. وذكر في بعض الروايات هٰذَا الاختلاف علىٰ العكس، فقال: علىٰ قول أبي حَنِيْفَة لا يَسَعه، وعلىٰ قولهما يَسَعه).

نقضُه)[١].

وقال ابن فَرْحُوْن من المَالِكِيَّة: (الصَّحِيْح أنه إذا كان - أي: القَاضِي - من أهل الاجْتِهَاد فله أن يقضي بما رأىٰ، وإن كانوا - أي: المستشارين - أعلم منه، لأن التقليد لا يَصِحّ للمجتهد فيما يرىٰ خلافه بإجماع)[٢].

ومَعْلُوْم أن مقام القَاضِي هو مقام الإمَام، باعتباره النائب عنه في إصدار الأَحْكَام، فإذا كان القَاضِي المجتهد يمضي رأيه وإن خالفه الآخرون، فمن باب أَوْلَىٰ أن يكون الإمَام المجتهد كذٰلِكَ.

وفي شرح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة[٣]: (وقد دلت نُصُوْص الكِتَاب والسُّنَّة وإجماع سَلَف الأُمَّة أن ولي الأمر وإمَام الصلاة والحَاكِم وأَمِيْر الحَرْب وعامل الصَّدَقَة، يُطَاع في مواضع الاجْتِهَاد، وليس عليه أن يُطِيع أَتْبَاعَهُ في موارد الاجْتِهَاد، بل عليهم طاعته في ذٰلِكَ، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحةَ الجَمَاعَة والائتلاف، ومفسدةَ الفُرْقَة والاختلاف، أَعْظَمُ من أمر المَسَائِل الجزئية، ولهٰذَا لم يَجُزْ للحُكَّام أن يَنْقُضَ بعضُهم حكمَ بعض...)[٤].

---

(١) المُغْنِي ج١١ ص٤٠٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤١٥.

(٢) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٧.

(٣) استظهر الشَّيْخ أَحْمَد مُحَمَّد شاكر أن شارح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة هو عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي العِزّ الحَنَفِيّ.

واستظهر زُهَيْر شاويش بأنه يُوْسُف بن مُوسَىٰ بن مُحَمَّد أبو المَحَاسِن جمال الدِّيْن المَلَطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٣هـ. / راجع: مُقَدِّمَة شرح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة طبع المكتب الإسْلَامِيّ.

لٰكِن في المطبوعة التي حققها د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، والشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، ذكرا أن الشارح هو القَاضِي صدر الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي العِزّ الحَنَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٢هـ=١٣٩٠م.

(٤) شرح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة ص٥٣٤-٥٣٥.

فالنُّصُوْص المتقدمة عن المَاوَرْدِيّ، والسَّرَخْسِيّ، وابن قُدَامَة، والغَزَالِيّ، والمَرْوَزِيّ، وشارح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة، وقبلها أقوال الطَّبَرِيّ، وقَتَادَة، وابن عَطِيَّة، في تَفْسِيْر الآية، كلها صريحة في وجوب الأخذ برأي الرئيس المجتهد.

سادساً:

الإجماع الذي نقله الغَزَالِيّ الآنف الذكر علىٰ تحريم مخالفة اجْتِهَاد الإمَام الأَعْظَم والحَاكِم دليل صريح علىٰ أن الإمَام المجتهد يؤخذ برأيه، وإن خالفه الكثيرون.

سابعاً:

الكثرة ليست دليل الصحة دائماً[(١)]، بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾ - الأنعام ١١٦.

وقوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ - الفُرْقَان ٤٤.

وقوله: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ ﴾ - المائدة ١٠٠.

فربما يقرر الأكثرون مَسْأَلَة مالية أو عَسْكَرِيَّة، وليس فيهم العدد الكافي من العَارِفِيْن بها، فيظهر للجُمْهُوْر خطؤها، فتتزلزل ثقته بمجلس الأُمَّة، ويفتح باب الخلاف والتفرق[(٢)].

فالصوابُ والخطأُ يُستمدان من الرأي ذاته، فقد يكون الخطأ في جانب الأكثرية، والصواب مع الأقلية، وفي التَّارِيْخ كثير من الأمثال علىٰ ذٰلِكَ.

ثامناً:

الإمَام مسؤول عن كل أَعْمَاله، فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع

(١) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩٠ وأُصُوْل الدعوة من ١٧٤.

(٢) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩٠-١٩١.

بصوابه[١]، لأن له أن يجتهد كما يجتهدون، ورأيه أقوىٰ في حقه من رأيهم، فهو يقضي بما هو الصواب عنده.

تاسعاً:

يحرم علىٰ المجتهد التقليدُ، وهٰذَا قول جُمْهُوْر الفُقَهَاء والأُصُوْلِيِّيْن، فعليه أن يجتهد في الحُكْم، والعَمَلُ بما اجتهد، سواء اتفق رأيه مع غيره أم اختلف[٢].

تعقيب

استدل بعض الباحثين علىٰ ترجيح رأي الإمَام بما يأتي:

١- عدم التزام أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ برأي الأغلبية في حروب الرِّدَّة[٣].

ويَرِدُ عليه:

أننا حين ننظر في الرِّوَايَة هٰذِهِ نجد أن أبا بَكْر رأىٰ أن هٰؤُلَاءِ قد ارتدوا وامتنعوا عن دفع الزكاة، التي هي رُكْن من أركان الإسْلَام كالصلاة، فرأىٰ قتالهم.

وحين اعترض عليه عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله: كيف تقاتل الناس، وقد قال رَسُوْل الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلَّا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحقه، وحسابه علىٰ الله؟

أجابه أبو بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها.

قال عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فوالله ما هو إلَّا أن قد شرح الله صدر أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فعرفتُ

(١) أُصُوْل الدعوة ص١٧٤.
(٢) انظر: تَيْسِيْر التَّحْرِيْر ج٤ ص٢٢٧، وفيه ذكر أقوال مخالفي الجُمْهُوْر.
(٣) أُصُوْل الدعوة ص١٧٣ والشُّوْرَىٰ: بَابِلِّيّ ص٩٨-٩٩.

أنه الحق[١].

فالحق أن أبا بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدل علىٰ رأيه بالنَّصّ الشَّرْعِيّ.

ولهٰذَا يقول القَسْطَلَّانِيّ في شرح البُخَارِيّ، بصدد شرح الحَدِيْث: (أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلَّا الله): وكأن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يستحضر من هٰذَا الحَدِيْث إلَّا هٰذَا القدر الذي ذكره، وإلَّا فقد وقع في حَدِيْث ولده عَبْد الله زِيَادَةُ: (وأن مُحَمَّداً رَسُوْل الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة). وفي رِوَايَة العَلَاء بن عَبْد الرَّحْمٰن: (حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلَّا الله، ويؤمنوا بما جئتُ به). وهٰذَا يعم الشَّرِيْعَة كلها.

ومقتضاه: أن من جحد شَيئاً مما جاء به الرَّسُوْل ﷺ، ودُعِيَ إليه فامتنع، ونُصِبَ القتال، تجب مُقَاتَلَتُهُ، وقتلُه إذا أصر.... .

وقال القَسْطَلَّانِيّ أَيضاً: فاحتج عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بظَاهِر ما استحضره مما رواه، من قبل أن ينظر إلىٰ قوله: (إلَّا بحقه)، ويتأمل شرائطه.

وقال: وفيه دلالة علىٰ أن العُمَرَيْن لم يسمعا من الحَدِيْث الصلاة والزكاة، كما سمعه غيرهما، أو لم يستحضراه، إذ لو كان ذٰلِكَ لم يَحْتَجَّ عُمَر علىٰ أبي بَكْر، ولو سمعه أبو بَكْر لَرَدَّ به علىٰ عُمَر، ولم يَحْتَجْ إلىٰ الاحتجاج بعموم قوله (إلَّا بحقه)... .

وقال في شرحه (فعرفت أنه الحق): بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصِّدِّيْق نصاً، وإقامة الحُجَّة، لا أنه قلده في ذٰلِكَ، لأن المجتهد لا يُقَلِّدُ مجتهداً[٢].

---

(١) أشار إلىٰ هٰذَا المعنىٰ فتحي عُثْمَان في: الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص٥٣و١٢٢.

(٢) إرْشَاد السَّارِي ج٣ ص٦-٧.

العَلَاء بن عَبْد الرَّحْمٰن: بن يَعْقُوْب الحُرَقِيّ، مَوْلَىٰ الحُرَقَة من جُهَيْنَة، أبو شِبْل المَدَنِيّ. رَوَىٰ عن أبيه وابن عُمَر وأَنَس وآخرين. ورَوَىٰ عنه ابن جُرَيْج وعُبَيْد الله بن عُمَر وشُعْبَة والسُّفْيَانَان وغيرهم. صَدُوْق متقن، وربما وَهِمَ. مات سنة ١٣٢هـ وقيل غيره.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص١٨٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٩٢ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٠.

وجاء في الاعتصام: (إن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظَاهِر، تَعْضُده مَسَائِل شَرْعِيَّة وقَوَاعِد أُصُوْلِيَّة، لٰكِن الدليل الشَّرْعِيّ الصريح كان عنده ظَاهِراً، فلم تَقْوَ عنده آراء الرِّجَال أن تعارض الدليل الظَّاهِر، فالتزمه. ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلىٰ صحة دليله تقديماً للحَاكِم الحق، وهو الشَّرْع)(١).

ومن هنا نرىٰ أن لا مجال للقول: بأن إصرار أبي بَكْر علىٰ قتال أهل الرِّدَّة هو أخذ برأي الإمَام وإن عارضته الأكثرية، لأن إصراره هٰذَا يعود إلىٰ نص شَرْعِيّ لا اجْتِهَاد فيه. فأبو بَكْر احتج علىٰ المعارضين له بقوله ﷺ: (إلَّا بحقه)، وبأن ذٰلِكَ تفريق بين الصلاة والزكاة.

والقَسْطَلَّانِيّ يذكر أن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج علىٰ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بظَاهِر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلىٰ قوله (إلَّا بحقه)، ويتأمل شرائطه.

٢- تسيير أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيشَ أُسَامَة بن زَيْد رغم أن الكثير من الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعارضونه(٢).

ويَرِدُ عليه:

أن قول أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو ظننتُ أن السِّبَاع تَخْطِفُنِي لأنفذتُ بعثَ أُسَامَة، كما أمر به رَسُوْلُ الله ﷺ، ولو لم يَبْقَ في القرىٰ غيري لأنفذته)(٣)، يوضح أن تسييره جيشَ

(١) الاعتصام للشَّاطِبِيّ ج٢ ص٣٥٦.

(٢) أُصُوْل الدعوة ص١٧٣.

(٣) جاء في تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٣ ص٢٢٥: (لما بويع أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجمع الأَنْصَار في الأمر الذي افترقوا فيه، قال: لِيُتَمَّ بعثُ أُسَامَة، وقد ارتدت العَرَب إما عامة وإما خاصة في كل قبيلة، ونَجَمَ النفاق، واشْرَأَبَّت اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ، والمُسْلِمُوْن كالغَنَم في الليلة المَطِيْرَة الشاتية، لفقد نَبِيّهم ﷺ، وقلتهم، وكثرة عدوهم. فقال له الناس: إن هٰؤُلَاءِ جُلّ المُسْلِمِيْن والعَرَب - علىٰ ما ترىٰ - قد انتقضت بك، فليس ينبغي لك أن تفرق عنك جَمَاعَة المُسْلِمِيْن، فقال أبو بَكْر: والذي نفس أبي بَكْر بيده، لو ظننتُ أن السِّبَاعَ تَخَطَّفَنِي لأنفذتُ

أُسَامَة كان استناداً إلىٰ أمر الرَّسُوْل ﷺ، فكان ذٰلِكَ تَحْكِيْماً للشَّرْع، وتَطْبِيْقاً لقول الرَّسُوْل ﷺ وأمره، وليس أخذاً برأي الإمَام وإن عارضته الأكثرية[1].

٣- رفض عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تقسيم أراضي سواد العِرَاق بين الفاتحين مع شدة المُعَارَضَة له، وخاصة من الزُّبَيْر بن العَوَّام، وبِلَال بن رَبَاح[2].

ويَرِدُ عليه:

أن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين ظل يجادلهم ثلاثة أيام وجد أَخِيْراً نصاً قُرْآنِيّاً، أقام به الحُجَّة علىٰ المعارضين.

قال الزُّهْرِيّ: إن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استشار الناس في السَّوَاد حين افتتح، فرأىٰ عامتُهم أن يقسمه، وكان بِلَال بن رَبَاح من أشدهم في ذٰلِكَ، وكان رأي عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف أن يقسمه، وكان رأي عُثْمَان وعَلِيّ وطَلْحَة رأي عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكان رأي عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يتركه، ولا يقسمه، حتىٰ قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بِلَالاً وأصحابه، ومكثوا في ذٰلِكَ يومين أو ثلاثة أو دون ذٰلِكَ، ثم قال عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إني قد وجدتُ حُجَّة - في تركه، وأن لا أُقَسِّمه - قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ

بعثَ أُسَامَة، كما أمر به رَسُوْل الله ﷺ، ولو لم يَبْقَ في القرىٰ غيري لأنفذته).

وورد قول أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بألفاظ مُخْتَلِفَة في: تَارِيْخ الطَّبَرِيّ أَيضاً، وفي البِدَايَة والنِّهَايَة ج٦ ص٣٠٤-٣٠٥، وأبو بَكْر الصِّدِّيْق للطَّنْطَاوِيّ ص١٥٩.

(١) الاعتصام للشَّاطِبِيّ ج٢ ص٣٥٧.

(٢) الشُّوْرَىٰ: بَابِلَّلِيّ ص١٠٠.

بِلَال بن رَبَاح: مَوْلَىٰ أبي بَكْر الصِّدِّيْق. اشتراه وأَعْتَقَه. كان مؤذِّناً لرَسُوْل الله ﷺ. وخازِناً. شَهِدَ بَدْراً والمَشَاهد كلها. ممَّن عُذِّبَ في سَبِيْل الله. مات بدِمَشْق سنة ٢٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص١٤١ والإصَابَة ج١ ص١٦٥ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٢٠٦ والمُحَبَّر ص١٨٣ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٣٦.

رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ - الحشر ٦، حتىٰ فرغ من شأن بني النَّضِيْر، فهٰذِهِ عامة في القرىٰ كلها.

ثم قال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ - الحشر ٧.

ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ - الحشر ٨.

ثم لم يرضَ حتىٰ خلط بهم غَيْرَهُم، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ - الحشر ٩.

فهٰذَا فيما بلغنا والله أعلم للأَنْصَار خاصة. ثم لم يَرْضَ حتىٰ خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ - الحشر ١٠.

فكانت هٰذِهِ عامة لمن جاء من بعدهم، فقد صار هٰذَا الفَيْء بين هٰؤُلَاءِ جميعاً، فكيف نقسمه لهٰؤُلَاءِ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟ فأجمع علىٰ تركه، وجمع خَرَاجه.

قال أبو يُوْسُف: والذي رأىٰ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عَرَّفَهُ الله ما كان في كتابه من بَيَان ذٰلِكَ توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المُسْلِمِيْن، وفيما رآه من جمع خَرَاج ذٰلِكَ وقسمته بين المُسْلِمِيْن عموم النفع لجماعتهم، لأن هٰذَا لو لم يكن موقوفاً علىٰ الناس في الأعطيات والأَرْزَاق لم تشحن الثغور، ولم تَقْوَ الجيوش علىٰ السير في الجِهَاد، ولما أمن رجوع أهل

الكفر إلىٰ مدنهم إذا خلت من المُقَاتِلَة والمُرْتَزَقَة[١].

فعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اختلف مع هٰؤُلَاءِ في بِدَايَة الأمر، وكانوا يريدون تقسيم الأراضي بين الفاتحين.

وكان عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في بادئ الأمر يتكلم باسم المصلحة العامة، ويريد أن تكون هٰذِهِ الأراضي مُمَوِّلاً للدولة وجيوشها والفاتحين علىٰ مر الأيام.

وظل النقاش بين الطرفين مستمراً إلىٰ أن وجد عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في اليوم الثالث نصاً قُرْآنِيّاً، فاقتنع عندئذٍ الجميع به.

فعُمَر لم يعمل برأيه، وأرجع إصراره عليه إلىٰ نصّ شَرْعِيّ. فلا يَصْلُح هٰذَا حُجَّة في العَمَل بقول الإمَام، وإن اعترض عليه الأغلبية.

إذا لم يَرَ الإمَام رأياً وأوكل تَقْرِيره إلى مجلس الشُّوْرَى

أما إذا لم يَرَ الإمَام في الأمر المعروض رأياً، فأوكل تَقْرِيْره إلىٰ مجلس الشُّوْرَىٰ، واختلف أعضاء المجلس فيه، أُخِذَ بمبدأ الأغلبية.

والنُّصُوْص التي نقلناها آنِفاً عن المَاوَرْدِيّ والغَزَالِيّ[٢] تقضي بأن يؤخذ برأي الأغلبية حين لم يكن الإمَام طرفاً في الأمر.

سلطة الإمَام المجتهد

وبناءً علىٰ ما تقدم يمكن القول:

إن الإمَام المجتهد يملك حَقَّ تشريع القوانين والأنظمة وتعديلها ونقضها، فيما لم

(١) الخَرَاج لأبي يُوْسُف ص٢٦-٢٧ و ص٣٥.

(٢) انظر: (الأخذ برأي أغلبية أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ مطلقاً) في ص٣٣٧ وما بعدها السَّابِقَة.

يرد به نص، وبما لا يتعارض مع القَوَاعِد العامة للشَّرِيْعَة ومِنْهَاجها، وذٰلِكَ بعد مشاورة أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ، وبعد إبداء رأيهم به، فلعلهم يرون ما يقتنع به، فإن لم يقتنع بما ذكروه أمضىٰ رأيه.

وهو أَيضاً يملك السلطة التنفيذية برُمَّتِهَا، وما وزراؤه إلَّا مساعدون له، يعينهم ويعزلهم متىٰ شاء.

وهو المسوؤل أمام الأُمَّة عن كل ما يقوم به.

اعتراض ورَدُّهُ:

قد يقال:

إذا ملك الإمَام السلطة التشريعية والتنفيذية معاً فإن ذٰلِكَ يكون مدعاة إلىٰ الجَوْر وانعدام العدالة التي يجب توفرها فيه.

أُجيبَ:

بأن الحق هو: أن الإسْلَام نسيج وحده، ونظام فريد في تكوينه، قائم بذاته، وله أُسْلُوْبه المعين في الحكم والتشريع، فهو يختلف عن الدساتير الوَضْعِيَّة بأنه نظام إلٰهِيّ، قرر قَوَاعِدَهُ اللهُ تعالىٰ، فلا مجال للإمَام أو غيره العَمَل بخلافها.

في حين أن الدساتير الوَضْعِيَّة هي من تقنين البشر الذين يغلب عليهم الخطأ، فتراهم يبدلون اليوم ما قَنَّنُوه بالأمس.

وحين قرر الإسْلَام للإمَام المجتهد هاتين السلطتين أحاط ذٰلِكَ بأُمور، لئلا يستبد فيطغىٰ، وهي:

١- يجب أن تتوفر في الإمَام شروط معينة تؤهله لتسلُّم هٰذَا المنصب، وهي أن يكون:

مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، مَالِكاً للتصرف في أُمور المُسْلِمِيْن بقوة رأيه

ورَوِيَّتِهِ ومعونة بأسه وشَوْكَتِهِ، قَادِراً بعلمه وعَدْلِهِ وكفايته وشَجَاعَتِهِ علىٰ تنفيذ الأَحْكَام، وحفظ حدود دار الإسْلَام، وإنْصَاف المظلوم من الظالم.

وممن ذَكَرَ هٰذِهِ الشروط، وتَوَسَّعَ في الكلام فيها: الإيْجِيّ[1]، والتَّفْتَازَانِيّ[2].

وللفُقَهَاء والمتكلمين تفصيل لا مجال لبَحْثه هنا.

٢- الإمَام مقيد بنُصُوْص القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة المطهرة وبالقَوَاعِد العامة للشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، ومِنْهَاجها لا يمكنه أن يغير منها شَيئاً، وخروجه علىٰ النُّصُوْص يوجب عزله وعدم طاعته.

٣- أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ يرشدون الإمَام إلىٰ السُّبُل القَوِيْمَة التي تؤدي إلىٰ النهوض بالمجتمع، باعتبارهم يملكون الطاقات المُخْتَلِفَة في شتىٰ مجالات الحياة. وهم يراقبون أَعْمَاله وتصرفاته، وينظرون فيها نظر المدقِّق المحاسِب، فإن رأوا شَيئاً مخالفاً لحكم الله ورَسُوْله ونهج الشَّرِيْعَة، فعليهم أن يقفوا موقف المعارض، وأن يُبْدُوا رأيهم فيه بصراحة تامة، فتجرح عدالته التي قد توجب عزله والخروج عليه.

وإلَّا فإنهم يسمعون ويطيعون الإمَام مدىٰ حياته ما دام علىٰ المَحَجَّة البيضاء وطريق الإسْلَام المُسْتَقِيْم.

---

(١) المَوَاقِف للإيْجِيّ وشرحه ج٨ ص٣٤٩.

عَضُد الدِّيْن الإيْجِيّ: عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن عَبْد الغَفَّار. من نَسْل أبي بَكْر الصِّدِّيْق، مولده في إِيْج من نواحي شِيْرَاز، ولي القَضَاء، عالم بالأُصُوْل وعُلُوْم العَرَبِيَّة والكلام. من كتبه: المَوَاقِف، والعَقَائِد العَضُدِيَّة، وشرح مُخْتَصر ابن الحَاجِب في الأُصُوْل. مات مسجوناً سنة ٧٥٣هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج١٠ ص٤٦ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٣٨ والدُّرَر الكَامِنَة ج٣ ص١١٠ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٧٥ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٠ ص٢٨٨ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٣٢٦.

(٢) شرح العَقَائِد النَّسَفِيَّة ص١٨٢ وما بعدها. ونحوه في: شرح المَقَاصِد ج٢ ص٢٧١و٢٧٧.

٤- علىٰ الإمَام المجتهد أن يلاحظ ما صدر عن الجهات الفنية المُخْتَصَّة، فيُقِرّ ما صدر منها من تشريع، باعتبارها صاحبة الخبرة في هٰذَا الشأن.

وبهٰذِهِ الأُمور لا يَتصور الإنسانُ استبدادَ الإمَام وظلمه.

وقد يقال:

إذا كان الإمَام المجتهد لا يأخذ برأي أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ، فأيُّ فائدة في المشورة؟

أجاب صاحب المُحِيْط البُرْهَانِيّ، بما يأتي:

(قلنا: احتمال انضِمَام غيره إلىٰ رأيه، فيقوىٰ بذٰلِكَ رأيه. إلىٰ هٰذَا أشار عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ حين قال عَلِيّ: اتفق رأيي ورأيُ عُمَر في أُمَّهَات الأولاد أن لا يُبعْنَ، ثم رأيتُ بعد ذٰلِكَ أن يُبَعْنَ، فقال عَبِيْدَة: رأيك مع رأي عُمَر خير من رأيك وحده.

أشار إلىٰ أنه عند اجتماع الرأيين، يُحدث زِيَادَة قوة)[1].

وملك الإمَام المجتهد هاتين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) يُمَكِّنه أن يكون إمَاماً للناس حقاً، بكل ما تعنيه هٰذِهِ الكلمة، ذا وِلَايَة كَامِلَة، يستطيع بها ممارسة الحكم بحرية، فيتخذ القرارات التي يراها، دون أن يعطلها (الروتين).

فهو حَاكِم وإمَام بالمعنىٰ الحقيقي، غير مقيد إلَّا بما قرره القُرْآن الكَرِيْم والرَّسُوْل ﷺ ومصلحة المُسْلِمِيْن عامة، وهو كما قال عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يَصْلُح لأُمور الأُمَّة إلَّا رجلٌ قَوِيّ في غير عنف، لَيِّنٌ من غير ضعف، لا تأخذه في الله لومة لائم)[2].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ لابن مَازَة ج١٢ ص١٥٧.

(٢) **قول عُمَر**: لا يَصْلُح لأُمور الأُمَّة... إلخ، في:

أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٢٥٤. وقد أَخْرَجَهُ ابن سَعْد، وأبو عُبَيْد في الغَرِيْب، والخَطِيْب في رُوَاة مَالِك، وابن عَسَاكِر، عن ابن عَبَّاس، بألفاظ مُخْتَلِفَة وأسانيد عدة. / انظر: كَنْز العُمَّال ج٥ ص٤٣٦-٤٤٠ رقم ٢٤٧٣و٢٤٨٠و٢٤٨٤.

وقد يُخْطِئُ الإمَـام، وقد تُخْطِئُ الأغلبية كما يشهد بذٰلِكَ التَّارِيْخ، وهو دليل نقصان العقل البشري الذي يجب أن يتعظ بالتَّجَارِب، ويتخذ من خطئه ما يوصله إلىٰ الصواب.

الحالة الثانية: الإمَام غير مجتهد

حين يستولي الأَمِيْر بالقوة علىٰ بلاد يقلده الخَلِيْفَة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأَمِيْر باستيلائه مستبداً بالسِّيَاسَة والتدبير، والخَلِيْفَة بإذنه منفذاً لأَحْكَام الدِّيْن، ليخرج من الفساد إلىٰ الصحة، ومن الحظر إلىٰ الإباحة، فتكون إمارته شَرْعِيَّة، ولو أنها عقدت عن اضطرار.

وقد تعرض المَاوَرْدِيّ وأبو يَعْلَىٰ لهٰذِهِ الإمارة التي أسمياها (إمارة الاستيلاء)، وذكرا شروطها، والفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء، وعللا شَرْعِيّتها بالقول: (وهٰذَا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأَحْكَامه، ففيه من حفظ القوانين الشَّرْعِيَّة وحراسة الأَحْكَام الدِّيْنِيَّة ما لا يجوز أن يترك مختلًّا مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاخْتِيَار، لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز)[(١)].

فإذا كان الإمَام لا يملك عُدَّة الاجْتِهَاد فهو بمنزلة المُتَغَلِّب أو المستولي، تكون إمارته شَرْعِيَّة.

فإذا اختلف الإمَام غير المجتهد مع أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ، فهنا يجب الأخذ برأي الأغلبية وذٰلِكَ لما ياتي:

---

(١) الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٣٣. ومثله في: الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٢١ مع اختلاف لفظي يسير.

وانظر الكلام عن هٰذِهِ الإمارة في: النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة ص٢٤٠.

أولاً:

رأي غير المجتهد لم يصدر إلَّا عن الحَدْس والتخمين، لعدم إحاطته بالأَدِلَّة، فإذا فرض رأيه علىٰ أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ، وهم أعلىٰ منه علماً وإدراكاً وإحاطة بالمصالح العامة - كما تبين في وجوب توفر الشروط المتقدمة فيهم - كان تعسُّفاً وخروجاً عن جادَّة الحق، لأن الحكم بالحدس باطل باتفاق العُلَمَاء، لأنه ليس بدليل شَرْعِيّ.

يؤيد هٰذَا القول ما ذكره بعض الفُقَهَاء في رَدّ قَضَاء القَاضِي الجاهل العَدْل من أقوال، منها:

١- وأما القَاضِي العَدْل الجاهل، فإن أقضيته تُكشف، فما كان منها صواباً أُمضي، وما كان منها خطأً بَيِّناً لم يُختلف في رَدِّهِ. قال اللَّخْمِيّ: وأرىٰ أن يُرَدَّ من أَحْكَامه ما كان مختلَفاً فيه، لأن ذاك كان منه حَدْساً وتخميناً، والقَضَاء بمثل ذٰلِكَ كله باطل، ونحوُه لابن مُحْرِز[1].

(١) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٧٣.

اللَّخْمِيّ: أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد الرَّبَعِيّ المَالِكِيّ القَيْرَوَانِيّ. كان فقيهاً فاضلاً، دَيِّناً متفنناً، ذا حَظّ من الأدب، بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفْرِيْقِيَّة. تَفَقَّهَ بابن مُحْرِز وآخرين. وأخذ عنه أبو عَبْد الله المَازَرِيّ وعَبْد الجَلِيْل بن مفوز وغيرهم. له تَعْلِيْق كَبِيْر علىٰ المُدَوَّنَة سماه (التَّبْصِرَة) مُفِيْد حَسَن، لٰكِنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اخْتِيَاراتُه عن المَذْهَب. مات بصَفَاقُس سنة ٤٧٨هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص١٠٤ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١١٧.

ابن مُحْرِز: أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمٰن الزُّهْرِيّ البَلَنْسِيّ. الفَقِيْه المُحَدِّث، العالم المتفنن، اللُّغَوِيّ التَّارِيْخِيّ، قرأ بالأَنْدَلُس، ثم ارتحل إلىٰ بِجَايَة واستوطنها، وكان يجتمع بمنزله أَعْلَام، وهو شَيْخ الجَمَاعَة وكَبِيْرهم، منهم: ابن الأَبَّار، وابن سَيِّد النَّاس، وأخذوا عنه. مات بِبِجَايَة سنة ٦٥٥هـ.

شَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٩٤ ونَيْل الابْتِهَاج ص٢٢٩.

وفي الوثائق المجموعة: إذا كان القَاضِي من أهل العَدْل إلَّا أنه عُرِفَ منه أنه لا يشاور في أَحْكَامه فإنها تُتَصَفَّح، فما كان منها موافقاً للسُّنَّة نفذ، وما كان مخالفاً لما عليه أهل بلده إلَّا أنه وافق قول قائل من أهل العلم، وإن كان ذٰلِكَ القول لا يعمل به، فإنه يَنْفُذ حكمه بذٰلِكَ ولا يفسخ. ويُفْسَخُ منها ما كان خطأً بَيِّناً[١].

٢- وإن كان ذٰلِكَ القَاضِي غيرَ مشهور بالعَدْل والرضا، وتظَاهِرت الشكية - أي: عند الأَمِيْر - عليه، كتب إلىٰ رِجَال صَالِحِيْن من أهل بلد ذٰلِكَ القَاضِي، فأقدمهم للمَسْأَلَة عنه، والكشف عن حاله، فإن كان علىٰ ما يجب أمضاه، وإن كان علىٰ غير ذٰلِكَ عزله[٢].

٣- قال ابن قُدَامَة: (إذا تتبع الحَاكِم قضايا من كان قَبْلَهُ...، وإن كان القَاضِي قبله لا يَصْلُح للقَضَاء نُقِضَت قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجْتِهَاد أو لا يسوغ، لأن حكمه غير صَحِيْح، وقضاؤه كلا قَضَاء، لعدم شرط القَضَاء فيه. وليس في نقض قضاياه نقض الاجْتِهَاد بالاجْتِهَاد، لأن الأول ليس باجْتِهَاد. ولا ينقض ما وافق الصواب، لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلىٰ مستحقه.

وقال أبو الخَطَّاب: تنقض قضاياه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب، وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ، لأن وجود قضائه كعدمه، ولا أعلم فيه فائدة، فإن الحق لو وصل إلىٰ مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذٰلِكَ، وكذٰلِكَ إذا كان بقَضَاء وجوده كعدمه)[٣].

---

(١) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٧٣.

(٢) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٨٠.

(٣) المُغْنِي ج١١ ص٤٠٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤١٥.

أبو الخَطَّاب: مَحْفُوْظ بن أَحْمَد بن الحَسَن بن أَحْمَد الكَلْوَذَانِيّ البَغْدَادِيّ. الفَقِيْه أحد أَئِمَّة الحَنَابِلَة. من مُصَنَّفَاته: الهِدَايَة في الفِقْه، والخلاف الكَبِيْر، والصَّغِيْر، وغيرها. نُقِلَ عن أبي البَرَكَات بن تَيْمِيَّة أنه كان يشير إلىٰ أَنَّ ما ذكره أبو الخَطَّاب في رؤوس المَسَائِل (الخلاف الصَّغِيْر) هو ظَاهِر المَذْهَب. كان عَدْلاً رضياً ثِقَة. مات سنة ٥١٠هـ، ودفن إلىٰ جانب قبر

ثانياً:

نص بعض الفُقَهَاء علىٰ هٰذَا الرأي بالنسبة للقَاضِي غير المجتهد.

جاء في تَبْصِرَة الحُكَّام: (إن لم يكن القَاضِي من أهل الاجْتِهَاد ففرضُه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه العُلَمَاء قضىٰ بقول أعلمهم. وقيل: بقول أكثرهم، علىٰ ما وقع في المُدَوَّنَة في الحكاية عن الفُقَهَاء السبعة، والأول أصح. وقيل: إن له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تَحَرَّىٰ الصواب بذٰلِكَ، ولم يقصد الهوىٰ)[1].

فمن هٰذَا النَّصّ يتبين لنا:

أن القَاضِي غير المجتهد لا يجوز أن يُنَفِّذَ رأيه ما لم يستشر الفُقَهَاء، ويأخذ برأي أكثرهم، علىٰ ما وقع في المُدَوَّنَة في الحكاية عن الفُقَهَاء السبعة.

وعليه فإن شأن الإمَام غير المجتهد مع أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ شأن القَاضِي غير المجتهد فيما تقدم.

ثالثاً:

أوجب الفُقَهَاء علىٰ القَاضِي غير المجتهد أن يستفتي، ويأخذ بقول المفتي.

وهٰذَا ما يجب أن يكون عليه الإمَام غير المجتهد، وإذا كان من يستفتيه جمعاً (مجلس الشُّوْرَىٰ)، بلغوا كلهم المكانة العِلْمِيَّة الكَبِيْرَة التي قد تبلغ درجة الاجْتِهَاد، فعليه أن يَتَحَرَّىٰ الصواب، ولا سَبِيْل له إلىٰ ترجيح رأي علىٰ آخر، إلَّا بالأخذ برأي الأكثرية، لأن أخذه برأي الأقلية حَدْسٌ، وهو باطل.

الإمَام أَحْمَد.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن رَجَب ج١ ص١١٦.

(١) تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٧.

الخاتمة

الشُّوْرَى بين الشَّرِيْعَة القَانُوْن

بعد بَيَان نَظَرِيَّة الشُّوْرَىٰ وتَطْبِيْقها في الدولة الإسْلَامِيَّة، يجدر بنا في خاتمة البَحْث عقد موازنة بين الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة والنظام البرلماني الحَدِيْث باعتباره صورة الديمقراطية المُثْلَىٰ(١) علىٰ الوجه الآتي:

وجوه الاتفاق

١- يرىٰ القَانُوْنِيُّون وجوب وجود برلمان ينتخبه الشعب بطرق مُخْتَلِفَة، كالانتخاب المباشر وغير المباشر، والفردي والقائمة.

والشَّرِيْعَة توجب علىٰ الأُمَّة انتخابَ هيئة تمثلها (مجلس شُوْرَىٰ أو برلمان أو مجلس أُمَّة...)، إلَّا أنها لم تحدد لذٰلِكَ طريقة من الطرق، بل تركته للأُمَّة تقرره حسب ظروفها.

٢- يرىٰ القَانُوْنِيُّون أن البرلمان له اختصاص مالي، أي: الموافقة علىٰ المِيْزَانِيَّة (الإيرادات والمَصْرُوْفَات) وعلىٰ الاعتمادات الإضافية وعلىٰ الضرائب والقروض العامة للدولة.

وهٰذَا لا يخالف الشَّرِيْعَة، لأنها توجب علىٰ الأُمَّة محاسبة الإمَام وعلىٰ ما يخرجه من بيت المال، والشواهد للمتتبع كثيرة.

٣- يرىٰ القَانُوْنِيُّون أن البرلمان له اختصاص سياسي، أي: مُرَاقَبَة السلطة

(١) انظر النظام البرلماني في: النظم السياسية: مُحَمَّد كَامِل ليلة ص٥٣٤ وما بعدها. والواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية: شاكر ناصر حَيْدَر.

التنفيذية، وسياستها الخارجية، وإرْشَادها إلىٰ السُّبُل الصَّحِيْحَة. ويتخذ ذٰلِكَ مظَاهِر عديدة هي: السؤال، والاستجواب، والتَّحْقِيْق البرلماني، والمسؤولية السياسية[1].

والشَّرِيْعَة تقول بذٰلِكَ إلَّا أنها لم تحدد الوَسَائِل المُخْتَلِفَة لمُرَاقَبَة السلطة التنفيذية، بل أجازت لكل فرد الاعتراض علىٰ الحَاكِم، كما اعترضت المرأة علىٰ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَسْأَلَة مهور النساء[2].

---

(١) اختصاص البرلمان السياسي هو:

١- **السؤال**: من حق اعضاء البرلمان توجيه سؤال إلىٰ الوَزِيْر يتعلق بأَعْمَال وزارته، وهو حق شخصي للسَّائِل.

٢- **الاستجواب**: محاسبة الوَزِيْر أو الوزارة جَميعاً وتجريحها ونقد سياستها، وهٰذَا قد يؤدي إلىٰ سحب الثِّقَة من الوزارة، ولهٰذَا تنص الدساتير البرلمانية عادة علىٰ أن لا تجري المناقشة في الاستجواب إلَّا بعد مدة ثَمَانِيَة أيام علىٰ الأقل من يوم تقديمه، تفادياً لمفاجأة الوزارة.

٣- **التَّحْقِيْق البرلماني**: من حق البرلمان تأليف لجان خاصة من بين أعضائه لها بعض سلطات قَاضِي التَّحْقِيْق والمحَاكِم، لإجراء التَّحْقِيْقَات اللازمة له في أي موضوع يتعلق بأي وزارة من الوزارات، وكذا في حالة اتهام أحد الوزراء.

٤- **المسؤولية السياسية**: حق البرلمان في سحب الثِّقَة من الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء، ويترتب علىٰ هٰذَا وجوب استقالة الوزارة أو الوَزِيْر.

النظم السياسية: مُحَمَّد كَامِل ليلة ص٥٣٩-٥٤٤ والواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية ص١٦٣ - ١٦٤.

(٢) قال عَبْد الله بن مُصْعَب: خطب عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لا تَزِيْدوا مهور النساء علىٰ أَربَعِين أُوْقِيَّة، وإن كانت بنت ذي الفضة، يعني: يَزِيْد بن الحصين الحَارِثِيّ، فمن زاد ألقيتُ الزِّيَادَة في بيت المال. فقامت امرأة من صف النساء طَوِيْلَة، في أنفها فطس، فقالت: ما ذاك لك. قال: ولِمَ؟ قالت: لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ - النساء ٢٠، فقال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: امرأة أصابت، ورجل أخطأ). / سِيْرَة عُمَر لابن الجَوْزِيّ ص١٠٤ وأخبار عُمَر للطَّنْطَاوِيَّيْن ص٥٠٥ نَقْلاً عن سِيْرَة عُمَر لابن الجَوْزِيّ، وشرح ابن أبي الحديد، والكافي الشافي، من طرق كثيرة.

وأجازت أن يحاسِبَ كُلُّ فرد الحَاكِمَ علىٰ ما يقترفه من أَحْكَام مخالفة للشَّرِيْعَة، قال أبو بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وإن أسأتُ فَقَوِّمُوْنِي(١). وذٰلِكَ لأن الرَّسُوْل ﷺ قال: لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخَالِق(٢).

٤- من أركان النظام النيابي أن عضو البرلمان يمثل الأُمَّة بأسرها، لا دائرتَه وحدها، كما كان في فرنسا قبل الثورة الفرنسية وغيرها.

وهٰذَا هو رأي الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة في عضو مجلس الشُّوْرَىٰ، باعتباره مُمَثِّلاً لجميع المُسْلِمِيْن، ومُؤْتَمَناً علىٰ رِسَالَة الإسْلَام.

٥- من أركان النظام النيابي أَيضاً:

استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن الناخبين، فمظهر اشتراك الشعب في الحكم إنما ينحصر في عَمَلِيَّة انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد انتهاء هٰذِهِ المهمة لا يباشر الشعب أية سلطة قَانُوْنِيَّة.

وهٰذَا ما تراه الشَّرِيْعَة، إذ جعلت ولي الأمر - أي: المُنْتَخَب من قبل الأُمَّة - مُشَرِّعاً للأَحْكَام فيما لم يرد به نص، ومُنَفِّذاً لها.

حتىٰ نص الفُقَهَاء علىٰ أن إقامة الحدود الشَّرْعِيَّة هي من حق الإمَام وحده، فإن لم يُقِمْهَا لا يجوز أن يقيمها أحد من الناس، والإثم يقع عندئذ عليه.

وجوه الاختلاف

١- يرىٰ القَانُوْنِيُّون أن البرلمان مصدر التشريع في البلاد، فهو الذي يسن القوانين ويقررها، سواء كانت من اقْتِرَاح البرلمان أم من السلطة التنفيذية، وهو الذي يعدّلها أو

(١) انظر: ص١٤٦.

(٢) انظر: مبدأ (طاعة الإمَام) في ص١٢٦ السَّابِقَة.

يُلغيها.

ونحن نقول: إن مصَدْر الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة هو الله تعالىٰ، فهو مَالِك المُلْك والمُشَرِّع الأعلىٰ. والرَّسُوْل ﷺ هو المصدر المبين للقُرْآن الكَرِيْم، ومجلس الشُّوْرَىٰ مُقَيَّد بنُصُوْص القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة ومَنْهَج الشَّرِيْعَة العام، فلا يجوز له أن يحيد عنها. أما في ما لا نص فيه فمجلس الشُّوْرَىٰ مشرع الأنظمة والقوانين بموافقة الإمَام المجتهد.

وهٰذِهِ ميزة جَلِيْلَة للشَّرِيْعَة في استقرار نظامها، وملاءمته لكل جيل في كل مكان وزمان، كما أرادها الله تعالىٰ.

٢- ومن أركان النظام النيابي: أن البرلمان يمثل الأُمَّة لمدة محدودة، لأن التحديد لا يؤدي إلىٰ الاستبداد.

وفي الشَّرِيْعَة خلاف ذٰلِكَ هو أن الإمَام أو عضو مجلس الشُّوْرَىٰ يبقىٰ في منصبه مدىٰ الحياة ما دام مُعْتَصِماً بحبل الله، ومستمسكاً بشريعته. وإذا زاغ عن الشَّرِيْعَة وجب عزله، وإن مضىٰ عليه وقت قصير.

ولا مَانِع من تحديد مدته بخمس سنوات مثلاً، ويجوز له الترشيح بعد انتهاء المدة، وهٰذِهِ من الأُمور التي تتحكَّم بها الظروف، وهي مما تمتاز به الشَّرِيْعَة أيضاً علىٰ القَانُوْن، إذ إن المدة التي يحددها القَانُوْن تسمح للعضو أو للحَاكِم المفسد أن يستغلها، فيعيث بها الفساد.

٣- رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية مَصُوْن غير مسؤول، ومبدأ عدم مسؤوليته نشأ في إنجلترا، معتمداً علىٰ فكرة أن المَلِك لا يُخْطِئ، وما دام المَلِك لا يُخْطِئ فنتيجته أن يكون غير مسؤول. ويترتب علىٰ ذٰلِكَ:

أ. انتقال اختصاصات رئيس الدولة غير المسؤول إلىٰ الوزارة.

ب. توقيع رئيس الدولة علىٰ أي تصرف لا يكون ملزماً وقَانُوْنِيّاً إلَّا بموافقة

رئيس الوزراء والوَزِيْر المُخْتَصّ.

فهٰذَا يعني أنه لا يملك شَيئاً من السلطة التنفيذية، وإنما تكون بيد الوزارة.

وهٰذَا لا وجه له في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة.

لأن الشَّرِيْعَة تعتبر رئيس الدولة هو المسؤول الأول في الدولة، ومن هنا يقول عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في خُطْبَة له: (والذي بعث مُحَمَّداً بالحق لو أن جَمَلاً هلك ضياعاً بشَطِّ الفُرَات خشيتُ أن يسأل اللهُ عنه آلَ الخطاب)(١).

وفي رِوَايَة أُخرىٰ أنه قال: (لو ماتت سَخْلَةٌ علىٰ شاطئ الفُرَات ضَيْعَةً لخشيت أن أُسأل عنها)(٢).

والرئيس بَشَر يُخطئ ويُصيب، ولهٰذَا كانت الاستشارة مندوبة له أو واجبة.

ولذٰلِكَ قلنا:

إن صاحب السلطة التنفيذية الوحيد هو رئيس الدولة، ووزراؤه مساعدون له، يُعَيِّنُهُم ويعزلهم بما يراه، وهو وحده المسؤول أمام مجلس الشُّوْرَىٰ.

---

(١) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٤ ص٢٠٢-٢٠٣، وفيه بعدها: قال أبو زَيْد: آل الخطاب: يعني نفسه، ما يعني غيرها.

(٢) ذكره الأَوْزَاعِيّ في نصيحته للمَنْصُوْر، مُخْتَصر مِنْهَاج القَاصِدِيْن ص١٤٣ وسِيْرَة عُمَر لابن الجَوْزِيّ ص١١٣.

ومثل ذٰلِكَ ما ذكره ابن الجَوْزِيّ في سِيْرَة عُمَر ص١١٣: (قال عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأيتُ عُمَر علىٰ قَتَبٍ يعدو، فقلت: يا أَمِيْر المُؤْمِنِيْن، أين تذهب؟ فقال: بَعِيْرٌ نَدَّ من إبل الصَّدَقَة أطلبه. فقلت: لقد أذللتَ الخُلَفَاءَ بعدكَ. فقال: يا أبا الحسن، لا تَلُمْنِي، فوالذي بعث مُحَمَّداً ﷺ بالنُّبُوَّة، لو أن عَنَاقاً (عنزاً) ذهبت بشاطئ الفُرَات لأُخذ بها عُمَر يوم القيامة).

القَتَب: هو الإكاف. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (القتب)، ص١٥٧.

وهو مسؤول، تقام عليه الحدود، وتُنَفَّذ به الأَحْكَام.

٤- يرىٰ القَانُوْنِيُّون أن رئيس الدولة لا يملك شَيئاً من السلطة التشريعية، وأن القرارات تصدر بأكثرية آراء الحاضرين في مجلس البرلمان، وإذا تساوت الآراء فتكون الجهة التي فيها الرئيس هي الراجحة.

والشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة ترىٰ: أن الكثرة ليست دليل الصحة، وترىٰ أنه إذا تنازع أُولو الأمر - أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ والإِمَام - وجب رد المتنازع فيه إلىٰ الله والرَّسُوْل بواسطة من يختارونهم لهٰذَا الغرض.

وإذا كان الأمر اجْتِهَادِيّاً لا نَصَّ فيه، واختلفوا فيه: فإذا كان الإِمَام مجتهداً فهو المُرَجِّح، وإن خالفته الأغلبية، وهٰذَا يعني أن الإِمَام المجتهد يملك السلطة التشريعية أَيضاً فيما لا نَصَّ فيه.

أما اذا كان غير مجتهد، أو أوكل تَقْرِيْر الحكم إلىٰ المجلس، فالحكم عندئذ للأغلبية.

وبهٰذَا تميزت الشَّرِيْعَة عن غيرها من القوانين، بأن الإِمَام المجتهد إِمَامٌ بكل معنىٰ الكلمة، وأنه ليس رسماً كما هو في الدول البرلمانية، وأنه مسؤول أمام مجلس الشُّوْرَىٰ والأُمَّة عن كل ما يقوم به، فإذا حاد عن سواء السَّبِيْل سُحبت منه الثِّقَة، ووجب عزله.

وأَخِيْراً:

بعد هٰذِهِ الموازنة بين الشَّرِيْعَة والقَانُوْن، نجد أن الشَّرِيْعَة قد قطعت شوطاً بعيداً في وضع أُسس حَكِيْمَة قَوِيَّة لنظام الحكم، تفوق جميع الشرائع الوَضْعِيَّة بهٰذِهِ الميزات، التي ذكرناها آنِفاً.

النتيجة

مما تقدم يمكن استخلاص ما يأتي:

١- الشُّوْرَىٰ لأهميتها البَالِغَة هي دِعامة من دَعَائِم الحُكْم في الإسْلَام، قررها القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

٢- الشُّوْرَىٰ نظام لم يُجعل بقالب معين، فهو مَرِنٌ إلىٰ أبعد حدود المرونة، ولذٰلِكَ كان صالحاً لكل زمان ومكان.

٣- يجب علىٰ الإمَـام أن يَـعْـرِضَ علىٰ المستشارين الأُمـور ذات الطابع العام والأهمية الخَطِيْرَة، كسَنّ القوانين، وإعْلَان الحَرْب، وإقامة المشاريع العامة.

أما الأُمور الخاصة، أو التي يرىٰ الإمَام أن من مصلحة الأُمَّة البَتّ بها يراه بسرعة فيندب له عرضها، إذ لا ينبغي أن يثق برأيه فيترك المشاورة.

٤- المصدر الحقيقي للشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة هو الله تعالىٰ الذي أنزل القُرْآن الكَرِيْم، وأمر الرَّسُوْل الأَعْظَم ﷺ أن يبلّغ شريعته إلىٰ الناس كافة، فلا يملك أَحَدٌ التشريعَ سواه.

٥- الأُمَّـة صاحبة السلطة العليا في البلاد، وهي التي تحاسِب الإمَـامَ، وتراقب قراراته، وعليها أن تنتخب من يمثلها كمجلس، يستشيره الإمَام في عامة الأُمور.

٦- شروط المُنْتَخِب (الناخب) هي:

أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، متيقظاً، غير محجور عليه بسَفَهٍ، عَدْلاً.

والعَدْل: من كان مجتنباً الكبائر، وغير مُصِرٍّ علىٰ الصغائر، ومحافظاً علىٰ المروءة.

وأبرز مقياس له أن لا يكون متجاهراً بمعصيته، ولا محكوماً عليه بجناية أو جُنْحَة تُخِلُّ بالسمعة والخُلُق.

ويجوز أن يكون الناخب ذكراً أو أُنثىٰ.

٧- يجب أن يُمَثِّلَ مجلسُ الشُّوْرَىٰ عامةَ الناس من العُلَمَاء وقادة الجيش والمُخْتَصِّيْن والبَارِزِيْن في المجتمع، علىٰ الشروط المتوافرة في كل عضو من أعضائه.

٨- عدد أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ تقرره ظروف البلد، بحيث يُكْتَفَىٰ بقيام من تحصل بهم الكِفَايَة، كما في عدد أعضاء مجلس البرلمان اليوم، حيث يقرر بالنسبة إلىٰ عدد سكان البلد.

٩- شروط المُنْتَخَب (عضو مجلس الشُّوْرَىٰ):

أن يكون مسلماً، عَدْلاً - وقد تقدم المقصود بالعَدْل -، بالغاً، عالماً، ذا رأي حَكِيْم يتفق مع الشَّرِيْعَة وقَوَاعِدها، غير محجور عليه بسَفَهٍ.

ويجوز أن يكون المُنْتَخَب ذكراً أو أُنثىٰ.

١٠- مجلس الشُّوْرَىٰ يمثل السلطة التشريعية، له وظائفه واختصاصاته بَيَّنَّاهَا في الكتاب.

١١- طريقة انتخاب الإمَام أو عضو مجلس الشُّوْرَىٰ، سواء كان مباشرة أم غير مباشرة، أو فردية، أو علىٰ القائمة، من الأُمور الاجْتِهَادِيَّة، تقررها الأُمَّة كيف تشاء، بما يوافق ظروفها، ويتقرر انتخابها بأغلبية أصوات الناخبين.

١٢- الترشيح للإمَامَة أو لعضوية مجلس الشُّوْرَىٰ مستحب إن لم يكن واجباً، لمن ملك الملكة الفِقْهِيَّة والعلم الجَمّ بالشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، مع العلم ولو بفرع وَاحِد من العُلُوْم الأُخرىٰ.

١٣- الدعاية الانتخابية كالخطب والمنشورات ومدح النفس وذم الغير لا تجوز

مطلقاً، لٰكِن يجوز التعريف بما يملك من المؤهلات فقط.

١٤- تكون المشاورة عامة في مصالح الدنيا وأَحْكَام الدِّيْن.

١٥- يمكن للإمَام الاستعانة بوزراء غير مُسْلِمِيْن، علىٰ اعتبار أن الإمَـام هو المسؤول وحده أمام مجلس الشُّوْرَىٰ، لأنه مَالِك السلطة التنفيذية برُمَّتِهَا، والوزراء مسؤولون أمامه فقط، فهم مساعدون له، وبذٰلِكَ لا يكون هٰؤُلَاءِ الوزراء من أُولي الأمر، الذين يشترط فيهم الإسْلَام بالنَّصّ ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ - النساء ٥٩، وعندئذٍ فلا يتعارض هٰذَا النظام مع النَّصّ، ويسهل التعاون مع الأقليات غير المسلمة.

١٦- يعرض الإمَام الأُمور علىٰ مجلس الشُّوْرَىٰ.

فإذا اختلفا يجب رد المتنازع فيه إلىٰ الله ورَسُوْله، وعندئذٍ لا بد من هيئة متكونة منهم أو من غيرهم، تكون علىٰ علم كَبِيْر بالكِتَاب والسُّنَّة ومصلحة الناس العامة، ترد إليها تلك الأُمور لبَيَان ما يعود منها إلىٰ نص أو إلىٰ اجْتِهَاد. وترفع الحل له، ورأيها غير مُلْزِم للإمَام.

فإن بقي النزاعُ فيما لا نَصَّ فيه من الأُمور الاجْتِهَادِيَّة، فالترجيحُ يكون للإمَام وحدَه إذا كان مجتهداً، سواء وافق رأي الأغلبية أم خالفه.

وعليه: فحق تشريع القوانين - فيما لا نَصَّ فيه - وتعديلها وإلغاؤها بيد الإمَام المجتهد.

١٧- أما إذا كان الإمَام غير مجتهد، أو كان الامام مجتهداً ولم يَرَ رأياً، وأوكل تَقْرِيْر الأمر إلىٰ مجلس الشُّوْرَىٰ، واختلف أعضاء المجلس فيه، أُخِذَ بمبدأ الأغلبية.

وختاماً:

أرجو الله العلي القَدِيْر أن يهدينا سواء السَّبِيْل، وأن يجنبنا الزلل، وأن يلهمنا مَعْرِفَة الحق واتِّبَاعه، إنه سَمِيْع مُجِيْب.

الفَهَارِس العامة

١- فِهْرِس الآيات القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة.

٢- فِهْرِس الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة.

٣- فِهْرِس الشعر.

٤- فِهْرِس الأَعْلَام.

٥- فِهْرِس المصادر، مرتبة حسب الحروف الهجائية.

فِهْرِس المصادر، مرتبة حسب المواضيع.

٦- فِهْرِس الموضوعات.

١- فِهْرس الآيات القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة

الآية القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة	رقم الصفحة
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - البقرة ٣٠	٨١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ - البقرة ٢٤٧	٢٥٨
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ - البقرة ٢٨٢	١٦١، ١٧٤
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ - آل عِمْرَان ٢٦	١٨٥
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ - آل عِمْرَان ١٠٤	٣٣، ٣٤، ١٤١
﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ - آل عِمْرَان ١٢١	٣٥٦
﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ - آل عِمْرَان ١٢٢	٣٥٦
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ - آل عِمْرَان ١٣٢	١٨٥
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩	٣٦٠
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان ١٥٩	٧، ٩، ٢١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٢١٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ - النساء ٥	٢٥٧
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ - النساء ٣٤	٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦

الآية القرآنية الكريمة	رقم الصفحة
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ - النساء ٥٨	٢٥٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ - النساء ٥٩	١٢٦، ١٣٩، ٢١٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨١، ٣٣٤، ٣٧٤، ٤٠٣
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ - النساء ٨٣	٣٣٦
﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ - النساء ١٣٥	١٢٥، ١٦٦، ٢٢٥
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ - المائدة ٢	٧، ٢٢٥، ٣٢١، ٣٢٩
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ - المائدة ٣	١٨٥
﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ - المائدة ٢٤	١٩٣
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ - المائدة ٣٨	١٢٦
﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ - المائدة ١٠٠	٣٨١
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ - الأنعام ٣٨	٢٨٨
﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾ - الأنعام ١١٦	٣٨١
﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ - الأعراف ٣	١٢٦
﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ - الأنفال ٢٤	١٨٥
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ - الأنفال ٦٧	١٩٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ - الأنفال ٧٢	٢٥٨

الآية القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة	رقم الصفحة
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ - التوبة ٧١	١٢٦، ١٤١، ٢٦٥
﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ ﴾ - يُوْسُف ٥٥	٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦
﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ - الكهف ٢٨	٢٥٨
﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ - الفُرْقَان ٤٤	٣٨١
﴿ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ - الشعراء	٨١
﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ - النمل ٣٢	٨١
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ ﴾ - العنكبوت ٦٩	٦٨
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ - الأحزاب ٧٢	٣١٥
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ ﴾ - فُصِّلَت ٤٢	١٨٥
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ - الشُّوْرَىٰ ٣٨	٧، ٣٣، ٣٤، ٥٧، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩١، ١٤٦، ١٥٣، ١٧٤، ١٧٩، ٢١٨، ٣٦٤، ٣٦٥
﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ - الحُجُرَات ٩	١٤٥
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ ﴾ - الحُجُرَات ١٣	٢٥٨
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ - النَّجم	١٨٥، ٢٨٩
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴾ - الحشر ٦-١٠	٣٨٥، ٣٨٦

٢- فِهْرِس الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة

الحَدِيْث النَّبَوِيّ الشَّرِيْف	رقم الصفحة
المُسْتَشَار مُؤْتَمَن	٣٥
المُسْتَشَار مُؤْتَمَن، فإذا اسْتُشِيْرَ فَلْيُشِرْ بما هو صانع لنفسه	٣٦
إذا كان أُمراؤُكم خيارَكم، وأغنياؤُكم سُمَحَاءَكُم، وأُمورُكم شُوْرَىٰ بينكم... .	٣٦
إذا استشار أَحدُكم أخاه فَلْيُشِرْ عليه	٣٦
ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عَالَ من اقتصد	٣٨
من استشاره أخوه، فأشار عليه بغير رُشْده، فقد خانه	٣٩
ما يستغني رجل عن مشورة	٣٩
من أراد أمراً فشاور فيه وقَضَىٰ، هُدِيَ لأرشد الأُمور	٣٩
أما إن الله ورَسُوْله لغَنِيَّان عنها...	٤٠
قيل: يا رَسُوْل الله، ما العزم؟ قال: أن تشير ذا الرأي ثم تطيعه	٤٠
ما شَقِيَ عَبْدٌ قَطُّ بمشورةٍ، وما سَعِدَ عَبْدٌ باستغناء رأي	٤٠
البِكْر تُسْتَأْمَرُ في نفسها	٥٢، ٨٥
لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما	٦٤، ٧٠، ٣٦١، ٣٧١
ما تشاور قومٌ إلَّا هُدُوا لأرشد أمرهم	٦٩
أنتم أعرف بأُمور دنياكم، وأنا أعرف بأُمور دينكم	٦٩
التَّأَنِّي من الله، والعَجَلَةُ من الشيطان	١٠١
من كَرِهَ من أَمِيْره شَيْئاً فَلْيَصْبِر...	١٢٦
من أطاعني فقد أطاع الله...	١٢٧
اسمعوا وأطيعوا...	١٢٨، ١٢٩
كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهُم الأنبياءُ...	١٢٩

الحَدِيْث النَّبَوِيّ الشَّرِيْف	رقم الصفحة
تَسمعُ وتُطيعُ للأَمِيْر، وإن ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخِذَ مَالِك، فاسْمَعْ وأَطِعْ	١٣٠
من خَلَعَ يداً من طاعة...	١٣٠، ١٣٧
لا طاعةَ في معصية، إنما الطاعةُ في المعروف	١٣١
السمعُ والطاعةُ علىٰ المرء المسلم...	١٣٢، ١٣٨
إن أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فاسمعوا له...	١٣٣
خيارُ أَئِمَّتِكُم الذين تُحِبونهم ويُحِبونكم...	١٣٤
ستكونُ أُمَرَاء فتَعْرِفُوْن وتُنْكِرُوْن...	١٣٤
لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخَالِق	١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ٣٩٧
لا طاعة لمن لم يُطِعِ الله	١٣٥
إنما الطاعةُ في المعروف	١٣١، ١٤٠
من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه	١٣٩
من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة	١٤٠
من رأىٰ منكم مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ...	١٤٢
إن من أَعْظَم الجِهَاد كلمةَ عَدْلٍ عند سُلْطَان جائر	١٤٢
إذا رأيتَ أُمَّتِي تَهَاب الظَّالِمَ...	١٤٢
إن من كان قبلَكم من بني إسرائيل...	١٤٣
إن الناس إذا رأوا الظَّالِمَ ثم لم يأخذوا علىٰ يديه...	١٤٣
سَيِّدُ الشهداءِ حَمْزَةُ بن عَبْد المُطَّلِب، ورجلٌ قام إلىٰ إمَام جائر	١٤٣
لا تكونوا إِمَّعَةً	١٤٦
لا تجتمع أُمَّتِي علىٰ ضلالة	١٤٨، ٣٥٣
سألتُ ربي أَلَّا تجتمعَ أُمَّتِي علىٰ ضلالة فأعطانيها	١٤٨، ٣٥٣
لا تُقْبَل شهادةُ خَصْم ولا ظَنِين	١٦٦
لا تُقْبَل شهادةُ بَدَوِيّ علىٰ حَضَرِيّ	١٦٦
وأَيْمُ الله، لو أن فاطمةَ ابْنةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يَدَهَا	١٧٧
إن رَسُوْلَ الله ﷺ قام حين جاءه وَفْدُ هَوَازِن...	١٨٧

الحَدِيْث النَّبَوِيّ الشَّرِيْف	رقم الصفحة
طلبُ الرَّسُوْل ﷺ اخْتِيَار النُّقَبَاء في بيعة العَقَبَة الثانية...	١٨٨
أما بعدُ، أَشِيْرُوْا عَلَيَّ في أُناس أَبَنُوْا أهلي...	١٩١
شاور النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يوم أُحُد...	١٩٢
استشارة الرَّسُوْل ﷺ الناس في الخروج إلىٰ غزوة بَدْر...	١٩٣
لما كان يومُ بَدْر، وجيء بالأُسَارَىٰ...	١٩٤
إشارة الحُبَاب بن المُنْذِر في منزل بَدْر...	١٩٥، ٢٨٩
إشارة أبي بَكْر الصِّدِّيْق بالفِدَاء، وعُمَر بالقتل، في أُسارىٰ بَدْر	١٩٦
إشارة أبي بَكْر الصِّدِّيْق في الحُدَيْبِيَة	١٩٦
إشارة السَّعْدَيْن (سَعْد بن مُعَاذ، وسَعْد بن عُبَادَة) في مصالحة الأحزاب	١٩٧، ٢٨٩
استشارته ﷺ عَلِيّاً وأُسَامَة بن زَيْد في فراق عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين رماها أهل الإفك	١٩٩
اجمعوا له العَابِدِيْن من أُمَّتِي، واجعلوه بينكم شُوْرَىٰ...	٢٠٠
شاورهم في علامةٍ تكون لأوقات صلاتهم...	٢٩١
شاور أصحابَهُ في حد الزاني والسارق...	٢٩١
إنا لا نُوَلِّي هٰذَا مَن سأله، ولا مَن حرص عليه	٢٥٨، ٣٠٩
لا تَسْأَلِ الإمارةَ فإنك إن أُوْتِيْتَهَا عن مَسْأَلَة وُكِلْتَ إليها...	٣١٠
إنكم سَتَحْرِصُوْن علىٰ الإمارة...	٣١١
من طَلَبَ القَضَاءَ واسْتَعَانَ عليه...	٣١١
من استقضىٰ، فكأنما ذُبِحَ بغير سِكِّيْن	٣١٥
من سأل القَضَاءَ، وُكِلَ إلىٰ نفسه...	٣١٨
من ابتغىٰ القَضَاءَ وسأل فيه الشفعاء...	٣١٨
من طلب القَضَاءَ حتىٰ يناله...	٣٢١، ٣٢٦
القُضَاة ثلاثة: وَاحِد في الجنة واثنان في النار...	٣٢٦
تلزم جَمَاعَة المُسْلِمِيْن وإِمَامهم...	٣٤٩
يد الله مع الجَمَاعَة	٣٥٣
إني قد رأيتُ والله خَيراً، رأيتُ بقراً تُذْبَحُ...	٣٥٥

٣- فِهْرِس الشعر

أول البيت	آخره	رقم الصفحة
إذا بَلَغ الرأيُ	حَازِم	٤٣
ولا تجعلِ	للقَوَادِمِ	٤٣
وإنْ بَابُ أَمْرٍ	ولا تَعْصِهِ	٤٤
شاور صديقك	مُتفَضِّلِ	٤٤
فالله قد أوصىٰ	وتَوَكَّلِ	٤٤
إذا هَمَّ أَلْقَىٰ	جَانِبا	٧٥
ولم يَسْتَشِرْ	صَاحِبا	٧٥
خَلِيْلَيَّ	تَرَيَانِ	٢٠٨

٤- فِهْرِس الأَعْلَام(١)

العَلَم	رقم الصفحة
الإبَاضِيَّة	٢٩٠
إبْرَاهِيْم الصائغ	١٤٣، ١٤٤
أُبَيّ بن كَعْب	٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧
أثينا	٣٠
أُحُد	٥٠، ١٠٦، ١٩٢، ٢١٧، ٣٥٤-٣٥٩، ٣٦١
أَحْمَد بن حَنْبَل	٦٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٦، ٢١٠، ٢٢٣، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٥٩
آرْنُوْلد	٢٤٥
أُسَامَة بن زَيْد	١٩٩، ٣٨٤
اسبارطة	٣٠
أُستراليا	٢٥
إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم	٢٢٣
أبو إسْحَاق الإسْفَرَائِيْنِيّ	١٥٩
إسْحَاق بن رَاهَوَيْه	١٦٢، ٣٥١
ابن إسْحَاق. انظر: مُحَمَّد بن إسْحَاق.	

العَلَم	رقم الصفحة
أبو إسْحَاق المَرْوَزِيّ	٣٧٤، ٣٨١
بنو إسرائيل	١٢٩، ١٤٣، ١٩٣
الإسْمَاعِيْلِيَّة	٣٠٦
آسيا الصُّغْرَىٰ	٢٧
أُسَيْد بن حُضَيْر	٢٣٠، ٣٠٣
الأشَاعِرَة	١٥٩، ٢٨٨
الأشْعَث بن قَيْس	١٢٩
أشْهَب	٩٧
الأصَمّ أبو بَكْر	٢٢٠
الأُصُوْلِيُّوْن	٢١٦، ٢٢٨، ٢٩٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٢
أَطَّفَيِّش	٧٠
أبو الأعلىٰ المَوْدُوْدي	٩٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٩، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٦٢
الإغريق	٢٩
الآلُوْسِيّ (أبو الثَّنَاء)	٥٥، ٦٤، ٧١، ١٤١، ٢٤٨، ٢٦٦
إمَام الحَرَمَيْن. انظر: الجُوَيْنِيّ.	

---

(١) رَتَّبْتُ الأَعْلَامَ الوَارِدَة في متن الكتاب علىٰ الحروف الهجائية، دون اعتبار لكلمة: (ابن، أبو، ال، ذو). والرقم ذو اللون الغامق يشير إلىٰ موضع ترجمة العَلَم.

العَلَم	رقم الصفحة
الإِمَامِيَّة الاثْنَا عَشْرِيَّة	٩٥-٩٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٣، ٣٠٦، ٣٢٥
الأُمَوِيُّوْن	٢٨٢
بنو أُمَيَّة	٣٠٦
الأَنْدَلُس	٢٨٢
أَنس بن مَالِك	١٣٥، ١٦١، ١٩٣، ٣١١
الأَنْصَار	٧٨، ٧٩، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٣-٢٠٥، ٢١٧، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٦
أهل بَدْر	١٩٠
أهل الحَدِيْث	٢٩٠
أَهْل السُّنَّة	١٣٨، ٢١٣، ٢٤٦، ٣٠٧، ٣٥٢، ٣٧٥
الأهلون	٣٢
أوربا	٢٩
الأَوْزَاعِيّ	١٦٢، ١٧٠
الأَوْس	١٨٩، ٣٥٦
الإِيْجِيّ العَضُد	٣٨٩
أبو أَيُّوْب الأَنْصَارِيّ	٧٩
البَاطِنِيَّة	٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨
البَاقِلَّانِيّ	١١٧، ١٥٠، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٤

العَلَم	رقم الصفحة
البُخَارِيّ	١٣٨، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٣٨٣
بَدْر	١٩٠، ١٩٣-١٩٦، ٢١٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٥٧-٣٥٩
بَشِيْر بن سَعْد	٢٣٠
البَصْرَة	٢٢٩
بَغْدَاد	١١، ١٣، ١٤
البَغْدَادِيّ	١١٩
البَغَوِيّ	٢٠١
البِقَاعِيّ	٦٤
أبو بَكْر الصِّدِّيْق	٢٣، ٥٦، ٦٤، ٧٠، ٩٨، ١٠٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١-٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠١-٣٠٣، ٣٠٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٢-٣٨٤، ٣٩٧
ابن بُكَيْر	٢٩٣
بِلَال بن رَبَاح	٣٨٥
بِلْقِيس	٨١

العَلَم	رقم الصفحة
البَهِيّ الخَوْلِي	٢٦٣
البُوْطِيّ. انظر: مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ.	
البَيْضَاوِيّ	٦٥، ٣٥٨
البَيْهَقِيّ	٥٦، ٨٥، ١٥٦، ٢٤٩
التِّرْمِذِيّ	٢٦٥
التَّفْتَازَانِيّ	١٤٠، ٣٨٩
توفيق الشاوي	٣٣٩
ابن تَيْمِيَّة تَقِيّ الدِّيْن	١٣٧، ١٣٨، ٢٤٦، ٣٠٧
أبو ثَوْر	١٦٥، ١٦٩، ١٧٦
الثَّوْرِيّ. انظر: سُفْيَان الثَّوْرِيّ.	
الجَابِيَة	٢٠٧
الجَارُوْدِيَّة	٢١٣، ٣٠٦
جَامِعَة بَغْدَاد	١١، ١٣، ١٤
الجُبَّائِيّ أبو عَلِيّ	٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٤
الجَصَّاص	٥٤-٥٦، ٩١، ١٤٤، ١٤٥
جَعْفَر بن بُرْقَان	٢٠١، ٢٠٢
جَعْفَر بن أبي طَالِب	٣٢٩
الجماعات البدائية	٢٥
ابن جَمَاعَة	٨٤، ٢٥٣
جمدة نصر	٢٦
ابن الجَوْزِيّ	٧٧

العَلَم	رقم الصفحة
الجُوَيْنِيّ إمَام الحَرَمَيْن	١٥٩، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٣٧٣
ابن أبي حَاتِم	٢٨٧
ابن الحَاجِب	٩١
الحَارِث بن عَوْف	١٩٧
بنو حَارِثَة	٣٥٦، ٣٥٧
الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ	٥٦، ٢٤٩
الحُبَاب بن المُنْذِر	١٩٥، ٢٨٦، ٢٨٩
الحَجَّاج	٢٩٧
ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٨٤
الحُدَيْبِيَة	١٩٦، ٢٦٣-٢٦٥
حُذَيْفَة بن اليَمَان	١٣٠، ٣٤٩، ٣٥٠
ابن حَزْم	١٦٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٣٢٩
الحسن	٤٢، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ١٦٢، ١٦٩، ٢٥٢، ٣٢٠، ٣٢٧
الحَسَنِيّ	٢٥٣
حُسَيْن. انظر: القَاضِي حُسَيْن.	
حَفْصَة	٢٦٣
الحَكَم بن عُتَيْبَة	٢١٠
ذو الحُلَيْفَة	١٩٦
حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان	٢١٠

العَلَم	رقم الصفحة
حمد عُبَيْد الكُبَيْسِيّ	٢٦٤
حَمْزَةُ بن عَبْد المُطَّلِب	١٤٣
الحَنابِلَة	٩٥، ٩٨، ١٥٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ٣١٧، ٣٢٥
الحَنَفِيَّة	٩١، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١١٣، ١١٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧-١٦٩، ٢٢٧، ٣٢٥
أبو حَنِيْفَة	٩١، ١٤٣، ١٤٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩
ابن حَيَّان	٦٤
خَالِد بن الوَلِيْد	٣٢٩
خُزَاعَة	١٩٦
الخَزْرَج	١٨٩، ٣٥٦
أبو الخَطَّاب	٣٩٣
الخَطَّابِيّ	٢٥٣
الخَطِيْب	٢٨٤
ابن خَلْدُوْن	٢٥٤
خَلِيْل بن إسْحَاق	١٠٢
الخَوَارِج	١١٩، ٢١٣
ابن خُوَيْز مَنْدَاد	٨٩، ٢١٥
الخياط أبو الحُسَيْن	٢٣٧
دار النَّدْوَة	٣٢
دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ	١٤٣
دَاوُد الظَّاهِرِيّ	١٦٥، ١٧٦

العَلَم	رقم الصفحة
الدُّسُوْقِيّ	٢٥٥، ٢٥٦
الرَّازِيّ	٨٨، ٣٥٨
الرَّاغِب	٢١
الرَّافِعِيّ	٨٤، ٨٨
الرَّاوَنْدِيَّة	٢١٣، ٣٠٦
الرَّبِيْع بن أَنَس	٥١
الرُّحيباني	٢٥٥
رِزْق الزلباني	٩٢، ٣٣٨، ٣٥٣
الرَّمْلِيّ	١٩٠
الرُّوْمَان	٣٠
الزُّبَيْر بن العَوَّام	٢٠٦، ٢٢٢، ٢٣١، ٣٠٣، ٣٨٥
الزَّجَّاج	٨٠
زُفَر	١٦٤
الزلباني. انظر: رِزْق الزلباني.	
الزُّهْرِيّ	٣٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٣٨٥
زَيْد بن ثَابِت	٢٠٣، ٢٠٧، ٣٧٢
زَيْد بن حَارِثَة	٣٢٩
الزَّيْدِيَّة	٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ٢١٣، ٣٠٦
الساسانيون	٢٨
سالم بن عَبْد الله بن عُمَر	٢١٠
سالم مَوْلَى أبي حُذَيْفَة	٢٣٠

العَلَم	رقم الصفحة
السِّبَاعِيّ مُصْطَفَىٰ	١٥١، ٢٦٣، ٢٦٤
سَحْنُوْن	٩٩
السَّرَخْسِيّ	٣٨، ٥٥، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨١
سَرْغ	٢٠٤
ابن سُرَيْج	١٦٤
سَعْد بن إِبْرَاهِيْم	٢١٠
سَعْد بن عُبَادَة	١٩٧، ٢٨٩، ٣٠٢
سَعْد بن مُعَاذ	١٩٧، ١٩٨، ٢٨٩
سَعْد بن أبي وَقَّاص	٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣١، ٣٠٣، ٣٠٤
أبو السُّعُوْد	٦٥
سَعِيْد رَمَضَان	٢٥٩
سَعِيْد بن زَيْد	٢٢٢، ٣٠٣
سَعِيْد بن المُسَيَّب	٢٠٠، ٢٠٧
سُفْيَان الثَّوْرِيّ	١٦٢، ٢٥٠
سُفْيَان بن عُيَيْنَة	٥٨، ٨٥
سَقِيْفَة بني سَاعِدَة	٣٠١
سلمان الفَارِسِيّ	١٣٦
أُمّ سَلَمَة	٢٦٣-٢٦٥
بنو سَلِمَة	١٩٥، ٣٥٦، ٣٥٧
سَلَمَة بن يَزِيْد الجُعْفِيّ	١٢٩
سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ	٨١
سُلَيْمَان بن جَرِيْر الزَّيْدِيّ	٢٣٥
سِمَاك	٢٩٧
السَّنْهُوْرِيّ	٢٥٥

العَلَم	رقم الصفحة
سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ	٤٠
سُهَيْل بن بَيْضَاء	١٩٤
ابن سِيْرِيْن	١٧٥، ٢٠٨، ٢٨٧
شارح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة ابن أبي العِزّ	٣٥٢، ٣٨١
الشَّاطِبِيّ	٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣
الشَّافِعِيّ (الإمَام)	٥٢، ٨٣، ١٥٧، ٢٥١، ٢٩٠، ٣٧٨، ٣٩٣
الشَّافِعِيَّة	٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧-١٦٩، ١٧١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٥٤، ٣٢٥
الشَّام	٢٠٤، ٢٢٦، ٣٦٧
الشَّاوي. انظر: توفيق الشاوي.	
الشَّرْبِيْنِيّ	١٩٠
شُرَيْح	١٦٢، ١٦٥، ١٧٦
الشَّعْبِيّ	٤٢، ١٠١، ٢٠٧
الشَّعْرَانِيّ	١٤١
الشِّفَاء بنت عَبْد الله	٢٦٥
شَلْتُوْت. انظر: مَحْمُوْد شَلْتُوْت.	
ابن شُهْبَة	٩٦

العَلَم	رقم الصفحة
الشَّوْكَانِيّ	١٣٩
الصَّالِحِيّ	٨٧، ٩١
الصَّفَّار البُخَارِيّ	٢٣٣
الصَّلَّابِيّ. انظر: عَلِيّ مُحَمَّد الصَّلَّابِيّ.	
الضَّحَّاك بن مُزَاحِم	٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٨
الطَّائِف	١٨٧
طاوس	٨٦
الطَّبْرِسِيّ	٢٢
الطَّبَرِيّ	٦٣، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٨١
طَلْحَة بن عُبَيْد الله	٢٠٦، ٢٢٢، ٢٣١، ٣٠٣، ٣٨٥
الظَّاهِرِيَّة	١٥٧، ١٦١، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١
عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِيْن	٣٨، ١٧٥، ١٩١، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٦٣
ابن عَابِدِيْن	٣٢٤، ٣٢٥
ابن عاشور	٩٠، ٩١، ٣٦٨
عُبَادَة بن الصَّامِت	١٣٢
العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب	٢١٣، ٢٣٩
العَبَّاسِيَّة	٢١١، ٢١٣، ٣٠٦، ٣٤٦
العَبَّاسِيُّوْن	٢٨٢
ابن عَبَّاس. انظر: عَبْد الله بن عَبَّاس.	

العَلَم	رقم الصفحة
عَبْد الحميد الأَنْصَارِيّ	٩٢، ٢٦٤، ٣٣٩
عَبْد الحميد مُتَوَلِّي	٢٥٥، ٢٦٣، ٣٦٨
عَبْد الرَّحْمٰن بن سَمُرَة	٣١٠، ٣١٥، ٣١٨
عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف	١٧٤، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٧٢، ٣٨٥
عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم	٦٤
عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم بن مُحَمَّد ابن أَبِي بَكْر الصِّدِّيْق	٢٠٣، ٣٧٢
عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ	٥
عَبْد العَزِيْز بن مَرْوَان	٢٥٠
عَبْد القَادِر عَوْدَة	٩١، ٢٥٥، ٢٦٣، ٣٠٨، ٣٣٧
عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان	١٣، ١٢١، ٢٦٢، ٢٧٨، ٣٠٩، ٣٣٨، ٣٦٨
عَبْد الكَرِيْم عُثْمَان	٣٠٩
عَبْد الله بن أُبَيّ بن سَلُوْل	٣٥٥-٣٥٧
عَبْد الله بن أَحْمَد بن حَنْبَل	٣١٧

العَلَم	رقم الصفحة
عَبْد الله بن رَوَاحَة	٣٢٩
عَبْد الله بن الزُّبَيْر	٢٢٢
عَبْد الله بن زَيْد بن عبد ربه	٢٩١
عَبْد الله بن سلمان الفَارِسِيّ	١٣٦
عَبْد الله بن صالح	٢٩٣
عَبْد الله بن عَبَّاس	٥٦، ٦٠، ٧٦، ٨٥، ٨٦، ١٤٣، ١٦٢، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٤٩، ٢٨٥، ٣٧٦
عَبْد الله بن عُمَر	١٣٦، ١٦٢، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٨٣
عَبْد الله بن المُبَارَك	٣٥١
عَبْد الله بن مَسْعُوْد	٨٧، ١٩٤، ٢٨٦
عَبْد المَجِيْد الحَكِيْم	١٤
عَبْد المَلِك بن مَرْوَان	٢٢٦، ٢٥٠
عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف	٩١، ١٢٠، ٢٥٥، ٣٠٥
عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ	٢٨٧، ٣٩٠
أبو عُبَيْدَة بن الجَرَّاح	٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٩
أبو عُبَيْد الثَّقَفِيّ	٣٧٢
عُثْمَان البَتِّي	١٦١

العَلَم	رقم الصفحة
عُثْمَان بن عَفَّان	٩٨، ١٤٧، ١٧٤، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٧٢، ٣٨٥
العِرَاقِيُّوْن القدماء	٢٥، ٢٧
العَرَب	٥، ٢٣، ٣١، ٥٣، ٧٠، ٧٥، ١٠٥، ١٩٨، ٢٥١، ٢٩٣
ابن العَرَبِيّ القَاضِي أبو بَكْر	٢١، ٧٥، ٩٠
ابن عَرَفَة	٩٠
عِزّ الدِّيْن الخَطِيْب التَّمِيْمِيّ	٢٦٤
عَطَاء	١٦٢
ابن عَطِيَّة	٧٤، ٩٠، ١٠٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨١
عِكْرِمَة	١٤٣
العَلَاء بن عَبْد الرَّحْمٰن	٣٨٣
أبو عَلِيّ الجُبَّائِيّ مُحَمَّد بن عَبْد الوَهَّاب	٢٢٩

العَلَم	رقم الصفحة
عَلِيّ بن أبي طَالِب	٤١، ٧٧، ٩٨، ١٤٨، ١٧٤، ١٩٠، ١٩٩-٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٠
عَلِيّ مُحَمَّد الصَّلَّابِيّ	٢٦٥
عَمَّان	٦
العِمْرَانِيّ	٨٤
عُمَر بن الخَطَّاب	٤١، ٥٦، ٦٤، ٧٠، ٧٦، ٩٨، ١٠١، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٩-٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٩٣-٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢-٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٩

العَلَم	رقم الصفحة
عُمَرو بن العَاص	٢٢١
عِيسَىٰ بن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ	١٤٣، ١٨٩
عُيَيْنَة بن حِصْن	١٩٧
غَدِيْر الأَشْطَاط	١٩٦
الغَزَالِيّ أبو حَامِد مُحَمَّد	١٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٠٧، ٣٤٤-٣٤٩، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٧
غَطَفَان	١٩٧، ٢٨٩
فَارِس	٢٩٨
ابن فَارِس	١٧
فاطمةَ ٱبنةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٧٧
فتحي عُثْمَان	٣٣٨
الفُرَات	٣٩٩
ابن فَرْحُوْن	٩٠، ١٠٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٨٠
فِرْعَوْن	٢٨، ٨١، ٣٢٣، ٣٢٦
فريزر	٢٥
فلبي	١٠٧
ابن فُوْرَك	١٥٩
القَاسِم بن مُحَمَّد ابن أبي بَكْر الصِّدِّيْق	٢٠٣، ٢١٠، ٣٧٢
القَاسِمِيّ	٦٥
القَاضِي حُسَيْن	٩٦، ١٠٣
قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب	٢٩٦
قَتَادَة	٥٠، ٣٧٠، ٣٨١
ابن قُتَيْبَة (القُتَبِيّ)	٤٤، ٨٠

العَلَم	رقم الصفحة
قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ	٣، ٦، ١١
ابن قُدَامَة	٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٣
قُرْطُبَة	٢١١
القُرْطُبِيّ	٢٤٣، ٢٤٤، ٣٧٠
قُرَيْش	٣٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٣٦٧
القَسْطَلَّانِيّ	١٣٨، ٣٨٣، ٣٨٤
قسم الدِّيْن	١١، ١٣
ابن القُشَيْرِيّ	١٥٩
قُصَيّ	٣٢
أبو قِلَابَة	٣١٥
القَلَانِسِيّ	٢٢٥
القَلْقَشَنْدِيّ	٢٢٥، ٢٢٦
قَيْصَر	٢٩٨
ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة	١٣٩
كايد قُرْعُوْش	٣٣٩
الكَلْبِيّ	٢٨٧
ابن كَثِيْر	٣٥٨
كُلِّيَّة الآداب	١١، ١٣
كُلِّيَّة القَانُوْن	١٤
الكُوْفَة	٢١٠، ٢٣٥
كِسْرَىٰ	٢٩٨، ٢٩٩
اللَّخْمِيّ	٣٩٢
اللَّيْث بن سَعْد	٢٩٣
ابن أبي لَيْلَىٰ	١٦٩

العَلَم	رقم الصفحة
المَاتُرِيْدِيّ	٦١
ابن المَاجِشُوْن	٩٩
ابن مَازَة صاحب المُحِيْط البُرْهَانِيّ	٣٩٠
المَازِرِيّ	٩٠، ١٠٢
مَالِك بن أنس	٢٠٨، ٢٩٠
المَالِكِيَّة	٨٥، ٨٧، ٨٩-٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧-١٧١، ٣٢٥، ٣٨٠
المَاوَرْدِيّ	٤٤، ١١٨، ١٤٠، ١٥١، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٨١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٩١
المتكلمون	١٠، ١١، ١١٧، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٦-٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٦٧، ٣٨٩
مُجَاهِد	١٦٢
مُحَارِب بن دِثَار	٢١٠
ابن مُحْرِز	٣٩٢

العَلَم	رقم الصفحة
مُحَمَّد ﷺ	٥، ٧، ١٠، ٣٥-٤١، ٤٧-٥٢، ٥٤-٥٨، ٦٠-٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٦، ١٠١، ١٠٥-١٠٧، ١٢٦-١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧-١٨٩، ١٩١-٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٧-٢٦٠، ٢٦٣-٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨-٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٩-٣١١، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٩-٣٦٣، ٣٧٠-٣٧٣، ٣٨٢-٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١

العَلَم	رقم الصفحة
مُحَمَّد أَسَد	٢٧٨، ٣٠٨، ٣٣٧
مُحَمَّد بن إِسْحَاق	٥٢
مُحَمَّد بَخِيْت المُطِيْعِيّ	١١٩
مُحَمَّد بن الحسن	١٥٥
مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا	٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٦٨
مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ	٢٥٩، ٢٦٣، ٣٦٨
مُحَمَّد ضِيَاء الدِّيْن الرَّيِّس	٣٣٧
مُحَمَّد بن طَلْحَة بن عُبَيْد الله	٢٢٢
مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ	٢٧٨، ٣٠٩
مُحَمَّد عَبْدُه	٦٠، ٩١
مُحَمَّد بن عَبْد الوَهَّاب الجُبَّائِيّ. انظر: أبو عَلِيّ الجُبَّائِيّ.	
مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ	٣٣٧، ٣٦١
مُحَمَّد بن مَسْلَمَة الأَنْصَارِيّ	٢٩٦
مَحْمُوْد بَابَلِّلِيّ	٩٢، ٢٥٧، ٣٦٨
مَحْمُوْد شَلْتُوْت	١٢٠، ٣٣٩

العَلَم	رقم الصفحة
المَدِيْنَة المُنَوَّرَة	١٨٩، ١٩٧، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٥٥-٣٥٨
المُرَابِطُون	٢١٢
المَرَاغِيّ	٢٢
مَرْوَان بن الحَكَم	١٩٦، ٢٢٦، ٢٥٠
المُزَنِيّ	٢٥١
المُسْتَظْهِر بالله	٣٤٦
مَسْرُوْق	٣٢٠، ٣٢٧
ابن مَسْعُوْد. انظر: عَبْد الله بن مَسْعُوْد.	
مُسْلِم (صاحب الصَّحِيْح)	١٢٩
أبو مُسْلِم الخُرَاسَانِيّ	١٤٤
المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ	١٩٦، ٢٩٧
مِصْر	٢٨، ٢٥٠
المِصْرِيُّون القُدَمَاء	٢٨
مُطَرِّف	٩٩
مُعَاذ بن جَبَل	١٣٥، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٨، ٣٧٢
مُعَاوِيَة بن حُدَيْج	٢٢٢
مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان	٤١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٩، ٣٠٤
المُعْتَزِلَة	١١٩، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٨٨
المُغِيْرَة بن شُعْبَة	٢٩٦، ٢٩٧
مُقَاتِل	٥٢
مَكَّة	٣٢، ١٨٩

العَلَم	رقم الصفحة
مَكْحُوْل	٣١٥
المَلَأ	٣٢
مُهَاجِرَة الفَتْح	٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٨
المُهَاجِرُون	١٨٩، ٢٠٣-٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٧٢
المُوَحِّدُون	٢١٢
المَوْدُوْدي. انظر: أبو الأعلىٰ المَوْدُوْدي.	
مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٨١، ١٩٣
أبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ	٢٠٧، ٣٠٩، ٣١٨
المِهْرَجَان	٢٨
ابن المَوَّاز	٩٧
مَيْمُوْن بن مِهْرَان	٢٠١، ٢٠٢
النَّجَّارِيَّة	١١٩، ٢١٣
النَّخَعِيّ	١٦٩
النَّسَفِيّ (المُفَسِّر)	٦٥
النَّسَفِيّ (صاحب تَبْصِرَة الأَدِلَّة)	٢٢١
النُّعْمَان بن بَشِيْر	٢٢٢
النُّعْمَان بن مَالِك الأَنْصَارِيّ	٣٥٨، ٣٥٩
النَّقَّاش	٧٨
النَّوْرُوْز	٢٨
النَّوَوِيّ	٨٨، ٢٣٨، ٢٥٠
النُّوَيْرِيّ	٤٥
الهَادَوِيَّة	٨٩

العَلَم	رقم الصفحة
الهُرْمُزَان	٢٩٨
أبو هُرَيْرَة	٣٧، ٤٠، ٢٩٣، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٦
هِشَام بن عَمْرو الفُوَطِيّ	٢٢٠
ابن الهُمَام	٢٠١
هَوَازِن	١٨٧
الوَاحِدِيّ	١٩
يَزِيْد بن مُعَاوِيَة	٤١، ٢٤٩
أبو يَعْلَىٰ	٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٨١، ٣٩١
يَعْلَىٰ قَحْطَان الدُّوْرِيّ	٦
اليَمَن	٢١٨
اليَهُوْد	٢٩١
يُوْسُف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ	٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦
أبو يُوْسُف	٢٩٠، ٢٩٧، ٣٧٨، ٣٨٦
اليُوْنَان	٢٩
اليُوْنَانِيُّون	٢٩

٥- فِهْرِس المصَادر(١)

مرتبةً حسب الحروف الهجائية

- **إتْحَاف الأمجاد فيما يَصِحّ به الاستشهاد**: السَّيِّد مَحْمُوْد شُكري بن عَبْد الله بن أبي الثناء مَحْمُوْد الآلُوْسِيّ الحُسَيْنِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٢هـ=١٩٢٤م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَدْنَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٨٢م.

- **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة**: القَاضِي أبو يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أَحْمَد، ابن الفَرَّاء الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

- **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة والوِلَايَات الدِّيْنِيَّة**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٦٦م.

---

(١) رَتَّبْتُ المصادرَ بحَسَب الحروف الهِجائية، دون اعتبار لـ (ال، أبو، ابن).

وأَثْبَتُّ التواريخَ المِيْلَادِيَّة علىٰ النَّحْو الوارد في كتاب (**الأَعْلَام**) للزِّرِكْلِيّ، ومُخْتَصره كتاب (**مُعْجَم الأَعْلَام**) لبَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ، وكذا الوارد في (**مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لعُمَر رِضَا كَحَّالَة، و(**تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لمُحَمَّد خَيْر رَمَضَان يُوْسُف.

وقارَنْتُ التَّارِيْخَيْن الهِجْرِيّ والمِيْلَادِيّ للتأكد من تَوَافُقِهِما، بما ورد في كتاب (**جدول السِّنِيْن الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السِّنِيْن المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**) للمستشرق ف. وِيْسْتَنْفِلْد، الذي ترجمه إلىٰ اللُّغَة العَرَبِيَّة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد، وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

● **أَحْكَام القُرْآن**: أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الصَّادِق قمحاوي.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، ومُؤَسَّسَة التَّارِيْخ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **أَحْكَام القُرْآن**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ، المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد عَبْد القَادِر عطا.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **إحياء عُلُوْم الدِّيْن**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

ومعه:

المُغْنِي عن حَمْل الأَسْفَار في الأَسْفَار في تَخْرِيْج ما في الإحياء من الأخبار، لزَيْن الدِّيْن أبي الفَضْل عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

وبهامشه:

١ - **تعريف الأَحياء بفَضَائِل الإِحياء**، لعَبْد القَادِر بن شَيْخ بن عَبْد الله بن شَيْخ بن عَبْد الله العَيْدَرُوس بَاعَلَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٨هـ=١٦٢٨م.

٢ - **الإملاء عن إشكالات الإحياء**، للإمَام الغَزَالِيّ، رَدَّ به اعتراضات أوردها بعض المعاصِرين له علىٰ بعض مواضع من الإحياء.

٣- **عوارف المَعَارِف**، لأبي حَفْص عُمَر بن مُحَمَّد بن عَبْد الله السُّهْرَوَرْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٢هـ=١٢٣٤م.

دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت.

● **أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه**: أبو عَبْد الله حُسَيْن بن عَلِيّ الصَّيْمَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٦هـ=١٠٤٥م.

عُنِيَت بنشره: لجنةُ إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد، مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

● **أخبار عُمَر وأخبار عَبْد الله بن عُمَر**: عَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ، المُتوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، وناجي الطَّنْطَاوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر بدِمَشْق، سنة ١٣٧٩هـ.

● **أخبار القُضَاة**: وَكِيْع، مُحَمَّد بن خَلَف بن حَيَّان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٦هـ=٩١٨م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: عَبْد العَزِيْز مُصْطَفَىٰ المَرَاغِيّ.

الناشر: عالم الكتب ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي نشرتها المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، ج١-٢ سنة ١٩٤٧م، و ج٣ سنة ١٩٥٠م.

● **الاخْتِيَار شَرْح المُخْتَار**، المسمىٰ بـ**الاخْتِيَار لتَعْلِيْل المُخْتَار**: المتن وشرحه: لعَبْد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

مَطْبَعَة حِجَازِيّ بالقَاهِرَة، الناشر: مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بالقَاهِرَة.

● **آداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه**: الإمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

كتبَ كلمةً عنه في مُقَدّمته: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الناشر: دار الكُتُب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طُبعت سنة ١٩٥٣م بالقَاهِرَة.

● **الآداب الشَّرْعِيَّة**: أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد المَقْدِسِيّ الصَّالِحِيّ الراميني الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٣هـ=١٣٦٢م.

حققه وضبط نصه وخرج أَحَادِيْثه: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، وعُمَر القيام.

الطَّبْعَة الثالثة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **أَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

تَصْحِيْح: الشَّيْخ مُحَمَّد مُحَمَّد محيسن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة المشهد الحُسَيْنِيّ، مِصْر، سنة ١٣٧١هـ.

- **أَدَب القَاضِي. وهو قسم من كتاب الحاوي الكَبِيْر**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان.

رئاسة ديوان الأوقاف ببَغْدَاد، الجزء الأول: مَطْبَعَة الإرْشَاد سنة ١٩٧١م، والجزء الثاني: مَطْبَعَة العاني سنة ١٩٧٢م.

- **الإرْشَاد إلىٰ قواطع الأَدِلَّة في أُصُوْل الاعْتِقَاد**: إمَام الحَرَمَيْن أبو المَعَالي ضِيَاء الدِّيْن عَبْد الملك بن عَبْد الله بن يُوْسُف الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ=١٠٨٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م، وعَلِيّ عَبْد المُنْعِم عَبْد الحميد.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: مكتبة الخانجي بالقَاهِرَة، الشركة الدولية للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

- **إرْشَاد السَّارِي إلىٰ شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَسْطَلَّانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

والبُخَارِيّ هو أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

وبهامشه:

شَرْح الإمَام النَّوَوِيّ، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م، **علىٰ صَحِيْح مُسْلِم** بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة السابعة التي طبعت بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٢٣-١٣٢٧هـ.

● **إِرْشَاد الفُحُوْل إِلىٰ تَحْقِيْق الحقّ من علم الأُصُوْل**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

وبهامشه:

شَرْح الشَّيْخ أَحْمَد بن قَاسِم العَبَّادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م، علىٰ:

شَرْح جَلَال الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد **المَحَلِّيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ=١٤٥٩م، علىٰ **الوَرَقَات في الأُصُوْل**، لإمَام الحَرَمَيْن أبي المَعَالي ضِيَاء الدِّيْن عَبْد الملك بن عَبْد الله بن يُوْسُف الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ=١٠٨٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٧م.

● **أزهار الرِّيَاض في أخبار القَاضِي عِيَاض**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التُّرَاث الإِسْلَامِيّ بين حكومة المَمْلَكَة المَغْرِبِيَّة وحكومة دولة الإمارات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة سنة ١٩٧٨ - ١٩٧٩م.

والأجزاء ١-٣، أُعيد طبعها بالتصوير بمَطْبَعَة فَضَالَة - المُحَمَّدِيَّة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٨م، علىٰ المطبوعة في القَاهِرَة بمَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٩م، التي نشرها المعهد الخَليفي للأبحاث المَغْرِبِيَّة - بيت المَغْرِب، والتي حَقَّقَهَا: مُصْطَفَىٰ السقا وإِبْرَاهِيْم الابياري وعَبْد الحَفِيْظ شَلَبِي.

والجزء ٤، تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب ومُحَمَّد بن تاويت. طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٨م.

والجزء ٥، تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب و د. عَبْد السَّلَام الهراس، طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٩-١٩٨٠م.

● **أَسَاس البَلَاغَة**: جَارُ الله أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

تَحْقِيْق: عَبْد الرَّحِيْم مَحْمُوْد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة أُورفاند بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٣م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٤١هـ.

● **أَسَاس التَّقْدِيْس في علم الكلام**: فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الكتب الثقافية بِبَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

● **الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأَصْحَاب**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

وهو مطبوع بهامش: **الإِصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة**، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي تم طبعها سنة ١٣٢٨هـ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر.

● **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: المكتبة الإِسْلَامِيَّة بطِهْرَان، سنة ١٣٧٧هـ، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة المَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر سنة ١٢٨٠هـ.

● **الإِسْلَام وأوضاعنا السياسية**: عَبْد القَادِر عَوْدَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٤هـ=١٩٥٤م.

مَطْبَعَة دار الكتاب العَرَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥١م.

● **أسماء التَّابِعِيْن ومَنْ بعدَهم مِمَّنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ من الثِّقَات عند البُخَارِيّ ومُسْلِم، وذكراه في كتابيهما الصَّحِيْحَيْن أو أحدهما علىٰ حروف المُعْجَم. (القسم الأول)**: تَخْرِيْج: الإِمَام أبي الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَدْنَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

فرزة من مَجَلَّة المَجْمَع العِلْمِيّ العِرَاقِيّ (الجزءان الأول والثاني من المجلد الثاني والثلاثين، كانون الثاني سنة ١٩٨١م).

● **أَسْنَىٰ المَطَالِب في شرح رَوْضِ الطَّالِب**: شَيْخ الإسْلَام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ورَوْض الطَّالِب، للإمَام شرف الدِّيْن إسْمَاعِيْل بن أبي بَكْر بن عَبْد الله بن إبْرَاهِيْم اليَمَنِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بالمُقْرِئ الزَّبِيْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٧هـ=١٤٣٣م.

وبهامشه:

حَاشِيَة شِهَاب الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد **الرَّمْلِيّ** الكَبِيْر ابن حَمْزَة المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م، وولده شمس الدِّيْن مُحَمَّد الرَّمْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

وقد **جرّد الحَاشِيَة** مُحَمَّد بن أَحْمَد **الشَّوْبَرِي** الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ=١٦٥٩م.

الناشر: المكتبة الإسْلَامِيَّة، وهي مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٣هـ.

● **الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: انظر: الاسْتِيْعَاب في أسماء الأصحاب.

● **أُصُوْل الدعوة**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار النَّذِيْر ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٨م.

● **أُصُوْل الدِّيْن**: أبو مَنْصُوْر عَبْد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ الإسْفَرَايِيْنِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد ومُؤَسَّسَة الخانجي بمِصْر، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة الدولة بإستانبول سنة ١٩٢٨م.

● **أُصُوْل السَّرَخْسِيّ**: شمس الأَئِمَّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

تَحْقِيْق: أبو الوفا الأَفْغَانِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة

علىٰ الطَّبْعَة التي عنيت بنشرها لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد الدَّكَن بالهِنْد.

مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر، سنة ١٣٧٢هـ.

● **إعَانَة الطَّالِبِيْن علىٰ حَلّ ألفاظ فَتْح المُعِيْن**: أبو بَكْر، المشهور بالسَّيِّد البَكْرِيّ، ابن مُحَمَّد شطا الدِّمْيَاطِيّ المَكِّيّ، أَكْمَل تَحْرِيْرها سنة ١٣٠٠هـ.

وفَتْح المُعِيْن هو شَرْح **قُرَّة العَيْن بمُهِمَّات الدِّيْن**.

و**قُرَّة العَيْن** و**فَتْح المُعِيْن**، كلاهما للشَّيْخ زَيْن الدِّيْن بن عَبْد العَزِيْز بن زَيْن الدِّيْن بن عَلِيّ بن أَحْمَد المَلِيْبَارِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٧هـ=١٥٧٩م.

وبهامشه: **تَقْرِيْرَات وزِيَادَات** للمؤلِّف السَّيِّد البَكْرِيّ.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة لأصحابها عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بالقَاهِرَة.

● **الاعْتِصَام**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن مُحَمَّد الشَّاطِبِيّ الغَرْنَاطِيّ اللَّخْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٠هـ=١٣٨٨م.

مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر.

● **الأَعْلَام - قَامُوْس تَرَاجُم لأشهر الرِّجَال والنساء من العَرَب والمُسْتَعْرِبِيْن والمُسْتَشرِقِين**: خَيْر الدِّيْن بن مَحْمُوْد بن مُحَمَّد الزِّرِكْلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار العِلم للملايين، سنة ١٩٧٩م.

● **إعْلَام المُوَقِّعِيْن عن ربّ العالَمِين**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م[1].

---

(١) كَتَبَ الأُستاذ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار عضو مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة في القَاهِرَة ترجمةً للأُستاذ الشَّيْخ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، وذَكَرَ فيها أنَّه وُلِدَ في ٢٨ من جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ سنة ١٣١٨هـ=٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٠٠م، وأنَّه تُوفِّيَ في ٢٤ من ذي القِعْدَة سنة ١٣٩٢هـ=٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢م. وهٰذِهِ الترجمة وَرَدَتْ في مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثانية من كتاب شَرْح شُذُور الذَّهَب لابن هِشَام، الذي طَبَعَتْه المكتبة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت سنة

الطَّبْعَة الأُوْلَـىٰ، الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٥م.

● **الأَعْمَال الكَامِلَة للإِمَام مُحَمَّد عَبْدُه، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م.**

جَمَعَهَا وحَقَّقَهَا: أ. مُحَمَّد عُمَارَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المُؤَسَّسَة العَرَبِيَّة للدراسات والنشر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٢-١٩٧٤م. وهي في ستة مجلدات:

ج١: الكتابات السياسية.

ج٢: الكتابات الاجتماعية.

ج٣: الإِصْلَاح الفكري والتربوي والإِلٰهِيَّات.

ج٤-٥: في تَفْسِيْر القُرْآن الكَرِيْم.

ج٦: الفَتَاوَىٰ والفَهَارِس العامة.

● **أَعْيَان القَرْن الثالث عَشَر في الفِكْر والسِّيَاسَة والاجْتِمَاع**: خَلِيْل مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٩هـ=١٩٥٩م.

قَدَّمَ له وعَلَّقَ حَوَاشِيَه نَجْلُهُ: عَدْنَان مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، لجنة التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م.

● **الاقْتِصَاد في الاعْتِقَاد**: الإِمَام حُجَّة الإِسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَحْقِيْق: إِبْرَاهِيْم آكاه، وحُسَيْن آتاي، بجَامِعَة أَنْقَرَة، كُلِّيَّة الإِلٰهِيَّات.

١٤٢٠هـ=١٩٩٩م بالمَطْبَعَة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت.

في حين أَرَّخَ وفاتَه الزِّرِكْلِيّ في الأَعْلَام في سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م، وأَخَذَه منه عُمَر رِضَا كَحَّالَة في مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن.

- **الآلُوْسِيّ مُفسِّراً**: أ. د. مُحْسِن عَبْد الحميد.

مَطْبَعَة المَعَارِف ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٩م.

- **الإمَام زُفَر بن الهُذَيْل، أُصُوْله وفِقْهه**: أ. د. عَبْد الستار حَامِد.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة وزارة الأوقاف، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٩م.

- **الإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة**: أ. د. أبو اليقظان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٠٥م.

دار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد، سنة ١٩٨٠م.

- **الإمَام الزُّهْرِيّ وأثره في السُّنَّة**: أ. د. حَارِث سُلَيْمَان الضَّارِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

مكتبة بَسَّام بالمَوْصِل، العِرَاق، سنة ١٩٨٥م.

- **الأُمّ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

وبهامش الأجزاء ١-٥ **مُخْتَصر الإمَام** أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ **المُزَنِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

وبهامش الجزء السادس **مُسْنَد الإمَام الشَّافِعِيّ**.

وبهامش الجزء السابع **اختلاف الحَدِيْث**، للإمَام الشَّافِعِيّ.

كتاب الشعب بمِصْر، سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طبعت سنة ١٣٢١هـ بمِصْر.

- **الانتِقَاء في فَضَائِل الثلاثة الأَئِمَّة الفُقَهَاء، مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، **وذِكْر عُيُوْن من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجَلَالَة أقدارهم**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

نشر: مكتبة القُدْسِيّ بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة المعاهد بمِصْر، سنة ١٣٥٠هـ.

- **الإنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخِلَاف، علىٰ مَذْهَب الإمَام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل**: عَلَاء الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وهو شَرْح كتاب **المُقْنِع**، للإمَام مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن

قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ ج١-٢ سنة ١٩٥٥م، ج٣-٥ سنة ١٩٥٦م، ج٦-١٠ سنة ١٩٥٧م، ج١١-١٢ سنة ١٩٥٨م.

● **الأُنموذج فِي أُصُوْل الفِقْه**: أ. د. فاضل عَبْد الوَاحِد عَبْد الرَّحْمٰن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة المَعَارِف ببَغْدَاد، سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

● **بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب**: وهي حَاشِيَة الشَّيْخ سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢١هـ=١٨٠٦م، المُسَمَّاة: **تُحْفَة الحَبِيْب علىٰ شَرْح الخَطِيْب**.

وشرح الخَطِيْب، المعروف **بالإِقْنَاع فِي حَلِّ ألفاظ أبي شُجَاع**، للشَّيْخ مُحَمَّد الشَّرْبِيْنِيّ الخَطِيْب بن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

ومتن أبي شُجَاع شِهَاب الدنيا وَالِدِيْن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م، (وفي حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ ابن قَاسِم ج١ ص١٠ وكَشْف الظُّنُوْن ص١١٨٩ توفي سنة ٤٨٨هـ)، المسمَّىٰ باسْمَيْن هما: **التَّقْرِيْب، أو غَايَة الاخْتِصَار**.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥١م.

● **البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: زَيْن الدِّيْن بن إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نُجَيْم (اسم بعض أجداده) الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

وبآخره:

تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد بن حُسَيْن بن عَلِيّ الطُّوْرِيّ الحَنَفِيّ القَادِرِيّ، كان حَيّاً سنة ١١٣٨هـ=١٧٢٦م.

وكَنْز الدَّقَائِق، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وطُبِعَ بهامشه:

مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

طُبِعَ كتاب البَحْر الرَّائِق في الأجزاء ١-٧، وانتهىٰ إلىٰ القسم الأول من كتاب الإجارة. أما الجزء الثامن فهو تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق للطُّوْرِيّ، الذي بدأ بأول كتاب الإجارة من كَنْز الدَّقَائِق.

الناشر: المكتبة المَاجِدية بباكستان، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار**: الإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وبهامشه:

جَوَاهِر الأخبار والآثار المستخرجة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار، لمُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

ومعه: **تَعْلِيْقَات من مراجع مُخْتَلِفَة**، لمصحح القَاضِي عَبْد الله بن عَبْد الكَرِيْم الجُرَافِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ.

طبع وإشراف: عَبْد الله بن مُحَمَّد الصِّدِّيْق، وعَبْد الحَفِيْظ سَعْد عَطِيَّة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٤٧-١٩٤٩م.

● **البَحْر المُحِيْط**: ابن حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ أبي عَبْد الله أَثِيْر الدِّيْن مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن يُوْسُف بن حَيَّان، الشهير بابن حَيَّان وأبي حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ الغَرْنَاطِيّ الجَيَّانِيّ النَّفْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٥هـ=١٣٤٤م.

تَحْقِيْق: عادل أَحْمَد عَبْد الموجود، وعَلِيّ مُحَمَّد معوّض، و د. زَكَرِيَّا عَبْد المَجِيْد النوتي، و د. أَحْمَد النجولي الجَمَل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

● **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيْب الشَّرَائِع**: عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد الكَاسَانِيّ، أو الكَاشَانِيّ، المُلَقَّب بملك العُلَمَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨٧هـ=١١٩١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الجمالية بمِصْر، سنة ١٣٢٨هـ=١٩١٠م.

● **بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد**: أَبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن الإمَام أَبي الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِيّ، المُلَقَّب بابن رُشْد الحَفِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٥هـ=١١٩٨م.

مَطْبَعَة المعاهد بالقَاهِرَة، سنة ١٩٣٥م.

● **البِدَايَة والنِّهَايَة**: الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

الناشر: مكتبة المَعَارِف، بَيْرُوْت، ومكتبة النَّصْر، الرِّيَاض، سنة ١٩٦٦م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بِمِصْر.

● **البَدْر الطَّالِع بمَحَاسِن مَنْ بعدَ القرن السابع**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة بِمِصْر، سنة ١٣٤٨هـ.

● **بَصَائِر ذوي التَّمْيِيْز في لطائف الكتاب العَزِيْز**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

تَحْقِيْق ج١-٤: مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار. و ج٥-٦: عَبْد العَلِيْم الطَّحَاوِيّ.

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة - لجنة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ بمِصْر، القَاهِرَة، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **بُغْيَة المُلْتَمِس في تَارِيْخ رِجَال أهل الأَنْدَلُس، عُلمائها وأُمرائها وشُعرائها وذوي النَّبَاهَة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها**: أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن أَحْمَد بن عَمِيْرَة الضَّبِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٩هـ=١٢٠٣م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد ومُؤَسَّسَة الخانجي بمِصْر، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَدِيْنَة مجريط التي طبعت سنة ١٨٨٤م بمطبع روخس.

● **بُغْيَة الوُعَاة في طَبَقَات اللُّغَوِيِّيْن والنُّحَاة**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بِمِصْر، سنة ١٩٦٤م.

● **أبو بَكْر الصِّدِّيْق**: عَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٢هـ.

● **البَيَان في مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ**: أبو الحُسَيْن يَحْيَىٰ بن أبي الخَيْر سالم (أو: ابن سالم) العِمْرَانِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٥٨هـ=١١٦٣م.

وهو شَرْح كتاب المُهَذَّب، لإبْرَاهِيْم بن عَلِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

اعتنىٰ به: قَاسِم مُحَمَّد النُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار المِنْهَاج بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة**: أبو مَنْصُوْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد المَاتُرِيْدِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٣هـ=٩٤٤م.

تَحْقِيْق: فاطمة يُوْسُف الخيمي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

● **تَاج التَّرَاجُم في طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: أبو الفِدَاء زَيْن الدِّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا الحَنَفِيّ السُّوْدُوْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، مَطْبَعَة العَانِيّ ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٢م.

● **تَاج العَرُوْس من جَوَاهِر القَامُوْس**: السَّيِّد أبو الفَيْض مُحَمَّد مُرْتَضَىٰ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ الزَّبِيْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٥هـ=١٧٩٠م.

والمُرَاد بالقَامُوْس هو القَامُوْس المُحِيْط، للفَيْرُوْزَابَادِيّ.

تَحْقِيْق: عدد من الأَساتذة.

إصدار وزارة الإعْلَام بالكُوَيْت، مَطْبَعَة حكومة الكُوَيْت، ج١ سنة ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م – ج٤٠ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

والطَّبْعَة التي صَوَّرتها دار مكتبة الحياة بِبَيْرُوْت علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت سنة ١٣٠٦هـ بالمَطْبَعَة الخَيْرِيَّة بِمِصْر.

● **التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف العَبْدَرِيّ، الشهير بالمَوَّاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٧هـ=١٤٩٢م.

وهو شَرْح مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة

٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وهو مطبوع بهامش: **مَوَاهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصر الشَّيْخ خَلِيْل**، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن الطَّرَابُلُسِيّ المَغْرِبِيّ، المعروف بالحَطَّاب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النجاح بلِيْبْيَا، مطابع دار الكتاب اللُّبْنَانِيّ، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر التي تم طبعها سنة ١٣٢٩هـ.

- **تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ**: كارل بروكلمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأوربية المطبوعة بالألمانية في لَيْدَنْ - بْرِيْل. الأَصل: ج١ طبع سنة ١٩٤٣م، و ج٢ طبع سنة ١٩٤٩م. والذَّيل: ج١ طبع سنة ١٩٤٧م، و ج٢ طبع سنة ١٩٣٨م، و ج٣ سنة ١٩٤٢م.

والطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج١-٣ ترجمة: أ. د. عَبْد الحَلِيْم النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م.

ج١-٢ (القسم الأول).

و ج٤ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، و أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٣-٤ (القسم الثاني).

و ج٥ ترجمة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب، ومراجعة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر.

و ج٦ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، ومراجعة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٥-٦ (القسم الثالث).

و ج٧و٨ (القسم الرابع) ترجمة: أ. د. مُحَمَّد عوني عَبْد الرَّؤُوْف، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل، و د. سَعِيْد حسن بَحِيْري.

و ج٩ (القسم الخامس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

و ج١٠و١١ (القسم السادس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل.

و ج١٢ (القسم السابع) ترجمة: د. غَرِيْب مُحَمَّد غَرِيْب، و د. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل، وعَبْد الحَلِيْم مَحْمُوْد أَحْمَد.

و ج١٢-١٣أ (القسم الثامن) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

و ج١٣ب-١٤ (القسم التاسع) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

و ج١٥ (القسم العاشر) ترجمة: أ. د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

أَشْرَف علىٰ ترجمة الكتاب كله إلىٰ العَرَبِيَّة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

وج ١-٦ طبع في دار المَعَارِف بِمِصْر طبعات متعددة.

وأعادت المنظمة العَرَبِيَّة للتربية والثقافة والعُلُوْم طبع ترجمة الكتاب كله الىٰ العَرَبِيَّة من الجزء الأول الىٰ الخامس عشر في مطابع الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣-١٩٩٩م.

● **تَارِيْخ الأُستاذ الإمَام الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه، (المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م)**: السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م.

الجزء الأول: الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، في مَطْبَعَة المَنَار بِمِصْر، سنة ١٩٣١م.

الجزء الثاني: الطَّبْعَة الثانية، في مَطْبَعَة المَنَار بِمِصْر، سنة ١٣٤٤هـ.

الجزء الثالث: الطَّبْعَة الثانية، في دار المَنَار بِمِصْر، سنة ١٣٦٧هـ.

● **تَارِيْخ الإِسْلَام السياسي والدِّيْنِيّ والثقافي والاجتماعي**: أ. د. حسن إِبْرَاهِيْم حسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

ج١-٣ الطَّبْعَة السابعة سنة ١٩٦٤-١٩٦٥م. و ج٤ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٩٦٧م.

الناشر: مكتبة النهضة المِصْرِيَّة، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة.

● **تَارِيْخ بَغْدَاد أو مَدِيْنَة السَّلَام**: الحافظ أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثَابِت الخَطِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة بِمِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

● **تَارِيْخ الخُلَفَاء**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **تَارِيْخ الطَّبَرِيّ (تَارِيْخ الأُمَم والملوك) أو (تَارِيْخ الرُّسُل والملوك)**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بِمِصْر، سنة ١٩٦٧-١٩٧٦م.

● **تَارِيْخ العَرَب قبل الإِسْلَام**: د. جواد عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨٧م.

مَطْبَعَة المَجْمَع العِلْمِيّ العِرَاقِيّ ببَغْدَاد.

طبع الجزء الرابع سنة ١٩٥٥م، والجزء الثامن سنة ١٩٥٩م.

● **تَارِيْخ عُمَر بن الخَطَّاب**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

تَقْدِيْم وتَعْلِيْق: أُسَامَة عَبْد الكَرِيْم الرِّفَاعِيّ.

دار إحياء عُلُوْم الدِّيْن بِدِمَشْق، سنة ١٣٩٤هـ.

● **تَارِيْخ القَانُوْن العِرَاقِيّ القديم**: د. صبيح مسكوني.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة شفيق ببَغْدَاد، سنة ١٩٧١م.

● **تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس، وسماه (المَرْقَبَة العُلْيَا فيمن يستحق القَضَاء والفُتْيَا)**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن الحَسَن النُّبَاهِيّ المَالَقِيّ الأَنْدَلُسِيّ، ولد سنة ٧١٣هـ وكان حَيّاً سنة ٧٩٣هـ=١٣٩١م.

المكتب التجاري للطِّبَاعَة والنشر بِبَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **التَّارِيْخ الكَبِيْر**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن إِبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَبْد الرَّحْمٰن بن يَحْيَىٰ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، سنة ١٩٦٣م-١٩٧٨م، عدا القسم الأول من الجزء الأول - الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٦١هـ، والقسم الثاني من الجزء الرابع - الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٦٠هـ، والكُنَىٰ - الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٦٠هـ.

● **تَبْصِرَة الأَدِلَّة في أُصُوْل الدِّيْن علىٰ طريقة الإمَام أبي مَنْصُوْر المَاتُرِيْدِيّ**: أبو المُعِيْن مَيْمُوْن بن مُحَمَّد النَّسَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٨هـ=١١١٤م.

تَحْقِيْق: كلود سَلاَمَة.

من منشورات المعهد العِلْمِيّ الفرنسي للدراسات العَرَبِيَّة بدِمَشْق، طبع الجزء الأول سنة ١٩٩٠م، والثاني سنة ١٩٩٣م.

● **تَبْصِرَة الحُكَّام في أُصُوْل الأقضية ومناهج الأَحْكَام**: القَاضِي بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن أبي القَاسِم بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن المَالِكِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

وهو بهامش: **فتح العَلِيّ المَالِك في الفتوىٰ علىٰ مَذْهَب الإمَام مَالِك**، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

شركة مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **التَّبْصِيْر في الدِّيْن وتَمْيِيْز الفِرْقَة الناجِيَة عن الفِرَق الهالِكِين**: أبو المُظَفَّر عِمَاد الدِّيْن شَاهفور (شَهْفهور) بن طاهر بن مُحَمَّد الإسْفَرَايِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧١هـ=١٠٧٨م.

تَعْلِيْق: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الناشر: مكتبة الخانجي بمِصْر، ومكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، القَاهِرَة، سنة ١٩٥٥م.

● **تَبْيِيْن الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: أبو عُمَر فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن الزَّيْلَعِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٣م.

وكَنْز **الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وبهامشه:

حَاشِيَة أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوْنُس السُّعُوْدِيّ المِصْرِيّ، **المعروف بالشَّلَبِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢١هـ=١٦١٢م، وهي الحَاشِيَة المُسَمَّاة: **تَجْرِيْد الفَوَائِد الرَّقَائِق في شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**.

الناشر: دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر بِبَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة بِبُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣١٣–١٣١٥هـ.

- **تَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي فيما نُسِبَ إلىٰ الإِمَام أبي الحَسَن الأَشْعَرِيّ**: أبو القَاسِم عَلِيّ بن الحَسَن بن هِبَة الله بن عَسَاكِر الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧١هـ=١١٧٦م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي عُنِيَ بنشرها القُدْسِيّ في القَاهِرَة.

- **تَحْرِيْر الأَحْكَام في تدبير أهل الإِسْلَام**: بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم بن سَعْد الله بن جَمَاعَة الكِنَانِيّ الحَمَوِيّ، ثم المِصْرِيّ، الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٣هـ=١٣٣٣م.

تَحْقِيْق ودراسة وتَعْلِيْق: د. فؤاد عَبْد المُنْعِم أَحْمَد.

الطَّبْعَة الثانية، رئاسة المحَاكِم الشَّرْعِيَّة والشؤون الدِّيْنِيَّة، قَطَر، مطابع مُؤَسَّسَة الخليج للنشر والطِّبَاعَة، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

- **التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر**: الشَّيْخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

الدار التُّوْنُسِيّة للنشر، تُوْنُس، سنة ١٩٨٤م.

- **تُحْفَة الطُّلَّاب بِشَرْح تَحْرِيْر تَنْقِيْح اللُّبَاب**. انظر: حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ.

- **تُحْفَة المُحْتَاج بِشَرْح المِنْهَاج**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

وهو شَرْح **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو

النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج هما:

١- **حَاشِيَة** الشَّيْخ عَبْد الحميد بن حُسَيْن **الشَّرْوَانِيّ** الدَّاغِسْتَانِيّ المَكِّيّ، أتمها سنة ١٢٨٩هـ.

٢- **حَاشِيَة** الشَّيْخ أَحْمَد **بن قَاسِم** العَبَّادِيّ الأَزْهَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٥هـ.

● **تدوين الدُّسْتُوْر الإسْلَامِيّ**: انظر: نَظَرِيَّة الإسْلَام وهَدْيُهُ في السِّيَاسَة والقَانُوْن والدُّسْتُوْر، للمَوْدُوْدي.

● **تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: الحافظ شَمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

ومعه ذُيُول تَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، وهي:

١- **ذَيْل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: تلميذ الذَّهَبِيّ، أبو المَحَاسِن شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحَسَن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م.

٢- **لحظ الأَلحاظ بذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: الحافظ أبو الفَضْل تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن فَهْد المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م.

٣- **ذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وهٰذِهِ الذُّيُول الثلاثة مطبوعة بجزء وَاحِد ملحق بتَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، الطَّبْعَة الثالثة.

صَحَّحها وعَلَّق عليها: مُحَمَّد زَاهِد بن الشَّيْخ حَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ في سنة ١٣٤٧هـ، وهو المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثالثة المطبوعة بدائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد الدَّكَن سنة ١٣٧٥هـ.

● **تَرْتِيْب المَدَارِك وتَقْرِيْب المَسَالِك، لمَعْرِفَة أَعْلَام مَذْهَب مَالِك**: القَاضِي أَبو الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد بُكَير مَحْمُوْد.

منشورات: دار مكتبة الحياة بِبَيْرُوْت، ودار مكتبة الفكر بلِيْبِيَا، لُبْنَان، سنة ١٩٦٧م.

● **التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب من الحَدِيْث الشَّرِيْف**: الحافظ زَكِيّ الدِّيْن عَبْد العَظِيْم بن عَبْد القَوِيّ المُنْذِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٦هـ=١٢٥٨م.

تَعْلِيْق: مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد عُمَارَة.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة الثانية التي طبعت سنة ١٩٥٤-١٩٥٥م في مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر.

● **التَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل (تَفْسِيْر ابن جُزَيْء)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الكتاب العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

● **التشريع الجنائي الإِسْلَامِيّ مقارناً بالقَانُوْن الوَضْعِيّ**: عَبْد القَادِر عَوْدَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٤هـ=١٩٥٤م.

الناشر: مكتبة دار العَرُوْبَة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ، القَاهِرَة.

الجزء الأول: القسم العام، الطَّبْعَة الثالثة، سنة ١٩٦٣م.

الجزء الثاني: القسم الخاص، الطَّبْعَة الثانية، سنة ١٩٦٤م.

● **تطهير الجَنَان واللِّسَان عن الخطور والتَّفَوُّه بثَلْب سيدِنا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان**: مطبوع بآخر: الصَّوَاعِق المُحْرِقَة في الرَّدّ علىٰ أهل البِدَع والزَّنْدَقة.

● **التعددية الحزبية في ظل الدولة الإِسْلَامِيَّة**: عَلِيّ جَابِر العَبْد الشارود.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار السَّلَام بمِصْر، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **تَفْسِيْر آيات الأَحْكَام**: أَشْرَف علىٰ تَنْقِيْحه وتَصْحِيْح أُصُوْله: مُحَمَّد عَلِيّ السَّايِس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م، وعَبْد اللَّطِيْف السُّبْكِيّ، ومُحَمَّد إبْرَاهِيْم مُحَمَّد كرسون.

صححه وعلق عليه: حسن السماحي سُوَيْدَان.

راجعه: مُحْيِي الدِّيْن ديب مستو.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن كَثِيْر، دِمَشْق، بَيْرُوْت، ودار القَادِرِيّ، دِمَشْق، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

● **التَّفْسِيْر البسيط**: أبو الحسن عَلِيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الوَاحِدِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٨هـ=١٠٧٦م.

تَحْقِيْق: مجموعة من الأساتذة.

نشر جَامِعَة الإمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإسْلَامِيَّة، الرِّيَاض، سنة ١٤٣٠هـ، مطابع الجَامِعَة.

● **تَفْسِيْر البَغَوِيّ (مَعَالِم التنزيل)**: مُحْيِي السُّنَّة أبو مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُوْد البَغَوِيّ الفَرَّاء الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥١٦هـ=١١٢٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، لُبْنَان، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

وأَخَذْتُ من الطَّبْعَة التي حَقَّقَهَا وخرّج أَحَادِيْثها مُحَمَّد عَبْد الله النَّمِر وآخرون. دار طيبة للنشر، الرِّيَاض، سنة ١٤٠٩هـ: (المُقَدِّمَة فقط).

● **تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ (أَنْوَار التنزيل وأسرار التَّأْوِيْل)**: القَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبو سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة البَهِيَّة المِصْرِيَّة، سنة ١٣٤٤هـ=١٩٢٥م.

● **تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ (أَنْوَار التنزيل وأسرار التَّأْوِيْل)**: القَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبو سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

وعليه:

حَاشِيَة مُحْيِي الدِّيْن شَيْخ زاده: مُحَمَّد بن مصلح الدِّيْن مُصْطَفَىٰ القوجوي الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥١هـ.

ضبطه وصححه وخرج آياته: مُحَمَّد عَبْد القَادِر شَاهِيْن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

- **تَفْسِيْر ابن جُزَيْء**: انظر: التَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل.

- **تَفْسِيْر الرَّازِيّ، المسمىٰ بـ(التَّفْسِيْر الكَبِيْر) أو (مفاتيح الغَيْب)**: فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

- **تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد (إرْشَاد العقل السَّلِيْم إلىٰ مزايا القُرْآن الكَرِيْم)**: أبو السُّعُوْد مُحَمَّد بن مُحَمَّد العِمَادِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٢هـ=١٥٧٤م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ (بَحْر العُلُوْم)**: أبو اللَّيْث نصر بن مُحَمَّد السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٣هـ=٩٨٣م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود، و د. زَكَرِيَّا عَبْد المَجِيْد النوتي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة بِبَيْرُوْت. سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ (مَجْمَع البَيَان في تَفْسِيْر القُرْآن)**: أبو عَلِيّ الفَضْل بن الحَسَن بن الفَضْل الطَّبْرِسِيّ الطُّوْسِيّ السَّبْزَوَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المُرْتَضَىٰ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- **تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ (جَامِع البَيَان عن تَأْوِيْل آي القُرْآن)**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العَرَبِيَّة والإِسْلَامِيَّة بدار هجر بالقَاهِرَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار هجر بالقَاهِرَة، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

- **تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة (المُحَرَّر الوَجِيْز في تَفْسِيْر الكتاب العَزِيْز)**: عَبْد الحَقّ بن غالب بن

عَبْد الرَّحْمٰن المحاربي الغَرْنَاطِيّ المَالِكِي، ابن عَطِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٢هـ=١١٤٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن**: ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٦هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق: السَّيِّد أَحْمَد صَقْر (هو: سَيِّد بن أَحْمَد بن صَقْر)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر، سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٨م. تصوير: مكتبة ابن تَيْمِيَّة.

● **تَفْسِيْر القَاسِمِيّ (مَحَاسِن التَّأْوِيْل)**: مُحَمَّد جمال الدِّيْن بن مُحَمَّد القَاسِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة - عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٣٧٦هـ=١٩٥٧م.

● **تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ (الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن)**: أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ القُرْطُبِيّ المَالِكِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧١هـ=١٢٧٣م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م وما بعدها.

● **تَفْسِيْر ابن كَثِيْر (تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم)**: الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

اعتنىٰ به: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، ومُحَمَّد أَنَس مُصْطَفَىٰ الخِنّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية بدِمَشْق، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ (النُّكَت والعُيُوْن)**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

راجعه وعلق عليه: السَّيِّد بن عَبْد المقصود بن عَبْد الرَّحِيْم.

دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، ومُؤَسَّسَة الكتب الثقافية ببَيْرُوْت.

- **تَفْسِيْر المَرَاغِيّ**: أَحْمَد مُصْطَفَىٰ المَرَاغِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بِمِصْر، سنة ١٣٦٥هـ=١٩٤٦م.

- **تَفْسِيْر المَنَار (تَفْسِيْر القُرْآن الحَكِيْم)**: السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م. وفيه صَفْوَة ما قاله الأُستاذ الإمَام الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة المَنَار بِمِصْر، سنة ١٣٥٠هـ.

- **تَفْسِيْر النَّسَفِيّ (مَدَارِك التنزيل وحَقَائِق التَّأْوِيْل)**: أبو البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

حققه وخرج أَحَادِيْثه: يُوْسُف عَلِيّ بديوي.

راجعه وقدم له: مُحْيِي الدِّيْن ديب مستو.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكلم الطَّيِّب، بَيْرُوْت، دِمَشْق، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **التَّفْسِيْر الواضح**: مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الخامسة، مَطْبَعَة الاستقلال الكُبْرَىٰ، مِصْر، سنة ١٣٨٦هـ.

- **التَّفْسِيْر والمُفَسِّرُوْن (بحث تفصيلي عن نشأة التَّفْسِيْر وتَطَوُّره، وألوانه ومَذَاهِبه، مع عرض شامل لأشهر المُفَسِّرِيْن، وتحليل كَامِل لأهم كُتُب التَّفْسِيْر من عَصْر النَّبِيّ ﷺ إلىٰ عَصْرنا الحاضر)**: الشَّيْخ مُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: دار الكُتُب الحَدِيْثَة بالقَاهِرَة، طبع ج١ في مَطْبَعَة السَّعَادَة بالقَاهِرَة، و ج٢-٣ في مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر. ج١-٢ سنة ١٩٦١م، و ج٣ سنة ١٩٦٢م.

- **تَقْرِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعْرِفَة بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٥م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن، وَفَيَات ١٣٩٧-١٤١٥هـ / ١٩٧٧-١٩٩٥م**: مُحَمَّد خَيْر رَمَضَان يُوْسُف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم بِبَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **تَلْخِيْص الأَدِلَّة لقَوَاعِد التَّوْحِيْد**: أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل الصَّفَّار البُخَارِيّ المَاتُرِيْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٤هـ=١١٣٩م.

تَحْقِيْق: إنجيليكا برودرسن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المعهد الألماني للأبحاث الشَّرْقِيَّة في بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **تَلْخِيْص الحَبِيْر في تَخْرِيْج أَحَادِيْث الرَّافِعِيّ الكَبِيْر**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

والمُرَاد بالرَّافِعِيّ الكَبِيْر هو كتاب: (**فَتْح) العَزِيْز** علىٰ كتاب الوَجِيْز، لأبي القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

وكتاب **الوَجِيْز**، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة، للإِمَام حُجَّة الإِسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَعْلِيْق: عَبْد الله هَاشِم اليَمَانِيّ المَدَنِيّ.

شركة الطِّبَاعَة الفنية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك**: الذَّهَبِيّ. انظر: المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن.

● **التَّمْهِيْد في الرد علىٰ الملحدة المعطلة والرَّافِضَة والخَوَارِج والمُعْتَزِلَة**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن الطَّيِّب بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن القَاسِم البَاقِلَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٣هـ=١٠١٣م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد مُحَمَّد الخضيري، ومُحَمَّد عَبْد الهَادِي أبي ريدة المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٩١م.

مَطْبَعَة لجنة التأليف بالقَاهِرَة، سنة ١٩٤٧م.

● **تنظيم الشُّوْرَىٰ في العَصْر الحاضر علىٰ أَسَاس إِسْلَامِيّ**: الشَّيْخ عِزّ الدِّيْن الخَطِيْب التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام، ج٣: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإِسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

● **تَهْذِيب الأسماء واللُّغَات**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة.

● **تَهْذِيب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٢٥هـ.

● **تَهْذِيب الكَمَال في أسماء الرِّجَال**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الحَجَّاج يُوْسُف بن الزَّكِيّ عَبْد الرَّحْمٰن بن يُوْسُف المِزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٢هـ=١٣٤١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: أ. د. بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، ج١ سنة ١٩٨٠م، وج٢ سنة ١٩٨٢م.

● **تَيْسِيْر التَّحْرِيْر**: مُحَمَّد أمين، المعروف بأَمِيْر بَادِشَاه، الحُسَيْنِيّ نسباً، الحَنَفِيّ مَذْهَباً، الخُرَاسَانِيّ مولداً، البُخَارِيّ منشأً، المَكِّيّ موطناً. المُتَوَفَّىٰ نحو سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٥م.

وهو شَرْح **التَّحْرِيْر في أُصُوْل الفِقْه الجَامِع بين اصْطِلَاحِيّ الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة**، كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حَمِيد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **تَيْسِيْر التَّفْسِيْر للقُرْآن الكَرِيْم**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش الإبَاضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

تَحْقِيْق: إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد طلاي.

المَطْبَعَة العَرَبِيَّة، غَرْدَايَة، الجَزَائِر، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن في تَفْسِيْر كلام المَنَّان**: عَبْد الرَّحْمٰن بن نَاصِر السَّعْدِيّ التَّمِيْمِيّ العُنَيْزِيّ القَصِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٦هـ.

تَحْقِيْق: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُعَلَّا اللُّوَيْحِق.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغد الجديد بالقَاهِرَة، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **تَيْسِيْر الوُصُوْل إلىٰ جَامِع الأُصُوْل من حَدِيْث الرَّسُوْل**: عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ، المعروف بابن الدَّيْبَع الشَّيْبَانِيّ الزَّبِيْدِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٤هـ=١٥٣٧م.

وهو مُخْتَصر كتاب: **جَامِع الأُصُوْل من حَدِيْث الرَّسُوْل** ﷺ، لمَجْد الدِّيْن أبي السعادات المُبَارَك بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الناشر: مُؤَسَّسَة الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر، دار الاتحاد العَرَبِيّ للطِّبَاعَة، سنة ١٩٦٨-١٩٧٠م.

● **جَامِع بَيَان العِلْم وفَضْله، وما يَنْبَغِي في رِوَايَتِه وحَمْله**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق: عَبْد الرَّحْمٰن مُحَمَّد عُثْمَان.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: المكتبة السَّلَفِيَّة بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، مَطْبَعَة العَاصِمَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٨م.

● **الجَامِع الصَّغِيْر في أَحَادِيْث البَشِيْر النَّذِيْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وبهامشه:

كُنُوز الحَقَائِق في حَدِيْث خَيْر الخَلَائِق، للإمَام مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوْف بن تاج العَارِفِيْن بن عَلِيّ المُنَاوِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣١هـ=١٦٢٢م.

الطَّبْعَة الرابعة، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٤م.

● **جدول السنين الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السنين المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**: ف. وِيْسْتَنْفِلْد.

ترجمة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة الأنجلو المِصْرِيَّة، سنة ١٩٨٠م.

● **الجَرْح والتَّعْدِيْل**: أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

الناشر: دار الأُمَم ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت سنة ١٩٥٢م بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن.

● **جَمْع الجَوَامِع**: تاج الدِّيْن أبو نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

وشرحه:

شرح جَلَال الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد **المَحَلِّيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ=١٤٥٩م.

وعليه:

حَاشِيَة عَبْد الرَّحْمٰن بن جاد الله **البَنَّانِيّ** المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٩٨هـ=١٧٨٤م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٣٧م.

● **جَوَاهِر الأَخبار والآثَار المُسْتَخْرَجَة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار**: مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

مطبوع بهامش: **البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار**، للإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

انظر: البَحْر الزَّخَّار في فِقْه الزَّيْدِيَّة.

● **جَوَاهِر الإكليل شرح مُخْتَصر العلامة الشَّيْخ خَلِيْل في مَذْهَب الإمَام مَالِك إمَام دار التنزيل**: الشَّيْخ صالح عَبْد السَّمِيْع الآبِيّ الأَزْهَرِيّ، أتم الشَّرْح سنة ١٣٣٢هـ.

والمُخْتَصر، للشَّيْخ خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر.

● **الجَوَاهِر الحِسَان في تَفْسِيْر القُرْآن**: سَيِّدِي عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثَّعَالِبِيّ الجَزَائِرِيّ المَغْرِبِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٥هـ=١٤٧٠م.

انتهىٰ من تأليفه سنة ٨٣٣هـ. قال: (استوعبتُ فيه مهمات تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة، وأسقطتُ كَثيراً من

التكرار فيه، وزدتُ فيه).

تَحْقِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود. وشارك في تَحْقِيْقه: أ. د. عَبْد الفَتَّاح أبو سنة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ومُؤَسَّسَة التَّارِيْخ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **الجَوَاهِر المُضِيَّة في طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: مُحيِي الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد القَادِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نَصْر الله بن سالم بن أبي الوفاء القُرَشِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٥هـ=١٣٧٣م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

مَطْبَعَة عِيسَىٰ البَابي الحَلَبِيّ وشركاه، القَاهِرَة، طبع ج١-٢ سنة ١٩٧٨م، وج٣ سنة ١٩٧٩م.

● **حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الجِيْزَاوِيّ الشَّافِعِيّ البَاجُوْرِيّ أو البَيْجُوْرِيّ، شَيْخ الأزهر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٦هـ=١٨٦٠م، أتمها سنة ١٢٥٨هـ، علىٰ:**

شرح العَلَّامَة شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد **بن قَاسِم** بن مُحَمَّد **الغَزِّيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١٨هـ=١٥١٢م.

المسمىٰ باسمين هما: **فتح القريب المُجِيْب في شرح ألفاظ التَّقْرِيْب**، أو: **القول المُخْتَار في شرح غَايَة الاخْتِصَار**.

وشرح الغَزِّيّ: هو علىٰ **متن أبي شُجَاع** شِهَاب الدنيا وَالِدّيْن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م، (وفي حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ ابن قَاسِم ج١ ص١٠ وكَشْف الظُّنُوْن ص١١٨٩ توفي سنة ٤٨٨هـ). المسمىٰ باسمين هما: **التَّقْرِيْب**، أو: **غَايَة الاخْتِصَار**. وانظر: بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٣٤٣هـ.

● **حَاشِيَة البَنَّانِيّ عَبْد الرَّحْمٰن بن جَادَ اللهُ المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٩٨هـ=١٧٨٤م.**

علىٰ شَرح جَلَال الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد **المَحَلِّيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ=١٤٥٩م.

علىٰ مَتن جَمْع الجَوَامِع، للإمَام تاج الدِّين أبي نَصر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

وبهامش الحَاشِيَة:

تَقْرِير شَيْخ الإسْلَام عَبْد الرَّحْمٰن الشَّرْبِيْنِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، شَيْخ الأَزهَر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٦هـ=١٩٠٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٧م.

- **حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ (مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م، علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر.

- **حَاشِيَة سُلَيْمَان الجَمَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٤هـ=١٧٩٠م علىٰ شَرْح المَنْهَج**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب.

- **حَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ أبي الضِّيَاء نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٧هـ=١٦٧٦م، علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ**: انظر: نِهَايَة المُحْتَاج.

- **حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ الشَّيْخ عَبْد الله بن حِجَازِيّ بن إبْرَاهِيْم الشَّافِعِيّ الأَزْهَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٧هـ=١٨١٢م.**

علىٰ: تُحْفَة الطُّلَّاب بشَرْح تَحْرِيْر تَنْقِيْح اللُّبَاب.

وشَرْح التُّحْفَة ومُخْتَصر التَّحْرِيْر، كلاهما لشَيْخ الإسْلَام أبي يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ومعه:

تَقْرِيْر علىٰ حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ، للسَّيِّد مُصْطَفَىٰ بن حَنَفِيّ بن حَسَن الذَّهَبِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٨٠هـ=١٨٦٣م.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر.

- **حَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج.

- **حَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ البَيْضَاوِيّ**: انظر: تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ.

● **حَاشِيَة العَطَّار أبي السَّعَادَات حَسَن بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ الأَزْهَرِيّ المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.**

علىٰ شَرْح جَلَال الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد **المَحَلِّيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ=١٤٥٩م.

علىٰ مَتن جَمْع الجَوَامِع، للإمَام تاج الدِّيْن أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

وبهامش الحَاشِيَة:

تَقْرِيْر شَيْخ الإِسْلَام عَبْد الرَّحْمٰن الشَّرْبِيْنِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، شَيْخ الأَزْهَر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٦هـ=١٩٠٨م.

وتَقْرِيْرَات الشَّيْخ مُحَمَّد عَلِيّ بن حُسَيْن المَكِّيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **حُجَّة الله البَالِغَة**: أَحْمَد شَاه ولي الله بن عَبْد الرَّحِيْم الدَّهْلَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٧٦هـ=١٧٦٢م.

تَحْقِيْق: سيد سابق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

مَطْبَعَة الاستقلال الكُبْرَىٰ، مِصْر.

● **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإِسْلَام، الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الثقافة والإِعْلَام العِرَاقِيَّة، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة بِبَغْدَاد، سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

● **حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيْخ مِصْر والقَاهِرَة**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٧م.

- **الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة في القرن الرابع الهِجْرِيّ**: آدم متز، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٥هـ=١٩١٧م.

ترجمة: مُحَمَّد عَبْد الهَادِي أبي ريدة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٩١م.

مَطْبَعَة لجنة التأليف بالقَاهِرَة، سنة ١٩٤٠م.

- **حقوق الأفراد في دار الإسْلَام**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

بحث مطبوع ضمن كتابه: (مجموعة بحوث فِقْهِيَّة).

الناشر: مكتبة القُدْس في بَغْدَاد، ومُؤَسَّسَة الرِّسَالَة في بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

- **حقيقة الإسْلَام وأُصُوْل الحكم**: الشَّيْخ مُحَمَّد بخيت المُطِيْعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٤هـ=١٩٣٥م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بمِصْر.

- **حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصفِيَاء**: الحافظ أبو نُعَيْم أَحْمَد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الأَصْبَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ=١٠٣٨م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة الخانجي الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٥٧هـ.

- **الخَرَاج**: القَاضِي أبو يُوْسُف يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم بن حَبِيْب الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ = ٧٩٨م.

اقترح عليه إنشاءَهُ وتصنيفَه الخَلِيْفَة هَارُوْن الرَّشِيْد (ابن مُحَمَّد المَهْدِيّ بن أبي جَعْفَر المَنْصُوْر العَبَّاسِيّ)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٣هـ =٨٠٩م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة ومكتبتها بالقَاهِرَة، سنة ١٣٥٢هـ.

- **خصائص الشُّوْرَىٰ ومقوماتها**: أ. د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ج٢: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

- **خُلَاصَة الأَثَر في أَعْيَان القَرْن الحادي عَشَر**: مُحَمَّد أمين بن فَضْل الله بن مُحِبّ الله بن مُحَمَّد المُحِبِّيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١١هـ=١٦٩٩م.

الناشر: دار صادر، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر التي تم طبعها سنة ١٢٨٤هـ.

● **خُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال في أسماء الرِّجَال**: الحافظ صَفيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الله بن أبي الخَيْر بن عَبْد العَلِيْم الخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ السَّاعِدِيّ، ولد سنة ٩٠٠هـ=١٤٩٥م وصنّف هٰذَا الكتاب سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

كتب مُقَدّمتَهَا: الشَّيْخ عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة بحَلَب، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ المِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٠١هـ.

● **الخِلَاف**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن الحَسَن بن عَلِيّ الطُّوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٠هـ=١٠٦٧م.

شركة دار المَعَارِف الإسْلَامِيَّة بطِهْرَان. وذكر في الجزء الثاني: مَطْبَعَة الحكمة، قُم.

● **دراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عِرْفَان عَبْد الحميد فَتَّاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، ودار البَشِيْر بعَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **الدِّرَايَة في تَخْرِيْج أَحَادِيْث الهِدَايَة**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَصْحِيْح: عَبْد الله هَاشِم اليَمَانِيّ المَدَنِيّ.

مَطْبَعَة الفجالة الجديدة، القَاهِرَة، سنة ١٣٨٤هـ.

● **دُرَّة الحِجَال في أسماء الرِّجَال (وهو ذَيْل وَفَيَات الأَعْيَان)**: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المِكْنَاسِيّ، الشهير بابن القَاضِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢٥هـ=١٦١٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، نشر: دار التُّرَاث بالقَاهِرَة والمكتبة العَتِيْقَة بتُوْنُس، دار النَّصْر للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

● **الـدُّرَر الكَامِنَة في أَعْيَان المِئَة الثامنة**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، ج١ سنة ١٩٧٢م – ج٦ سنة ١٩٧٦م.

● **الدُّرّ المُخْتَار**: الحَصْكَفِيّ. انظر: رَدّ المُحْتَار.

● **الدُّرّ المَصُوْن في عُلُوْم الكتاب المَكْنُوْن**: أَحْمَد بن يُوْسُف، المعروف بالسمين الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٦هـ=١٣٥٥م.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد مُحَمَّد الخراط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القلم بدِمَشْق، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

● **الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وهو شَرْح **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**، لإبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٦هـ=١٥٤٩م.

وهو مطبوع بهامش:

مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر، لعَبْد الرَّحْمٰن بن شَيْخ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد، المدعو بشَيْخ زَادَهْ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧٨هـ=١٦٦٧م.

المَطْبَعَة العُثْمَانِيَّة، سنة ١٣٢٧هـ.

● **الدُّرّ المَنْثُوْر في التَّفْسِيْر بالمَأْثُوْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العَرَبِيَّة والإسْلَامِيَّة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مركز هجر للبحوث بالقَاهِرَة، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **الدعوة إلىٰ الإسْلَام**: سير توماس آرنولد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣٠م.

ترجمة: حسن إبْرَاهِيْم حسن، وجماعته.

الطَّبْعَة الثالثة، مكتبة النهضة المِصْرِيَّة، سنة ١٩٧١م.

● **دِفَاع عن أبي هُرَيْرَة**: عَبْد المُنْعِم صالح العَلي العِزِّيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الشروق ببَيْرُوْت، مكتبة النهضة ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٣م.

● **الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب**: ابن فَرْحُوْن المَالِكِيّ، بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن اليَعْمُرِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

مكتبة دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، طبع الجزء الأول بمَطْبَعَة دار النَّصْر بالقَاهِرَة، والجزء الثاني بدار التُّرَاث العَرَبِيّ للطِّبَاعَة.

● **ذيل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: تلميذ الذَّهَبِيّ، أبو المَحَاسِن شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسَن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ - الذيول.

● **ذيل طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ - الذيول.

● **الذَّيْل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة**: زَيْن الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد، الشهير بابن رَجَب الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٥هـ=١٣٩٣م.

تَصْحِيْح: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **رأي الإسْلَام في إشراك المرأة في مؤسسات الشُّوْرَىٰ**: د. حمد عُبَيْد الكُبَيْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ج٣: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

● **رَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار شَرْح تَنْوِيْر الأَبْصَار**:

حَاشِيَة رَدّ المُحْتَار، للسَّيِّد مُحَمَّد أَمِيْن عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

والدُّرّ المُخْتَار، لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب عَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وتَنْوِيْر الأَبْصَار، لمُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخَطِيْب التُّمُرْتَاشِيّ الحَنَفِيّ الغَزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

مَطْبَعَة بُوْلَاق، القَاهِرَة، سنة ١٢٩٩هـ.

● **رُوْح المَعَانِي في تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم والسَّبْع المَثَانِي**: أبو الثَّنَاء شِهَاب الدِّيْن السَّيِّد مَحْمُوْد بن عَبْد الله الآلُوسِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٠هـ=١٨٥٤م.

تَحْقِيْق: مجموعة من الأساتذة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **الرَّوْض الأُنُف في تَفْسِيْر السِّيْرَة النَّبَوِيَّة لابن هِشَام**: أبو القَاسِم عَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخَثْعَمِيّ السُّهَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨١هـ=١١٨٥م.

و**السِّيْرَة النَّبَوِيَّة**، لأبي مُحَمَّد عَبْد الملك بن هِشَام بن أَيُّوْب الحِمْيَرِيّ المَعَافِرِيّ البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١٣هـ=٨٢٨م.

وابن هِشَام جمع السِّيْرَة النَّبَوِيَّة وهذَّبها ولخَّصها من **المَغَازِي والسِّيَر** لابن إسْحَاق (أبي بَكْر مُحَمَّد بن إسْحَاق بن يَسَار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥١هـ=٧٦٨م)، فاشتهرت بسِيْرَة ابن هِشَام.

تقديم وتَعْلِيْق: طه عَبْد الرَّؤُوْف سَعْد.

مطبوعات مكتبة ومَطْبَعَة الحاج عَبْد السَّلَام بن مُحَمَّد بن شقرون. طبع ج١ في شركة الطِّبَاعَة الفنية المُتَّحِدَة بالقَاهِرَة سنة ١٩٧١م، وطبع ج٢-٤ في مُؤَسَّسَة نبع الفكر العَرَبِيّ للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة سنة ١٩٧٢-١٩٧٣م.

● **روض الطَّالِب**: لشَرَف الدِّيْن إسْمَاعِيْل بن المُقْرِئ اليَمَنِيّ. انظر: أَسْنَىٰ المَطَالِب.

● **الرَّوْض النَّضِيْر شَرْح مجموع الفِقْه الكَبِيْر**: القَاضِي شَرَف الدِّيْن الحُسَيْن بن أَحْمَد بن الحُسَيْن السَّيَّاغِيّ الحَيْمِيّ الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢١هـ=١٨٠٦م.

و**مجموع الفِقْه الكَبِيْر**، للإمَام زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ=٧٤٠م.

والجزء الخامس منه هو: **تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر**، للعَبَّاس بن أَحْمَد بن إبْرَاهِيْم الحَسَنِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ، المولود سنة ١٣٠٤هـ.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتبة المُؤَيَّد بالطائف، وأَشْرَفت علىٰ تَصْحِيْحه وطبعه: مكتبة دار البَيَان بدِمَشْق، سنة ١٩٦٨م.

● **الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**: زَيْن الدِّيْن بن نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن أَحْمَد الجُبَعِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٥هـ.

و**اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن جمال الدِّيْن مَكِّيّ النَّبَطِيّ الجِزِيْنِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر سنة ١٣٧٨هـ، وطبع الجزء الثاني في بَيْرُوْت سنة ١٣٧٩هـ.

● **رَوْضَة الطَّالِبِيْن**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **رَوْضَة القُضَاة وطريق النَّجَاة**: أبو القَاسِم عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الرَّحْبِيّ السِّمْنَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٩٩هـ=١١٠٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. صَلَاح الدِّيْن عَبْد اللَّطِيْف الناهي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بَغْدَاد سنة ١٩٧٠-١٩٧٤م، ج١ في مَطْبَعَة أَسْعَد، و ج٢ في مَطْبَعَة أَسْعَد والإيمان، و ج٣-٤ في مَطْبَعَة الإرْشَاد.

● **رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر، في أُصُوْل الفِقْه علىٰ مَذْهَب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: الإمَام مُوَفَّق الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٨هـ.

● **الرِّيَاض المُسْتَطَابَة في جُمْلَة مَنْ رَوَىٰ في الصَّحِيْحَيْن من الصَّحَابَة**: يَحْيَىٰ بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد العَامِرِيّ اليَمَنِيّ الحَرَضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٣هـ=١٤٨٨م.

ضَبَطَهُ وصَحَّحَهُ: عُمَر الديراوي أبو حَجلة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مكتبة المَعَارِف ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٤م.

● **زَاد المَسِيْر في علم التَّفْسِيْر**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتب الإسْلَامِيّ، ودار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **الزُّهْد والرَّقَائِق**: عَبْد الله بن المُبَارَك بن واضح المَرْوَزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨١هـ=٧٩٧م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ حَبِيْب الرَّحْمٰن الأَعْظَمِيّ.

الناشر: مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، ودار الإرْشَاد بحِمْص. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة نشرها مُحَمَّد عفيف الزُّعْبِيّ علىٰ الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة.

● **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**: الإمَام مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

و**بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

مراجعة وتَعْلِيْق: الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الخَوْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٠م.

● **سُبُل الهُدَىٰ والرَّشَاد في سِيْرَة خَيْر العِبَاد**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّامِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٢هـ=١٥٣٦م.

تَحْقِيْق: مجموعة من الأَساتذة.

وزارة الأوقاف بمِصْر، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة، لجنة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، القَاهِرَة، مطابع مُخْتَلِفَة. طُبِعَ الجزء الأول سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م، وطُبِعَ الجزء الثالث عشر سنة

١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **سُنَن التِّرْمِذِيّ**: أبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط وآخرين.

الطَّبْعَة الثانية، دار الرِّسَالَة العالمية ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ**: عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

وبذيله: **التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ**، للعَلَّامَة أَبي الطَّيِّب مُحَمَّد شمس الحق بن عَلِيّ بن مقصود عَلِيّ الصِّدِّيْقِيّ العَظِيْم آبَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٩هـ=١٩١١م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

● **سُنَن الدَّارِمِيّ**: أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الفَضْل بن بَهْرَام بن عَبْد الصَّمَد التَّمِيْمِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٥هـ=٨٦٩م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد أَحْمَد دهمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

دِمَشْق، سنة ١٣٤٩هـ.

● **سُنَن أبي دَاوُد**: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العَالَمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **السُّنَن الكُبْرَىٰ**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

وبذيله: **الجَوْهَر النَّقِيّ**، لعَلَاء الدِّيْن عَلِيّ بن عُثْمَان بن إبْرَاهِيْم المَارِدِيْنِيّ الحَنَفِيّ، الشهير بابن التُّرْكُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٠هـ=١٣٤٩م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، الهِنْد، سنة ١٣٤٤-١٣٥٥هـ.

● **سُنَن ابن مَاجَه**: أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ القَزْوِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٣هـ=٨٨٧م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **سُنَن النَّسَائِيّ**: أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٣هـ=٩١٥م. وهي **السُّنَن الصُّغْرَىٰ**، المُسَمَّاة بـ(**المُجْتَبَىٰ**)، أحد الكُتُب الستةِ الأُصُوْل.

وعليه:

شَرْح الحافظ جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر **السُّيُوْطِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وحَاشِيَة أبي الحَسَن نور الدِّيْن بن عَبْد الهَادِي السِّنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٨هـ.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت بمِصْر سنة ١٩٣٠م.

● **السِّيَاسَة الإسْلَامِيَّة في عهد الخُلَفَاء الراشدين**: عَبْد المُتَعَال الصَّعِيْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الثقافة العَرَبِيَّة للطِّبَاعَة بمِصْر، سنة ١٩٦٢م.

● **السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة**: أبو العَبَّاس تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

مَطْبَعَة دار الجِهَاد بمِصْر، سنة ١٩٦١م.

● **السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة، أو نظام الدولة الإسْلَامِيَّة في الشؤون الدُّسْتُوْرِيَّة والخارجية والمالية**: الشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٣٥٠هـ.

● **السِّيَاسَة والاقْتِصَاد في التفكير الإسْلَامِيّ**: د. أَحْمَد شَلَبِي.

مَطْبَعَة لجنة التأليف بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **السَّيِّد رَشِيْد رِضَا أو إخاء أَربَعِين سنة**: الأَمِيْر شكيب أَرْسَلَان، المُتَوَفَّىٰ سنة

١٣٦٦هـ=١٩٤٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة ابن زَيْدُوْن بدِمَشْق، سنة ١٩٣٧م.

● **السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

بحث في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة وإِسْلَامِيَّة، بَغْدَاد، العدد الثالث، سنة ١٩٨٣م.

● **سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْق الكتاب وخَرَّج أَحَادِيْثه: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة العاشرة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **سِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الناشر: الدار القومية بمِصْر. وهو من سلسلة مَذَاهِب وشخصيات - العدد الأول.

● **سِيْرَة النَّبِيّ ﷺ**: تأليف: مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يَسَار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥١هـ.

وتَهْذِيْب: أبي مُحَمَّد عَبْد الملك بن هِشَام الحِمْيَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١٨هـ.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

مَطْبَعَة المَدَنِيّ، مِصْر، سنة ١٩٦٣م.

● **شَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر مخلوف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٠هـ=١٩٤١م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت في سنة ١٣٤٩هـ بالمَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بمِصْر.

● **شَذَرَات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب**: أبو الفلاح شِهَاب الدِّيْن عَبْد الحَيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن العِمَاد الحَنْبَلِيّ العَكري الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٩هـ=١٦٧٩م.

الناشر: دار الآفاق الجديدة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **شرائع الإسْلَام في مَسَائِل الحلال والحرام**: المحقق الحِلِّيّ أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

تَحْقِيْق: عَبْد الحُسَيْن مُحَمَّد عَلِيّ البقال.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الآداب في النَّجَف، سنة ١٩٦٩م.

- **شرح الخَطِيْب**: انظر: بُجَيْرِميّ علىٰ الخَطِيْب.

- **شَرْح العَقَائِد النَّسَفِيَّة**: سَعْد الدِّيْن مَسْعُوْد بن عُمَر بن عَبْد الله التَّفْتَازَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٣هـ=١٣٩٠م.

ومتن **العَقَائِد النَّسَفِيَّة**، لنَجْم الدِّيْن أبو حَفْص عُمَر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إسْمَاعِيْل النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٧هـ=١١٤٢م.

وبهامشه: **حَاشِيَة علىٰ الشَّرْح**، للمَوْلَىٰ مصلح الدِّيْن مُصْطَفَىٰ بن مُحَمَّد الكَسْتَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠١هـ=١٤٦٠م.

تليهما: **حَاشِيَة أُخرىٰ علىٰ الشَّرْح المذكور**، للمَوْلَىٰ أَحْمَد بن مُوسَىٰ الخَيَالي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٠هـ.

وبهامشها: **حَاشِيَة الشَّيْخ رَمَضَان البهشتي**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٩هـ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٢٦هـ، در سعادت،تُرْكِيًا. أعادت مكتبة المُثَنَّىٰ طبعها بالأوفست.

- **شَرْح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة**: القَاضِي صدر الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي العِزّ الحَنَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٢هـ=١٣٩٠م.

و**العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة**، المُسَمَّاة: بَيَان السُّنَّة والجَمَاعَة، للإمَام أبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ الطَّحَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، وشُعَيْب الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **شرح ابن قَاسِم والبَاجُوْرِيّ عليه**: انظر: حَاشِيَة الشَّيْخ إبْرَاهِيْم البَيْجُوْرِيّ.

- **الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ،

المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م.

وهو شَرْح **مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه: **حَاشِيَة** الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة **الدُّسُوْقِي** المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر.

وتَقْرِيْرَات الشَّيْخ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، **المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر لصاحبها مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بمِصْر، سنة ١٣٧٣هـ.

- **الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ متن المُقْنِع**: لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٣م. مطبوع بهامش كتاب المُغْنِي. انظر: المُغْنِي لابن قُدَامَة.

- **شَرْح المَقَاصِد**: سَعْد الدِّيْن مَسْعُوْد بن عُمَر بن عَبْد الله التَّفْتَازَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٣هـ=١٣٩٠م.

والمَقَاصِد (**مَقَاصِد الطَّالِبِيْن**)، للتَّفْتَازَانِيّ نفسه.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الرَّحْمٰن عَمِيْرَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، عالم الكتب ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- **شرح المَنْهَج والجمَل عليه**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب بحَاشِيَة الجمَل.

- **شَرْح المَوَاقِف للسَّيِّد الشَّرِيْف**: انظر: المَوَاقِف.

- **الشُّوْرَىٰ العَسْكَرِيَّة في الإسْلَام**: اللواء مَحْمُوْد شِيْت خَطَّاب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ج٣: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

- **الشُّوْرَىٰ فريضة إسْلَامِيَّة**: د. عَلِيّ مُحَمَّد مُحَمَّد الصَّلَّابِيّ.

الطَّبْعَة الخامسة، دار ابن كَثِيْر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

- **الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

وهو بحث نشر في مَجَلَّة (حَضَارَة الإسْلَام) الدِّمَشْقِيَّة، العدد الثالث، سنة ١٩٦٠م.

- **الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام**: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة.

وفيه جُمْلَة من البحوث ستُذكر في مواضعها.

مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٩٨٩م.

- **الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام**: د. مَحْمُوْد بَابِلِّلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الإرْشَاد ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

- **الشُّوْرَىٰ في الأَنْدَلُس والمَغْرِب**: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ج١: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

- **الشُّوْرَىٰ في شؤون البيت والإدارة**: د. عَبْد المُنْعِم النَّمِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٩١م. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ج٢: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

- **الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ**: أ. د. حُسَيْن عطوان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الجيل ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- **الشُّوْرَىٰ في عهد الخُلَفَاء الراشدين**: أ. د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ج١: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

- **الشُّوْرَىٰ وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)**: د. عَبْد الحميد إسْمَاعِيْل الأَنْصَارِيّ.

الطَّبْعَة الثالثة، منشورات المكتبة العَصْرِيَّة، صيدا، بَيْرُوْت.

- **صَحِيْح البُخَارِيّ، المسمىٰ الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصر من أُمور رَسُوْل الله ﷺ وسُنَنه وأيامه**: الإمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ

البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

رقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد نِزار تَمِيْم، وهَيْثَم نِزَار تَمِيْم، معتمدَيْن النسخة السُّلْطَانِيَّة المعتَمِدة علىٰ النسخة اليُوْنِيْنِيَّة.

شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت. تَارِيْخ مُقَدِّمَة المحقِّقَيْن سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

- **صَحِيْح مُسْلِم، المسمىٰ المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصر من السُّنَن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رَسُوْل الله ﷺ**: الإمَام مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

رَقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد بن نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم بن نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

- **الصَّوَاعِق المُحْرِقَة في الرَّدّ علىٰ أهل البِدَع والزَّنْدَقة.**

ويليه كتاب: **تَطْهِير الجَنَان واللِّسَان عن الخطُور والتَّفَوُّه بثَلْب سيدنا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان**: كلاهما للمُحَدِّث: أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

تَحْقِيْق: عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف الحُسَيْنِيّ الأَشْعَرِيّ المَالِكِيّ.

الناشر: مكتبة القَاهِرَة بمِصْر، دار الطِّبَاعَة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

- **صياغة موجزة لمشروع دُسْتُوْر إسْلَامِيّ**: تَرْتِيْب: أَحْمَد الزَّيْن.

وهي مقتبسة من رَسَائِل أبي الأعلىٰ المَوْدُوْدي.

مكتبة الشباب المسلم بدِمَشْق، سنة ١٩٥٧م.

- **الضَّوْء اللَّامِع لأهل القَرْن التاسع**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد السَّخَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

منشورات دار مكتبة الحياة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **الطَّبَقَات**: أبو عَمْرو خَلِيْفَة بن خَيَّاط بن خَلِيْفَة العُصْفُرِيّ البَصْرِيّ، المُلَقَّب بـ(شَبَاب)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٠هـ=٨٥٤م.

رِوَايَة: أبي عِمْرَان مُوسَىٰ بن زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيّ.

تَحْقِيْق: أ. د. أكرم ضِيَاء العُمَرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة العَانِيّ ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٧م.

● **طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد عُمَر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مكتبة وهبة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة الاستقلال الكُبْرَىٰ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٣م.

● **طَبَقَات الحَنَابِلَة**: القَاضِي أبو الحُسَيْن مُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن، المعروف بابن أبي يَعْلَىٰ، وبابن الفَرَّاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٢٦هـ=١١٣١م.

طبعه: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: ابن الحِنَّائِيّ، المَوْلَىٰ عَلَاء الدِّيْن عَلِيّ چَلَبِي بن أمر الله بن عَبْد القَادِر الحُمَيْدِيّ الرُّوْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٩هـ=١٥٧٢م.

تَحْقِيْق: سُفْيَان بن عايش بن مُحَمَّد، وفِرَاس بن خَلِيْل مِشْعَل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن الجَوْزِيّ بعَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٥هـ.

وقد طبع باسم (طَبَقَات الفُقَهَاء)، وسيأتي ذكره.

● **طَبَقَات ابن سَعْد**: انظر: الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن سَعْد.

● **الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**: تَقِيّ الدِّيْن بن عَبْد القَادِر التَّمِيْمِيّ الدَّارِيّ الغَزِّيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ).

تَحْقِيْق: عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، (الجزء الأول).

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة، لجنة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، القَاهِرَة، مطابع الأهرام التجارية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

- **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيْم بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن إبْرَاهِيْم القُرَشِيّ الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله الجُبُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، رئاسة ديوان الأوقاف، العِرَاق، إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٠م.

- **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ**: تاج الدِّيْن أبي نَصر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، وعَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤-١٩٧٦م.

- **طَبَقَات الفُقَهَاء**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

الناشر: دار الرائد العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م.

- **طَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة**: أبو بَكْر بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر، تَقِيّ الدِّيْن ابن قَاضِي شُهْبَة الأَسَدِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥١هـ=١٤٤٧م.

تَحْقِيْق: د. عَلِيّ مُحَمَّد عُمَر.

الناشر: مكتبة الثقافة الدِّيْنِيَّة بالقَاهِرَة.

- **طَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة**: أبو عَاصِم مُحَمَّد بن أَحْمَد العَبَّادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طُبعت سنة ١٩٤٦م في بْرِيْل، لَيْدَنْ.

● **الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيْع الزُّهْرِيّ البَصْرِيّ (كاتب الوَاقِدِيّ)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٠هـ=٨٤٥م.

قَدَّم له: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

وهي الطَّبْعَة التي أُشيرُ إليها عند الإطلاق.

وإذا أَشرتُ إلىٰ الطَّبْعَة الأوربية ذكرتُها. وعُنْوَانها: **كتاب الطَّبَقَات الكَبِيْر**. عُنِيَ بتَصْحِيْحه وطَبْعه: إدوارد سَخَوْ وجماعته. وطُبع في مَطْبَعَة بْرِيْلْ بمَدِيْنَة لَيْدَنْ سنة ١٣٢١هـ=١٣٥٩هـ. ونُشِرَ مُصَوِّراً عنها من قِبل مُؤَسَّسَة النَّصْر، طِهْرَان، مَطْبَعَة كلشن.

● **طَبَقَات المُعْتَزِلَة**: الإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

عنيت بتَحْقِيْقه: سُوسَنه دِيفَلد - قِلْزَر.

منشورات مكتبة دار الحياة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة عن طَبْعَة بَيْرُوْت، سنة ١٣٨٠هـ=١٩٦١م.

● **طَبَقَات المُفَسِّرِيْن**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أَحْمَد الدَّاوُدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد عُمَر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مكتبة وَهْبَة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة الاستقلال الكُبْرَىٰ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٢م.

● **طَرْح التَّثْرِيْب في شَرْح التَّقْرِيْب.**

المَتْن هو: **تَقْرِيْب الأسانيد وتَرْتِيْب المَسَانِيْد**، لأبي الفَضْل زَيْن الدِّيْن عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمٰن الكُرْدِيّ العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

والشَّرْح هو: **طَرْح التَّثْرِيْب**، له ولوَلَده وَلِيّ الدِّيْن أبي زُرْعَة أَحْمَد بن عَبْد الرَّحِيْم العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م، أَكْمَله سنة ٨١٨هـ.

الناشر: دار المَعَارِف بسورية، حَلَب، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة جمعية النشر الأَزْهَرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٥٣هـ.

- **طرق انتهاء وِلَايَة الحُكَّام فِي الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة والنظم الدُّسْتُوْرِيَّة**: أ. د. كايد يُوْسُف مَحْمُوْد قُرْعُوْش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة بِبَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- **العُبَاب المُحِيْط بِمُعْظَم نُصُوْص الشَّافِعِيّ والأصحاب**: القَاضِي صَفِيّ الدِّيْن أبو السرور أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن المَذْحِجِيّ السَّيْفي المُرَادِيّ الزَّبِيْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بالمُزَجَّد اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٠هـ=١٥٢٤م.

عني به: مُهَنَّد تَيْسِيْر خذها.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المِنْهَاج، لُبْنَان، بَيْرُوْت، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، جدَّة، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١١م.

- **العِبَر فِي خَبَر من غَبَر**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

تَحْقِيْق: فؤاد سيد، و د. صَلَاح الدِّيْن المُنَجِّد.

مَطْبَعَة حكومة الكُوَيْت، سنة ١٩٦٠-١٩٦٦م.

ومِنْ ذُيُوْل العِبَر:

(**الذَّيْل الأَول من سنة ٧٠١-٧٤٠هـ**)، للحافظ شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

(**والذَّيْل الثاني من سنة ٧٤١-٧٦٤هـ**)، للحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، شمس الدِّيْن أبي المَحَاسِن، مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحَسَن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد رَشَاد عَبْد المُطَّلِب. مراجعة: د. صَلَاح الدِّيْن المُنَجِّد، وعَبْد الستار أَحْمَد فَرَّاج.

وزارة الإِرْشَاد والأنباء فِي الكُوَيْت، مَطْبَعَة حكومة الكُوَيْت.

- **عَبْقَرِيَّة عُمَر**: عَبَّاس مَحْمُوْد العَقَّاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م.

كتاب الهِلَال بِمِصْر، العدد ٢٥، سنة ١٩٥٣م.

● **العَزِيْز شَرْح الوَجِيْز، المعروف بـ الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

و**الوَجِيْز**، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوّض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسْلَامِيّ والقَانُوْن الوَضْعِيّ**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار الفُرْقَان للنشر والتوزيع بعَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

● **عُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّامِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٢هـ=١٥٣٦م.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد الهِنْد.

مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَر آباد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

● **العُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شَيْخ الإسْلَام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد الهَادِي الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٤هـ=١٣٤٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

دار الكاتب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت.

● **العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبهَا**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة السادسة، كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

● **علم أُصُوْل الفِقْه**: عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الزهراء للنشر والتوزيع، الجَزَائِر، سنة ١٩٩٠م.

● **العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة**: أَكْمَل الدِّيْن البَابَرْتِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجز الفَقِيْر.

- **العواصم من القواصم في تَحْقِيْق مَوَاقِف الصَّحَابَة بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ، المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

حققه وعلق حواشيه: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة ومكتبتها بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

- **عُيُوْن الأثر في فُنُوْن المَغَازِي والشَّمَائِل والسِّيَر**: فَتْح الدِّيْن أبو الفَتْح مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الله الشَّافِعِيّ اليَعْمُرِيّ الأَنْدَلُسِيّ المِصْرِيّ، المعروف بابن سَيِّد النَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٤هـ=١٣٣٤م.

ومعه:

اقتباس الاقتباس لحل مُشْكل سِيْرَة ابن سَيِّد النَّاس، للجمال بن عَبْد الهَادِي.

الطَّبْعَة الثانية، دار الجيل ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر سنة ١٩٧٤م.

- **عُيُوْن الأخبار**: ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٦هـ=٨٨٩م.

الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٣م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة.

- **غَايَة النِّهَايَة في طَبَقَات القُرَّاء**: شمس الدِّيْن أبو الخَيْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الجَزَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٣هـ=١٤٢٩م.

بعِنَايَة: ج. بِرْجِسْتْرَاسِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٢هـ=١٩٣٣م.

مكتبة الخانجي بمِصْر، سنة ١٩٣٢-١٩٣٣م.

- **الغُلُوّ في الدِّيْن في حياة المُسْلِمِيْن المعاصرة**: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُعَلَّا اللُّوَيْحِق.

الطَّبْعَة الرابعة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

● **غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم (الغِيَاثيّ)**: إمَام الحَرَمَيْن أبو المعالي ضِيَاء الدِّيْن عَبْد الملك بن عَبْد الله بن يُوْسُف الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ=١٠٨٥م.

تَحْقِيْق ودراسة: د. مُصْطَفَىٰ حلمي، و د. فؤاد عَبْد المُنْعِم أَحْمَد.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإِسْكَنْدَرِيَّة، مِصْر، سنة ١٩٧٩م.

● **الفَائِق في أُصُوْل الدِّيْن**: رُكْن الدِّيْن مَحْمُوْد بن مُحَمَّد الملاحمي الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م.

تَحْقِيْق وتقديم: ويلفرد مادلونگ، مارتين مكدرموت.

انتشارات: مُؤَسَّسَة پژوهشي حكمت وفلسفة إيران، ومُؤَسَّسَة مطالعات إسْلَامِيّ دانشگاه آزاد برلين – ألمان جَامِعَة برلين. طُبِعَ في طهران، سنة ١٣٨٦هـ.

● **الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة (العَالَمْكَيْرِيَّة)**: جمعت بأمر سُلْطَان الهِنْد مُحْيِي الدِّيْن مُحَمَّد اورُنْك زِيْب عالَم كَير، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٨هـ=١٧٠٧م. إذْ ألّف لجنة من مَشَاهِيْر عُلَمَاء الهِنْد، وجعل رئيسهم الشَّيْخ نِظَام.

وبهامش الأجزاء ١-٣: **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة**، أو **فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**: وهو: أبو المَحَاسِن الحَسَن ابن القَاضِي بَدْر الدِّيْن مَنْصُوْر بن شمس الدِّيْن أبي القَاسِم مَحْمُوْد بن عَبْد العَزِيْز الأُوْزْجَنْدِيّ، المعروف بقَاضِي إمَام فَخْر الدِّيْن خان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٢هـ=١١٩٦م.

وبهامش الأجزاء ٤-٦: **الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة**، المُسَمَّاة بالجَامِع الوَجِيْز، للإمَام حافظ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب، المعروف بابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: المكتبة الإسْلَامِيَّة بديار بَكْر بتُرْكِيًّا سنة ١٣٩٣هـ،وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصر سنة ١٣١٠هـ.

● **فَتْح البَارِي بشَرْح صَحِيْح الإمَام أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م. ومُقَدّمته «هُدَىٰ السَّارِي»**: كلاهما لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: جَمَاعَة بإشراف الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

● **فَتْح القَدِيْر الجَامِع بين فَنَّي الرِّوَايَة والدِّرَايَة من علم التَّفْسِيْر**: مُحَمَّد بن عَلِيّ الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر**: كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حَمِيد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وهو شَرْح **الهِدَايَة**، لٰكِنه لم يُتِمّه، حيث انتهىٰ إلىٰ قول صاحب الهِدَايَة (والعقد الذي يعقده الوكلاء علىٰ ضربين) من كتاب الوكالة في ج٦ ص١١٢.

فأَتمَّه: شمس الدِّيْن أَحْمَد بن قودر، المعروف بقَاضِي زاده أفندي، قَاضِي عَسْكَر روملِّي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٨هـ، مبتدئاً بكتاب الوكالة، وسَمَّىٰ تكملته: (**نتائج الأفكار في كَشْف الرموز والأسرار**).

و**الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**، وكلاهما لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

وبهامشه:

شَرْح العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة، للإمَام أَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

وحَاشِيَة سَعْد الله بن عِيسَىٰ المفتي، **الشهير بسَعْدِي چَلَبِي**، وبسَعْدِي أفندي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٩م، علىٰ: شَرْح العِنَايَة وعلىٰ الهِدَايَة.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد، صاحب المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، تَمّ طبعه سنة ١٣٥٦هـ.

● **الفرد والدولة في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة سَلْمَان الأَعْظَمي ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٥م.

● **الفَرْق بين الفِرَق**: أبو مَنْصُوْر عَبْد القَاهِر بن طَاهِر بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ الإِسْفَرَائِيْنِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الناشر: مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بمِصْر، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة.

● **الفِصَل في المِلَل والأَهْوَاء والنِّحَل**: الإمَام أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الأَنْدَلُسِيّ الظَّاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

وبهامشه:

المِلَل والنِّحَل، للإمَام أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم بن أبي بَكْر أَحْمَد الشَّهْرَسْتَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة، التي طبعت علىٰ ذِمَّة أَحْمَد ناجي الجمالي، ومُحَمَّد أمين الخانجي، وأخيه، سنة ١٣٢١هـ.

● **فضائح البَاطِنِيَّة، وفَضَائِل المُسْتَظْهِرِيَّة، ويسمىٰ «المُسْتَظْهِرِيّ»**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

حَقَّقَهُ: عَبْد الرَّحْمٰن بَدَوِيّ.

الناشر: الدار القومية للطِّبَاعَة والنشر بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **فِقْه الإمَام الأَوْزَاعِيّ**: أ. د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٧م.

● **فِقْه الخِلَافَة وتطورها لتصبح عصبة أُمَم شَرْقِيَّة**: أ. د. عَبْد الرَّزَّاق أَحْمَد السَّنْهُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩١هـ=١٩٧١م.

تَحْقِيْق: أ. د. توفيق مُحَمَّد الشاوي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، وأ. د. نادية عَبْد الرَّزَّاق السَّنْهُوْرِيّ، المتوفاة سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وهي الطَّبْعَة الرابعة العَرَبِيَّة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة

١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **فِقْه الشُّوْرَىٰ والاستشارة**: أ. د. توفيق مُحَمَّد الشاوي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

الطَّبْعَة الثانية، دار الوفاء للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع، المَنْصُوْرَة، مِصْر، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

● **الفِقْه علىٰ المَذَاهِب الأربعة**: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٠هـ=١٩٤١م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة الاستقامة، القَاهِرَة.

● **الفكر السياسي العَرَبِيّ الإِسْلَامِيّ بين ماضيه وحاضره**: د. فاضل زَكِيّ مُحَمَّد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الطبع والنشر الأهلية، بَغْدَاد، سنة ١٩٧١م.

● **الفكر القَانُوْنِيّ الإِسْلَامِيّ بين أُصُوْل الشَّرِيْعَة وتُرَاث الفِقْه**: فتحي عُثْمَان.

الناشر: مكتبة وهبة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة مخيمر بالقَاهِرَة.

● **الفِهْرِسْت**: أبو الفَرَج مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوْب إِسْحَاق بن مُحَمَّد النَّدِيم البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٨هـ=١٠٤٧م.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

● **الفَوَائِد البَهِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**.

ومعه:

١- **التَّعْلِيْقَات السَّنِيَّة علىٰ الفَوَائِد البَهِيَّة**.

وكلاهما: لأبي الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن مُحَمَّد عَبْد الحَلِيْم بن مُحَمَّد أمين الله اللَّكْنَوِيّ الأَنْصَارِيّ الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

الناشر: نور مُحَمَّد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراجي. وهي مُصَوَّرَة في مشهور بريس كراجي سنة ١٣٩٣هـ علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٢٤هـ.

٢- **طَرَب الأَمَاثِل بتَرَاجُم الأَفَاضِل**، لأبي الحَسَنَات أَيضاً، وهو طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة حَجَرِيَّة.

● **القَامُوْس المُحِيْط**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

تَحْقِيْق: مكتب تَحْقِيْق التُّرَاث في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

وانظر: تَاج العَرُوْس للزَّبِيْدِيّ.

● **القَضَاء في الإِسْلَام**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة، المَطْبَعَة العالمية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **قَوَاعِد العَلَّامَة**: انظر: مِفْتَاح الكَرَامَة للعَامِلِيّ.

● **القَوَانِيْن الفِقْهِيَّة (قَوَانِيْن الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومَسَائِل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

دار العلم للملايين ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **الكَشَّاف عن حَقَائِق التنزيل وعُيُوْن الأقاويل في وجوه التَّأْوِيْل**: جَارُ الله أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

اعتنىٰ به وخرّج أَحَادِيْثه: خَلِيْل مأمون شيحا.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **كَشْف الظُّنُوْن عن أَسَامِي الكُتُب والفُنُوْن**: مُصْطَفَىٰ بن عَبْد الله، الشهير بحاجي خَلِيْفَة وبكاتب چَلَبِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٧هـ=١٦٥٧م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول، سنة ١٩٤١م.

● **الكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان...**: أ. د. قَحطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، كتاب – ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **كَنْز الدَّقَائِق**: حافظ الدِّين النَّسَفِيّ. انظر: تَبْيِين الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ، والبَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

● **كَنْز العُمَّال في سُنَن الأقوال والأفعال**: الشَّيْخ عَلَاء الدِّيْن عَلِيّ المُتَّقِي بن حُسَام الدِّيْن عَبْد الملك بن قَاضِي خان الهِنْدِيّ البُرْهَان فوري، الشهير بالمُتَّقِي الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٥هـ=١٥٦٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة جمعية دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد، طبع بين سنة ١٣٦٤-١٣٩٥هـ.

● **الكواكب السائرة بأَعْيَان المئة العاشرة**: الشَّيْخ نَجْم الدِّيْن أبو المكَارِم مُحَمَّد بن بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن رَضِيّ الدِّيْن مُحَمَّد الغَزِّيّ العَامِرِيّ القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦١هـ=١٦٥١م.

تَحْقِيْق: د. جبرائيل سُلَيْمَان جبّور.

الطَّبْعَة الثانية، من منشورات دار الآفاق الجديدة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م.

● **اللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد.

● **لحظ الألحاظ بذيل طَبَقَات الحُفَّاظ**: الحافظ أبو الفَضْل تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن فَهْد المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ - الذيول.

● **لِسَان العَرَب**: أبو الفَضْل جمال الدِّيْن مُحَمَّد بن مُكَرَّم، بن مَنْظُوْر الإفْرِيْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١١هـ=١٣١١م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **لِسَان المِيْزَان**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آباد الدَّكَن، سنة ١٣٢٩هـ.

● **اللُّمَع في أُصُوْل الفِقْه**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشَّافِعِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

مَطْبَعَة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح بمِصْر.

● **اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**: انظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة شرح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة.

● **مآثر الإنافة في مَعَالِم الخِلَافَة**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن أَحْمَد بن عَبْد الله الفَزَارِيّ القَاهِرِيّ المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ القَلْقَشَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢١هـ=١٤١٨م.

تَحْقِيْق: عَبْد الستار أَحْمَد فراج.

عالم الكتب ببَيْرُوْت.

● **مُؤَسَّسَة أَهْل الحَلّ والعَقْد في الفكر السياسي والدُّسْتُوْرِيّ الإسْلَامِيّ**: د. مَحْمُوْد أَحْمَد غازي. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام، ج٣: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

● **مَالِك**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفِكْر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة.

● **مبادئ نظام الحكم في الإسْلَام**: أ. د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي.

دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٦٦م.

● **المَبْسُوْط**: شمس الأَئِمَّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل السَّرَخْسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

وهو شرح كتاب **الكافي**، لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن أَحْمَد المَرْوَزِيّ، المعروف بالحَاكِم الشَّهِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ.

وكتاب الكافي جمع معاني كتب ظَاهِر الرِّوَايَة الستة المعتمدة للإمَام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م، بعد حذف المكرر من مَسَائِلها.

وسميت بظَاهِر الرِّوَايَة، لأنها رُوِيَت عن الإمَام مُحَمَّد بن الحسن برِوَايَة الثقات، وهي: المَبْسُوْط (ويسمىٰ الأصل)، والجَامِع الصَّغِيْر، والجَامِع الكَبِيْر، والزِّيَادَات، والسِّيَر الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة الحاج مُحَمَّد أفندي الساسي المَغْرِبِيّ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، التي تمّ طبعُها سنة ١٣٣١هـ.

- **مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: انظر: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ.

- **مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الفَوَائِد**: الحافظ نور الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٧هـ=١٤٠٥م.

بتَحْرِيْر الحافظين الجَلِيْلَيْن: العِرَاقِيّ وابن حَجَر.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- **محاضرات تَارِيْخ الأُمَم الإسْلَامِيَّة (تَارِيْخ العَرَب قبل الإسْلَام وصدره والدولة الأُمَوِيَّة)**: الشَّيْخ مُحَمَّد الخُضَرِيّ بك بن عَفيفي البَاجُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٥هـ=١٩٢٧م.

الطَّبْعَة السادسة، الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر. مَطْبَعَة الاستقامة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٠هـ.

- **محاضرات في أسباب اختلاف الفُقَهَاء**: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد الخفيف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

مَطْبَعَة الرِّسَالَة، مِصْر، سنة ١٩٥٦م.

- **محاضرات في أُصُوْل الفِقْه علىٰ مَذَاهِب أَهْل السُّنَّة والإمَامِيَّة**: بَدْر المُتَوَلِّي عَبْد البَاسِط، أتمّ وضعها في ٣ رَمَضَان ١٣٧٥هـ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بَغْدَاد، طبع الجزء الأول في مَطْبَعَة دار المَعْرِفَة، والجزء الثاني في الشركة الإسْلَامِيَّة للطِّبَاعَة والنشر.

- **المُحَبَّر**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن حَبِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٥هـ=٨٦٠م.

رِوَايَة أبي سَعِيْد الحَسَن بن الحُسَيْن السُّكَّري، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٨م.

اعتنت بتَصْحِيْح الكتاب: أ. د. ايلزه ليختن شتيتر.

منشورات المكتب التجاري ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة الدائرة العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد التي طبعت سنة ١٣٦١هـ.

- **المُحَرَّر الوَجِيْز في تَفْسِيْر الكتاب العَزِيْز**: انظر: تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة.

- **المُحَلَّىٰ**: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

الناشر: المكتب التجاري للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة بمِصْر.

والأجزاء من ١-٦ حَقَّقَهَا: أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م، والتزمت إدارة المَطْبَعَة المُنِيْرِيَّة تَحْقِيْق الأجزاء البَاقِيَة من ج٧-١١.

- **مُحَمَّد عَبْدُه - المصلح الأُستاذ**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

نُشِرَ في تسعة أعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسْلَامِيَّة ببَغْدَاد، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

- **المُحِيْط البُرْهَانِيّ لمَسَائِل المَبْسُوْط والجَامِعين والسير والزِّيَادَات والنَّوَادِر والفَتَاوَىٰ والواقعات مدللةً بدلائل المتقدمين** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بُرْهَان الدِّيْن أبو المعالي مَحْمُوْد بن تاج الدِّيْن أَحْمَد بن بَرْهَان الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن عُمَر مَازَة البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٦هـ=١٢١٩م.

اعتنىٰ بإخْرَاجه وتقديمه: نَعِيْم أَشْرَف نور أَحْمَد.

إدارة القُرْآن والعُلُوْم الإسْلَامِيَّة، كراتشي، باكستان، والمجلس العِلْمِيّ، جنوب إفْرِيْقِيّا، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

- **مُخْتَار الصِّحَاح**: مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٦٦٦هـ.

إخْرَاج: دائرة المَعَاجِم في مكتبة لُبْنَان.

مكتبة لُبْنَان ببَيْرُوْت، سنة ١٩٨٥م.

- **مُخْتَصر الإمَام أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ المُزَنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.**

مطبوع بهامش **الأُمّ للشَّافِعِيّ** في الأجزاء ١-٥.

كتاب الشعب بمِصْر سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طبعت سنة ١٣٢١هـ بمِصْر.

- **مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر. وشروحه الأُخرىٰ.

- **مُخْتَصر مِنْهَاج القَاصِدِيْن**: نَجْم الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي

عُمَر بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٩هـ.

الطَّبْعَة الثانية، دِمَشْق، سنة ١٣٨٠هـ.

● **المُخْتَصر النَّافِع، في فِقْه الإمَامِيَّة**: أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحَسَن، المُحَقِّق الحِلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الناشر: المكتبة الأهلية ببَغْدَاد، مَطْبَعَة النُّعْمَان بالنَّجَف، سنة ١٩٦٦م.

● **المَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ**: أ. د. مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ، و أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة، دار الحُرِّيَّة ببَغْدَاد، سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

● **المَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة العَرَبِيَّة ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٦م.

● **المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ - تَارِيْخه ومصادره ونَظَرِيَّاته العَامَّة**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، المَطْبَعَة العَالَمِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **المرأة بين البيت والمجتمع**: البَهِيّ نجا إبْرَاهِيْم الخَوْلِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٨هـ=١٩٧٧م.

مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٣م.

● **المرأة بين الفِقْه والقَانُوْن**: أ. د. مُصْطَفَىٰ بن حُسْنِي السِّبَاعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة جَامِعَة دِمَشْق، سنة ١٩٦٢م.

● **مِرْآة الجَنَان وعِبْرَة اليَقْظَان في مَعْرِفَة ما يُعْتَبَرُ من حَوَادِث الزَّمَان**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَسْعَد بن عَلِيّ اليَمَنِيّ المَكِّيّ اليَافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٨هـ=١٣٦٧م.

منشورات مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٣٧هـ.

● **مَرَاصِد الاطِّلَاع علىٰ أسماء الأمكنة والبِقَاع، وهو مُخْتَصر مُعْجَم البُلْدَان ليَاقُوْت**: صَفِيّ الدِّيْن عَبْد المُؤْمِن بن عَبْد الحَقّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٩هـ=١٣٣٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٤م.

● **المُسَامَرَة بشَرْح المُسَايَرَة**: كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر، المعروف بابن أبي شَرِيْف القُدْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٦هـ=١٥٠٠م.

و**المُسَايَرَة في العَقَائِد المُنْجِيَة في الآخِرَة**، لكَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حَميد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وبهامشه:

شَرْح المُسَايَرَة، لأبي الفِدَاء زَيْن الدِّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا الحَنَفِيّ السُّوْدُوْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

ونَتَائِج المُذَاكَرَة بتَحْقِيْق مباحث المُسَايَرَة، لمُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر.

● **المُسَايَرَة**: الكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ. انظر: المُسَامَرَة.

● **المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن**: الحافظ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤م. وفي ذَيله:

تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك، للحافظ شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

الناشر: مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة بحَلَب، طُبِع في بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة، حَيْدَر آبَاد الدَّكَن.

● **المُسْتَصْفَىٰ من علم الأُصُوْل**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن

مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

وبذيله:

فَوَاتِح الرَّحَمُوْت بشَرْح مُسَلَّم الثُّبُوْت، لأبي العَبَّاس عَبْد العَلِيّ مُحَمَّد بن نظام الدِّيْن مُحَمَّد الأَنْصَارِيّ الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٥هـ=١٨١٠م.

و**مُسَلَّم الثُّبُوْت**، للشَّيْخ مُحِبّ الله بن عَبْد الشَّكُوْر البَهاري الهِنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٩هـ=١٧٠٧م.

دار صادر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبع الجزء الأول منها سنة ١٣٢٢هـ، والجزء الثاني سنة ١٣٢٤-١٣٢٥هـ، بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر.

● **مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**. المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ=٨٥٥م.

الطَّبْعَة التي أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْقها الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار**: مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد، أبو حَاتِم البُسْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٥٤هـ=٩٦٥م.

صَحَّحَهُ: م. فلايشهمر.

مَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٩م.

● **مصادر الالتزام**: أ. د. عَبْد المَجِيْد الحَكِيْم.

الطَّبْعَة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٩م.

● **مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ في شَرْح غَايَة المُنْتَهَىٰ**: مُصْطَفَىٰ بن سَعْد بن عَبْدُه السُّيُوْطِيّ الرُّحيباني الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤٣هـ=١٨٢٧م.

و**غَايَة المُنْتَهَىٰ في الجَمْع بين الإقْنَاع والمُنْتَهَىٰ**، للشَّيْخ مَرْعِيّ بن يُوْسُف بن أبي بَكْر المَقْدِسِيّ الكَرْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٣هـ=١٦٢٤م. الذي جمع فيه بين كتابَي:

الإقْنَاع، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م. و**المُنْتَهَىٰ**، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز

الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

وطبع بهامش كتاب مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ: **حَاشِيَة مِنْحَة مَوْلَىٰ الفَتْح بتَجْرِيْد زَوَائِد الغَايَة والشَّرْح**، للشَّيْخ حَسَن بن عُمَر بن معروف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٤هـ=١٨٥٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، منشورات المكتب الإسْلَامِيّ بدِمَشْق، سنة ١٩٦١م.

● **المَعَارِف**: ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٦هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتقديم: د. ثَروت عُكَّاشَة.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٦٩م.

● **مَعَالِم الطريق**: سَعِيْد رَمَضَان.

وهي رِسَالَة من مكتبة (المُسْلِمُوْن).

المَطْبَعَة الجديدة بدِمَشْق، سنة ١٩٥٥م.

● **مُعْجَم الأَعْلَام**: (وهو مُخْتَصر كتاب الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ): بَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الجَفَّان والجَابِيّ للطِّبَاعَة والنشر، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

● **مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن، تَرَاجُم مُصَنِّفِي الكُتُب العَرَبِيَّة**: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

● **مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة**: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الشَّافِعِيّ المَالِكِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٤م.

اعتنىٰ به: د. مُحَمَّد عِوَض مُرْعِب، وفاطمة مُحَمَّد أصلان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **المُعْجَم الوَسِيْط**: مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة (المِصْرِيّ).

قام بإخْرَاجه: إبْرَاهِيْم مُصْطَفَىٰ، وآخرون.

دار الدعوة، كُتبت مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثانية في القَاهِرَة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

● **مُعِيْن الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمَيْن من الأَحْكَام**: عَلَاء الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن خَلِيْل الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٤هـ=١٤٤٠م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٧٣-١٩٧٤م.

● **المُغْنِي**: مُوَفَّق الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

وهو شَرْح **مُخْتَصر** أبي القَاسِم عُمَر بن حُسَيْن بن عَبْد الله بن أَحْمَد **الخِرَقِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ=٩٤٥م.

ومعه:

الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ مَتْن المُقْنِع، المسمىٰ بـ **الشافي شَرْح المُقْنِع**، لشمس الدِّيْن أبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي عُمَر مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٣م.

ومَتْن **المُقْنِع**، لعَمِّه مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ (صاحب المُغْنِي).

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة المَنَار بمِصْر، التي وقف علىٰ طبعها وتَصْحِيْحها، وعَلَّقَ عليها بعض الحواشي الشَّيْخ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م صاحب المَنَار.

● **مُغْنِي المُحْتَاج إلىٰ مَعْرِفَة معاني ألفاظ المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد **الشَّرْبِيْنِيّ** القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الخَطِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

وهو شَرْح **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **مِفْتَاح الكَرَامَة في شَرْح قَوَاعِد العَلَّامَة**: مُحَمَّد الجَوَاد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٦هـ.

و**قَوَاعِد العَلَّامَة** هو: قَوَاعِد الأَحْكَام في مَعْرِفَة الحلال والحرام، للعَلَّامَة الحِلِّيّ الحَسَن بن يُوْسُف، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٦هـ=١٣٢٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ: ج١-٨ تَصْحِيْح مُحْسِن الأمين العَامِلِيّ، طبعت في القَاهِرَة في السنوات ١٣٢٣-١٣٢٦هـ، إلَّا الجزء السادس فقد طبع في دِمَشْق بمَطْبَعَة الفَيْحَاء سنة ١٣٣١هـ. أمّا الجزءان ٩-١٠ فإنهما طُبعا في طِهْرَان في مَطْبَعَة رنكين سنة ١٣٧٦-١٣٧٧هـ بأمر المجتهد آقا حُسَيْن الطَّبَاطَبَائِيّ البَروجِرْدِيّ.

وفي نِهَايَة الجزء العاشر: **تَعْلِيْقَات صاحب مِفْتَاح الكَرَامَة علىٰ باب القِصَاص من كتاب كَشْف اللِّثَام عن قَوَاعِد الأَحْكَام**، للشَّيْخ بهاء الدِّيْن مُحَمَّد بن الحَسَن بن مُحَمَّد الأَصْفَهَانِيّ، المشهور بالفاضل الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٧هـ.

- **مُفْرَدَات ألفاظ القُرْآن**: الحُسَيْن بن مُحَمَّد، الرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٢هـ=١١٠٨م.

تَحْقِيْق: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدي.

الطَّبْعَة الرابعة، دار القلم بدِمَشْق، والدار الشَّامِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

- **المَقَاصِد الحَسَنَة في بَيَان كَثِيْر من الأَحَادِيْث المُشْتَهِرَة علىٰ الأَلْسِنَة**: شمس الدِّيْن أبو الخَيْر مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن السَّخَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

تَعْلِيْق: عَبْد الله مُحَمَّد الصِّدِّيْق.

الناشر: مكتبة الخانجي بمِصْر ومكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، دار الأدب العَرَبِيّ للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٦م.

- **المَقَاصِد (مَقَاصِد الطَّالِبِيْن)**: التَّفْتَازَانِيّ. انظر: شَرْح المَقَاصِد.

- **مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن واختلاف المُصَلِّيْن**: الإمَام أبو الحَسَن عَلِيّ بن إسْمَاعِيْل بن أبي بِشْر إسْحَاق الأَشْعَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٤هـ=٩٣٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة النهضة المِصْرِيَّة، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، الجزء الأول سنة ١٩٥٠م، والجزء الثاني سنة ١٩٥٤م.

- **المُقَدِّمَة**: أبو زَيْد وَلِيّ الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن خَلْدُوْن الحَضْرَمِيّ المَغْرِبِيّ الإشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٨هـ=١٤٠٦م.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بِمِصْر.

- **مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة**: طه بَاقِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

الطَّبْعَة الثانية، من مطبوعات دار المُعَلِّمِيْن العالية، شركة التجارة والطِّبَاعَة المحدودة ببَغْدَاد، سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.

- **المُقْنِع**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر، لابن قُدَامَة.

- **ملامح من الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ**: أ. د. حُسَيْن عطوان. انظر: الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام، ج١: المَجْمَع المَلَكِيّ لبحوث الحَضَارَة الإِسْلَامِيَّة، مُؤَسَّسَة آل البيت، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

وهٰذَا البَحْث هو جَوْهَر كتابه: (الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ) المتقدم.

- **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: انظر: مَجْمَع الأَنْهُر في شرح مُلْتَقَىٰ الأبحُر.

- **المِلَل والنِّحَل**: أبو الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم بن أبي بَكْر أَحْمَد الشَّهْرَسْتَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: أَحْمَد فهمي مُحَمَّد.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- **مَنَاقِب الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مُحَمَّد أمين الخانجي، مَطْبَعَة السَّعَادَة بِمِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

- **مَنَاقِب الإِمَام أبي حَنِيْفَة وصَاحِبَيْه أبي يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحَسَن**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م وأبو الوفا الأَفْغَانِيّ.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن بالهِنْد، أَشْرَف علىٰ طبعه:

رِضْوَان مُحَمَّد رِضْوَان.

دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر.

● **مَنَاقِب الشَّافِعِيّ (مُحَمَّد بن إدْرِيس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م)**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيق: السَّيِّد أَحْمَد صَقْر (هو سَيِّد بن أَحْمَد بن صَقْر)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

الطَّبْعَة الأُولَىٰ، مكتبة دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، دار النَّصْر للطِّبَاعَة، سنة ١٩٧١م.

● **مُنْتَقَىٰ الأخبار**: أبو البَرَكَات بن تَيْمِيَّة. انظر: نَيْل الأَوْطَار.

● **المُنْتَقَىٰ شرح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك (بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م)**: القَاضِي أبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف البَاجِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٤هـ=١٠٨١م.

الطَّبْعَة الأُولَىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، طبع ج١و٢ في سنة ١٣٣١هـ و ج٣-٧ في سنة ١٣٣٢هـ.

● **المُنْتَقَىٰ من مِنْهَاج الاعْتِدَال**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

وهو مُخْتَصر مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة، لتَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة.

تَحْقِيق: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٤هـ.

● **مُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ، الشهير بابن النَّجَّار الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

و**المُقْنِع**، للشَّيْخ مُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

و**التَّنْقِيْح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع**، للشَّيْخ عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

نشر مكتبة دار العَرُوْبَة بالقَاهِرَة، دار الجيل للطِّبَاعَة، سنة ١٣٨١هـ.

- **من توجيهات الإِسْلَام**: الشَّيْخ مَحْمُوْد شلتوت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

دار القلم بالقَاهِرَة.

- **مِنْهَاج الإِسْلَام في الحكم**: مُحَمَّد أَسَد (ليوبولد فايس)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

نقله إلىٰ العَرَبِيَّة: مَنْصُوْر مُحَمَّد ماضي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار العلم للملايين بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٥٧م.

- **مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة في نَقضِ كلام الشِّيْعَة القَدَرِيَّة**: أبو العَبَّاس تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحَمَّد رَشَاد سالم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

نشر: دار الفضيلة بالرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، ومُؤَسَّسَة الريان بِبَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٤هـ، حقوق الطبع محفوظة لجَامِعَة الإِمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإِسْلَامِيَّة.

- **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م. انظر: مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج.

- **مَنْهَج الطُّلَّاب (وهو مُخْتَصر مِنْهَاج الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ)**: شَيْخ الإِسْلَام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ومعه:

١- **فَتْح الوَهَّاب بشَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب**، لشَيْخ الإِسْلَام الأَنْصَارِيّ، نفسه.

٢- **حَاشِيَة الشَّيْخ سُلَيْمَان** بن عُمَر بن مَنْصُوْر العَجِيْلِيّ الأَزْهَرِيّ، **المعروف بالجَمَل**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٤هـ=١٧٩٠م، **علىٰ فَتْح الوَهَّاب، المُسَمَّاة: فُتُوْحَات الوَهَّاب بتَوْضِيْح شَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب**.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بمِصْر، سنة ١٣٥٧هـ.

● **المُهَذَّب فِي فِقْه مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِيّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشَّافِعِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

وبهامشه:

النَّظْم المُسْتَعْذَب فِي شَرْح غَرِيْب المُهَذَّب، لمُحَمَّد بن أَحْمَد، بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٩م.

● **المَوَاقِف**: عَضُد الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد الإِيْجِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٦هـ=١٣٥٥م.

وطُبع معه:

شَرْح المَوَاقِف، للسَّيِّد الشَّرِيْف عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الجُرْجَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٦هـ=١٤١٣م.

وعليه:

حَاشِيَة عَبْد الحَكِيْم بن شمس الدِّيْن مُحَمَّد **السِّيَالْكُوْتِيّ** اللَّاهُوْرِيّ البَنْجَابِيّ الهِنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٧هـ=١٦٥٦م.

وحَاشِيَة المَوْلَىٰ حَسَن چَلَبِي بن مُحَمَّد شَاه بن حَمْزَة الرُّوْمِيّ الحَنَفِيّ الفَنَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٦هـ=١٤٨١م.

صَحَّحَهُ: مُحَمَّد بَدْر الدِّيْن النَّعسَانِيّ الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٢هـ=١٩٤٣م.

الطَّبْعَة الثانية، منشورات الشَّرِيْف الرَّضِيّ، مَطْبَعَة أَمِيْر، قُمّ، سنة ١٤١٥هـ، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت بنفقة مُحَمَّد أفندي ساسي التُّوْنُسِيّ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٢٥هـ=١٩٠٧م.

● **مَوَاهِب الجَلِيْل فِي شَرْح مُخْتَصر الشَّيْخ خَلِيْل**: الحَطَّاب. انظر: التَّاج والإِكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل للمَوَّاق.

● **المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة الميسرة**: إشراف: مُحَمَّد شفيق غربال.

دار القلم بمِصْر، سنة ١٩٦٥م.

● **المَوْسُوْعَة في سماحة الإسْلَام**: مُحَمَّد الصَّادِق إبْرَاهِيْم عرجون، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨١م.

مطابع سجل العَرَب بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٢م.

● **المُوَطَّأ**: الإمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م. انظر: المُنْتَقَىٰ.

● **مِيْزَان الاعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة سنة ١٩٦٣م بمِصْر.

● **المِيْزَان الكُبْرَىٰ**: أبو المَوَاهِب عَبْد الوَهَّاب بن أَحْمَد بن عَلِيّ الأَنْصَارِيّ الشَّافِعِيّ الشَّعْرَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٣هـ=١٥٦٥م.

وبهامشه: **رحمة الأُمَّة في اختلاف الأَئِمَّة**، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الحُسَيْن الدِّمَشْقِيّ العُثْمَانِيّ الصَّفَدِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بقَاضِي صَفَد، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٧٨٠هـ=١٣٧٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٤٠م.

● **النُّجُوْم الزَّاهِرَة في مُلُوك مِصْر والقَاهِرَة**: جمال الدِّيْن أبو المَحَاسِن يُوْسُف بن تَغْرِي بَرْدِي الأَتَابَكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٤هـ=١٤٧٠م.

الجزء ١-١٢ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، المُصَوَّرَة بمطابع كوستاتسوماس بالقَاهِرَة.

والجزء ١٣-١٦ طَبْعَة الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٠-١٩٧٢م.

● **نظام الحكم الإسْلَامِيّ مقارناً بالنظم المعاصرة**: د. مَحْمُوْد حلمي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الحمامي بمِصْر، سنة ١٩٧٠م.

● **نظام الحكم في الإسْلَام**: د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ.

دار الفكر ببَيْرُوْت.

- **نظام الحكم في الإِسْلَام**: أ. د. مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

الطَّبْعَة الثانية، دار الحمامي للطِّبَاعَة بمِصْر، سنة ١٩٦٤م.

- **نظام الحكم في الإِسْلَام بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق**: د. أَحْمَد عَبْد الله مِفْتَاح.

دار التوزيع والنشر الإِسْلَامِيَّة بمِصْر، سنة ٢٠٠٣م.

- **نظام الحكم والإدارة في الإِسْلَام**: بَاقِر شَرِيْف القُرَشِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الآداب بالنَّجَف، سنة ١٩٦٦م.

- **النظام السياسي الإِسْلَامِيّ مقارناً بالدولة القَانُوْنِيَّة**: أ. د. مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ.

الطَّبْعَة الرابعة، دار النفائس بعَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

- **النظام السياسي في الإِسْلَام**: د. عَبْد الكَرِيْم عُثْمَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الإِرْشَاد ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

- **نَظَرِيَّة الإِسْلَام السياسية**: انظر: نَظَرِيَّة الإِسْلَام وهديه في السِّيَاسَة والقَانُوْن والدُّسْتُوْر، للمَوْدُوْدي.

- **نَظَرِيَّة الإِسْلَام وهديه في السِّيَاسَة والقَانُوْن والدُّسْتُوْر**: أبو الأعلىٰ المَوْدُوْدي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

ويحتوي علىٰ مجموعة رَسَائِل، منها:

١- **نَظَرِيَّة الإِسْلَام السياسية**.

٢- **تدوين الدُّسْتُوْر الإِسْلَامِيّ**.

وهما اللتان أشرتُ إليهما في هٰذَا الكتاب.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر، دِمَشْق، سنة ١٩٦٤م.

- **النَّظَرِيَّات السياسية الإِسْلَامِيَّة**: د. مُحَمَّد ضِيَاء الدِّيْن الرَّيِّس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٦٦-١٩٦٧م.

- **النظم الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة نجيب ببَغْدَاد، سنة ١٩٥٠م.

- **نظم الدُّرَر في تناسب الآيات والسور**: بُرْهَان الدِّيْن أبو الحسن إبْرَاهِيْم بن عُمَر البِقَاعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة، سنة ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.

- **النظم السياسية**: د. مُحَمَّد كَامِل ليلة.

مَطْبَعَة نهضة مِصْر، سنة ١٩٦٠-١٩٦١م.

- **نَفْح الطِّيْب من غُصْن الأَنْدَلُس الرَّطِيْب وذِكْر وَزِيْرها لِسَان الدِّيْن ابن الخَطِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

تَحْقِيْق: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

- **نِهَايَة الأرب في فُنُوْن الأدب**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الوَهَّاب النُّوَيْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٣هـ=١٣٣٣م.

دار الكتب المِصْرِيَّة، سنة ١٩٢٩-١٩٥٥م.

- **نِهَايَة الإقدام في علم الكلام**: أبو الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم بن أبي بَكْر أَحْمَد الشَّهْرَسْتَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

صَحَّحَهُ: الفرد جيوم.

مكتبة الثقافة الدِّيْنِيَّة بالقَاهِرَة، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شَرْح المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلِيّ المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

والمِنْهَاج هو **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج هما:

١- **حَاشِيَة** أبي الضِّيَاء نُور الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ **الشَّبْرَامَلِّسِيّ** القَاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٧هـ=١٦٧٦م.

٢- **حَاشِيَة** أَحْمَد بن عَبْد الرَّزَّاق بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المعروف بالمَغْرِبِيّ **الرَّشِيْدِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٦هـ.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأَولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

● **نَيْل الابْتِهَاج بتَطْرِيْز الدِّيْبَاج**: أبو العَبَّاس سَيِّدِي أَحْمَد بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد أقيت، المعروف ببابا التُّنْبُكْتِيّ التَّكْرُوْرِيّ المَالِكِيّ الصُّنْهَاجِيّ السُّوْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٢هـ.

مطبوع بهامش: **الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب**، لبُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة المعاهد بمِصْر سنة ١٣٥١هـ.

● **نَيْل الأَوْطَار شَرْح مُنْتَقَىٰ الأَخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

ومُنْتَقَىٰ الأخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار، لشَيْخ الحَنَابِلَة أبي البَرَكَات مَجْد الدِّيْن عَبْد السَّلَام بن عَبْد الله الحَرَّانِيّ، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ=١٢٥٤م، وهو جَدّ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتبة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**: كلاهما للمَرْغِيْنَانِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

● **هَدِيَّة العَارِفِيْن أَسماءُ المُؤَلِّفِيْن وآثَار المُصَنِّفِيْن**: إسْمَاعِيْل باشا ابن مُحَمَّد أمين بن مير سَلِيْم البابانيّ أَصلاً والبَغْدَادِيّ مولداً ومسكناً، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٩هـ=١٩٢٠م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول، سنة ١٩٥١م.

● **أبو هُرَيْرَة رَاوِيَة الإسْلَام**: مُحَمَّد عجاج الخَطِيْب.

سلسلة أَعْلَام العَرَب رقم ٢٣، تصدرها وزارة الثقافة والإرْشَاد القومي بمِصْر، مَطْبَعَة مِصْر سنة ١٩٦٣م.

● **الواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية**: د. عَبْد المَجِيْد عَبَّاس، وشاكر ناصر، وأَحْمَد عَبْد البَاقِي.

الطَّبْعَة الخامسة، شركة التجارة والطِّبَاعَة ببَغْدَاد، سنة ١٩٥٦م.

● **الوَافِي بالوَفَيَات**: صَلَاح الدِّيْن خَلِيْل بن أَيْبَك بن عَبْد الله الصَّفَدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

باعتناء: هلموت ريتر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثانية، دار النشر: فرانز شتاينر، ڤيسْبَادن، سنة ١٩٦١م (الجزء ١-٤).

● **الوَسِيْط في المَذْهَب**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

وبهامشه:

١- **التَّنْقِيْح في شرح الوَسِيْط**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

٢- **شرح مشكل الوَسِيْط**، لتَقِيّ الدِّيْن أبو عَمْرو عُثْمَان بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عُثْمَان الكُرْدِيّ الشَّهْرَزُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بابن الصَّلَاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٣هـ=١٢٤٥م.

٣- **شرح مشكلات الوَسِيْط**، لمُوَفَّق الدِّيْن حَمْزَة بن يُوْسُف الحَمَوِيّ.

٤- **تَعْلِيْقَة موجزة علىٰ الوَسِيْط**، للقَاضِي شِهَاب الدِّيْن أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَبْد الله بن عَبْد المُنْعِم المعروف بابن أبي الدَّم، الحَمَوِيّ الهَمْدَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٢هـ=١٢٤٤م.

حققه وعلق عليه: أَحْمَد مَحْمُوْد إبْرَاهِيْم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار السَّلَام بالقَاهِرَة، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

- **وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان**: أبو العَبَّاس شمس الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم بن خَلِّكَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨١هـ=١٢٨٢م.

تَحْقِيْق: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

- **أبو يُوْسُف، حياته وآثاره وآراؤه الفِقْهِيَّة**: مَحْمُوْد مطلوب أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٢م.

فِهْرِس المصادر(١)

مرتبةً حسب المواضيع

اسم الكتاب	الصفحة
كتب تَفْسِيْر القُرْآن الكَرِيْم	
أَحْكَام القُرْآن: الجَصَّاص	٤٢٧
أَحْكَام القُرْآن: ابن العَرَبِيّ	٤٢٧
بَحر العُلُوْم. انظر: تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ	٤٤٨
البَحْر المُحِيْط: ابن حَيَّان	٤٣٧
بَصَائِر ذوي التَّمْيِيْز: الفَيْرُوْزَابَادِيّ	٤٣٨
تَأْوِيْلات أَهْل السُّنَّة: المَاتُرِيْدِيّ	٤٣٩
التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر: ابن عاشور	٤٤٤
التَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل. انظر: تَفْسِيْر ابن جُزَيْء	٤٤٦
تَفْسِيْر آيات الأَحْكَام: السَّايِس	٤٤٦
التَّفْسِيْر البسيط: الوَاحِدِيّ	٤٤٧
تَفْسِيْر البَغَوِيّ (مَعَالِم التنزيل): البَغَوِيّ	٤٤٧
تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ	٤٤٧
تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ وعليه: حَاشِيَة مُحْيِي الدِّيْن شَيْخ زاده	٤٤٧
تَفْسِيْر ابن جُزَيْء	٤٤٦
تَفْسِيْر الرَّازِيّ	٤٤٨
تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد	٤٤٨
تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ	٤٤٨
تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ	٤٤٨
تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ	٤٤٨
تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة	٤٤٨
تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن: ابن قُتَيْبَة	٤٤٩
تَفْسِيْر القَاسِمِيّ	٤٤٩
تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ	٤٤٩
تَفْسِيْر ابن كَثِيْر	٤٤٩
تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ	٤٤٩
تَفْسِيْر المَرَاغِيّ	٤٥٠
تَفْسِيْر المَنَار: مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا	٤٥٠
تَفْسِيْر النَّسَفِيّ	٤٥٠

(١) رَتَّبْتُ المَصَادِر حسب الحروف الهِجَائِيَّة في كل موضوع، دون اعتبار لـ (ال، أبو).

والأرقام الموجودة إزاء كل مصدر في هٰذَا الفِهْرِس تشير إلىٰ رقم الصفحة التي ورد فيها ذٰلِكَ المصدر مع مَعْلُوْمَاتِهِ المُفَصَّلَة، في فِهْرِس المصادر السَّابِق، المرتب حسب الحروف الهجائية.

اسم الكتاب	الصفحة
التَّفْسِيرِ الواضح: حِجَازِيّ	٤٥٠
تَيْسِيرِ التَّفْسِيرِ: أَطَّفَيِّش	٤٥٢
تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن: السَّعْدِيّ	٤٥٢
الجَوَاهِر الحِسَان: الثَّعَالِبِيّ	٤٥٤
الدُّرّ المَصُوْن: السمين الحَلَبِيّ	٤٦٠
الدُّرّ المَنْثُوْر: السُّيُوْطِيّ	٤٦٠
رُوْح المَعَانِي: الآلُوْسِيّ	٤٦٢
زَاد المَسِيْر: ابن الجَوْزِيّ	٤٦٤
فَتْح القَدِيْر: الشَّوْكَانِيّ	٤٧٩
الكَشَّاف: الزَّمَخْشَرِيّ	٤٨٢
مَعَالِم التنزيل. انظر: تَفْسِيْر البَغَوِيّ	٤٤٧
مُفْرَدَات ألفاظ القُرْآن: الرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ	٤٩٢
نظم الدُّرَر: البِقَاعِيّ	٤٩٩
كتب الحَدِيْث النَّبَوِيّ الشَّرِيْف	
إِرْشَاد السَّارِي: القَسْطَلَّانِيّ	٤٢٩
بُلُوْغ المَرَام: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٦٤
التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب: المُنْذِرِيّ	٤٤٦
التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ: الصِّدِّيْقِيّ	٤٦٥
تَلْخِيْص الحَبِيْر: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٥١
تَلْخِيص المُسْتَدْرَك: الذَّهَبِيّ	٤٥١
تَيْسِيْر الوُصُوْل إِلىٰ جَامِع الأُصُوْل: ابن الدَّيْبَع الشَّيْبَانِيّ	٤٥٣

اسم الكتاب	الصفحة
جَامِع الأُصُوْل: مَجْد الدِّيْن بن الأَثِيْر	٤٥٣
جَامِع بَيَان العلم وفضْله: ابن عَبْد البَرّ	٤٥٣
الجَامِع الصَّغِيْر في أَحَادِيْث البشير النَّذِيْر: السُّيُوْطِيّ	٤٥٣
جَوَاهِر الأخبار والآثار: الصَّعْدِيّ	٤٥٤
الجَوْهَر النقي: ابن التُّرْكُمَانِيّ	٤٦٥
حَاشِيَة السِّنْدِيّ علىٰ شرح سُنَن النَّسَائِيّ	٤٦٦
الدِّرَايَة في تَخْرِيج أَحَادِيْث الهِدَايَة: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٥٩
سُبُل السَّلَام: الصَّنْعَانِيّ	٤٦٤
سُنَن التِّرْمِذِيّ	٤٦٥
سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ	٤٦٥
سُنَن الدَّارِمِيّ	٤٦٥
سُنَن أَبِي دَاوُد	٤٦٥
السُّنَن الكُبْرَىٰ: البَيْهَقِيّ	٤٦٥
سُنَن ابن مَاجَه	٤٦٦
سُنَن النَّسَائِيّ (الصُّغْرَىٰ)	٤٦٦
شرح السُّيُوْطِيّ علىٰ سُنَن النَّسَائِيّ	٤٦٦
شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم	٤٢٩
صَحِيْح البُخَارِيّ	٤٧٠
صَحِيْح مُسْلِم	٤٧١
طَرْح التَّثْرِيْب: العِرَاقِيّ وولده	٤٧٤

اسم الكتاب	الصفحة
فَتْح البَارِي ومُقَدّمته «هُدَىٰ السَّارِي»: كلاهما لابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٧٨
كَنْز العُمَّال في سُنَن الأقوال والأفعال: المُتَّقِي الهِنْدِيّ	٤٨٣
كنوز الحَقَائِق: المُنَاوِيّ	٤٥٣
مَجْمَع الزَّوَائِد: الهَيْثَمِيّ	٤٨٥
المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن: الحَاكِم	٤٨٨
مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل	٤٨٩
المَقَاصِد الحَسَنَة: السَّخَاوِيّ	٤٩٢
مُنْتَقَىٰ الأخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار: مَجْد الدِّيْن بن تَيْمِيَّة	٥٠٠
المُنْتَقَىٰ شَرْح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك: البَاجِيّ	٤٩٤
المُوَطَّأ: الإمَام مَالِك	٤٩٤
نَيْل الأَوْطَار شرح مُنْتَقَىٰ الأخبار: الشَّوْكَانِيّ	٥٠٠
كتب فقه الحَنَفِيَّة	
الاخْتِيَار شَرْح المُخْتَار: ابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ	٤٢٨
البَحْر الرَّائِق: ابن نُجَيْم	٤٣٦
بَدَائِع الصَّنَائِع: الكَاسَانِيّ	٤٣٧
تَبْيِيْن الحَقَائِق: الزَّيْلَعِيّ	٤٤٣
تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق: الطُّوْرِيّ	٤٣٦
تَنْوِير الأَبْصَار: التُّمُرْتَاشِيّ	٤٦٢
حَاشِيَة سَعْدِي چَلَبِي	٤٧٩
حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق	٤٤٤
الخَرَاج: أبو يُوْسُف	٤٥٨
الدُّرّ المُخْتَار: الحَصْكَفِيّ	٤٦١
الدُّرّ المُنْتَقَىٰ: الحَصْكَفِيّ	٤٦٠
رَدّ المُحْتَار: ابن عَابِدِيْن	٤٦١
رَوْضَة القُضَاة: السِّمْنَانِيّ	٤٦٣
العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة: البَابَرْتِيّ	٤٧٦
الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة	٤٧٨
الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة، أو فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان	٤٧٨
الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة (العَالَمْكَيْرِيَّة)	٤٧٨
فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر: ابن الهُمَام	٤٧٩
كَنْز الدَّقَائِق: النَّسَفِيّ	٤٣٦
المَبْسُوْط: السَّرَخْسِيّ	٤٨٤
مَجْمَع الأَنْهُر: الداماد	٤٦٠
المُحِيْط البُرْهَانِيّ: ابن مَازَة	٤٨٦
مُعِيْن الحُكَّام: الطَّرَابُلُسِيّ	٤٩١
مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر: الحَلَبِيّ	٤٦٠
مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق: ابن عَابِدِيْن	٤٣٦
نَتَائِج الأفكار: ابن قودر	٤٧٩
الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي: كلاهما للمَرْغِيْنَانِيّ	٤٧٩
كتب فقه المَالكِيَّة	
بِدَايَة المُجْتَهِد: ابن رُشْد الحَفِيْد	٤٣٧
التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل: المَوَّاق	٤٣٩
تَبْصِرَة الحُكَّام: ابن فَرْحُوْن	٤٤٣

اسم الكتاب	الصفحة
تَقْرِيرات الشَّيْخ عُلَيْش	٤٦٩
جَوَاهِر الإكليل: الآبِيّ الأَزْهَرِيّ	٤٥٤
حَاشِيَة الدُّسُوقِي (مُحَمَّد عَرَفَة) علىٰ الشَّرْح الكَبِير للدَّرْدِير	٤٥٦
الشَّرْح الكَبِير: أَحْمَد الدَّرْدِير	٤٦٨
فتح العَلِيّ المَالِك: عُلَيْش	٤٤٣
القَوَانِين الفِقْهِيَّة: ابن جُزَيْء	٤٨٢
مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل. انظر: الشَّرْح الكَبِير للدَّرْدِير	٤٦٩
مَوَاهِب الجَلِيْل: الحَطَّاب	٤٤٠
كتب فقه الشافعيَّة	
الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة: المَاوَرْدِيّ	٤٢٦
أَدَب القَاضِي: المَاوَرْدِيّ	٤٢٩
أَسْنَىٰ المَطَالِب: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ	٤٣٢
إِعَانَة الطَّالِبِيْن: السَّيِّد البَكْرِيّ	٤٣٣
الأُمّ: الإمَام الشَّافِعِيّ	٤٣٥
بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب	٤٣٦
البَيَان: العِمْرَانِيّ	٤٣٩
تَحْرِيْر الأَحْكَام: ابن جَمَاعَة	٤٤٤
تُحْفَة الطُّلَّاب بشَرْح تَحْرِيْر تَنْقِيْح اللُّبَاب. انظر: حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ	٤٤٤
تُحْفَة المُحْتَاج: ابن حَجَر الهَيْتَمِي	٤٤٤
تَقْرِيْر علىٰ حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ: مُصْطَفَىٰ الذَّهَبِيّ	٤٥٦
حَاشِيَة البَاجُورِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم	٤٥٥

اسم الكتاب	الصفحة
حَاشِيَة الرَّشِيْدِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ	٥٠٠
حَاشِيَة سُلَيْمَان الجَمَل علىٰ فَتْح الوَهَّاب شَرْح المَنْهَج	٤٩٥
حَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِي علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِي	٥٠٠
حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ: تُحْفَة الطُّلَّاب بشَرْح تَحْرِيْر تَنْقِيْح اللُّبَاب	٤٥٦
حَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج	٤٤٥
حَاشِيَة شِهَاب الدِّيْن الرَّمْلِيّ الكَبِيْر وولده شمس الدِّيْن الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب	٤٣٢
حَاشِيَة ابن قَاسِم العَبَّادِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج	٤٤٥
رَوْض الطَّالِب: المُقْرِئ الزَّبِيْدِيّ	٤٣٢
رَوْضَة الطَّالِبِيْن: النَّوَوِيّ	٤٦٣
شَرْح التُّحْفَة ومُخْتَصر التَّحْرِيْر، كلاهما لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ	٤٥٦
شرح الخَطِيْب المعروف بالإِقْنَاع في حل ألفاظ أبي شُجَاع: الشَّرْبِيْنِيّ الخَطِيْب	٤٣٦
شرح الغَزِّيّ علىٰ متن أبي شُجَاع	٤٥٥
شرح ابن قَاسِم والبَاجُورِيّ عليه	٤٥٥
شَرْح المَنْهَج بحَاشِيَة الجَمَل	٤٦٩

اسم الكتاب	الصفحة
العُبَاب: المُزَجَّد اليَمَنِيّ	٤٧٥
(فَتْح) العَزِيْز شَرْح الوَجِيْز: الرَّافِعِيّ	٤٧٦
فَتْح المُعِيْن شَرْح قُرَّة العَيْن بمُهِمَّات الدِّيْن. وقُرَّة العَيْن وفَتْح المُعِيْن، كلاهما لزَيْن الدِّيْن المَلِيْبَارِيّ	٤٣٣
فَتْح الوَهَّاب بشَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ	٤٩٥
متن أبي شُجَاع	٤٣٦
مُخْتَصر المُزَنِيّ	٤٣٥
مُغْنِي المُحْتَاج: الشَّرْبِيْنِيّ	٤٩١
مِنْهَاج الطَّالِبِيْن: النَّوَوِيّ	٤٤٤
مَنْهَج الطُّلَّاب: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ	٤٩٥
المُهَذَّب: الشِّيْرَازِيّ	٤٩٦
نِهَايَة المُحْتَاج: الرَّمْلِيّ	٤٩٩
الوَجِيْز: الغَزَالِيّ	٤٥١
الوَسِيْط في المَذْهَب: الغَزَالِيّ	٥٠١
كتب فقه الحَنَابِلَة	
الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة: أبو يَعْلَىٰ	٤٢٦
إعْلَام المُوَقِّعِيْن: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة	٤٣٣
الإِقْنَاع: أبو النجا الحَجَّاوِيّ	٤٨٩
الإِنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخِلَاف: المَرْدَاوِيّ	٤٣٥
التَّنْقِيح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع: المَرْدَاوِيّ	٤٩٤
السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: ابن تَيْمِيَّة	٤٦٦

اسم الكتاب	الصفحة
الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ متن المُقْنِع: شمس الدِّيْن بن قُدَامَة	٤٩١
غَايَة المُنْتَهَىٰ في الجَمْع بين الإِقْنَاع والمُنْتَهَىٰ: الشَّيْخ مَرْعِيّ	٤٨٩
مُخْتَصر أبي القَاسِم الخِرَقِيّ	٤٩١
مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ: الرُّحيباني	٤٨٩
المُغْنِي: مُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة	٤٩١
المُقْنِع: مُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة	٤٣٥
مُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات: ابن النَّجَّار	٤٩٤
فقه الظَّاهِرِيَّة	
المُحَلَّىٰ: ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ	٤٨٦
كتب فقه الزَّيْدِيَّة	
البَحْر الزَّخَّار: ابن المُرْتَضَىٰ	٤٣٧
تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر: العَبَّاس الحَسَنِيّ	٤٦٣
الرَّوْض النَّضِيْر شَرْح مجموع الفِقْه الكَبِيْر: السَّيَّاغِيّ	٤٦٢
مجموع الفِقْه الكَبِيْر: الإِمَام زَيْد بن عَلِيّ	٤٦٢
كتب فقه الإمَامِيَّة الاثْنَي عَشَرِيَّة	
الخِلَاف: الطُّوْسِيّ	٤٥٩
الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة: الجُبَعِيّ العَامِلِيّ	٤٦٣
شرائع الإِسْلَام: المحقق الحِلِّيّ	٤٦٨
قَوَاعِد العَلَّامَة	٤٩١
اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة: الجِزِيْنِيّ العَامِلِيّ	٤٦٣

اسم الكتاب	الصفحة
المُخْتَصر النَّافِع: المُحَقِّق الحِلِّيّ	٤٨٧
مِفْتَاح الكَرَامَة في شَرْح قَوَاعِد العَلَّامَة: مُحَمَّد الجَوَادّ العَامِلِيّ	٤٩١
كتب الفقه المقارن	
رحمة الأُمَّة: الصَّفَدِيّ	٤٩٧
الفِقْه علىٰ المَذَاهِب الأربعة: الجزيري	٤٨١
المِيزَان الكُبْرَىٰ: الشَّعْرَانِيّ	٤٩٧
كتب أُصُوْل الفِقْه	
إِرْشَاد الفُحُوْل: الشَّوْكَانِيّ	٤٣٠
أُصُوْل السَّرَخْسِيّ	٤٣٢
الأنموذج في أُصُوْل الفِقْه: أ. د. فاضل عَبْد الوَاحِد عَبْد الرَّحْمٰن	٤٣٦
التَّحْرِيْر في أُصُوْل الفِقْه: الكَمَال بن الهُمَام	٤٥٢
تَقْرِيْر الشَّيْخ الشَّرْبِيْنِيّ علىٰ حَاشِيَة البَنَّانِيّ	٤٥٦
تَقْرِيْر الشَّيْخ الشَّرْبِيْنِيّ علىٰ حَاشِيَة العَطَّار	٤٥٧
تَقْرِيْرَات الشَّيْخ مُحَمَّد عَلِيّ المَكِّيّ المَالِكِيّ علىٰ حَاشِيَة العَطَّار	٤٥٧
تَيْسِيْر التَّحْرِيْر: أَمِيْر بَادِشَاه	٤٥٢
جَمْع الجَوَامِع: تاج الدِّيْن السُّبْكِيّ	٤٥٤
حَاشِيَة البَنَّانِيّ علىٰ شرح المَحَلِّيّ	٤٥٤
حَاشِيَة العَطَّار علىٰ شَرْح المَحَلِّيّ	٤٥٧
رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر: مُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة	٤٦٣
شرح المَحَلِّيّ علىٰ جَمْع الجَوَامِع	٤٥٤
عِلْم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف	٤٧٦
فَوَاتِح الرَّحَمُوْت بشَرْح مُسَلَّم الثُّبُوْت: عَبْد العَلِيّ الأَنْصَارِيّ	٤٨٩
اللُّمَع في أُصُوْل الفِقْه: الشِّيْرَازِيّ	٤٨٤
محاضرات في أسباب اختلاف الفُقَهَاء: الشَّيْخ عَلِيّ الخفيف	٤٨٥
محاضرات في أُصُوْل الفِقْه: بَدْر المُتَوَلِّي عَبْد البَاسِط	٤٨٥
المُسْتَصْفَىٰ: الغَزَالِيّ	٤٨٨
مُسَلَّم الثُّبُوْت: مُحِبّ الله بن عَبْد الشَّكُوْر	٤٨٩
كتب علم الكلام والفرق	
الإِرْشَاد: إِمَام الحَرَمَيْن الجُوَيْنِيّ	٤٢٩
أَسَاس التَّقْدِيْس: فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ	٤٣١
أُصُوْل الدِّيْن: البَغْدَادِيّ	٤٣٢
الاقْتِصَاد في الاعْتِقَاد: الغَزَالِيّ	٤٣٤
تَبْصِرَة الأدِلَّة: أبو المُعِيْن النَّسَفِيّ	٤٤٣

اسم الكتاب	الصفحة
التَّبْصِير في الدِّيْن: الإسْفَرَايِيْنِيّ	٤٤٣
تَلْخِيص الأدِلَّة لِقَوَاعِد التَّوْحِيْد: الصَّفَّار البُخَارِيّ المَاتُرِيْدِيّ	٤٥١
التَّمْهِيْد: البَاقِلَّانِيّ	٤٥١
حَاشِيَة الخيالي علىٰ شرح العَقَائِد النَّسَفِيَّة	٤٦٨
حَاشِيَة رَمَضَان البهشتي	٤٦٨
حَاشِيَة عَبْد الحَكِيم السِّيَالْكُوْتِيّ	٤٩٦
حَاشِيَة الفَنَارِيّ	٤٩٦
حَاشِيَة الكَسْتَلِيّ علىٰ شرح العَقَائِد النَّسَفِيَّة	٤٦٨
دراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة: أ. د. عِرْفَان عَبْد الحميد فَتَّاح	٤٥٩
شَرْح العَقَائِد النَّسَفِيَّة: التَّفْتَازَانِيّ	٤٦٨
شَرْح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة: ابن أبي العِزّ الحَنَفِيّ	٤٦٨
شَرْح المُسَايَرَة: قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا	٤٨٨
شَرْح المَقَاصِد: التَّفْتَازَانِيّ	٤٦٩
شَرْح المَوَاقِف: السَّيِّد الشَّرِيْف	٤٩٦
العَقَائِد النَّسَفِيَّة: عُمَر بن مُحَمَّد النَّسَفِيّ	٤٦٨

اسم الكتاب	الصفحة
العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبهَا: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ	٤٧٦
العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة: الطَّحَاوِيّ	٤٦٨
غِيَاث الأُمَم: إمَام الحَرَمَيْن الجُوَيْنِيّ	٤٧٨
الفائق في أُصُوْل الدِّيْن: الملاحمي الخُوَارِزْمِيّ	٤٧٨
الفَرْق بين الفِرَق: البَغْدَادِيّ	٤٨٠
الفِصَل في المِلَل والأَهْوَاء والنِّحَل: ابن حَزْم	٤٨٠
فضائح البَاطِنِيَّة: الغَزَالِيّ	٤٨٠
مآثر الإنافة في مَعَالِم الخِلَافَة: القَلْقَشَنْدِيّ	٤٨٤
المُسَامَرَة بشَرْح المُسَايَرَة: ابن أبي شَرِيْف	٤٨٨
المُسَايَرَة: الكَمَال بن الهُمَام	٤٨٨
المَقَاصِد (مَقَاصِد الطَّالِبِيْن): التَّفْتَازَانِيّ	٤٦٩
مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن: الإمَام الأَشْعَرِيّ	٤٩٢
المِلَل والنِّحَل: الشَّهْرَسْتَانِيّ	٤٨٠، ٤٩٣
المُنْتَقَىٰ من مِنْهَاج الاعْتِدَال: الذَّهَبِيّ	٤٩٤
مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة: تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة	٤٩٥
المَوَاقِف: عَضُد الدِّيْن الإيْجِيّ	٤٩٦

اسم الكتاب	الصفحة
نَتَائِج المُذَاكَرَة: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد	٤٨٨
نِهَايَة الإقدام: الشَّهْرَسْتَانِيّ	٤٩٩
كتب متنوعة	
إتْحَاف الأمجاد: مَحْمُوْد شُكري الآلُوْسِيّ	٤٢٦
إحياء عُلُوم الدِّيْن: الغَزَالِيّ	٤٢٧
الآداب الشَّرْعِيَّة: ابن مُفْلِح	٤٢٨
أَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن: المَاوَرْدِيّ	٤٢٨
الإسْلَام وأوضاعنا السياسية: عَبْد القَادِر عَوْدَة	٤٣١
أُصُوْل الدعوة: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان	٤٣٢
الاعتصام: الشَّاطِبِيّ	٤٣٣
تدوين الدُّسْتُوْر الإسْلَامِيّ: المَوْدُوْدِي	٤٤٥
التشريع الجنائي الإسْلَامِيّ: عَبْد القَادِر عَوْدَة	٤٤٦
التعددية الحزبية: عَلِيّ الشارود	٤٤٦
تنظيم الشُّوْرَىٰ في العَصْر الحاضر علىٰ أَسَاس إسْلَامِيّ: عِزّ الدِّيْن الخَطِيْب	٤٥١
جدول السنين الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السنين المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها: ف. ويْستَنْفِلْد	٤٥٣
حُجَّة الله البَالِغَة: الدَّهْلَوِيّ	٤٥٧

اسم الكتاب	الصفحة
حقوق الأفراد في دار الإسْلَام: أ. د. عَبْد الكَرِيم زَيْدَان	٤٥٨
حقيقة الإسْلَام وأُصُوْل الحكم: المُطِيْعِيّ	٤٥٨
خصائص الشُّوْرَىٰ ومقوماتها: أ. د. البُوْطِيّ	٤٥٨
الدعوة إلىٰ الإسْلَام: آرنولد	٤٦٠
رأي الإسْلَام في إشراك المرأة في مؤسسات الشُّوْرَىٰ: أ. د. حمد عُبَيْد الكُبَيْسِيّ	٤٦١
الزُّهْد والرَّقَائِق: عَبْد الله بن المُبَارَك	٤٦٤
السِّيَاسَة الإسْلَامِيَّة في عهد الخُلَفَاء الراشدين: عَبْد المُتَعَال الصَّعِيْدِيّ	٤٦٦
السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: الشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف	٤٦٦
السِّيَاسَة والاقْتِصَاد في التفكير الإسْلَامِيّ: د. أَحْمَد شَلَبِي	٤٦٦
الشُّوْرَىٰ العَسْكَرِيَّة في الإسْلَام: اللواء مَحْمُوْد شِيْت خَطَّاب	٤٦٩
الشُّوْرَىٰ فريضة إسْلَامِيَّة: د. عَلِيّ مُحَمَّد مُحَمَّد الصَّلَّابِيّ	٤٦٩
الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام: الشَّيْخ مُحَمَّد أبو زُهْرَة	٤٧٠
الشُّوْرَىٰ في الإسْلَام: المَجْمَع الملكي لبحوث الحَضَارَة الإسْلَامِيَّة	٤٧٠

اسم الكتاب	الصفحة
الشُّوْرَىٰ في الإِسْلَام: د. مَحْمُوْد بَابِلِّلِيّ	٤٧٠
الشُّوْرَىٰ في الأَنْدَلُس والمَغْرِب: أ. د. إحسان عَبَّاس	٤٧٠
الشُّوْرَىٰ في شؤون البيت والإِدارة: د. عَبْد المُنْعِم النَّمِر	٤٧٠
الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ: أ. د. حُسَيْن عطوان	٤٧٠
الشُّوْرَىٰ في عهد الخُلَفَاء الراشدين: أ. د. البُوْطِيّ	٤٧٠
الشُّوْرَىٰ وأثرها في الديمقراطية: د. عَبْد الحميد الأَنْصَارِيّ	٤٧٠
صياغة موجزة لمشروع دُسْتُوْر إِسْلَامِيّ: تَرْتِيْب: أَحْمَد الزَّيْن	٤٧١
طرق انتهاء وِلَايَة الحُكَّام: أ. د. كايد قُرْعُوْش	٤٧٥
عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإِسْلَامِيّ والقَانُوْن الوَضْعِيّ: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ	٤٧٦
عُيُوْن الأخبار: ابن قُتَيْبَة	٤٧٧
الغُلُوّ في الدِّيْن: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُعَلَّا اللُّوَيْحِق	٤٧٧
الفرد والدولة في الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان	٤٧٩
فِقْه الخِلَافَة: أ. د. عَبْد الرَّزَّاق السَّنْهُوْرِيّ	٤٨٠

اسم الكتاب	الصفحة
فِقْه الشُّوْرَىٰ والاستشارة: أ. د. توفيق مُحَمَّد الشاوي	٤٨١
الفكر السياسي العَرَبِيّ الإِسْلَامِيّ: د. فاضل زَكِيّ مُحَمَّد	٤٨١
الفكر القَانُوْنِيّ الإِسْلَامِيّ: فتحي عُثْمَان	٤٨١
القَضَاء في الإِسْلَام: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر	٤٨٢
مُؤَسَّسَة أَهْل الحَلّ والعَقْد في الفكر السياسي والدُّسْتُوْرِيّ الإِسْلَامِيّ: د. مَحْمُوْد أَحْمَد غازي	٤٨٤
مبادئ نظام الحكم في الإِسْلَام: أ. د. عَبْد الحميد مُتَوَلِّي	٤٨٤
مُخْتَصر مِنْهَاج القَاصِدِيْن: نَجْم الدِّيْن بن قُدَامَة	٤٨٦
المَدْخَل إِلىٰ الدِّيْن الإِسْلَامِيّ: أ. د. مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ، و أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ	٤٨٧
المَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان	٤٨٧
المَدْخَل للفِقْه الإِسْلَامِيّ: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر	٤٨٧
المرأة بين البيت والمجتمع: البَهِيّ الخَوْلِي	٤٨٧

اسم الكتاب	الصفحة
المرأة بين الفِقْه والقَانُوْن: أ. د. مُصْطَفَىٰ السِّبَاعِيّ	٤٨٧
مصادر الالتزام: أ. د. عَبْد المَجِيْد الحَكِيْم	٤٨٩
المَعَارِف: ابن قُتَيْبَة	٤٩٠
مَعَالِم الطريق: سَعِيْد رَمَضَان	٤٩٠
المُقَدِّمَة: ابن خَلْدُوْن	٤٩٢
ملامح من الشُّوْرَىٰ في العَصْر الأُمَوِيّ: أ. د. حُسَيْن عطوان	٤٩٣
من توجيهات الإسْلَام: الشَّيْخ مَحْمُوْد شلتوت	٤٩٥
مِنْهَاج الإسْلَام في الحكم: مُحَمَّد أَسَد	٤٩٥
المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة الميسرة: إشراف: مُحَمَّد شفيق غربال	٤٩٦
المَوْسُوْعَة في سماحة الإسْلَام: مُحَمَّد الصَّادِق إِبْرَاهِيْم عرجون	٤٩٧
نظام الحكم الإسْلَامِيّ مقارناً بالنظم المعاصرة: د. مَحْمُوْد حلمي	٤٩٧
نظام الحكم في الإسْلَام: د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ	٤٩٧
نظام الحكم في الإسْلَام: د. مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ	٤٩٨
نظام الحكم في الإسْلَام بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق: د. أَحْمَد عَبْد الله مِفْتَاح	٤٩٨

اسم الكتاب	الصفحة
نظام الحكم والإدارة في الإسْلَام: بَاقِر شَرِيْف القُرَشِيّ	٤٩٨
النظام السياسي الإسْلَامِيّ: أ. د. مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ	٤٩٨
النظام السياسي في الإسْلَام: د. عَبْد الكَرِيْم عُثْمَان	٤٩٨
نَظَرِيَّة الإسْلَام السياسية: المَوْدُوْدي	٤٩٨
نَظَرِيَّة الإسْلَام وهديه في السِّيَاسَة والقَانُوْن والدُّسْتُوْر: المَوْدُوْدي	٤٩٨
النَّظَرِيَّات السياسية الإسْلَامِيَّة: د. مُحَمَّد ضِيَاء الدِّيْن الرَّيِّس	٤٩٨
النظم الإسْلَامِيَّة: أ. د. عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ	٤٩٩
النظم السياسية: د. مُحَمَّد كَامِل ليلة	٤٩٩
نِهَايَة الأرب: النُّوَيْرِيّ	٤٩٩
الواجبات الأَخْلَاقِيَّة والوطنية: د. عَبْد المَجِيْد عَبَّاس	٥٠١
كتب التَّرَاجِم والسِّيْرَة والتَّارِيْخ	
أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه: الصَّيْمَرِيّ	٤٢٧
أخبار عُمَر وأخبار عَبْد الله بن عُمَر: عَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ، وناجي الطَّنْطَاوِيّ	٤٢٨
أخبار القُضَاة: وَكِيْع	٤٢٨

اسم الكتاب	الصفحة
آداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه: عَبْد الرَّحْمَٰن بن أبي حَاتِم الرَّازِيّ	٤٢٨
أَزْهَار الرِّيَاض في أخبار القَاضِي عِيَاض: المَقَّرِيّ	٤٣٠
الاسْتِيْعَاب في أسماء الأصحاب: ابن عَبْد البَرّ	٤٣١
أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة: عِزّ الدِّيْن بن الأَثِيْر	٤٣١
أسماء التَّابِعِيْن ومَن بعدَهم: الدَّارَقُطْنِيّ	٤٣١
الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٣٢
الأَعْلَام: خَيْر الدِّيْن الزِّرِكْلِيّ	٤٣٣
الأَعْمَال الكَامِلَة للإمَام مُحَمَّد عَبْدُه	٤٣٤
أَعْيَان القَرْن الثالث عشر: خَلِيْل مَرْدَم بك	٤٣٤
الآلُوسِيّ مُفَسِّراً: أ. د. مُحْسِن عَبْد الحميد	٤٣٥
الإمَام زُفَر بن الهُذَيْل: أ. د. عَبْد الستار حَامِد	٤٣٥
الإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة: أ. د. أبو اليقظان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ	٤٣٥
الإمَام الزُّهْرِيّ وأثره في السُّنَّة: أ. د. حَارِث سُلَيْمَان الضَّارِي	٤٣٥
الانتقاء في فَضَائِل الثلاثة الأَئِمَّة الفُقَهَاء: ابن عَبْد البَرّ	٤٣٥

اسم الكتاب	الصفحة
البِدَايَة والنِّهَايَة: ابن كَثِيْر	٤٣٨
البَدْر الطَّالِع: الشَّوْكَانِيّ	٤٣٨
بُغْيَة المُلْتَمِس: ابن عَمِيْرَة الضَّبِّيّ	٤٣٨
بُغْيَة الوُعَاة: السُّيُوْطِيّ	٤٣٨
أبو بَكْر الصِّدِّيْق: عَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ	٤٣٨
تَاج التَّرَاجُم في طَبَقَات الحَنَفِيَّة: قَاسِم بن قُطْلُوبُغَا	٤٣٩
تَارِيْخ الأدب العَرَبِيّ: كارل بروكلمان	٤٤٠
تَارِيْخ الأُستاذ الإمَام الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه: السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا	٤٤١
تَارِيْخ الإسْلَام السياسي والدِّيْنِيّ والثقافي والاجتماعي: أ. د. حسن إبْرَاهِيْم حسن	٤٤١
تَارِيْخ بَغْدَاد أو مَدِيْنَة السَّلَام: الخَطِيْب البَغْدَادِيّ	٤٤١
تَارِيْخ الخُلَفَاء: السُّيُوْطِيّ	٤٤٢
تَارِيْخ الطَّبَرِيّ (تَارِيْخ الرُّسُل والملوك): الطَّبَرِيّ	٤٤٢
تَارِيْخ العَرَب قبل الإسْلَام: أ. د. جواد عَلِيّ	٤٤٢
تَارِيْخ عُمَر بن الخَطَّاب: ابن الجَوْزِيّ	٤٤٢
تَارِيْخ القَانُوْن العِرَاقِيّ القديم: د. صبيح مسكوني	٤٤٢

اسم الكتاب	الصفحة
تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس: النُّبَاهِيّ	٤٤٢
التَّارِيْخ الكَبِيْر: البُخَارِيّ	٤٤٣
تَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي: ابن عَسَاكِر	٤٤٤
تَذْكِرَة الحُفَّاظ: الذَّهَبِيّ	٤٤٥
تَرْتِيْب المَدَارِك: القَاضِي عِيَاض	٤٤٦
تَطْهِيْر الجَنَان واللِّسَان عن الخطُور والتَّفَوُّه بثَلْب سيدنا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان: ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ	٤٤٦
التَّعْلِيْقَات السَّنِيَّة علىٰ الفَوَائِد البَهِيَّة: أبو الحَسَنَات اللَّكْنَوِيّ	٤٨١
التَّفْسِيْر والمُفَسِّرُوْن: مُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِيّ	٤٥٠
تَقْرِيْب التَّهْذِيْب: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٥٠
تكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِين، وَفَيَات ١٣٩٧-١٤١٥هـ / ١٩٧٧-١٩٩٥م: مُحَمَّد خَيْر رَمَضَان يُوْسُف	٤٥١
تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات: النَّوَوِيّ	٤٥٢
تَهْذِيْب التَّهْذِيْب: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٥٢
تَهْذِيْب الكَمَال: الحافظ المِزِّيّ	٤٥٢

اسم الكتاب	الصفحة
الجَرْح والتَّعْدِيْل: عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم الرَّازِيّ	٤٥٤
الجَوَاهِر المُضِيَّة في طَبَقَات الحَنَفِيَّة: القُرَشِيّ	٤٥٥
الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإِسْلام، الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ	٤٥٧
حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيْخ مِصْر والقَاهِرَة: السُّيُوْطِيّ	٤٥٧
الحَضَارَة الإِسْلَامِيَّة في القرن الرابع الهِجْرِيّ: آدم متز	٤٥٨
حِلْيَة الأَوْلِيَاء: الحافظ أبو نُعَيْم الأَصْبَهَانِيّ	٤٥٨
خُلَاصَة الأَثَر في أَعْيَان القرن الحادي عشر: المُحِبِّيّ	٤٥٨
خُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال: صفي الدِّيْن الخَزْرَجِيّ	٤٥٩
دُرَّة الحِجَال: ابن القَاضِي	٤٥٩
الدُّرَر الكَامِنَة في أَعْيَان المئة الثامنة: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ	٤٦٠
دِفَاع عن أبي هُرَيْرَة: عَبْد المُنْعِم صَالِح العَلِيّ العِزِّيّ	٤٦١
الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب: ابن فَرْحُوْن	٤٦١، ٥٠٠
ذيل تَذْكِرَة الحُفَّاظ: أبو المَحَاسِن	٤٤٥
ذيل طَبَقَات الحُفَّاظ: السُّيُوْطِيّ	٤٤٥

اسم الكتاب	الصفحة
الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة: ابن رَجَب الحَنْبَلِيّ	٤٦١
الرَّوْض الأُنُف: السُّهَيْلِيّ	٤٦٢
الرِّيَاض المُسْتَطَابَة في جُمْلَة من رَوَىٰ في الصَّحِيْحَيْن من الصَّحَابَة: العَامِرِيّ اليَمَنِيّ الحَرَضِي	٤٦٤
سُبُل الهُدَىٰ والرَّشَاد في سِيرَة خَيْر العِبَاد: الصَّالِحِيّ	٤٦٤
السَّيِّد رَشِيْد رِضَا أو إخاء أَرْبَعِين سنة: الأَمِير شكيب أَرْسَلَان	٤٦٦
السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا: أ. د. قَحطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ	٤٦٧
سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء: الذَّهَبِيّ	٤٦٧
سِيْرَة عُمَر بن الخَطَّاب: ابن الجَوْزِيّ	٤٦٧
سِيْرَة النَّبِيّ ﷺ: مُحَمَّد بن إسْحَاق	٤٦٧
السِّيْرَة النَّبَوِيَّة: ابن هِشَام	٤٦٢
شَجَرَة النُّوْر الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة: ابن عُمَر مخلوف	٤٦٧
شَذَرَات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب: ابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ	٤٦٧
الصَّوَاعِق المُحْرِقَة في الرَّدّ علىٰ أهل البِدَع والزَّنْدَقة: ابن حَجَر الهَيْتَمِي	٤٧١
الضَّوْء اللَّامِع لأهل القرن التاسع: السَّخَاوِيّ	٤٧١

اسم الكتاب	الصفحة
الطَّبَقَات: خَلِيْفَة بن خياط العُصْفُرِيّ	٤٧٢
طَبَقَات الحُفَّاظ: السُّيُوْطِيّ	٤٧٢
طَبَقَات الحَنَابِلَة: ابن أبي يَعْلَىٰ	٤٧٢
طَبَقَات الحَنَفِيَّة: ابن الحِنَّائِيّ	٤٧٢
طَبَقَات ابن سَعْد	٤٧٢
الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة: تَقِيّ الدِّين الدَّارِيّ الغَزِّيّ	٤٧٢
طَبَقَات الشَّافِعِيَّة: الأَسْنَوِيّ	٤٧٣
طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ: تاج الدِّين السُّبْكِيّ	٤٧٣
طَبَقَات الفُقَهَاء: الشِّيْرَازِيّ	٤٧٣
طَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة: العَبَّادِيّ	٤٧٣
طَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة: ابن قَاضِي شُهْبَة	٤٧٣
الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ: ابن سَعْد	٤٧٤
طَبَقَات المُعْتَزِلَة: ابن المُرْتَضَىٰ	٤٧٤
طَبَقَات المُفَسِّرِيْن: الدَّاوُدِيّ	٤٧٤
طَرَب الأَمَاثِل بتَرَاجُم الأفاضل: أبو الحَسَنَات اللَّكْنَوِيّ	٤٨١
العِبَر في خَبَر من غَبَر: الذَّهَبِيّ	٤٧٥
عَبْقَرِيَّة عُمَر: عَبَّاس مَحْمُوْد العَقَّاد	٤٧٥
عُقُوْد الجمَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان: الصَّالِحِيّ	٤٧٦

الصفحة	اسم الكتاب
٤٧٦	العُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شَيْخ الإِسْلَام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة: ابن عَبْد الهَادِي
٤٧٧	العواصم من القواصم: ابن العَرَبِيّ
٤٧٧	عُيُوْن الأثر في فُنُوْن المَغَازِي والشَّمَائِل والسِّيَر: ابن سَيِّد النَّاس
٤٧٧	غَايَة النِّهَايَة في طَبَقَات القُرَّاء: ابن الجَزَرِيّ
٤٨٠	فِقْه الإِمَام الأَوْزَاعِيّ: أ. د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ
٤٨١	الفِهْرِسْت: ابن النَّدِيم
٤٨١	الفَوَائِد البَهِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة: أبو الحَسَنَات اللَّكْنَوِيّ
٤٨٢	كَشْف الظُّنُوْن: حاجي خَلِيْفَة
٤٨٢	الكَمَال بن الهُمَام: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ
٤٨٣	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نَجْم الدِّيْن الغَزِّيّ
٤٨٣	اللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب: عِزّ الدِّيْن بن الأَثِيْر
٤٤٥	لحظ الألحاظ بذيل طَبَقَات الحُفَّاظ: ابن فَهْد المَكِّيّ
٤٨٣	لِسَان المِيْزَان: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ
٤٨٤	مَالِك: الشَّيْخ مُحَمَّد أبو زُهْرَة
٤٨٥	محاضرات تَارِيْخ الأُمَم الإِسْلَامِيَّة (تَارِيْخ العَرَب قبل الإِسْلَام وصدره والدولة الأُمَوِيَّة): الشَّيْخ مُحَمَّد الخُضَرِيّ
٤٨٥	المُحَبَّر: ابن حَبِيْب البَغْدَادِيّ
٤٨٦	مُحَمَّد عَبْدُه – المصلح الأُستاذ: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ
٤٨٧	مِرْآة الجَنَان: اليَافِعِيّ
٤٨٨	مَرَاصِد الاطِّلَاع: صفي الدِّيْن البَغْدَادِيّ
٤٨٩	مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار: ابن حِبَّان
٤٩٠	مُعْجَم الأَعْلَام: الجفان والجَابِيّ
٤٩٠	مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن: عُمَر رِضَا كَحَّالَة
٤٩٣	مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة: طه بَاقِر
٤٩٣	مَنَاقِب الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل: ابن الجَوْزِيّ
٤٩٣	مَنَاقِب الإِمَام أبي حَنِيْفَة وصاحِبَيْه أبي يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحَسَن: الذَّهَبِيّ
٤٩٤	مَنَاقِب الشَّافِعِيّ: البَيْهَقِيّ
	مِنْ ذُيُوْل العِبَر:
٤٧٥	(الذَّيْل الأول من سنة ٧٠١–٧٤٠هـ): الذَّهَبِيّ

اسم الكتاب	الصفحة
(والذَّيل الثاني من سنة ٧٤١-٧٦٤هـ): أبو المَحَاسِن الحُسَيْنِيّ	٤٧٥
مِيْزَان الاعْتِدَال: الذَّهَبِيّ	٤٩٧
النُّجُوْم الزَّاهِرَة في ملوك مِصْر والقَاهِرَة: ابن تَغْرِي بَرْدِي	٤٩٧
نَفْح الطِّيْب من غُصْن الأَنْدَلُس الرَّطِيْب: المَقَّرِيّ	٤٩٩
نَيْل الابْتِهَاج بتَطْرِيْز الدِّيْبَاج: بابا التُّنْبُكْتِيّ	٥٠٠
هَدِيَّة العَارِفِيْن: إسْمَاعِيْل باشا	٥٠٠
أبو هُرَيْرَة رَاوِيَة الإِسْلَام: مُحَمَّد عجاج الخَطِيْب	٥٠١
الوَافِي بالوَفَيَات: صَلَاح الدِّيْن الصَّفَدِيّ	٥٠١
وَفَيَات الأَعْيَان: ابن خَلِّكَان	٥٠٢
أبو يُوْسُف: مَحْمُوْد مطلوب	٥٠٢
القواميس	
أَسَاس البَلَاغَة: الزَّمَخْشَرِيّ	٤٣٠
تَاج العَرُوْس من جَوَاهِر القَامُوْس: الزَّبِيْدِيّ	٤٣٩
القَامُوْس المُحِيْط: الفَيْرُوْزَابَادِيّ	٤٨٢
لِسَان العَرَب: ابن مَنْظُوْر	٤٨٣
مُخْتَار الصِّحَاح: الرَّازِيّ	٤٨٦
مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة: ابن فَارِس	٤٩٠
المُعْجَم الوَسِيْط: مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة (المِصْرِيّ)	٤٩٠

اسم الكتاب	الصفحة
النَّظْم المُسْتَعْذَب في شَرْح غَرِيْب المُهَذَّب: ابن بَطَّال الرَّكْبِيّ	٤٩٦

٦- فِهْرِس المَوْضُوْعَات

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثانية ٥

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ ٧

مَنْهَج البَحْث ٩

من تقارير المُحَكَّمَيْن ١٣

الفصل الأول

نَظَرِيَّة الشُّوْرَىٰ ١٥

المَبْحَث الأول: الشُّوْرَى في اللُّغَة والاصْطِلَاح ١٧

المَطْلَب الأول: الشُّوْرَى في اللُّغَة ١٧

المَطْلَب الثاني: الشُّوْرَى في الاصْطِلَاح ٢١

المَبْحَث الثاني: مُقَدِّمَة تَارِيخِيَّة ٢٥

الشُّوْرَىٰ عند الجماعات البدائية ٢٥

الشُّوْرَىٰ عند العِرَاقِيِّيْن القدماء ٢٥

في آسيا الصُّغْرَىٰ ٢٧

الشُّوْرَىٰ عند قدماء المِصْرِيِّيْن ٢٨

الشُّوْرَىٰ عند الساسانيين ٢٨

الشُّوْرَىٰ عند اليُوْنَانِيِّيْن ٢٩

الشُّوْرَىٰ عند الرُّوْمَان ٣٠

الشُّوْرَىٰ عند العَرَب في الجاهلية ٣١

المَبْحَث الثالث: أدِلّة الشُّوْرَى ٣٣
في القُرْآن الكَرِيْم ٣٣
في السُّنَّة المُشَرَّفَة ٣٥
الإجماع ٤٢
تَقْرِيْر الحكماء لها ٤٢
المَبْحَث الرابع: معنى الأمر في الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾. أقوال المُفَسِّرِيْن فيه: ٤٧
القول الأول: ٤٩
القول الثاني: ٥٧
القول الثالث: ٦١
القول الرابع: ٦٢
القول الخامس: ٦٣
القول السادس: ٦٤
القول السابع: ٦٤
القول الثامن: ٦٥
القول التاسع: ٦٥
القول العاشر: ٦٥
القول الحادي عشر: ٦٧
القول الثاني عشر: ٦٧
القول الثالث عشر: ٦٨
القول الرابع عشر: ٦٩
القول الخامس عشر: ٦٩
القول السادس عشر: ٧٠

القول السابع عشر: ٧٠
القول الثامن عشر: ٧١
القول التاسع عشر: ٧١
المَبْحَث الخامس: أهمية الشُّوْرَى ٧٣
المَبْحَث السادس: حكم الشُّوْرَى ٨٣
المَطْلَب الأول: حكم عرض الحَاكِم الرأيَ على غيره ٨٣
القول الأول: الندب: ٨٣
القول الثاني: الوجوب: ٨٨
الخُلَاصَة: ٩٣
المَطْلَب الثاني: حكم مشاورة القَاضِي غَيْرَهُ ٩٤
القول الأول: تسن المشاورة للقَاضِي: ٩٤
القول الثاني: تجب المشاورة للقَاضِي: ١٠٢
المَبْحَث السابع: سبب عدم تحديد شكل معين للشُّوْرَى ١٠٥
الرد علىٰ المستشرق فلبي في ذٰلِكَ ١٠٧

الفصل الثاني

الشُّوْرَىٰ في حَيِّز التَّطْبِيْق ١٠٩

تَمْهِيْد ١١١
المَبْحَث الأول: أركان عقد الحُكْم ١١٣
المَطْلَب الأول: الرُّكْن الأول: الإيجاب والقَبُوْل ١١٤
المَطْلَب الثاني: الرُّكْن الثاني: العاقدان ١١٦
الفرع الأول: الطرف الأول: الموجِب (الناخب، المُنْتَخِب) ١١٦

الأمر الأول: الأُمَّة صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة، وشواهد ذٰلِكَ:....... ١١٦
١- تَقْرِيْر الفُقَهَاء أن الأُمَّة صاحبة البيعة ١١٧
٢- الخَلِيْفَة فرد عادي لا يمتاز إلَّا بثقل المسؤولية.................... ١٢١
٣- تسوية القَاضِي بين الحَاكِم وغيره في مجلس القَضَاء ١٢٢
٤- للأُمَّة عزل الخَلِيْفَة إن جار وظلم ١٢٢
٥- الإمَامَة فرض كِفَايَة ١٢٥
٦- خطابات القُرْآن الكَرِيْم موجهة إلىٰ جَمَاعَة المُسْلِمِيْن ١٢٥
٧- طاعة الإمَام، والأَحَادِيْث المطلقة والمقيدة في الطاعة ١٢٦
٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر ١٤١
وبناءً عليه:
وجوب انتخاب الأُمَّة منها هيئة تمثلها ١٤٥
حرية إبداء الرأي بسِيَاسَة الدولة ١٤٦
٩- شعور الخُلَفَاء الراشدين بالمسؤولية أمام الأُمَّة ١٤٧
١٠- عصمة الأُمَّة من الضلالة ١٤٨
الخُلَاصَة:.. ١٤٩
الأمر الثاني: شروط الناخب في الشَّرِيْعَة والدُسْتُوْر والموازنة بينهما ١٤٩
شروط الناخب في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ١٤٩
عقد الحكم وعقد الوكالة، وشروط المُوَكِّل والوَكِيْل.................... ١٥١
الانتخاب والشهادة.. ١٥٤
شروط الشَّاهد عند الفُقَهَاء:.. ١٥٤
النوع الأول: شروط اتفقوا علىٰ اعتبارها في الشَّاهد، وهي: الإسْلَام،

والبُلُوْغ، والعقل، والتيقظ (عدم الغفلة)، والعدالة ١٥٤
تحديد مفهوم العدالة..................................... ١٥٥
تحديد مفهوم المروءة ١٥٨
تحديد مفهوم الكَبِيْرَة ١٥٩
الخُلَاصَة في العَدْل.. ١٦١
النوع الثاني: شرط اتفقوا علىٰ عدم اعتباره في الشَّاهد، وهو: الذكورة ١٦١
النوع الثالث: شروط اختلفوا في اعتبارها في الشَّاهد، وهي: الحرية، والنطق، والبصر، والتهمة، والحجر بالسَّفَه، وإيمان الولاء، وطهارة المولد ١٦١
خُلَاصَة شروط الشَّاهد عند الفُقَهَاء وشروط الناخب ١٧٣
شروط الناخب في الدُسْتُوْر ١٨٠
موازنة بين الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة والدُسْتُوْر في شروط الناخب: ١٨١
ما اتفقا عليه ١٨١
ما اختلفا فيه ١٨٢
الفرع الثاني: الطرف الثاني: القابل (المُنْتَخَب): مجلس الشُّوْرَىٰ، والإمَام....... ١٨٤
الأمر الأول: مجلس الشُّوْرَىٰ.. ١٨٤
أولاً: السلطة التشريعية في الإسْلَام............................... ١٨٤
ثانياً: مجلس الشُّوْرَىٰ وتَأْصِيْله الشَّرْعِيّ.............................. ١٨٦
ثالثاً: أهل الشُّوْرَىٰ: ١٩١
في عهد الرَّسُوْل ﷺ: ١٩١
جُمْهُوْر الأُمَّة الحاضرين ١٩١

جَمَاعَة معينة ١٩٣
أصحاب الرأي ١٩٥
في عهد الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٢٠٠
بعد عهد الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٢١٠
في العصور الأُمَوِيَّة والعَبَّاسِيَّة ٢١١
في العَصْر الأَنْدَلُسِيّ ٢١١
أهل الشُّوْرَىٰ عند المُفَسِّرِيْن والمتكلمين والفُقَهَاء ٢١٢
الخُلَاصَة ٢١٧
رابعاً: عدد أهل الشُّوْرَىٰ، وأقوال الفُقَهَاء والمتكلمين فيه ٢٢٠
الشهادة علىٰ عقد الوَاحِد ٢٤١
عدد الشهود علىٰ عقد الإمَامَة ٢٤٣
رد شبهة حول تحديد عدد الذين يختارون الإمَام ٢٤٤
الخُلَاصَة ٢٤٧
خامساً: شروط المُنْتَخَب في الشَّرِيْعَة والدُسْتُوْر والموازنة بينهما ٢٤٨
شروط المُنْتَخَب في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة: ٢٤٨
الخُلَاصَة ٢٥٩
حق المرأة السياسي ٢٦٢
شروط المُنْتَخَب في الدُسْتُوْر ٢٦٨
موازنة في شروط المُنْتَخَب بين الشَّرِيْعَة والدُسْتُوْر ٢٦٩
وجوه الاتفاق ٢٦٩
وجوه الاختلاف ٢٧٠

سادساً: تكوين مجلس الشُّوْرَىٰ ووظائفه ٢٧٢
تكوين المجلس: ٢٧٣
وظائف المجلس: ٢٧٣
سابعاً: الحزبية في مجلس الشُّوْرَىٰ.............................. ٢٧٨
الأمر الثاني: الإمَام (السلطة التنفيذية) بين النِّظَامَيْن الإسْلَامِيّ والبرلماني ... ٢٧٩
وضع الحكومة في الدولة الإسْلَامِيَّة ٢٨١
المَطْلَب الثالث: الرُّكْن الثالث: محل العقد (المَعْقُوْد عليه).............. ٢٨٣
الفرع الأول: مجال مشاورة النَّبِيّ ﷺ لأصحابه........................ ٢٨٣
اختلاف العُلَمَاء في مشاورته ﷺ فيما لا نص فيه:
من أُمور الدنيا ٢٨٦
من أُمور الدِّيْن والدنيا ٢٨٩
الفرع الثاني: مجال مشاورة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأفراد الأُمَّة غيرَهم.............. ٢٩٢
المَبْحَث الثاني: آثار عقد الحُكْم.................................... ٣٠١
المَطْلَب الأول: طريقة الانتخاب، والترشيح ٣٠١
عرض تَارِيْخِيّ في طريقة انتخاب الخُلَفَاء الراشدين ٣٠١
ما يستنتج من هٰذَا العرض ٣٠٤
الترشيح، وحُكْمُهُ شَرْعاً ٣٠٨
أَحَادِيْث منع طلب الوِلَايَة:.. ٣٠٩
طلب القَضَاء، وأقسامه:... ٣١٣
أولاً: الطلب الحرام ٣١٣
ثانياً: الطلب المكروه: ٣١٥

ثالثاً: الطلب الواجب: ٣١٨
رابعاً: الطلب المندوب: ٣٢٠
خامساً: الطلب المباح: ٣٢٣
بذل المال في طلب القَضَاء ٣٢٥
الخُلَاصَة، وشَرْعِيَّة الترشيح: ٣٢٦
الأول: من القُرْآن الكَرِيْم: ٣٢٦
الثاني: من الحَدِيْث الشَّرِيْف: ٣٢٦
الثالث: من الأثر: ٣٢٧
الرابع: من نُصُوْص الفُقَهَاء: ٣٢٨
الخامس: قول ابن حَزْم ٣٢٩
الدعاية الانتخابية........................ ٣٣٢
المَطْلَب الثاني: انقطاع الأُمَّة عما يجري عند الحكومة ومجلس الشُّوْرَى........... ٣٣٣
المَطْلَب الثالث: العلاقة بين مجلس الشُّوْرَى والإمَام........................ ٣٣٤
الفرع الأول: الاختلاف بالرأي بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام ٣٣٤
المخاطبون بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ – النساء ٥٩:
العامة، وما يبنىٰ عليه ٣٣٤
أُولو الأمر، وما يبنىٰ عليه ٣٣٥
تأليف لجنة منهم أو من غيرهم للنَّظَر في المختلف فيه ٣٣٦
الفرع الثاني: بَقَاء الاختلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ ٣٣٧
الرأي الأول: الأخذ برأي أغلبية أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ مطلقاً........................ ٣٣٧
الرأي الثاني: التَّحْكِيْم........................ ٣٦٦

الرأي الثالث: الأخذ برأي الإمَام ٣٦٨

وجوب التفريق بين حالتين:

الحالة الأُوْلَىٰ: الإمَام مجتهد، يجب الأخذ برأيه مطلقاً، وما يُحْتَجّ له . ٣٦٩

تعقيب ٣٨٢

إذا لم يَرَ الإمَام رأياً وأوكل تَقْرِيْره إلىٰ مجلس الشُّوْرَىٰ........... ٣٨٧

سلطة الإمَام المجتهد ٣٨٧

اعتراض وردُّهُ: ٣٨٨

الحالة الثانية: الإمَام غير مجتهد، ووجوب تَحْكِيْم رأي الأغلبية، وما يُحْتَجّ له ٣٩١

الخاتمة: الشُّوْرَى بين الشَّرِيْعَة القَانُوْن ٣٩٥

وجوه الاتفاق ٣٩٥

وجوه الاختلاف ٣٩٧

النتيجة.. ٤٠١

الفَهَارِس العامة.. ٤٠٥

١- فِهْرِس الآيات القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة ٤٠٧

٢- فِهْرِس الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة.. ٤١٠

٣- فِهْرِس الشعر.. ٤١٣

٤- فِهْرِس الأَعْلَام.. ٤١٤

٥- فِهْرِس المَصَادر: مرتبةً حسب الحروف الهجائية ٤٢٦

فِهْرِس المصادر: مرتبةً حسب المواضيع ٥٠٣

٦- فِهْرِس المَوْضُوْعَات.. ٥١٨

الآثار المطبوعة للمُؤَلِّف

الكتب:

١- **الاحتكار وآثارُه في الفِقْه الإسلَامِيّ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الرَّشِيْد بالرِّيَاض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٢- **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** هي هٰذِهِ الطَّبْعَة.

٣- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة - جَامِعَة بَغْدَاد - كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة السابعة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

٤- **الكَمَال بن الهُمَام، (المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... . الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٥- **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح:** تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتَحْقِيْق. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ. **والطَّبْعَة الثانية** بدار العُلُوْم بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

٦- **القُرْآن الكَرِيْم كلماته ومعانيه (ج٢٧-٢٨). الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العِرَاقِيَّة.

٧- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ، سلسلة الكتب الحَدِيْثَة. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الفُرْقَان بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٨- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٩- **التَّحَدِّي في آيات الإعجاز. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر - العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠- **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر - العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١- **العَقِيْدَة الإسلَامِيَّة ومَذَاهِبها. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار العُلُوْم بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م. وتُرجم إلىٰ اللغة الكردية.

١٢- **البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره. الطَّبْعَة الأُولىٰ**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م. **والطَّبْعَة الثانية**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

١٣- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٤- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

أ- لوزارة التَّعْلِيْم العالي العِرَاقِيَّة:

١- **المدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلَامِيّ**. بالاشتراك مع الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- **أُصُـوْل الدِّيْن الإسـلَامِـيّ**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْـدِي عليَّان. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة الإرْشَـاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. **والطَّبْعَة الرابعة** بمطابع دار الحِكْمَة ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهٰذِهِ الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. وتُرجم إلىٰ اللغة الكردية.

٣- **قَوَاعِد التلاوة**. بالاشتراك مع الدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** ببَغْدَاد. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة وزارة التَّعْلِيْم العالي ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- **عُلُوْم القُرْآن**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع مُؤَسَّسَة دار الكتب بالمَوْصِل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- **عُلُوْم الحَدِيْث ونصوص من الأثر**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِي. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٦- **التَّفْسِيْر**. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِن عبد الحَمِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار المَعْرِفَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العِرَاقِيَّة:

١-٦ **التربية الإسـلَامِيَّـة (للمدارس الإسـلَامِـيَّـة)**. ستة كتب، للصفوف: الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني والثالث المتوسط، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢ **الحَدِيْث الشَّرِيْف وعُلُوْمه (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الأول والثاني والثالث المتوسط، والرابع والخامس والسادس الإعدادي، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- **التربية الإسلَامِيَّة (للصف السادس من المدارس الشَّعْبِيَّة)**. المجلس الأعلىٰ للحَملَة الشَّامِلَّة لمحو الأُمِّيَّة الإلزامي، بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- **علم التجويد (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. بالاشتراك مع الشيخ جَلَال الحَنَفِيّ والدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة – العدد الرابع سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي.

٢- **التَّسْعِيْر في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة – العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ.

٣- **مُحَمَّد عَبْدُه – المصلح الأُستاذ**. نشر في تسعة أَعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٤- **مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**. نشر في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة إسلَامِيَّة – العدد الثالث – السنة الثالثة، بَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهِجْرِيّ – مَطْبَعَة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة.

٥- **الادخار**. نشر في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة، العدد ١٦٠-١٦١، بَغْدَاد سنة ١٩٨٣م.

٦- **عُلُوْم الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في كتاب (حَضَارَة العِرَاق) ج٧ و ج١١. بَغْدَاد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٧- **تَأْثِيْر المُحَدِّثِيْن العِرَاقِيِّيْن في خارج البلاد العَرَبِيَّة**. نشر ضمن كتاب (العِرَاق في موكب الحَضَارَة – الأصالة والتَّأْثِيْر) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد.

٨- **مُصْطَلَح (ثَمَن)**. نشر في المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكُوَيْت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩- **مُصْطَلَح (مُقَايَضَة)**. أُعِدَّ للمَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة أَيضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٠- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام**. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّة حركة هَدْمِيَّة)، من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.

١١- **التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ**. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٩٨٦م، لكُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد.

١٢- **الإسلَام والإرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّيْن والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلَامِيّ الشَّعْبِيّ، مَطْبَعَة الرَّشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٣- **الحركة البَاطِنِيَّة - الوَسَائِل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة البَاطِنِيَّة ودورها التخريبي في الفِكْر العَرَبِيّ الإسلَامِيّ) من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٤- **البَحْث الفِقْهِيّ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره.

١٥- **الضمير أنا في القُرْآن الكَرِيْم**. نشر في مَجَلَّة البَيَان - جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، المجلد الأول - العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٦- **مفهوم الإيمان عند الفِرَق الإسلَامِيَّة**. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقَىٰ العِلْمِيّ الأول حول تُرَاث سَلْطَنَة عُمَان الشقيقة قديماً وحَدِيْثاً)، الذي نظمته وَحْدَة الدراسات العُمَانِيَّة بجَامِعَة آل البيت، من منشورات جَامِعَة آل البيت - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٧- **مُقَابَلَة النصوص عند كَتَبَة الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيْق التُّرَاث، الرؤىٰ والآفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيْق التُّرَاث العَرَبِيّ الإسلَامِيّ المنعقد في جَامِعَة آل البيت، في المدة ٩-١١ من ذي القِعْدَة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتَحْرِيْر: د. مُحَمَّد مَحْمُوْد الدروبي. منشورات جَامِعَة آل البيت، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

١٨- **مفهوم الوحي عند رَشِيْد رِضَا في كتابه: الوحي المُحَمَّدِيّ**. وهو من بحوث النَّدْوَة العِلْمِيَّة الموسومة بـ(مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، جهوده الإصْلَاحية ومَنْهَجه العِلْمِيّ)، التي عُقدت في جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م. ونشر المعهد العالمي للفكر الإسْلَامِيّ طبعتها الأُوْلَىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

4. The meaning of (Consult them) in Quranic verse: Al-Imran 159.

5. The significance of Shura.

6. Whether it is recommended or compulsory for a ruler to consult others.

7. Why no fixed form has been established for Shura in the Islamic Law?

In the **second chapter** I have covered the Shura doctrine put into practice, showing these points:

1. The pillars of the contract of governing:

   A. Offer and acceptance.

   B. The elector that is the whole community, which is the real owner of authority.

      The elected that is the committee of Shura and the Imam (Ruler).

   C. Place of contract.

2. The effects of the contract of governing:

   A. The procedure of electing.

   B. The application for candidacy.

   C. The relation between the Imam and the committee of Shura, and the ways of settling disagreements between them.

The **conclusion** is a general comparison between Islamic jurisprudence and the constitution in the subject of Shura.

Then the **findings** of the research.

Preface

Islam exhorts people to cooperate and has established the great doctrine of Shura, which is one of the pillars on which the Muslim government is based. It is regarded as one of the characteristics of Muslims, rising from their faith and associated with the Salat, Sadaqa and the submission to God's will.

Islam, on establishing the doctrine has not placed it within a rigid frame, but let it for the community to adapt according to their circumstances and in the way that realizes their interests. This has given the doctrine flexibility that enables it to fit all ages.

Muslims put the doctrine into practice and reached in the field of political theories such a position as not surpassed by others. In the present article I have tried to study the doctrine in commentaries on the Quran, books of Hadith, books of jurisprudence (of various schools) and history, in order to expound the theory of Shura in Islam and how it can be put into practice in the process of election and relevant matters. By that I put the Islamic theory in juxtaposition with the modern parliamentary system, to show that Islam has never had any shortcomings in dealing with new matters related to the different aspects of life.

In the **first chapter** I have mentioned the theory of Shura covering the following items:

1. The meaning of the term «Shura».

2. The history of the doctrine before the advent of Islam.

3. The evidences supporting it.

Al-Shura (Consultation) in Theory and Practice

By

Prof. Dr. Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri

Amman
Hashemite Kingdom of Jordan

BOOKS - PUBLISHER
Beirut-Lebanon | بيروت - لبنان
كتاب - ناشرون